

أحكام القرآن

لخواص الإمام أبي بكرٌ محمد بن علي الرازى الجصاص

تحقيق

محمد الصادق قحاوى

عضولجنةمراجعةالمصاحف بالأزهر الشريف

ومدرس بالأزهر الشريف

الطبع الثالث

دار إحياء التراث العربي - خواصات تاريخ العربي

بيروت - لبنان

١٤١٩ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الفرائض

قال أبو بكر قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والآخر السبب فأما ما يستحق بالنسبة فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في آخرين منهم إلى أن أنزل الله تعالى [يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن] إلى قوله تعالى [والمستضطعين من الولدان] وأنزل الله تعالى قوله [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] وقد كانوا مقررين بعد مبعث النبي عليه السلام على ما كانوا عليه في الجاهلية في المذاхبات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة قال ابن جرير قلت لعطاه أبلغك أن رسول الله عليه أفر الناس على ما أدركهم عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك وروى حماد بن زيد عن ابن عون عن ابن سيرين قال توارث المهاجرين والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية وقال ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال ما كان من نكاح أو طلاق في الجاهلية فإن رسول الله عليه أفره على ذلك إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد البائع رأس ماله وطرح الربا وروى حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير فإن بعث الله تعالى محمدًا عليه والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يقولوا بشيء أو ينوهوا عنه وإن الأفهم ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم وهو على ماروى عن ابن عباس أنه قال الحلال ما أحل الله تعالى والحرام ما حرم الله تعالى وما سكت عنه فهو عفو فقد كانوا مقررين بعد مبعث النبي عليه فيما لا يحظره العقل على ما كانوا عليه وقد كانت العرب متسلكة ببعض شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام وقد كانوا أحدثوا أشياء منها ما يحظره العقل نحو الشرك وعبادة الآوثان ودفن البنات وكثير من الأشياء المقبحة في العقول وقد كانوا على أشياء من مكارم الأخلاق وكثير من المعاملات التي لا تحظرها العقول فبعث الله نبيه عليه داعيًّا إلى توحيد وترك ما تحظره العقول من عبادة الآوثان ودفن البنات والسائبنة والوصيلة والحاوى وما كانوا يتقربون به إلى

أو نانهم وتركهم فيما يكفي العقل بمحظه من المعاملات وعقود البيعات والنكبات والطلاق والمواريث على ما كانوا عليه فكان ذلك جائزاً منهم إذ ليس في العقل حظره ولم تقم حجة السمع عليهم بتحريمه فكان أمر مواريthem على ما كانوا عليه من تورث المقاولة منهم دون الصغار دون الإناث إلى أن أنزل الله تعالى آئي المواريث وكان السبب الذي يشوارثون به شيئاً أحدهما الحلف والمعاقدة والآخر التبني ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ فن الناس من يقول إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ وقال شبيان عن قتادة في قوله تعالى [والذين عاقدت أيديكم فآتوكم نصيبهم] قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثى وأرثك وتطلب بي وأطلب بك قال فورثوا السادس في الإسلام من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى [أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] وروى الحسن بن عطية عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى [ولكل جعلنا موالي معاذك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيديكم فآتوكم نصيبهم] كان الرجل في الجاهلية يخلف له الرجل فيكون تابعاً له فإذا مات صار الميراث لا له وأقاربه وبقى تابعه ليس له شيء فأنزل الله تعالى [والذين عاقدت أيديكم فآتوكم نصيبهم] فكان يعطى من ميراثه وقال عطاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [والذين عاقدت أيديكم فآتوكم نصيبهم] وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده فيقول ترثى وأرثك وأيهما مات قبل صاحبه كان لله ما اشترط من مال الميت فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد جاءه رسول الله عليه السلام فقال يابي الله نزات قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد وقد كنت عاقدت رجلاً فمات فنزلت [والذين عاقدت أيديكم فآتوكم نصيبهم لأن الله كان على كل شيء شهيداً] فأخبره هؤلاء السلف ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتة في الإسلام من طريق السمع لامن جهة لأفرادهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية وقال بعضهم لم يكن ذلك ثابتة بالسمع من طريق الشرع وإنما كانوا مقررين على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية المواريث فازالت ذلك الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبد الله عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله

تعالى [وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ] قال كان حلفاء في الجاهلية فأمر و أن يعطوهم نصيبيهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث لهم قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن عبد الله بن الزبير ف قوله تعالى [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ]
بعضمهم أولى ببعض [قال نزلت هذه الآية في العصبات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وأرثك قزلت [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بضمهم أولى ببعض] قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن إبراهيم عن علي بن طلحة عن ابن عباس [وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ] قال كان الرجل يقول ترثني وأرثك قسختها [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ]
بعضمهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والماجرين إلا أن تفعلو إلى أوليائكم معروفاً [قال إلا أن توصوا أوليائهم الذين عاقدوهم وصية فذكر هؤلاء أن ما كان من ذلك في الجاهلية نسخ بقوله تعالى [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ] وأن قوله تعالى [فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ] إنما أريد به الوصية أو المشورة والنصر من غير ميراث وأولى الأشياء بمعنى الآية ثبنت التوارث بالحلف لأن قوله تعالى [وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ] يقتضي نصيبياً ثابتاً لهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى [الرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب] المفهوم من ظاهره [ثبات نصيب من الميراث كذلك قوله تعالى [وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ] قد اقتضى ظاهره [ثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة والمشورة يستوى فيها سائر الناس فليثبت إذا بنصيب فالعقل إنما يجب على حلفائه وليس هو بنصيب له والوصية إن لم تكن مستحقة واجبة فليثبت بنصيب فتاویل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفه أولى وأشبه به فهوم الخطاب بما قال الآخرون وهذا عندنا ليس بمسوخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الإن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له وكذلك أجاز أصحابنا الوصية بجميع المال لمن لا وارث له وأما الميراث بالدعوه والتبني فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه وقد كان كذلك حكماً ثابتاً في الإسلام وقد كان النبي ﷺ تبني زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى [مَا كَانَ مُحَمَّداً أَبَا أَحَدًا مِّنْ رِجَالِكُمْ] وقال تعالى [فَلِمَاقْضَى زَيْدُ مَنْهَا]

وطرأ زوجنا كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم | وقال تعالى [أدعوه لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوا انكم في الدين وهو اليكم] وقد كان أبو حذيفة بن عتبة بن أبي سالم فكان يقال له سالم بن أبي حذيفة إلى أن أزل الله تعالى [أدعوه لآبائهم] رواه الزهرى عن عروة عن عائشة فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب في قوله تعالى [والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم] قال ابن المسيب إنما أنزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب من الوصية ورد الميراث إلى المولى من ذوى الرحم والعصبة وأبا الله أن يجعل للمدعين ميراثاً من أدعائهم ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية فكان ما تم اقتداء عليه في الميراث الذى رد عليه أمرهم قال أبو بكر وجائز أن يكون المراد بقوله تعالى [والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم] منقطعها للخلاف والتبني جميعاً إذ كل واحد منها يثبت بالعقد لهذا الذى ذكرنا كان من مواريث الجاهلية وبقى في الإسلام بعضها بالإقرار عليه إلى أن نقول عنه وبعضه بنص ورد في إثباته إلى أن ورد ما أوجب نقله | وأمامواريث الإسلام فإنها معقودة بشيئين أحدهما نسب والآخر سبب ليس بنسب فاما المستحق بالنسبة فما نص الله تعالى عليه من كتابه وبين رسوله ﷺ بعضه وأجمع الأمة على بعضه وقامت الدلالة على بعض وأما السبب الذى ورث به في الإسلام فبعضه ثابت وبعضه منسوخ الحكم فمن الأسباب التي ورث بها في الإسلام ما ذكرنا في عقد المحالفة وميراث الأدعياء وقد ذكرنا حكمه ونسخ ما روی نسخه وإن ذلك عندنا ليس بنسخ وإنما جعل وارث أولى من وارث | ونان من الأسباب التي أوجب الله تعالى به الميراث الهجرة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراسانى عن ابن عباس في قوله تعالى [إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آروا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يهتم من شيء حتى يهاجروا] قال كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث

الأعراب المهاجر فنسختها [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض] وقال بعضهم نسخها قوله تعالى [ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون] وكانوا يتواتون بالأخوة التي آخى بهما رسول الله ﷺ بينهم وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارت كعب يوم أحد بفداء به الزبير يقوده بزمام راحلته ولو مات كعب عن الضعف والريح لورثة الزبير حتى أنزل الله تعالى [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم] وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان المهاجرين والأنصار يرث الرجل الذي آخى بينه وبينه رسول الله ﷺ دون أخيه فلما نزلت هذه الآية [ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون] نسخت ثم قال تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم] من النصر والرفادة فذكر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم] أريد به معاقدة الأخوة التي آخى بهما رسول الله ﷺ بينهم وروى معاذ عن قتادة في قوله تعالى [مالكم من ولا يتمم من شيء] أن المسلمين كانوا يتواتون بالهجرة والإسلام فكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخيه فنسخ الله تعالى ذلك بقوله [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] وروى جعفر بن سليمان عن الحسن قال كان الأعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئاً وإن كان ذا قربى ليحthem بذلك على الهجرة فلما كثر المسلمون أنزل الله تعالى [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] فنسخت هذه الآية تلك [إلا أن تفعلوا إلى أيمانكم معروفاً] فرخص الله للمسلم أن يوصي لقرابته من اليهود والنصارى والمجوس من الثالث وما دونه | كان ذلك في الكتاب مسطوراً | قال مكتوب بأجملة ما حصل عليه التوراث بالأسباب في أول الإسلام التبني والخلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله ﷺ ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة وأما الخلف فقد يدنا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن القرابة وجائز أن يجعل له جميع ماله أو بعده ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العناقة والزوجية ولاء المولاة وهو عندنا يجري بجرى الخلف وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن وارث من ذي رحم أو عصبة فجميع ما انعقدت عليه مواريث الإسلام السبب والنسب والسبب كان على أنحاء مختلفة

منها المعاقة بالحلف والتبني والأخوة التي آخرى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجرة والزوجية وللاء العنافة وللاء الموالاة فاما لبعض الميراث بالحلف والتبني والأخوة التي آخرى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنسخ مع وجود العصبات ذوى الأرحام وللاء العنافة والموالاة والزوجية هي أسباب ثابتة يستحق بها الميراث على الترتيب المشروط لذلك وأما النسب الذى يستحق به الميراث فينقسم إلى أربعة ثلاثة ذوى السهام والعصبات ذوو الأرحام وسبعين ذلك في موضعه فاما الآيات الموجبة لميراث ذوى الأنساب من ذوى السهام والعصبات ذوى الأرحام فقوله تعالى [للرجال نصيب ما ترث الوالدان والأقربون للنساء نصيب ما ترث الوالدان والأقربون] وقوله تعالى [وما يتبلي عليكم في الكتاب في يتامى النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان] نسخ بهما في رواية عن ابن عباس وغيره من السلف ما كان عليه الأمر في توريث الرجال المقاتلة دون الذكور الصغار والإثاث وقوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] فيه بيان للنصيب المفروض في قوله تعالى [للرجال نصيب - إلى قوله تعالى - نصيبياً مفروضاً] والنصيب المفروض هو الذي بين مقداره في قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] وقد روى عن ابن عباس أنه قرأ [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصحة الوالدين والأقربين] فقال قد نسخ هذا قوله تعالى [للرجال نصيب ما ترث الوالدان والأقربون] وقال مجاهد كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فعله للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل لكل واحد من الأبوين السادس مع الولد قال ابن عباس وقد كان الرجل إذا مات وخلف زوجته اعتدت سنة كاملة في بيته ينفق عليها من تركته وهو قوله تعالى [والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً واصحة لأزواجاً جمّ من تعايل الحول غير إخراج] ثم نسخ ذلك بالرابع أو الثمن وقوله تعالى [أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض] نسخ به التوارث بالحلف وبالهجرة وبالتبني على النحو الذي بينا وكذلك قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] هي آية محكمة غير منسوخة وهي موجبة لنسخ الميراث بهذه الأسباب التي ذكرنا لأنّه جعل الميراث لل المسلمين فيها فلا يتحقق لأهل هذه الأسباب شيء وذلك موجب لسقوط حقوقهم في هذه الحال وروى محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر

ابن عبد الله قال جاءت امرأة من الأنصار بنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت ابن قيس قتل معلم يوم أحد ولم يدع لها عهدا مالا إلا أخذها فما ترى يا رسول الله فهو الله لا نشكحان أبدا إلا لها مال فقال رسول الله عليه السلام يقضى الله في ذلك فنزلت سورة النساء [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] الآية فقال عليه السلام ادع إلى المرأة وصاحبتها فقال لعنهما أطعمهما الثنين وأعطيت أمهما الثمن وما بقي فلذلك عليه السلام قال أبو بكر قد حوى هذا الخبر معنى منها أن العم قد كان يستحق الميراث دون البتين على عادة أهل المحاھلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكح النبي عليه السلام ذلك حين سأله المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه وقال لها يقضى الله في ذلك ثم لما نزلت الآية أمر العم بدفع نصيب البتين والمرأة إليهن وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بدليلاً من جهة التوفيق بل على عادة أهل المحاھلية في المواريث لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض عليه بالنسخ فدل على أنه أخذه على حكم المحاھلية التي لم ينقلوا عنها وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأقى رسول الله عليه السلام يعودني فأقاني وقد أغمى على فتوضا رسول الله عليه السلام ثم رش على من وضوه فأفاقت فقلت يا رسول الله كيف تقضى في مالي فلم يجرب بشيء حتى نزلت آية المواريث [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين] قال أبو بكر ذكر في الحديث الأول قصة المرأة مع بنتيها وذكر في هذا الحديث أن جبرا سأله عن ذلك وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا سأله المرأة فلم يجربها متضرراً للوحى ثم سأله جابر في حال مرضه فنزلت الآية وهي ثابتة الحكم مثبتة للنصيب المفروض في قوله تعالى [للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون] الآية ولم يختلف أهل العلم في أن المراد بقوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] أولاد الصلب وإن ولد الولد غير داخل مع ولد الصلب وأنه إذا لم يكن ولد الصلب فالمراد أولاد البنين دون أولاد البنات فقد انتظم اللفظ أولاد الصلب وأولاد الإناث إذا لم يكن ولد الصلب وهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن أوصى ولد فلان أنه لولده لصلبه فإن لم يكن له ولد لصلبه فهو ولد ابنه و قوله تعالى [لذكر مثل حظ الأنثيين] قد أفاد أنه إن كان ذكر أو أنثى فلذا ذكر سهمان ولأنثى سهم وأفاد أيضاً

أنهم إذا كانوا جماعة ذكوراً وإناثاً أن لكل ذكر سهماً وإن كل أثني سهماً وأفاد أيضاً أنه إذا كان مع الأولاد ذو سهام نحو الأبوين والزوج والزوجة أنهم متى أخذوا سهامهم كان الباقي بعد السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن قوله تعالى [الذكرا مثل حظ الأنثيين] اسم للجنس يشتمل على القليل والكثير منهم فتى ما أخذ ذهواً سهامهم كان الباقي بينهم على ما كانوا يستحقونه ل ولم يكن ذو سهم و قوله عز وجل [فإن كن نساء فوق الأنثيين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف] فنص على نصيب ما فوق الإناثين وعلى الواحدة ولم ينص على فرض الإناثين لأن في خلو الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الإبن الثلث وإذا كان لها مع الذكر الثالث كانت بأخذ الثالث مع الأنثى أولى وقد احتجنا إلى بيان حكم ما فوقهما فلذلك نص على حكمه وأيضاً لما قال الله تعالى [الذكرا مثل حظ الأنثيين] فلو ترك أبناً وبنتاً كان للإبن سهماً ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الإناثين لأن الله تعالى جعل نصيب الإبن مثل نصيب البنتين وهو الثالثان ويدل على أن للبنات الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات بجري البنات وأجرى الأخوات الواحدة بجري البنت الواحدة فقال تعالى [إن أمر و هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ماترك] ثم قال [فإن كانوا ثنتين فلهما الثالثان بما ترث و إن كانوا أخوة رجالاً و نساء فلما ذكر مثل حظ الأنثيين] فجعل حظ الأخوات حظ ما فوقهما وهو الثالثان كما جعل حظ الأخوات حظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً الذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الإناثان كالأخوات في استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في إيجاب المال بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كاف في مساواة الأخوات للبنت إذا لم يكن غيرهم في استحقاق النصف بالتسمية وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأخوات وإذا كانت الأخوات بمنزلة البنت فكذلك الإناثان في استحقاق الثلثين ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة المثلث والعمر ما بقي و لم يختلف في ذلك أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس أنه جعل للبنات النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى [فإن كن نساء فوق الأنثيين فلهن ثلثا ماترك] وليس في ذلك دليل على أن للإناثين النصف وإنما فيه نص على أن ما فوق الإناثين فلهن

الثلثان فإن كان القائل بأن للإبنتين مخالفًا للأية فإن الله تعالى قد جعل للإبنة النصف إذا كانت وحدها وأنت جعلت للإبنتين النصف وذلك خلاف الآية فإن لم تلزمه مخالفته الآية حين جعل للإبنتين النصف وإن كان الله قد جعل للواحدة النصف فكذلك لا تلزم مخالفته الآية في جعلهم للإبنتين الثلثان لأن الله تعالى لم ينف بقوله تعالى [إن كن نساء فوق اثنين فلنثما ماترك أباً يكون للإبنتين الثلثان وإنما نص على حكم ما فرقهما وقد دل على حكمهما في خروي الآية على النحو الذي يتنا و ما ذكرناه من دلالة حكم الأخرين على حكم الإبنتين على ما ذكرنا وقد قيل إن قوله تعالى [إن كن نساء فوق اثنين] أن ذكر فوق همنا صلة للكلام كقوله تعالى [فاضربوا فوق الأعناق] قوله تعالى [ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد] يوجب ظاهره أن يكون لكل واحد منها السادس مع الولد ذكرًا كان الولد أو أشي لأن اسم الولد ينظام بما إلا أنه لا خلاف إذا كان الولد بنتاً لاستحق أكثر من النصف لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف] فوجب أن تعطى النصف بحكم النص ويكون للأبدين لكل واحد السادس بنص التنزيل ويبقى السادس يستحقه الأب بالتعصي فاجتمع هنا للأب الاستحقاق بالتسمية وبالتعصي جميعاً وإن كان الولد ذكرًا فللأبدين السادس بحكم النص والباقي للابن لأن أقرب تعصيًّا من الأب و قال تعالى [إن لم يكن له ولد وورثه أبواء فلأمه الثالث] فأثبت الميراث للأبدين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله [فلأمه الثالث] ولم يذكر نصيب الأب فاقتضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره وقد أثبت الميراث لها بديأً وقد كان ظاهر اللفظ يقتضي المساواة لواقتصر على قوله تعالى [وورثه أبواء] دون تفصيل نصيب الأم فلما قصر نصيب الأم على الثالث علم أن المستحق للأب الثلثان قوله تعالى [إن كان له أخوة فلأمه السادس] قال علي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسائر أهل العلم إذا ترك أخوين وأبوبين فلأمهم السادس وما بقي للأب وحجبوا الأم عن الثالث إلى السادس كجهنم لها ثلاثة أخوة وقال ابن عباس للأم الثالث وكان لا يحتجبها إلا ثلاثة من الأخوة والأخوات وروى عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس إذا ترك أبوبين وثلاثة أخوة فللأم السادس والأخوة السادس الذي حجبوا الأم عنه وما بقي للآب

روى عنه إن كان الأخوة من قبل الأم فالسدس لهم خاصة وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن لهم شيء وكان ما بعد السادس للأب والمحجة للقول الأول أن اسم الأخوة قد يقع على الإثنين كما قال تعالى | إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكم | وهما قلبان وقال تعالى [وهل أتاك بنا الحصم إذ تصوروا الحرب] ثم قال تعالى [خصمان بغي بعضنا على بعض] فأطلق لفظ الجمع على الاثنين وقال تعالى [وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فلذلك مثل حظ الإثنين] فلو كان أخاً وأختاً كان حكم الآية جاريًا فيهما وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اثنان فما فوقهما جماعة ولأن الإثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد لأن لفظ الجمع موجود فيهما نحو قوله قاما وقعدا وقاموا وقعدوا كل ذلك جائز في الإثنين والثلاثة ولا يجوز مثله في الواحد فلما كان الإثنين في حكم اللفظ أقرب إلى الثلاثة منهما إلى الواحد ووجب الحكم بما بالثلاثة دون الواحد وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخرين فقالوا له يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول [فإن كان له أخوة] وأنك تحجبها بالأخرين فقال إن العرب تسمى الأخرين أخوة فإذا كان زيد بن ثابت قد حكى عن العرب أنها تسمى الأخرين أخوة فقد ثبت أن ذلك اسم لها فيتناولها اللفظ وأيضاً قد ثبت أن حكم الإثنين حكم الثلاث في استحقاق الثنائي بنص التنزيل في قوله تعالى [وإن كانتا الإثنين فلهمما اللثان عاشرك] وكذلك حكم الإثنين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثالث دون حكم الواحدة فوجب أن يكون حكمهما حكم الثلاث في حجب الأم عن الثالث إلى السادس إذ كان حكم كل واحد من ذلك حكمًا متعلقاً بالجمع فاستوى فيه حكم الإثنين والثلاث وروى عن قنادة أنه قال إنما يحجب الأخوة الأم من غير أن يرثوا معهم الأم لأنهم ينبعون من كلامه والنفقة عليهم دون الأم وهذه العلة إما هي مقصورة على الأخوة من الأم والأم والأخوة من الأم فاما الأخوة من الأم فليس إلى الأم شيء من أمرهم وهم يحجبون أيضًا كما يحجب الأخوة من الأم والأم ولا خلاف بين الصحابة في ثلاثة أخوة وأبوين أن للأم السادس وما بيته للأب إلا شيئاً يروى عن ابن عباس وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طلاوس عن أبيه عن ابن عباس أن للأم السادس وللأخوة السادس الذي حجبوا الأم عنه وما بيته للأب وكان لا يحجب بين

لایرث فلما حجب الأم بالأخوة ورثهم وهو قول شاذ وظاهر القرآن خلافه لأنّه تعالى قال [ورثه أبواه فلامه الثالث] ثم قال تعالى [فإن كان له أخوة فلامه السادس] عطفاً على قوله تعالى [ورثه أبواه] تقديره وورثه أبواه له أخوة وذلك يمنع أن يكون للأخوة شيء « قوله تعالى [من بعده وصية يوصى بها أو دين] الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية لأنّ أولاً توجب الترتيب وإنما هي لأحد شتتين فكأنه قيل من بعد أحد هذين وقد روی عن علي كرم الله وجهه أنه قال ذكر الله الوصية قبل الدين وهي بعده يعني أنها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعنى « قوله تعالى [ولكم نصف ما ترك أزواحكم] الآية هذا نص متفق على تأويله كاتفاقهم تنزيله وأن الولد الذكر والأنثى في ذلك سواء يحجب الزوج عن النصف إلى الرابع والزوجة من الرابع إلى الثمن إذا كان الولد من أهل الميراث ولم يختلفوا أيضاً أن ولد الإن بمنزلة ولد الصلب في حجب الزوج والمرأة عن النصيب إلا «كثر إلى الأقل إذا لم يكن ولد الصلب » قوله تعالى [آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله] قيل إن معناه لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا والله يعلمك فاقسموه على ما يبيه إذا هو عالم بالصالح وقيل إن معناه آباءكم وأبناءكم متقاربون في النفع حتى لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً إذ كنتم تنتفعون بآباءكم في حال الصغر وتنتفعون بآباءكم عند الكبر ففرض ذلك في أموالكم الآباء والأبناء على منه بمصالح الجميع وقيل لا يدرك أحدكم فهو أقرب وفاة فتنفع ولده بماله أم الولد أقرب وفاة فتنفع الأب والأم بما له ففرض في مواريثكم ما فرض على منه وحكما وقد اختلف السلف في الحجب فمن لا يرث وهو أن يخالف الحر المسلم أبوين حرين مسلمين وأخرين كافرين أو ملوكين أو قاتلين فقال على وعر وزيد للأم الثالث وما بيقي فللأب وكذلك المسألة إذا تركت زوجاً وابناً كافراً أو ملوكاً أو قاتلاً أو الرجل ترك امرأة وابناً كذلك أنهم لا يحجبون الزوج ولا المرأة عن نصيبيهما إلا «كثر إلى الأقل» وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والتوري والشافعى وقال عبد الله بن مسعود يحجبون وإن لم يرثوا وقال الأوزاعى والحسن بن صالح الملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان والقاتل يرث ويحجب « قال أبو بكر لاختلاف أن الأب الكافر لا يحجب ابنه من ميراث جده وأنه بمنزلة الميت فكذلك في حكم حجب الأم والزوج

والزوجة واحتج من حجب بظاهر قوله تعالى [ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد] ولم يفرق بين الكافر والمسلم فيقال له فلم حجبت به الأم دون الأب والله تعالى إنما حججهما جميعاً بالولد بقوله تعالى [لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد] فإن جاز أن لا يحجب الأب وجعلت قوله تعالى [إن كان له ولد] على ولد يجوز الميراث فكذلك حكمه في الأم ^{هـ} قوله تعالى [وهن الربع مما تركتم - إلى قوله تعالى - فهن الثمن مما تركتم] قد دل على أنهن إذا كن أربعاً يشتريكن في الثمن وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ^{هـ} وقد اختلف السلف في ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد للزوجة الربع والأم ثلث ما باقى وما باقى للأب ول الزوج النصف والأم ثلث ما باقى وما باقى للأب وقال ابن عباس للزوج والزوجة ميراثهما للأم الثالث كاملاً وما باقى للأب وقال لا أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما باقى وعن ابن سيرين مثل قول ابن عباس وروى أنه تابعه في المرأة والأبوين وخالفه في الزوج والأب ^{هـ} وبنون لتفضيله للأم على الأب والصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقيهاء الأمصار على القول الأول إلا ما حكينا عن ابن عباس وابن سيرين وظاهر القرآن يدل عليه لا ^{هـ} أنه قال [فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثالث] فجعل الميراث بينهما أثلاثاً كما جعله أثلاثاً بين الإن والبنت في قوله تعالى [للذكر مثل حظ الأنثيين] وجعله بين الأخ والخت أثلاثاً بقوله تعالى [وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين] ثم لاسمي للزوج والزوجة ماسمي لها وأخذنا نصيبيما كان الباقي بين الإن والبنتين على ما كان قبل دخولها وكذلك بين الأخ والخت وجوب أن يكون أخذ الزوج والزوجة نصيبيما موجباً للباقي بين الأبوين على ما استحقاه أثلاثاً قبل دخولها وأيضاً هما كشريكيين بينهما مال إذا استحق منه شيء كان الباقي بينهما على ما استحقاه بديأ والله أعلم بالصواب .

باب ميراث أولاد الإن

قال أبو بكر رضي الله عنه قد بينا أن قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] قد أريد به أولاد الصلب وأولاد الإن إذا لم يكن ولد الصلب إذ لا خلاف أن من ترك بني ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية وكذلك لو ترك بنت ابن

كان لها النصف وإن كن جماعة كان لهن الثلاثان على سهام ميراث ولد الصلب فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالأية واسم الولد يتناول أولاد الإناء كما يتناول أولاد الصلب قال الله تعالى [يا بني آدم] ولا يمتنع أحد أن يقول أن النبي عليه السلام من ولد هاشم ومن ولد عبد المطلب فثبت بذلك أن اسم الأولاد يقع على ولد الإناء وعلى ولد الصلب جميعاً إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ويقع على أولاد الإناء بمحاجزاً ولذلك لم يردوا في حال وجود أولاد الصلب ولم يشار كهم في سهامهم وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين إما أن يعدم ولد الصلب رأساً فيقومون مقامهم وإما أن لا يجوز ولد الصلب الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه فإما أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركه بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك فإن قيل لما كان الاسم يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الإناء بمحاجزاً لم يجز أن يرداوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة بمحاجزاً فإن لهم لم يرداوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد أولاد الصلب فإن ولد الإناء لا يستحقون الميراث معهم بالأية وليس يمتنع أن يردا ولد الصلب في حال وجودهم وولد الإناء في حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملماً في حالين في إحداهما هو حقيقة وفي الأخرى هو بمحاجزاً ولو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي لولد فلان وفلان وكان لا يحدها أولاد اصلبه ولم يكن للأخر ولد اصلبه وكان له أولاد ابن كانت الوصية لولد فلان اصلبه ولأولاد أولاد فلان ولم يمتنع دخول أولاد بنيه في الوصية مع أولاد الآخر اصلبه وإنما يمتنع دخول ولد فلان اصلبه ولد ولده معه فاما ولد غيره لغير اصلبه فغير ممتنع دخوله مع أولاد الآخر اصلبه فكذلك قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] يقتضى ولد الصلب لكل واحد من المذكورين إذا كان ولا يدخل معه ولد الإناء ومن ليس له ولد اصلبه ولو ولد ابن دخل في اللفظ ولد ابنه وإنما يجاز ذلك لأن قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] خطاب لكل واحد من الناس فكان كل واحد منهم مخاطباً به على حاله فمن له منهم ولد اصلبه تناوله اللفظ على حقيقته ولم يتناول ذلك ولد ابنه ومن ليس له ولد اصلبه ولو ولد ابن فهو مخاطب بذلك على حاله فيتناول ولد ابنه فإن قيل إن اسم الولد يقع على كل واحد من ولد الصلب ولو الإناء حقيقة لم يبعد إذ كان لم الجميع منسوبين إليه من

جهة ولادته ونسبة متصل به من هذا الوجه فتناول الجميع كالأخوة لما كان اسمها لاتصال النسب بيته وبينه من جهة أحد أبويه شمل الاسم الجميع وكان عموماً ما فيهم جميعاً سواء كانوا أباً أو أم أو لأب أو لأم « وبديل عليه أن قوله تعالى [وَحَلَّتْ أَبْنَاءُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ] قد عقل به حلية ابن الابن كما عقل به حلية ابن الصلب فإذا ترك بنتاً وبنت ابن فلليبت النصف بالتسمية ولبت ابن السادس وما بقي للعصبة فإن ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فللبتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن يعنيهما للذكر مثل حظ الأثنين وكذلك لو كانت بنتين وبنتات ابن وابن ابن ابن أسفلاً منها كان للبنات الثلثان وما بقي فيهن بنات الابن ومن هو أسفلاً منها من بنى ابن الابن للذكر مثل حظ الأثنين « وهذا قول أهل العلم جميعاً من الصحابة والتبعين إلا ما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يجعل الباق لابن الابن وإن سفل ولا يعطي بنات الابن شيئاً إذا استكملاً البنات الثلثين وإنما كان يجعل لبنات الابن تكملة الثلثين مثل أن يترك بنتاً وبنتات ابن فيكون للبنت النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين فإن كان معهن ابن ابن لم يعط بنات الابن أكثر من السادس وكذلك قوله في الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم وذهب في ذلك إلى أن إناث ولد الابن لو كن وحدهن لم يأخذن شيئاً بعد استيفاء البنات الثلثين وكذلك إذا كان لهن أخ لم يكن لهن شيء لأنه لو كان ابن عم مع إحداهن لم يأخذن شيئاً « وليس هذا عند الجماعة كذلك لأن بنات الابن يأخذن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وأخوهن ومن هو أسفلاً منها يعصبهن كبنات الصلب يأخذن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فلو انفرد البنات لم يأخذن أكثر من الثلثين وإن كثرن ولو كان معهن أخ لهن وهن عشر كان لهن خمسة أسداداً مالاً فإذا أخذن في حال كون الأخ معهن أكثر مما يأخذن في حال الإنفراد وكذلك حكم بنات الابن إذا استقرت في بنات الصلب الثلثين لم يبق لهن فرض فإن كان معهن أخ صرر عصبة معه ووجبت قسمة الثلث الباق لهم للذكر مثل حظ الأثنين وكذلك قالوا في بنتين وبنت ابن وأخت أن للبنتين الثلثين والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن لأنها لو أخذت في هذه الحال التي ليس معها ذكر كانت مستحقة بفرض البنات والبنات قد استوعبن الثلثين فلم يبق من فرض البنات شيء تأخذه فكانت الأخت أولى لأنها عصبة مع البنات

فما تأخذه الاخت في هذه الحال فإنما تأخذه بالتعصيب فإذا كان مع بنت ابن أخي لها كانباقي بعد الثلاثين ينهملا للذكر مثل حظ الأثنين ولا شيء للأخت . وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عاص بن زدراة قال حدثنا على بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن بنت وبنات ابن وأخت لأب وأم فقالا للبنت النصف وللأخوات النصف ولم يورثا بنت ابن شيئاً وأتت ابن مسعود فإنه سمعناه فأناه الرجل فسألته وأخبره بقولها فقال لقد ضلت إذا وما أنا من المحتدين ولكن أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ لا بنته النصف ولا بنة ابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللأخوات من الأب والأم . فهذا السادس تأخذه بنت ابن بالفرض لا بالتعصيب لم يختلفوا فيه إلا ما روى عن أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة وهو الآن اتفاق ثم لم يخالفهم عبد الله لو كان معها أخي أن للبنت النصف وما بقي فيهن بنت ابن وابن ابن للذكر مثل حظ الأثنين وأنها لاتعطى السادس في هذه الحال كالأعطيت إذا لم يكن معها أخي ففي هذا دليل على أن بنت ابن تستحق ثارة بالفرض وثارة بالتعصيب مع أخواتها كفراً نصباً بذن الصلب ومن قول عبد الله في بنت وبنات ابن وابن ابن أن للبنت النصف وما بقي فيهن بنات لابن وابن ابن للذكر مثل حظ الأثنين مالم تزد أنصباً بذن ابن على السادس فلا يعطينهن أكثر من السادس فلم يعتبر الفرض على حدة في هذه الحال ولا التعصيب على حدة ولكنه اعتبر التسمية في منع الزيادة على السادس واعتبر المقاسمة في النقصان وهو خلاف القياس والله أعلم بالصواب .

باب الكلالة

قال الله عز وجل [وإن كان رجل يورث كلامه أو امرأة وله أخي أو اخت فلكل واحد منها السادس] قال أبو بكر الميت نفسه يسمى كلامه وبعض من يرثه يسمى كلامه وقوله تعالى [وإن كان رجل يورث كلامه] يدل على أن الكلالة هنا اسم الميت والكلالة حاله وصفته ولذلك انتصب وروى السميط بن عمير أن عمر رضي الله عنه قال أتى على زمان وما أدرى ما الكلالة وإنما الكلالة مالا خلا الولد والوالد وروى عاصم الأحول عن الشعبي قال قال أبو بكر رضي الله عنه الكلالة ما خلا الولد والوالد فلما طعن عمر رضي

الله عنه قال رأيت أن الكلالة من لا ولده ولا والد وإن لا تستحبى الله أن أخالف أباً
بكر هو ماعدا الوالد والولد وروى طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهداً
بعمر بن الخطاب فسمعته يقول القول ما قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له
وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن
الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد قال قلت فإن الله تعالى يقول في كتابه [إِنَّ أَمْرَؤَ
هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَخْتَ] فغضب وانهرب [فظاهر الآية] وقول من ذكرناهم من
الصحابة يدل على أن الميت نفسه يسمى كلالة لأنهم قالوا الكلالة من لا والد له ولا ولد
وقال بعضهم الكلالة من لا ولد له وهذه صفة الموروث الميت لأنه معلوم أنهم لم يريدوا
أن الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا والد إذ كان وجود الولد والوالد للوارث
لا يغير حكم ميراثه من موروثه وإنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت
الموروث والذي يدل على أن اسم الكلالة قد يقع على بعض الوارثين ما رواه شعبة عن
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتاني رسول الله عليه السلام يعودني وأنا مريض فقلت
يا رسول الله كيف الميراث فإذا میراثي كلالة فنزلت آية الفرائض وهذا الحرف تفرد به
شعبة في رواية محمد بن المنكدر فأخبر أن الكلالة ورثته ولم يذكر عليه النبي عليه السلام وروى
ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا رجل من بنى سعد أن
سعداً مرض بمكة فقال يا رسول الله ليس لي وارث إلا كلالة فأخبر أيضاً أن الكلالة هم
الورثة وحديث سعد متقدم لحديث جابر لأن مرضه كان بمكة وليس فيه ذكر الآية
فقال قوم كان في حجة الوداع وقال قوم كان في عام الفتح ويقال إن الصحيح أنه كان في
عام الفتح وحدث جابر كان بالمدينة في آخر أيام النبي عليه السلام وروى شعبة عن أبي إسحاق
عن البراء قال آخر آية نزلت [يسْتَفْتُونَكُمْ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَسِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ] وآخر سورة نزلت
براءة قال يحيى بن آدم وقد بلغنا عن رسول الله عليه السلام أنه قال للذى سأله عن الكلالة يكتفى بك
آية الصيف وهي قوله تعالى [يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَسِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ] لأنها نزلت في
الصيف ورسول الله عليه السلام يتجهز إلى مكة ونزلت عليه آية الحج [وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةٌ]
البيت [وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ بِعْرَفَةَ يَوْمَ عَرْفَةَ] اليوم
أكملت لكم دينكم [الآية ثم نزلت عليه من الغد يوم التخر] [وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ
» ٢ - أحكام لـ »

فيه إلى الله [هذه الآية ثم لم ينزل عليه شيء بعدها حتى قبض رسول الله ﷺ بعد نزولها هكذا سمعنا قال يعني وفي حديث آخر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة قال أبو بكر ولم يذكر تاريخ الأخبار والآى لأن الحكم يتغير فيما ذكرنا بالتاريخ ولكن لما جرى ذكر الآى والأخبار اتصل ذلك بها وإنما أردنا بذلك أن نبين أن اسم الكلالة يتناول الميت تارة وبعض الورثة تارة أخرى وقد اختلف السلف في الكلالة فروى جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ كيف يورث الكلالة قال أوليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ [وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة] إلى آخر الآية فأنزل الله تعالى [يستفتونك قل الله يفتיקكم في الكلالة] إلى آخرها قال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسلمه عنها فرأته منه طيب نفس فسألته عنها فقال أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبداً قال فكان عمر يقول ما أراني أعلمه أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر ثلاث لا يكون بينهن لها أحب إلى من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة قال قال عمر ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدرى ثم قال يكفيك آية الصيف وروى عن عمر أنه قال عند هوته أعلموا أنتم أقل في الكلالة شيئاً فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وأن معناها والمراد بها كان ملتبساً عليه قال سعيد بن المسيب كان عمر كتب كتاباً في الكلالة فلما حضرته الوفاة مجاها وقال ترون فيه رأيكم فهذه إحدى الروايات عن عمر وروى عنه أنه قال الكلالة من لا ولده ولا والد وروى عنه أن الكلالة من لا ولده وروى عن أبي بكر الصديق وعلى وابن عباس في إحدى الروايتين أن الكلالة ما عدا الوالد والولد وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود أنه قال الكلالة ماحلا الوالد والولد وعن زيد ابن ثابت مثله وروى عن ابن عباس رواية أخرى أن الكلالة ماحلا الوالد قال أبو بكر اتفقت الصحابة على أن الولد ليس من الكلالة واختلفوا في الوالد فقال الجهمور الوالد خارج من الكلالة وقال ابن عباس في

لِحدى الروايتين منه وفى رواية أخرى أن الكلالة ماعدا الولد فلما اختلف السلف فيما على هذه الوجوه وسائل عمر النبي ﷺ عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما فى مضمونها وهى قوله تعالى [يسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ] وقد كان عمر رجلا من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة ثبت أن معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة وأنه من متشابه الآى التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالحكم ورده إليه ولذلك لم يحب النبي ﷺ عمر عن سؤاله فى معنى الكلالة وكله إلى استنباطه والاستدلال عليه وفي ذلك ضروب من الدلالات على المعانى أحدها أن بمسئنته ليأبه لم تلزمه توقيفه على معناها من طريق النص لأنه لو كان واجبا عليه توقيفه على معناها لما أخلاقه النبي ﷺ من بيانها وذلك أنه لم يكن أمر الكلالة فى الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها فى الحال ولو كان كذلك لما أخلاقه من بيانها وإنما سأله سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن عن النبي ﷺ توقيف الناس على جليل الأحكام ودقائقها لأن منها ما هو مذكور باسمه وصفته ومنها ما هو مدلوه عليه بدلالة مفضية إلى العلم به لا احتمال فيه ومنها ما هو موكولا إلى اجتهد الرأى فرد النبي ﷺ عمر إلى اجتهدوه وهذا يدل على أنه رآه من أهل الاجتهد وأنه من قال الله تعالى [لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُمْ] وفيه الدلالة على تسويف اجتهد الرأى في الأحكام وأنه أصل يرجع إليه فى أحكام الحوادث والاستدلال على معانى الآى المتشابهة وبنائها على الحكم واتفاق الصحابة أيضاً على تسويف الاجتهد فى استخراج معانى الكلالة يدل على ذلك ألا ترى أن بعضهم قال هو من لا ولده ولا والدو قال بعضهم من لا ولده وأجاب عمر بأجوبة مختلفة ووقف فيها فى بعض الأحوال ولم يذكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما أداه إليه اجتهدوه وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويف الاجتهد فى الأحكام ويidel على أن ما روى أبو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول الله ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ إنما هو فيمن قال فيه بما سمع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصل والآن من استدل على حكمه واستنبط معناه فحمله على الحكم المتفق على معناه فهو مدعوه مأجور من قال الله تعالى [لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُمْ] وقد تكلم أهل اللغة فى معنى الكلالة قال أبو عبيدة معمر بن المثنى الكلالة كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو

عند العرب كلام م مصدر من تكلمه النسب أى تعطف النسب عليه قال أبو عبيدة من قرأها يورث بالكسر أراد من ليس بولد ولا والد قال أبو بكر والذى قرأه بالكسر الحسن وأبو رجاء العطاردى . قال أبو بكر وقد قيل إن الكلالة فى أصل اللغة هو الإحاطة فنـه الإـكـلـيل لـإـحـاطـتـه بـالـرـأـس وـمـنـهـ الـكـلـ لـإـحـاطـتـه بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـالـكـلـالـةـ فـالـنـسـبـ مـنـ أـحـاطـ بـالـوـلـدـ وـالـوـالـدـ مـنـ أـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـتـكـلـمـاـ وـتـعـطـفـ عـلـيـهـاـ وـالـوـلـدـ وـالـوـالـدـ لـيـسـ بـكـلـالـةـ لـأـنـ أـصـلـ النـسـبـ وـعـمـودـهـ الـذـىـ إـلـيـهـ يـنـتـهـىـ هـوـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ وـمـنـ سـوـاـهـمـاـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـهـمـاـ وـإـنـماـ يـشـتـمـلـ عـلـيـهـمـاـ بـالـاتـسـابـ عـنـ غـيرـ جـهـةـ الـولـادـةـ مـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ كـاـلـإـ دـيـنـ المـشـتمـلـ عـلـىـ الرـأـسـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ قولـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ وـإـنـ الـوـلـدـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـكـلـالـةـ فـكـذـلـكـ الـوـلـدـ لـأـنـ نـسـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـيـتـ مـنـ طـرـيـقـ الـولـادـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـنـ نـسـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ طـرـيـقـ وـلـادـ يـنـهـمـاـ وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ الـوـالـدـ وـأـخـرـجـ الـوـلـدـ وـحـدـهـ مـنـ الـكـلـالـةـ إـنـ الـوـلـدـ مـنـ الـوـالـدـ وـكـأـنـهـ بـعـضـهـ وـلـيـسـ الـوـالـدـ مـنـ الـوـلـدـ كـاـلـ لـيـسـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ بـالـأـخـوـةـ فـاعـتـبـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ الـكـلـالـةـ بـمـنـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ بـأـنـهـ مـنـهـ وـبـعـضـهـ فـأـمـاـ مـنـ كـانـتـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـنـهـ فـلـيـسـ بـكـلـالـةـ وـقـدـ كـانـ اـسـمـ الـكـلـالـةـ مـشـهـورـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ قـالـ عـامـرـ بـنـ الطـفـيلـ .

فـإـنـ وـإـنـ كـنـتـ اـبـنـ فـارـسـ عـامـرـ . وـفـيـ السـرـ مـنـهـ وـالـصـرـحـ الـمـهـذـبـ
فـمـاـ سـوـدـتـيـ عـامـرـ عـنـ كـلـالـةـ أـبـيـ اللهـ أـنـ أـسـمـوـ بـأـمـ وـلـاـ أـبـ
وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ رـأـىـ الـجـدـ الـذـىـ اـنـسـبـوـ إـلـيـهـ كـلـالـةـ وـأـخـبـرـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ سـيـادـتـهـ
لـيـسـ مـنـ طـرـيـقـ النـسـبـ وـالـكـلـالـةـ لـكـنـهـ بـنـفـسـهـ سـادـ وـرـأـسـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ كـلـ الرـحـمـ
بـيـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ إـذـاـ تـبـاعـدـتـ وـحـلـ فـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ ثـمـ كـلـ عـنـهـ إـذـاـ تـبـاعـدـ وـالـكـلـالـةـ هـوـ
الـإـعـيـاءـ لـأـنـهـ قـدـ يـبـعـدـ عـلـيـهـ تـنـاـوـلـ مـاـ يـرـيدـهـ وـأـنـشـدـ الـفـرـزـدقـ :

وـرـثـمـ قـنـاةـ الـمـالـكـ غـيـرـ كـلـالـةـ عـنـ اـبـنـ مـنـافـ عـبـدـ شـمـسـ وـهـاشـمـ
يعـنـىـ : وـرـثـمـوـهـاـ بـالـآـبـ لـاـ بـالـأـخـوـةـ وـالـعـمـومـةـ وـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ الـكـلـالـةـ فـيـ
مـوـضـعـيـنـ مـنـ كـتـابـهـ أـحـدـهـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ |ـ قـلـ اللهـ يـفـتـيـكـمـ فـيـ الـكـلـالـةـ إـنـ اـمـرـ وـهـلـكـ لـيـسـ
لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـانـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ |ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ فـذـكـرـ مـيرـاثـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ

عند عدم الولد وسماهم كلاله وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً لقوله تعالى في أول السورة [وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس] فلم يجعل للأخوة ميراثاً مع الأب خرج الوالد من الكلالة كما خرج الوالد لأنّه لم يورثهم مع الأب كما لم يورثهم مع ابن والبنت أيضاً ليست بكلالة فإن ترك ابنة أو بنتين وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب فالبنات لسن بكلالة ومن ورث معهم كلاله \Rightarrow وقال تعالى في أول السورة [وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث] فهذه الكلالة هي الاخ والأخت لأم لا يرثان مع والد ولا ولد ذكر أكان أو أنثى وقد روى أن في قراءة سعد بن أبي وقاص [وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت لأم] فلخلاف مع ذلك أن المراد بالأخ والأخت هنها إذا كانوا لأم دونهما إذا كانوا لأب وأم أو لأب وقد روى عن طاوس عن ابن عباس أن الكلالة ما عدا الولد وورث الإخوة من الأم مع الآباء السادس وهو السادس الذي حجبت الأم عنه وهو قول شاذ \Rightarrow وقد بينما ما روى عنه أنها ما عدا الوالد والولد ولا خلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يشتريكن في الثالث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلاله فقال قائلون لم يورث كلاله وقال آخرون بل هو كلاله وهو قول من يورث الإخوة والأخوات مع الجد والأولى أن يكون خارجاً من الكلالة ثلاثة أو جه أحددها أنهم لا يختلفون أن ابن الابن خارج عن الكلالة لأنّه منسوب إلى الميت بالولاد فواجب على هذا خروج الجد منها إذا كانت النسبة بينهما من طريق الولاد ومن جهة أخرى أن الجد هو أصل النسب كالآب وليس بخارج عنه فوجب أن يكون خارجاً عن الكلالة إذا كانت الكلالة ما تكمل على النسب وتعطف عليه من ليس أصل النسب متعلقاً به والثالث أنهم لا يختلفون أن قوله تعالى [وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت] لم يدخل فيه الجد وأنه خارج عنه لا يرث معه الإخوة من الأم كما لا يرثون مع ابن والبنت فدل ذلك على أن الجد ينزله الآب في خروجه عن الكلالة وهذا يدل على أن الجد يننزله الآب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات إياه في الميراث \Rightarrow فإن قيل هذا لا يدل على ما ذكرته من قبل

أن البنت خارجة عن الكلالة ولا يرث معها الإخوة والأخوات من الأم ويرث معها الإخوة والأخوات من الأب والأم فكذلك الجده قيل له لم نجعل ماذكرناه علة للمسألة فيلزمها ما وصفت وإنما قلنا أنه لما لم يتناوله اسم الكلالة كالأب والابن اقتنى ظاهر الآية أن يكون ميراث الإخوة والأخوات عند عدمه إلا أن تقوم الدلالة على توريثهم معه والبنت وإن كانت خارجة عن الكلالة فقد قالت الدلالة على توريث الإخوة والأخوات من الأب معها فخصصناها من الظاهر وبقي حكم اللفظ فيها سواء من يشتمله اسم الكلالة والله أعلم .

باب العول

روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال أول من أعاد الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها ببعضًا قال والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر وكان أمراً ورعا فقال ما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالخاص ودخل على كل ذي حق مأدخل عليه من عول فريضة وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي في بنتين وأبوبين وأمرأة قال صار ثمنها تسعًا وكذلك رواه الحكم بن عتبة عنه وهو قول عبد الله وزيد بن ثابت وقد روى أن العباس ابن عبد المطلب أول من أشار على عمر بالعول قال عبيد الله بن عبد الله قال ابن عباس أول من أعاد الفرائض عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة فقيل له وأيها التي قدم الله وأيها التي آخر قال كل فريضة لم تزل عن فريضة إلا إلى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي آخر الله تعالى فاما التي قدم الله تعالى فالزوج والزوجة والأم لأنهم لا يزولون من فرض إلا إلى فرض والبنات والأخوات نزلن من فرض إلى تعصيب مع البنات وإنما والأخوة فيكون لهن ما بقي مع الذكور فنبداً بأصحاب الشهاد ثم يدخل الضرر على الباقين وهم الذين يستحقون ما بقي فإذا كانوا عصبة قال عبيد الله بن عبد الله فقلنا له فهل راجعت فيه عمر فقال إنه كان أمراً مهبياً ورعا قال ابن عباس ولو كمنت فيه عمر لرجح وقال الزهرى لو لا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فأمضى أمراً فقضى وكان أمراً ورعا ما اختلف على ابن عباس أثنا من أهل العلم وروى محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجح

عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس ذكر الفرائض وعوطا فقال أترون الذي أحضرى رمل عالي عددأ جعل في مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذا النصف وهذا النصف فأين موضع الثلث قال عطاء فقلت لا بن عباس يا أبا عباس إن هذا لا يغنى عنك ولا عن شيناً لو مت أو مت قسماً ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ورأي قال فإن شاؤوا فلنندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نتهلل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً والمحجة للقول الأول أن الله تعالى قد سعى للزوج النصف وللأخت من الأم النصف والأخوة من الأم اللث المثل ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الإمكان فإذا انفرد واتسع المال لسياهم قسم بينهم عليها وإذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في التضارب بهما ومن اقتصر على بعض وأسقط بعضاً أو نقص نصيب بعض ووفي الآخرين كالسياهم فقد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته للأخرين في التسمية فأما ما قاله ابن عباس من تقديم من قدم الله تعالى وتأخير من آخر فإنهما قدم بعضاً وأخر بعضاً وجعل لهباقي في حال التعصيب فأما حال التسمية التي لا تعصي فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر إلا ترى أن الأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى [وله أخت فلها نصف ما ترك] كنصله على فرض الزوج والأم والأخوة من الأم فهن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال وقد نص الله تعالى على فرضها في هذه الحال كأنه نص على فرض الدين معها وليس يجب لأن الله أزال فرضها إلى غير فرض في موضع أن يزيد فرضها في الحال التي نص عليه فيها فهذا القولأشنع في مخالفة الآى التي فيها سهام المواريث من القول بإثبات نصف ونصف وثلث على وجه المضاربة بها ولذلك نظائر في المواريث من الأصول أيضاً قال الله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] فلو ترك الميت ألف درهم وعليه دين لرجل ألف درهم والأخر خمس مائة والأخر ألف كانت الألف المتراكمة مقسومة بينهم على قدر ديونهم وليس يجوز أن يقال لما لم يمكن استيفاء ألفين وخمس مائة من ألف استحصال الضرب بها وكذلك لو أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تجز ذلك الورثة تضارباً في الثلث بقدر وصيامهم فيضرب أحد هما بالسدس والأخر بالثلث مع استحالة استيفاء النصف

من الثالث وكذلك الابن يستحق جميع المال لو انفرد والبنت النصف لو انفردت فإذا اجتمعوا ضرب الابن بجمع المال والبنت بالنصف فيكون المال بينهما أعلاً وأهلاً وهذا سبيل العول في الفرائض عند تدافع السهام والله أعلم .

باب المشركة

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة المشركة وهي أن تخالف المورثة زوجها وأمها وأخواتها لأمهاتها وأخواتها لأنها وأمها فقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري للزوج النصف وللأم السادس وللأخرين من الأم الثالث وسقط الأخوة والأخوات من الأب والأم وروى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن الأخوة من الأم فقالرأيت لو كانوا مائة أكتمت تزيفونهم على الثالث قالوا لا قال فأنا لا أنقصهم منه شيئاً وجعل الأخوة والأخوات من الأب والأم عصبة في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت للزوج النصف وللأم السادس وللأخرين من الأم الثالث ثم يرجع الأخوة من الأب والأم على الأخوة من الأم فيشاركونهم فيكون الثالث الذي أخذوه بينهم سواءً وروى معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثالث فقال له رجل قضيت عام أول بخلاف هذا قال كيف قضيت قال جعلته للأخوة من الأم ولم تعط الأخوة من الأب والأم شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وروى أن عمر كان لا يشرك بينهم حتى احتاج الأخوة من الأب والأم فقالوا يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ولنا أم كما لهم فإن كتم حرمتونا بأيدينا فورثونا بأيدينا كما ورستم هؤلاء بأيديهم وأحسبوا أن أباانا كان حماراً أليس قد تراكمضنا في رحم واحدة فقال عمر عند ذلك صدقتم فأشرك بينهم وبين الأخوة من الأم في الثالث وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تابعه في ترك الشركة بينهم والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى [وإن كان رجل يوث كللة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

شركاء في الثالث [فنص على فرض الأخوة من الأم وهو الثالث وبين أيضاً حكم الأخوة من الأب والأم في قوله تعالى] يستفتونك قل الله يفت Hickim في الكلالة - إلى قوله تعالى - وإن كانوا أخوة رجلاً ونساء فللذكر مثل حظ الإناثين [فلم يجعل الله لهم فرضاً مسمى وإنما جعل لهم المال على وجه التفصيب للذكر مثل حظ الإناثين ولا خلاف أنها لو تركت زوجاً وأباً وأخوات لأم وأخوات لأب وأم أن للزوج النصف وللأم السادس وللأخ من الأم السادس وما بقي وهو السادس بين الأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الإناثين ولم يدخلوا مع الأخ من الأم في نصيبيه فلما كانوا مع ذوي السهام إنما يستحقون باقي المال بالتعصيب لا بالفرض لم يجعل لها إدخالهم مع الأخوة من الأم في فرضهم لأن ظاهر الآية ينفي ذلك إذ كانت الآية إنما أوجبت لهم ما يأخذونه للذكر مثل حظ الإناثين بالتعصيب لا بالفرض فما أعطاه بالفرض فهو خارج عن حكم الآية ويدل على ذلك قول النبي ﷺ الحقوق الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلا ولعصبة ذكر بفعل للعصبة بقيمة المال بعدأخذ ذوي السهام سهامهم فمن أشركهم مع ذوي السهام وهم عصبة فقد خالف الأثر فإن قيل لما اشتراكوا في نسب الأم وجب أن لا يحرموا بالأب قيل له هذا غلط لأنها لو تركت زوجاً وأباً وأخوات لأم وأخوات لأب وأم لا تأخذ الأخ من أم السادس كاملاً وأخذ الأخوة والأخوات من الأم والأم السادس الباقى بينهم وعسى بتصيب كل واحد منهم أقل من العشر ولم يكن لواحد منهم أن يقول قد حرمتوني بالأب مع اشتراكنا في الأم بل كان نصيب الأخ من الأم أو فر من نصيب كل واحد منهم فدل ذلك على معنى أحدهما انقضى العلة بالاشتراك في الأم والثانية لهم لم يأخذوا بالفرض وإنما أخذوا بالتعصيب ويدل على فساد ذلك أيضاً أنها لو تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً وأباً لأن الزوج النصف والأخت من الأم والأم النصف ولا شيء للأخ والأخت من الأم لأنهما عصبة فلا يدخل مع ذوي السهام ولم يجعل الأخ من الأم بمنزلة من لم يكن حتى تستحق الأخت من الأم سهامها الذي كانت تأخذ في حال الانفراد عن الأخ وإنما التعصيب أخرجها عن السادس الذي كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الأخوة من الأم والأم عن الثالث الذي يستحقه الأخوة من الأم والله أعلم .

ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتاً وأختاً لأب وأم وعصبة أن للبنت النصف وما بقى فللأخت فعلوها عصبة مع البنات وقال عبد الله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف وما بقى فللعصبة وإن بعد نسبه ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت وروى أن ابن الزبير رجم عن ذلك بعد أن قضى به وروى أنه قيل لعبد الله بن عباس أن علياً وعبد الله وزيداً كانوا يجعلون الآخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال فقال أأتم أعلم أم الله يقول الله إن أمره هلك ليس له ولد وله أخت فلما نصف ماترك [وأأتم يجعلون لها مع الولد النصف] قال أبو بكر مما يحتاج به للقول الأول قوله تعالى [للرجال نصيب ما ترك الوالدان والآقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والآقربون مما قيل منه أو كثُر نصبياً مفروضاً] فظاهره يقتضي توريث الأخت مع البنت لأن أخيها الميت هو من الآقربين وقد جعل الله ميراث الآقربين الرجال والنساء ويحتاج فيه بحسب الحديث أبي قيس الـ أودي عن هزيل بن شربيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم أن للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الشتتين وما بقى فللأخت فأعطي للأخت بقيمة المال بعد السهام وجعلها عصبة مع البنت وأما احتجاج من يحتاج في ذلك بأن الله تعالى إنما جعل لها النصف إذا لم يكن ولد ولا يجوز أن يجعل لها النصف مع الولد فإنه غير لازم من قبل أن الله تعالى نص على سهمها عند عدم الولد ولم ينف ميراثها مع وجوده وتسميتها لها النصف عند عدم الولد لادلة فيه على سقوط حقها إذا كان هناك ولد إذ لم يذكر هذه الحال بعنف الميراث ولا ينحوه فهو موقوف على دليله ومع ذلك فإن معناه إن أمره هلك وليس له ولد ذكر بدلالة قوله تعالى في نسق التلاوة [وهو يرثها] يعني الأخ يرث الأخت [إن لم يكن لها ولد] معناه عند الجميع أن لم يكن لها ولد ذكر إذ لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولداً أثني وأيضاً للبنت النصف والباقي للأخ والولد المذكور هنا هو المذكور بديأ في أول الآية وأيضاً قال الله تعالى [ولا يرثه] لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد [ومعناه عند الجميع إن كان له ولد ذكر لأنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو ترك

ابنة وأبوبن أن للبنت النصف وللأبوبين السادسان والباقي للأب فإذا أخذ الآب في هذه الحال مع الولد الأثني أكثر من السادس وإن قوله تعالى [ولا يرثه لكل واحد منها السادس ما ترك إن كان له ولد] على أنه ولد ذكر وكذلك لو ترك أباً وبنتاً كان للبنت النصف وللآب النصف فقد أخذ في هاتين المسئتين أكثر من السادس مع الولد قال أبو بكر وشذت طائفة عن الأمة فزعمت أنه إذا ترك بنتاً وأختاً كان المال كله للبنت وكذلك البنت والأخ وهذا قول خارج عن ظاهر التنزيل واتفاق الأمة قال الله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم للذكرين مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق الثنين فلم ينثوا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف] فنص على سهم البنت ورسم ما فوق الثنين وجعل لها إذا انفردت النصف وإذا ضامها غيرها الثنين لها جيعناً فغير جائز أن تعطى أكثر منه إلا بدلالة • فإن قيل إذا كان ذكر النصف والثثنين غير دال على ما ذكرت فليس إذا في الظاهر تقييماً مازاد وإنما تحتاج إلى أن تطالب خصمك بإقامة الدلالة على أن الزيادة مستحقة • قيل له لما كان قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] أمراً باعتبار السهام المذكورة إذ كانت الوصية أمراً أو وجوب ذلك اعتبار كل فرص مقدر في الآية على حياله من نوعاً من الزيادة والنقصان فيه فافتضلي ذلك ووجوب الاقتصار على المقاصد المذكورة لم سميت له غير زائدة ولا ناقصة ولم يقل بذلك من حيث خصمه بالذكرين دون ما تقدم من الأمر باعتبارها في ابتداء الخطاب فلذلك منعنا الزيادة عليها إلا بدلالة • وقوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] يدل على وجوب توريث الأخ مع البنت ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أحقوا الفرائض بأهلهما فما أبقيت فلا ول عصبة ذكر فواجب بمجموع الآية والخبر أنا إذا أعطينا البنت النصف أن نعطي الباق الأخي لأنه أولى عصبة ذكر وخالف السلف في ابن عم أحدهما أخي لأم فقال على وزيد للأخ من الأم السادس وما بقي فيبيهما نصفان وهو قول فقهاء الأمصار وقال عمر وعبد الله المال للأخ من الأم وقالا ذو السهم أحق من لا سهم له وإليه كان يذهب شريح والحسن ولم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لها الثلث بنسبة لأم وما بقي فلابن العم خاصة ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر كذلك حكم ابن العم إذا كان أحدهما أخاً لأم فغير جائز أن يجعل أولى

بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب وشبيه عمر وعبد الله ذلك بالأخ لأب وأم وأخ لأب أنه أولى بالميراث وليس هذا عند الآخرين مشبهاً بهذه المسألة من قبل أن نسبهما من جهة واحدة وهي الأخوة فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذي اجتمع له قرابة الأب والأم ولا يستحق بقراربه من الأم سهم الأخ من الأم بل إنما يؤكد ذلك حكم الأخوة وليس كذلك ابن العم إذا كان أحدهما أخاً لأم لأنك تريد أن تؤكد الأخوة من جهة الأم ما ليس بأخوة وإنما هو سبب آخر غيرها فلم يجز أن تؤكد بهما ويidel لك على هذا أن نسبة من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخي لأم بل يirth بأنه أخي لأم سهم الأخ من الأم وإن كان ابن عم لا ترى أن الميالة لو تركت أختين لأب وأم وزوجاً وأخاً لأم هو ابن عم أن للأختين الثلاثين وللزوج النصف وللأخ من الأم السادس ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم ولو تركت زوجاً وأما وأختاً لأم وأخوة لأب وأم كان للزوج النصف وللأم السادس وللأخ من الأم السادس وما بقي فللأخوة من الأب والأم ولم يستحق أخوة من الأب والأم سهم الأخوة من الأم لمشاركتهم للأخ من الأم في نسبة ابن إنما استحقوا بالتعصيب فكان قرابتهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبيهم فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوى السهام وقراربة ابن العم بنسبة من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوى السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق أبداً إلا بالتعصيب كلاً يأخذ الأخوة من الأب والأم إلا بالتعصيب ولا يأخذون بقرابتهم من الأم سهم الأخوة من الأم والله أعلم .

باب الرجل يموت وعليه دين ويوصي بوصية

قال الله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] وروى الحارث عن علي قال تقرؤن الوصية قبل الدين وأن محدداً عليه قضى باليدين قبل الوصية قال أبو بكر وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين وذلك لأن معنى قوله [من بعد وصية يوصى بها أو دين] أن الميراث بعد هذين وليس أو في هذا الموضع لأحدهما بل قد تناولها جميعاً وذلك لأن قوله [من بعد وصية يوصى بها أو دين] مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة المواريثة وممّى دخلت أو على النقى صارت في معنى الواو كقوله تعالى [ولا تطع منهم آثماً أو

كفوراً وقال تعالى [حرمنا عليهم شوهمما إلا ما حلت ظهورهما أو الحوايا أو ما اخليط بعظام] فكانت أو في هذه الموضع بمنزلة الواو فكذاك قوله تعالى [من بعد وصية يوصي بها أو دين] لما كان في معنى الاستثناء كأنه قال إلا أن تكون هناك وصية أو دين فيكون الميراث بعدهما جميعاً وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبدئة بها على الدين لأنّه لا توجب الترتيب وإنما ذكر الله تعالى ذلك بعد ذكر الميراث إعلاماً لنا أن سهام المواريث جارية في التركة بعد قضاء الدين وعزل حصة الوصية لأنّه إذا أوصى بثلث ماله كانت سهام الورثة معتبرة بعد الثالث فيكون للزوجة الرابع أو الثلث في الثلثين وكذلك سهام سائر أهل الميراث جارية في الثلثين دون الثالث الذي فيه الوصية فجمع تعالى بين ذكر الدين والوصية ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين وإن كانت الوصية مخالفة للدين من جهة الاستثناء لأنّه لو هلك من المال شيء لدخل النقصان على أصحاب الوعايا كما يدخل على الورثة وليس كذلك الدين لأنّه لو هلك من المال شيء استوفي الدين كلّه من الباقي وإن استغرقه وبطل حق الموصى له والورثة جميعاً فالموصى له شريك الورثة من وجهه وأخذ شبهها من الغريم من وجه آخر وهو أن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كاعتبارها بعد الدين وليس المراد بقوله تعالى [من بعد وصية يوصي بها أو دين] أن الموصى له يعطى وصيته قبل أن يأخذ الورثة أنصباهem بل يعطون كلّهم معاً كأنه أحد الورثة في هذا الوجه وما هلك من المال قبل القسمة فهو ذاذهب منهم جميعاً .

باب مقدار الوصية الجائزة

قال الله تعالى [من بعد وصية يوصي بها أو دين] ظاهره يقتضي جواز الوصية بقليل المال وكثيره لأنّها مشكورة لا تختص ببعض دون بعض إلا أنه قد قالت الدلالة من غير هذه الآية على أن المراد بها الوصية ببعض المال لا بجميعه وهو قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر] فأطلق إيجاب الميراث فيه من غير ذكر الوصية فلو اقتضى قوله تعالى [من بعد وصية يوصي بها] الوصية بجميع المال لصار قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] منسوحاً بجواز الوصية بجميع المال فلما كان حكم هذه الآية

ثابتاً في إيجاب الميراث وجب استعمالها مع آية الوصية فوجب أن تكون الوصية مقورة على بعض المال والباقي للورثة حتى تكون مستعملين لحكم الآيتين ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً] يعني في منع الرجل الوصية بجميع ماله على ما تقدم من بيان تأويله فيدل على جواز الوصية ببعض المال لاحتمال اللفظ المعنيين وقد روى عن النبي ﷺ أخبار تلقّتها الأمة بالقبول والاستعمال في الاقتصر بجواز الوصية على الثالث منها ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض أبيه مرضًا شديداً قال ابن أبي خلف بمكة مرضًا شفى منه فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثى إلا ابنة لي فأتصدق بالثلثين قال لا قال فبات النظر قال لا قال فبات الثلث قال الثلث وكثير وإنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس فإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى ف Amir أنت قلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي قال إنك أن تخلف بعدى فتعمل عملاً تزيد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لا يحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة قال أبو بكر قد حوى هذا الخبر ضرباً من الأحكام والفوائد منها أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث والثاني أن المستحب النقسان عن الثلث ولذلك قال بعض الفقهاء مستحب النقسان عنه لقوله ﷺ والثالث كثير والثالث أنه إذا كان قليل المال وورثته فقراء أن الأفضل أن لا يوصى بشيء لقوله ﷺ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس وفي ذلك أيضاً دليل على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأنه أخبر أن الوصية بأكثر من الثلث نوعة لأجل الورثة وفيه الدلالة على أن الصدقة في المرض ووصية غير جائزة إلا من الثلث لأن سعد قال أتصدق بجميع مالى فقال لا إلى أن رده إلى الثلث وقد رواه جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السعدي عن سعد قال عادني رسول الله ﷺ وأنا من يرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بما في

سبيل الله قال فاتركت لولدك قال هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زلت أنا فصي وينافقني حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن فتحن نسخة أن تنقص من الثلث لقوله ^{عليه السلام} والثلث كثير فذكر في هذا الحديث أنه قال أوصيت بمال كله وهذا لا ينفي ما روى في الحديث الأول من الصدقة في المرض لأنه جائز أن يكون لما منعه الوصية بأكثر من الثلث ظن أن الصدقة جائزة في المرض فسألها عنها فأخبر ^{عليه السلام} أن حكم الصدقة حكم الوصية في وجوب الاقتصار بها على الثلث وهو نظير حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة عبد له عند موته وفيه أن الرجل مأجور في النفقة على أهله وهذا يدل على أن من وهب لأمرأته هبة لم يجز له الرجوع فيها لأنها بمنزلة الصدقة لأنه قد استوجب بها الشواب من الله تعالى وهو نظير ما روى عنه ^{عليه السلام} أنه قال إذا أعطى الرجل أمرأته عطية فهي له صدقة ^{هـ} وقول سعد أختلف عن هجرتي عن به أنه بحثت بمكة وهي داره التي هاجر منها إلى المدينة وقد كان النبي ^{صلوات الله عليه} نهى المهاجرين أن يقيموا بعد النفر أكثر من ثلاثة فأخبره النبي ^{صلوات الله عليه} أنه يتخلص بعده حتى ينفع الله به أقواماً ويضر به آخرين وكذلك كان فإنه بقي بعده ^{صلوات الله عليه} وفتح الله على يده بلاد العجم وأزال به ملك الأكسرة وذلك من علوم الغيب الذي لا يعلمه غير الله تعالى ^{هـ} حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن حاتم العجلى قال حدثنى عبد الأعلى ابن واصل قال حدثنا إسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبارك بن حسان قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ^{صلوات الله عليه} أنه قال حاكياً عن الله تعالى أنه قال يا ابن آدم انتقام ليست لك واحدة منها جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك لاظهرك وأزكيك وصلة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك في هذا الحديث أيضاً أن له بعض المال عند الموت لا يجيئه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن أحمد بن شيبة قال حدثنا محمد بن صالح بن النطاوح قال حدثنا عثمان قال سمعت طلحة بن عمرو قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ^{صلوات الله عليه} إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ^{هـ} قال أبو بكر فهذه الأخبار الموجبة للاقتصار بالوصية على الثلث عندنا في حين التواتر الموجب للعلم لتلقى الناس إياها بالقبول وهي مبينة لمراد الله تعالى في الوصية المذكورة في الكتاب أنها مقصورة على الثلث ^{هـ} وقوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] يدل على أن

من ليس عليه دين لا دمي ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته وأنه إن كان عليه حج أو زكاة لم يجب إخراجه إلا أن يوصي به وكذلك الكفارات والندور فإن قيل إن الحج دين وكذلك كل ما يلزمه الله تعالى من القرب في المال لقول النبي ﷺ للختيمية حين سأله عن الحج عن أيها أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ قال نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وقيل له أن النبي ﷺ إنما سماء دين الله تعالى ولم يسمه بهذا الاسم إلا مقيداً فلا يتناوله الإطلاق وقول الله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] إنما اقتضى التبدة بما يسمى به على الإطلاق فلا ينطوى تحته مالا يسمى به إلا مقيداً لأن في اللغة والشرع أسماء مطلقة وأسماء مقيدة فلا يتناول المطلق إلا ما يقع الاسم عليه على الإطلاق فإذا لم تتناول الآية ما كان من حق الله تعالى من الديون لما وصفنا اقتضى قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] أنه إذا لم يوص ولم يكن عليه دين لا دمي أن يستحق الوراثة جميع تركته وحديث سعد يدل على ذلك أيضاً لأن الله قال أتصدق بمالك وفي لفظ آخر أوصى تعالى فقال النبي ﷺ الثالث والثلث كثير ولم يستثن النبي ﷺ الحج ولا الزكوة ونحوها من حقوق الله تعالى ومن الصدقة والوصية إلا بثلث المال ثبت بذلك أنه إذا أوصى بهذه الحقوق كانت من الثالث ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال حاكياً عن الله تعالى جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك يدل جميع ذلك على أن وصيته بالزكوة والندور وسائر القرب وإن كانت واجبة لا تجوز إلا من الثالث والله أعلم .

باب الوصية للوارث

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وروى عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ أنه قال لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة ونقل أهل السير خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وفيها أن لا وصية لوارث فورد نقل ذلك مستفيضاً كاستفاضة وجوب الاقتدار بالوصية على الثالث دون ما زاد لا فرق بينهما من طريق نقل الاستفاضة

واستعمال الفقهاء له وتلقينهم إياه بالقبول وهذا عندنا في حيز المتأخر الموجب للعلم والناف للريب والشك وقوله في حديث عمرو بن خارجة إلا أن تجيزها الورثة يدل على أنها إذا أجازتها فهي جائزة وتكون وصية من قبل الموصى لا تكون هبة من قبل الوارث لأن الهبة من قبل الوارث ليست بإجازة من قبل الموروث وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الحراسانى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة ٠ قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء فمن أوصى بأكثر من الثالث فأجازه الباقيون في حياته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن ابن صالح وعبد الله بن الحسن والشافعى لا يجوز ذلك حتى يجيزها بعد الموت وقال ابن أبي ليلى وعثمان البى ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت وهى جائزة عليهم وقال ابن القاسم عن مالك إذا استأذنهم فكل وارث باشر عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن أبيه والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله فإنه ليس لهم أن يرجعوا فاما امرأته وبناته الالاتى لم بين وكل من في عياله وإن كان قد احتمل فلهم أن يرجعوا وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم أنه إن لم يجز لحقه ضرر منه فيقطع النفقة إن صبح فلهم أن يرجعوا وقول الليث في هذا كقول مالك ٠ قال أبو بكر وإن أجازوها بعد الموت جازت عند جميع الفقهاء ٠ قال أبو بكر لما لم يكن لهم فسخها في الحياة كذلك لا تعمل أجازتهم لأنهم لم يستحقوا بعد شيئاً والله أعلم .

باب الوصية بجمع المال إذا لم يكن وارث

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إذا لم يكن له وارث فأوصى بجمع ماله جاز وهو قول شريك بن عبد الله وقال مالك والأوزاعى والحسن ابن صالح لا تجوز وصيته إلا من الثالث ٠ قال أبو بكر قد بينا دلالة قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم] وأنهم كانوا يتوارثون بالخلاف وهو أن يحالقه على أنه إن مات ورثه مايسعى له من ميراثه من ثالث أو أكثر وقد كان ذلك حكما ثابتا في صدر الإسلام وفرضه الله تعالى بقوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم] ثم أنزل الله تعالى [الرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون] وقوله تعالى [يوصيكم

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [وقوله تعالى] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [يجعل ذوى الأرحام أولى من الحلفاء ولم يبطل بذلك ميراث الحلفاء أصلًا بل يجعل ذوى الأنساب أولى منهم كما جعل الابن أولى من الأخ فإذا لم يكن ذوى الأنساب جاز له أن يجعل ماله على أصل ما كان عليه حكم التوارث لخلف وأيضاً فإن الله تعالى أوجب سهام المواريث بعد الوصية بقوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أودين] وقال [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] وقد يبين أن ظاهر قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أودين] يقتضى جواز الوصية بجميع المال لولا قيام دلالة الإجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثلث وإيجاب نصيب الرجال والنساء من الأقربين ففي عدم من وجب به تخصيص الوصية في بعض المال ووجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه ويدل عليه قوله ﷺ في حديث سعد إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ينكرون الناس فأخبر أن منع الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الورثة ويدل عليه حديث الشعبي وغيره عن عمرو بن شربيل قال قال عبد الله بن مسعود ليس من حى من العرب أخرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معاشر همدان فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وأيضاً فإنه لا يخلو من لا وارث له إذا مات من أن يستحق المسلمون ماله من جهة الميراث أو من جهة أنه مال لأملاكه له فيقضيه الإمام حيث يرى فلما جاز أن يستحقه الرجل مع ابنه ومع أبيه والبعيد مع القريب علينا أنه غير مستحق لهم على وجه الميراث لأن الأب والجد لا يجتمعان في استحقاق ميراث واحد من جهة الآبوبة وأيضاً لو كان ميراثاً لم يجز حرمان واحد منهم لأن سبيل الميراث أن لا يخص به بعض الورثة دون بعض وأيضاً لو كان ميراثاً لو جب أن يكون لو كان الميت رجلاً من همدان ولا يعرف له وارث أن يستحق ميراثه أهل قبيلته لأنهم أقرب إليه من غيرهم فلما كان إنما يستحقه بيت المال للمسلمين والإمام أن يصرفه إلى من شاء من الناس من يراه أهلاً له دل ذلك على أن المسلمين لا يأخذونه ميراثاً وإذا لم يأخذوه ميراثاً وإنما كان للإمام صرفه إلى حيث يرى لأنَّه مالك له فالكله أولى بصرفه إلى من يرى ومن جهة أخرى أنهم إذا لم يأخذوه ميراثاً أشبه الثلث الذي يوصى به الميت

ولاميراث فيه فله أن يصرفه إلى من شاء فكذلك بقية المال إذا لم يستحقه الوارث كان له صرفه إلى من شاء ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحيدري قال حدثنا أبوب قال سمعت نافعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه تمر عليه الليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة فلم يفرق بين الوصية ببعض المال أو بجميعه وظاهره يقتضي جواز الوصية بجميع المال وقد قامت الدلالة على وجوب الاقتصر على بعضه إذا كان له وارث فإذا لم يكن له وارث فهو على ظاهر مقتضاه في جوازها بالجيمع والله أعلم .

باب الضرار في الوصية

قال الله تعالى | غير مضار وصية من الله | قال أبو بكر الضرار في الوصية على وجوه منها أن يقر في وصيته بماله أو ببعضه لاجنبي أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له زياً للميراث عن وارثه ومستحقة ومنها أن يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه لثلا يصل إلى وارثه ومنها أن يبيع ماله من غيره في مرضه ويقر باستيفاء ثمنه ومنها أن يهب ماله في مرضه أو يتصدق بأكثر من ثلثه في مرضه إضراراً منه بورثته ومنها أن يتعدى فيوصي بأكثر مما تجوز له الوصية به وهو الزيادة على الثالث فهذه الوجوه كلها من المضاراة في الوصية وقد بين النبي ﷺ ذلك في خوبي قوله لسعد الثالث والثالث كثير إنك لأن تدع ورثتك أغنياً خيراً من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن المصري قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثوري عن داود يعني ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ | تلك حدود الله ومن يطعن الله ورسوله | قال في الوصية [ومن يعص الله ورسوله] قال في الوصية وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا القاسم بن زكرياء و محمد بن الليث قال حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الإضرار في الوصية من الكبائر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا طاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق القاضي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن أشعث عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى

حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو بكر ومصادقه في كتاب الله فيما تأوله ابن عباس في قوله تعالى [تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله] قال في الوصية [ومن يعص الله ورسوله] قال في الوصية .

باب من يحرم الميراث مع وجود النسب

قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين أن قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] وما عطف عليه من قسمة الميراث خاص في بعض المذكورين دون بعض فبعض ذلك متفق عليه وبعضه مختلف فيه فما اتفق عليه أن الكافر لا يرث المسلم وأن العبد لا يرث وأن قاتل العمد لا يرث وقد يتنا ميراث هؤلاء في سورة البقرة ما أجمعوا عليه منه وما اختلفوا فيه واختلف في ميراث المسلم الكافر وميراث المرتد فأما ميراث المسلم من الكافر فإن الأمة من الصحابة متفقون على نفي التوارث بينهما وهو قول عاممة التابعين وفقيه الأمصار وروى شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن ابن (١) باباً عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال كان معاذ بن جبل باليمن فارتقا إليه في يهودي مات وترك إخاه مسلماً فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص وروى ابن شهاب عن داود بن أبي هند قال قال مسروق ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية قال كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم قال فقضى بها أهل الشام قال داود فلما قدم عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الأمر الأول وروى هشيم عن مجاهد عن الشعري أن معاوية كتب بذلك إلى زياد يعني توريث المسلم من الكافر فلما أمره زياد بما أمره قضى بقوله فكان شريح إذا قضى بذلك قال هذا قضاء أمير المؤمنين وقد روى الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شئ وفي لفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين فهذه الأخبار تمنع توريث المسلم من الكافر

(١) قوله : ابن بابا - اسمه عبد الله واسم أبيه بابا كما في خلاصة تهذيب الكمال .

والكافر من المسلم ولم يرو عن النبي ﷺ خلافه فهو ثابت الحكم في إسقاط التوارث بينهما وأما حديث معاذ فإنه لم يعن هذه المقالة وإنما تأول فيها قوله الإمام يزيد ولا ينقض والتأول لا يقضى به على النص والتوقيف وإنما يرد التأويل إلى المخصوص عليه بحمل على موافقته دون مخالفته وقول النبي ﷺ الإمام يزيد ولا ينقض يحتمل أن يرد به من أسلم ترث على إسلامه ومن خرج عن الإسلام رد إليه وإذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ وجوب حله على موافقة خبر أسامة في منع التوارث إذ غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمال أيضاً لا ثبت به حجة لأنه مشكوك فيه وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره فسقط الاحتجاج به وأما قول مسروق ما أحدث في الإسلام قضية أتعجب من قضية قضى بها معاوية في توريث المسلم من الكافر فإنه يدل على بطلان هذا المذهب لإخباره أنها قضية محدثة في الإسلام وذلك يوجب أن يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وإذا ثبت أن من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وأن معاوية لا يجوز أن يكون خلافاً عليهم بل هو ساقط القول معهم ويريد ذلك أيضاً قول داود بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز ردتهم إلى الأمر الأول والله أعلم.

باب ميراث المرتد

اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنباء ثلاثة فقال علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النجاشي وجاير بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحماد بن الحكم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثورى والوازن وشريك يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قُتل على رده و قال ربيعة بن عبد العزيز و ابن أبي ليلى ومالك والشافعى ميراثه ليت المال وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه غير أنه لهم دون ورثته من المسلمين ورواه قتادة عن عمر بن عبد العزيز والصحيف عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين ثم اختلفوا فيما اكتسبه بعد الردة إذا قُتل أو مات مرتدأ فقال أبو حنيفة والثورى ما اكتسبه بعد الردة فهو فهو و قال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والوازن ورايتين ما اكتسبه بعد الردة أيضاً فهو لورثته

ال المسلمين قال أبو بكر ظاهر قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم] يقتضى توريث المسلم من المرتد إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد فإن قيل يخصه حديث أسماء بن زيد لا يرث المسلم الكافر كاً خص توريث الكافر من المسلم وهو وإن كان من أخبار الآحاد فقد نلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم فصار في حيز المตواتر وأن آية المواريث خاصة بالإتفاق وأخبار الآحاد مقبولة في تخصيص مثلما قيل له في بعض الفاظ حديث أسماء لا يتواتر أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فأخبر أن المراد إسقاط التوارث بين أهل ملتين وليس التردد بملة قائمة لأنه وإن ارتد إلى النصرانية أو اليهودية فغير مفتر عليها فليس هو محظوظ أهل الملة التي انتقل إليها إلا ترى أنه وإن انتقل إلى ملة الكتابي أنه لا تؤكل ذبيحته وإن كانت امرأة لم يجز نكاحها ثبت بذلك أن الردة ليست بملة وحديث أسماء مقصور في منع التوارث بين أهل ملتين وقد بين ذلك في حديث مفسر وهو مارواه هشيم عن الزهرى قال حدثنا على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يتواتر أهل ملتين شئ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فعل ذلك على أن مراد النبي ﷺ في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين وأيضاً فإن أبا حنيفة من أصله أن ملك المرتد يزول بالردة فإذا قتل أو مات انتقل إلى التوارث ومن أجل ذلك لا يجيز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام وإذا كان هذا أصله فهو لم يورث مسلماً من كافر لأن ملكه زال عنه في آخر الإسلام وإنما ورث مسلماً من كان مسلماً فإن قبل فإذا يكون قد ورثته منه وهو حري * قيل له ليس يمتنع توريث الحى قال الله تعالى | وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم | وكانوا أحياء وعلى أنا إنما نقلنا المال إلى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث الحى ويقال للسائل عن ذلك وأنت إذا جعلت ماله لبيت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر وورثتهم منه وهو حري إذا لحق بدار الحرب مرتد وأيضاً فإن المسلمين إذا كانوا إنساناً يستحقون ماله بالإسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام وجوب أن يكونوا أولى بماله لاجتماع السببين لهم وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر والسبيان اللذان اجتمعوا للورثة هو الإسلام وقرب النسب فأشبهه سائر الموقى من المسلمين لما كان ماله مستحقاً المسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الإسلام أولى من بعد نسبه منه وإن

كان له إسلام فإن قال قائل هذه العلة توجب توريثه من مال الذي قيل له لا يحب ذلك لأن مال الذي بعده موته غير مستحق بالإسلام لاتفاق الجميع على أن ورثته من أهل الذمة أولى به من المسلمين واتفاق جميع فقهاء الأمصار على أن مال المرتد مستحق بالإسلام فمن قائل يقول يستحقه جماعة المسلمين وآخرين يقولون يستحقه ورثته من المسلمين فلما كان ماله مستحقاً بالإسلام أشبه مال المسلم الميت لما كان مستحقاً بالإسلام كان من اجتمع له الإسلام وقرب النسب أولى من جماعة المسلمين فإن قيل فلومات ذمي وترك مالاً ولا وارث له من أهل دينه ولو قرابة مسلمون كان ماله لجماعة المسلمين ولم يكن أقاربه من المسلمين أولى به لاجتماع السببين لهم من الإسلام والنسب قيل له إن مال الذي غير مستحق بالإسلام والدليل عليه أنه لو كانت له ورثة من أهل الذمة لم يستحق المسلمين ماله وما استحق من مال الذي بالإسلام لا يكون ورثته من أهل الذمة أولى به منهم بل يكونون هم أولى كوارث المسلمين فدل ذلك على أن مال الذي وإن جعل لبيت المال إذا لم يكن له وارث فليس هو مستحقاً بالإسلام وإنما هو مال لا مالك له وجده الإمام في دار الإسلام كالقطة التي لا يعرف مستحقها فتصرف في وجوه القرب إلى الله تعالى فإن قيل فقد قال أبو حنيفة فيما اكتسبه المرتد في حال رده أنه في بيت المال وهذا ينقض الإعتلال ويدل على أصل المسألة للمخالف قيل له لا يلزم ذلك ولا دلالة فيه على قول المخالف وذلك لأن ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحربي ولا يملكه ملكاً صحيحاً ومتى جملناه في بيت المال بعد موته أو قبله فإنما يصير ذلك المال مغنو ما كسائر أموال الحرب إذا ظفرنا بها وما يؤخذ على وجه الغنيمة فليس بمستحق لبيت المال لأجل الإسلام لأن الغنائم ليست بمستحقة لغаниمها بالإسلام والدليل عليه أن الذي مت شهد القتال استحق أن يرضخ له من الغنيمة فثبت بذلك أن مال الحرب ومال المرتد الذي اكتسبه في الردة مغنوه غير مستحق بالإسلام فلم يعتبر فيه قرب النسب والإسلام كما اعتبرناه في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام لأن ذلك المال كان ملكه فيه صحيحاً إلى أن ارتد ثم زال ملكه عنه بالردة فمن يستحقه من الناس فإنما يستحقه بالميراث والوارث يعتبر فيها الإسلام وقرب النسب إذا كان ملكاً مسلماً إلى أن زال عنه بالردة الموجبة لزوال ملكه كما يرول بالموت فلم يلزم عليه حكم ماله المكتسب في حال الردة ولا يجوز

أيضاً أن يكون أصلاً للمال المكتسب في حال الإسلام لأن ملكه فيه كان صحيحاً إلى أن زال عنه بالموت والمال المكتسب في حال الراية بمنزلة مال الحربي ملكه فيه غير صحيح لأنه اكتتبه وهو مباح الدم فتى حصل في يد المسلمين صار مغنوماً بمنزلة حربي دخل إلينا بغرض أمان فأخذناه مع ماله أن ماله يكون غنيمة فكذلك مال المرتد الذي اكتتبه في حال الراية * فإن احتجت بحديث البراء بن عازب قال من في خالي أبو ردة ومعه الراية قلت إلى أين تذهب فقال أرسلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل نكح امرأة أية أنه أفلته وأخذ ماله وهذا يدل على أن مال المرتد في قيل له إنما فعل ذلك لأن الرجل كان محارباً مع استحلاله لذلك حريراً فكان ماله مغنوماً لأن الراية إنما تعد للمحاربة وقد روى معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بأمره أية أن يضرب عنقه ويخصس ماله وهذا يدل على أن مال ذلك الرجل كان مغنوماً بالمحاربة ولذلك أخذ منه الحنس * فإن قيل ما أنكرت أن يكون مال المرتد مغنوماً قيل له أما ما اكتتبه في حال الراية فهو كذلك وأما ما اكتتبه في حال الإسلام فغير جائز أن يكون مغنوماً من قبل أن ما كان يغنم من الأموال سبيلاً أن يكون ملك ماله غير صحيح فيه قبل الغنيمة كمال الحربي وما المرتد قبل الراية قد كان ملكه فيه صحيحًا غير جائز أن يغنم كلاماً يغنم أموال سائر المسلمين إذ كانت أملاكاً لهم فيه صحيحة وزواله عن المرتد بالراية كزواله بالموت فتى انقطع حقه عنه بالقتل أو بالموت أو اللحاق بدار الحرب استحقه ورثته دون سائر المسلمين لأن سائر المسلمين إن استحقوه بالإسلام لا على أنه غنيمة كانت ورثته أولى به لاجتماع الإسلام والقرابة لهم وإن استحقوه بأنه غنيمة لم يصح ذلك لما يبينا من أن شرط الغنيمة أن يكون مال المغنم غير صحيح الملك في الأصل واختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة الميراث فقال على بن أبي طالب في مسلم مات ظلم يقسم ميراثه حتى أسلم ابن له كافراً وكان عبداً فاعتذر أنه لا شيء له وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وأبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والأوزاعى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قالا من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث وهو منهب الحسن وأبي الشعثاء وشهوا بذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية ماطر عليه الإسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الإسلام ولم يعتبر وقت الموت وليس هذا عند الأولين كذلك لأن حكم

المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة وقال الله تعالى [ولكم نصف ما ترك أزواجكم] [وقال إن أمر ذلك ليس له ولد ولاه أخت فلما نصف ما ترك فأوجب لها الميراث بالموت وحكم لها بالنصف والزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة والقسمة إنما تجب فيها قد ملك فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث لأن القسمة تبع للملك وما كان ذلك كذلك وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام ابنها كلا يزول ملكها عنه بعد القسمة وأما مواريث المحالمة فإنها لم تقع على حكم الشرع فلما طرأ الإسلام حملت على أحكام الشرع إذا لم يكن مأوقع قبل ورود الشرع مستقرةً ثابتةً فعن لهم عما قد اقتسموا وحمل ما لم يقسم منها على حكم الشرع كاعني لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضاً على حكم الشرع فابطل وأوجب عليهم رد رأس المال ومواريث الإسلام قد ثبتت واستقر حكمها ولا يجوز ورود النسخ عليها فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها كأن عقود الربا لو أوقعت في الإسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه لا يختلف فيه حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطalan الجميع وأيضاً لا خلاف نعلمه بين المسلمين أن من ورث ميراثاً فات قبل القسمة أن نصيه من الميراث لورثته وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه وأنه لا يكون بمنزلة من كان مرتدًا وقت الموت فكذلك من أسلم أو اعتق بعد الموت قبل القسمة فلا حظ له في الميراث والله أعلم .

باب حد الزانيين

قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا اعلمهن أربعة منكم الآية] قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه مفسوخ غير ثابت الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا اعلمهن أربعة منكم - إلى قوله تعالى - سبيلا] قال و قال في المطلاقات [لاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] قال هذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد نسختها هذه الآية [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم ما مائة جلدة] قال والسبيل

الذى جعله لهن الجلد والرجم قال فإذا جامت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى [واللذان يأتياها منكم فآذوهما] قال كانت المرأة إذا زلت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أو ذهبت بالتعيير وبالضرب بالنعال قال فنزلت [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد] قال وإن كانوا مخصوصين رجما بسنة النبي ﷺ قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى [حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا] قال أبو بكر فكان حكم الزانية في بدء الإسلام ما أوجب من حدها بالحبس إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلا ولم يكن عليها في ذلك الوقت شيء غير هذا وليس في الآية فرق بين البكر والثيب فهذا يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب وقوله تعالى [واللذان يأتياها منكم فآذوهما] فإنه روى عن الحسن وعطاء أن المراد الرجل والمرأة وقال السدي الأخير يقال أنه لا يصح لأنه لا معنى للثنية هنا إذ كان الوعد والوعيد إنما يحيطان بلفظ الجميع لأنه لكل واحد منهم أو بلفظ الواحد دلالته على الجنس الشامل لجميعهم وقول الحسن صحيح وتأويل السدي محتمل أيضاً فاقتضت الآيات بمجموعها أن حد المرأة كان الأذى والحبس جمعياً إلى أن تموت وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال إذ كانت المرأة مخصوصة في الآية الأولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى فاجتمع لها الأمان جميعاً ولم يذكر للرجال إلا الأذى فحسب ويحتمل أن تكون الآيات نزلتا معاً فأفردت المرأة بالحبس وجعلها جميعاً في الأذى وتكون فائدة إفاد المرأة بالذكر إفرادها بالحبس إلى أن تموت وذلك حكم لا يشار إليها فيه الرجل وجعٌ مع الرجل في الأذى لاشتراكتها فيه ويحتمل أن يكون إيجاب الحبس للمرأة متقدما للأذى ثم زيد في حدتها وأوجب على الرجل الأذى فاجتمع للمرأة الأمان وإنفرد الرجل بالأذى دونها فإن كان كذلك فإن الإمساك في البيوت إلى الموت أو السبيل قد كان حدتها فإذا الحق به الأذى صار منسوحا لأن الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ إذ كان الحبس في ذلك الوقت جميع حدتها ولما وردت الزيادة صار بعض حدتها فهذا

يوجب أن يكون كون الإمساك حداً منسوحاً وجاوز أن يكون الأذى حداً لها جهيناً بدليلاً ثم زيد في حد المرأة الحبس إلى الموت أو السبيل الذي يجعله الله لها فيوجب ذلك نسخ الأذى في المرأة أن يكون حداً لأنه صار بعضه بعد نزول الحبس بهذه الوجه كلها محتملة هـ فإن قيل هل يحتمل أن يكون الحبس منسوحاً بإسقاط حكمه والاقتصر على الأذى إذا كان نازل بعده هـ قيل له لا يجوز نسخه على جهة رفع حكمه رأساً إذ ليس في إيجاب الأذى ما ينفي الحبس لجواز اجتهادهما ولكنك تكون نسخه من طريق أنه يصير بعض الحد بعد أن كان جهيناً وذلك ضرب من النسخ هـ وقد قيل في ترتيب الآيتين وجهان أحدهما ماروى عن الحسن أن قوله تعالى [واللذان يأتيا نهائكم فآذوهما] نزلت قبل قوله تعالى [واللذان يأتيا الفاحشة من نسائكم] ثم أمر أن توضع في التلاوة بعده فكان الأذى حداً لها جهيناً ثم الحبس للمرأة مع الأذى وذلك ببعد من وجه لأن قوله تعالى [واللذان يأتيا نهائكم فآذوهما] الهاء التي في قوله تعالى [يأتيا نهائها] كناية لا بد لها من مظاهر متقدم مذكور في الخطاب أو معهود معلوم عند المخاطب وليس في قوله تعالى [واللذان يأتيا نهائكم] دلالة من الحال على أن المراد الفاحشة فوجب أن تكون كناية راجعة إلى الفاحشة التي تقدم ذكرها في أول الآية إذا لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام بنفسه في إيجاب الفائد وإعلام المراد وليس ذلك بنزلة قوله تعالى [ما ترك على ظهرها من دابة] وقد قوله تعالى [إنا أنزلناه في ليلة القدر] لأن من مفهوم ذكر الإنزال أنه القرآن وفي مفهوم قوله تعالى [ما ترك على ظهرها من دابة] أنها الأرض فاكتفى بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد المكنى عنه قال الذي يقتضيه ظاهر الخطاب أن يكون ترتيب معانى الآيتين على حسب ترتيب اللفظ فإما أن تكون نازلتان معاً وإنما أن يكون الأذى نازلاً بعد الحبس إن كان المراد بالأذى من أريد بالحبس من النساء والوجه الثاني ماروى عن السدى أن قوله تعالى [واللذان يأتيا نهائكم] إنما كان حكماً في البارتين خاصة والأولى في البارتين دون الأ Bakar إلا أن هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة وذلك غير صالح لأن دفع إمكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتناعهما وعلى أي وجه تصرفت وجوه الاحتمال في حكم الآيتين وترتيبهما فإن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين هـ وقد اختلف السلف في معنى السبيل المذكور في هذه الآية

فروى عن ابن عباس أن السبيل الذي جعله الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن وعن قتادة مثل ذلك وروى عن مجاهد في بعض الروايات [أو يجعل الله لهن سبيلا] أو يضعن ما في بطونهن وهذا لا معنى له لأن الحكم كان عاماً في الحامل والحاصل فالواجب أن يكون السبيل مذكوراً لهن جميعاً واختلف أيضاً فيما نسخ هذين الحكمين فقال قائلون نسخ بقوله تعالى [الراية والزانى فجلدوا كل واحد منهما مائة جلد] وقد كان قوله تعالى [واللذان يأتياها منكم] في البكرتين فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور في هذه الآية وبقي حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم وقال آخرون نسخ بحديث عبادة ابن الصامت وهو محدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو النصر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر والبكر والثيب بالبكر تجلد وتتفى والثيب تجلد وترجم وهذا هو صحيح وذلك لأن قوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً يوجب أن يكون بياناً للسبيل المذكور في الآية ومعلوم أنه لم يكن بين قول النبي ﷺ وبين الحبس والأذى واسطة حكم وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدماً لقوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ولما صاح أن يقول ذلك فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأن آية الجلد نزلت بعده وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة إذ نسخ بقوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ما أوجب الله من الحبس والأذى بنص التنزيل «إِنَّمَا قُبِلَ فِيْهِ عَلَيْهِ تَعْلِيَةٌ [وَاللذان يأتياها منكم] وَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ حَبْسٍ وَالْأَذْى كَانَ فِي الْبَكَرِيْنِ دُونَ الْثَّيْبَيْنِ» قيل له لم يختلف السلف في أن حكم المرأة الثيب كان الحبس وإنما قال السدي إن الأذى كان في البكرتين خاصة وقد أخبر النبي ﷺ عن السبيل المذكور في آية الحبس وذلك لامحالة في الثيب فأوجب أن يكون منسوحاً بقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم فلم يدخل الحبس من أن يكون منسوحاً في جميع الأحوال بغير القرآن وهي الأخبار التي فيها إيجاب رجم المحسن ففيها حديث عبادة الذي ذكرنا وحديث عبد الله وعاشرة وعثمان حين كان مخصوصاً فاستشهد أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال

لا يحول دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس
بغير نفس وقصة ماعز والغامدية ورجم النبي ﷺ أيهما قد نقلته الأمة لا يتارون فيه
فإن قيل هذه الخوارج بأسرها تذكر الرجم ولو كان ذلك منقولاً من جهة الاستفاضة
الموجبة للعلم لما جملته الخوارج قيل له إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار الساع من
نافلتها وترفعه من جهتهم والخوارج لم تتحالس فهم المسلمين ونقلة الأخبار منهم وإنفردوا
عنهم غير قابلين لأخبارهم فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه وليس يمتنع أن يكون كثير من
أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه محاملة منهم على ما سبقوا إلى
اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالتهم وقد لهم الاتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع
لهم العلم به أو الذين عرفوه كانوا عدداً يسيرًا يجوز على مثلهم كمان معرفوه وجحدوه
ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة أو بكثرة الساع من المعاينين له
فليخلوا من ذلك لم يعرفوه إلا ترى أن فرائض صدقات المواشي منقوله من جهة النقل
المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها إلا أحد رجلين إما فقيه قد سمعها ثبتت عنده العلم
بها من جهة الناقلين لها وإما رجل صاحب مواسٍ تذكر بلواه بوجوها فيتعرفها العلم
ما يجب عليه فيها ومثله أيضاً إذا كثر سماعه وقع له العلم بها وإن لم يسمعها إلا من جهة
الأحاديث يعلمها وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمها
وختالها وما جرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاء وقد
تضمنت هاتان الآيات أحكاماً منها استشهاد أربعة من الشهداء على الزنا ومنها الحبس
للمرأة والأذى للرجل والمرأة جميعاً ومنها سقوط الأذى والتعبير عنهم بالتوبيه لقوله
تعالى [فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا] وهذه التوبية إنما كانت مؤثرة في إسقاط
الأذى دون الحبس وأما الحبس فكان موقعاً على ورود السبيل وقد بين النبي ﷺ ذلك السبيل وهو الجلد والرجم ونسخ جميع ما ذكر في الآية إلا ما ذكر من استشهاد
أربعة شهود فإن اعتبار عدد الشهود باق في الحد الذي نسخ به الحدان الأولان وهو
الجلد والرجم وقد بين الله ذلك في قوله تعالى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَأُجْلِدُو هُنْ مُذَنبُونَ جَلَدٌ] وقال تعالى [لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَمْ
يَأْتُوكُمْ بِالشَّهِيدَاتِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُنَّ الْكَاذِبُونَ] فلم ينسخ اعتبار العدد ولم ينسخ الاستشهاد

أيضاً وهذا يوجب جواز إحضار الشهود والنظر إلى الزانيين لإقامة الحد عليهم لأن الله تعالى أمر بالاستشهاد على الزنا وذلك لا يكون إلا بعمد النظر فدل ذلك على أن عمد النظر إلى الزانيين لإقامة الحد عليهم لا يسقط شهادته وكذلك فعل أبو بكر مع شبل بن معبد ونافع بن الحارث وزيد في قصة المغيرة بن شعبة وذلك موافق لظاهر الآية قوله تعالى [إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوهَا الْيَحْلَ لِكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ] الآية روى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياً وله أحق بارثه من ولد نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجها وإن شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك وقال الحسن ومجاحد كان الرجل إذا مات وترك امرأته قال ولديه ورثت امرأته كما ورثت ماله فإن شاء تزوجها بالصدق الأول وإن شاء زوجها وأخذ صداقها قال مجاهد وذلك إذا لم يكن ابنها قال أبو مجلز فكان بالميراث أولى من ولد نفسها وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل يقوم أقرب الناس منه فيليق على امرأته ثواباً فيرث نكاحها فلات أبو عامر زوج كبشة بنت معن فباء ابن عامر من غيرها وألق عليها ثوباً فلم يقر بها ولم ينفق عليها فشككت إلى النبي ﷺ فأنزل الله [لَا يَحْلَ لِكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ] أن تؤثرهن الصداق الأول وقال الزهرى كان يحبسها من غير حاجة إليها حتى تموت فيرثها قهروا عن ذلك وقوله تعالى [لَا تَعْضُلُوهُنَّ] لتنذبوا ببعض ما آتتكموهن [قال ابن عباس وقتادة والسدى والضحاك هو أمر للأزواج تخلية سبيلها إذالم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها إضرار بها حتى تفتدى ببعض مالها وقال الحسن هو نهى لولي الزوج الميت أن يمنعها من التزويج على ما كان عليه أمر الجاهلية وقال مجاهد هو نهى لوليهما أن يغضلاها قال أبو بكر الأظہر هو التأويل ابن عباس لأن قوله تعالى [لتنذبوا ببعض ما آتتكموهن] وما ذكر بعده يدل عليه لأن قوله [لتنذبوا ببعض ما آتتكموهن] يريد به المهر حتى تفتدى كأنه يغضلاها أو يسيء إليها لتفتدى منه ببعض مهرها وقوله تعالى [إِنَّمَا يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ] قال الحسن وأبو قلابة والسدى هو الزنا وإنما إنما تحمل له الفدية إذا اطلع منها على ريبة وقال ابن عباس والضحاك وقتادة هي النشور فإذا نشرت حل له أن يأخذ منها الفدية وقد بينا في سورة البقرة أمر الحلم وأحكامه

وقوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف أن يو匪ها حفتها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب جرى بجري ذلك نظير قوله تعالى [فامساك بمعرف أو تسرع بإحسان] وقوله تعالى [فإن كرهن هوهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً] يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراحته طاو قدروى عن النبي ﷺ ما يوافق معنى ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا كثير بن عبيدة قال حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق * وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن خالد بن يزيد النبلى قال حدثنا مهرب بن العلاء قال حدثنا شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن أبي تميمه الجعيمى عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوافين والذوقات فهذا القول من النبي ﷺ موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق والتذرع إلى الإمساك بالمعروف مع كراحته لها وأخبر الله تعالى أن الخيرة ربما كانت لمن في الصبر على مانكره بقوله تعالى [فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً] وهو كقوله تعالى [وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم] وقوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيمم إحداهن قنطراراً] الآية قد اقتضت هذه الآية إيجاب المهر لها تمايلها صحيحأً ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما عطاها وأخبر أن ذلك سالم لها سواء استبدل بها أو أمسكها وأنه محظوظ عليه أخذ شيء منه إلا بما أباح الله تعالى به أخذ مال الغير في قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] وظاهره يقتضى حظر أخذ شيء منه بعد الخلوة فيحتاج به في إيجاب المهر إذا طلق بعد الخلوة لعموم اللفظ في حظر الأخذ في كل حال إلا ما خصه الدليل وقد خص قوله تعالى [وإن طلقنوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] إذا طلق قبل الخلوة في سقوط نصف المهر لأنه لا خلاف أن ذلك مراد إذا طلق قبل الخلوة وقد اختلف في الخلوة هل هي المسيس المراد بالآية أو المسيس الجماع واللفظ محتمل للأمرتين لأن علياً وعمر وغيرهما من الصحابة قد تأولوه

عليها وتأوله عبد الله بن مسعود على الجماع فلا يختص عموم قوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] بالاحتمال وقوله تعالى [وآتنيم إحداهن فنطارةً فلا تأخذوا منه شيئاً] يدل على أن من وهب محله مرأته هبة لا يجوز له الرجوع فيها لأنها مما أطاعتاه وعموم اللفظ قد حظر أخذ شيء مما آتتها من غير فرق بين المهر وغيره ويحتاج فيمن خلع أمرأته على ما ذكر وقد أعطاها صداقها أنه لا يرجع عليها بشيء من الصداق الذي أعطاها عيناً كان أو عرضاً ما قاله أبو حنيفة في ذلك ويحتاج به فيمن أسلف أمرأته نفقتها لمدة ثم ماتت قبل المدة أنه لا يرجع في ميراثها بشيء مما أعطاها العموم اللفظ لأنه جائز أن يريد أن يتزوج بأخرى بعد موتها مستبدلاً بها مكان الأولى فظاهر اللفظ قد تناول هذه الحال فإن قيل لما عقب ذلك قوله تعالى [وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض] دل على أن المراد بأول الخطاب فيما أعطاها هو المهر دون غيره إذ كان هذا المعنى إنما يختص بالمهر دون ما سواه قيل له ليس ينتفع أن يكون أول الخطاب عموماً في جميع ما انتظممه الأسم ويكون المعطوف عليه بحكم خاص فيه ولا يوجد ذاك خصوص اللفظ الأول وقد يبينا نظائر ذلك في مواضع وهذه الآية أيضاً تدل على أنه إذا دخل بها ثم وقعت الفرقة من قبلها بمعصية أو غير معصية أن مهرها واجب لا يبطله وقوع الفرقة من قبلها وفائدة تخصيص الله تعالى حال الاستبدال بالنهي عن أخذ شيء مما أعطاها مع شمول الحظر لسائر الأحوال إزالة توهمن يظن أن ذلك جائز عند حصول البعض لها وسقوط حق الزوج عنه بطلاقها وأن الثانية قد قامت مقام الأولى فتكون أولى بالمهر الذي أعطاها فنص على حظر الأخذ في هذه الحال ودل به على عمومه في سائر الأحوال إذ لم يبح له أخذ شيء مما أعطاها في الحال التي يسقط حقه عن بعضها فهو أولى أن لا يأخذ منها شيئاً مع بقاء حقه في استباحة بعضاً وكونه أملك بها من نفسها وأكده الله تعالى حظر أخذ شيء مما أعطى بأن جعله ظلماً كالبهتان وهو الكذب الذي ينافي به بخبره ويکابر به من يخاطره وهذا أقرب ما يكون من الكذب وأخشى فشيه أخذ ما أعطاها بغير حق بالبهتان في قبحه فسأله بهتانا وإنما قوله عز وجل [وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً] قال أبو بكر ذكر الفراء أن الإضفاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول قوله الفراء حجة فيما يحكىه من اللغة فإذا كان اسم الإضفاء يقع على الخلوة فقد منعت

الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج] قد أفاد الفرقة والطلاق والإفضاء مأخوذه من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجر عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول إن الفضاء السعة وأفضى إذا صار المتسع بما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضاً أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مسكن الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى فأخبر تعالى أنه غير جائز لهأخذ شيء مما أعملها مع إفضاء بعضهم إلى بعض وهو الوصول إلى مسكن الوطء وبذلها بذلك له وتمكينها إياه من الوصول إليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاها إذا كان الشوز من قبله لأن قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] يدل على أن الزوج هو المريد للفرقة دونها ولذلك قال أصحابنا إن الشوز إذا كان من قبله يكره له أن يأخذ شيئاً من مهرها وإذا كان من قبلها يجاز له ذلك لقوله تعالى [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] فقيل عن ابن عباس إن الفاحشة هي الشوز وقال غيره هي الزنا وقوله تعالى [فإن خفترم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به] ومن الناس من يقول إنها منسوبة بقوله [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] قد أفاد حال كون الشوز من قبله وقوله تعالى [إلا أن يخافوا ألا يقيها حدود الله] إنما فيه ذكر حال أخرى غير الأولى وهي الحال التي يكون الشوز منها وافتدى فيها المرأة منه وهذه حال غير تلك وكل واحد من الحالين مخصوصة بحكم دون الأخرى وقوله تعالى [وأخذن منكم شيئاً غليظاً] قال الحسن وابن سيرين وفتادة والضحاك والسدي هو قوله [فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان] قال فتادة وكان يقال للناكح في صدر الإسلام الله عليك تمسك بمعرف أو تسريح بإحسان وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي عليه السلام إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله تعالى والله أعلم بالصواب .

باب ما يحرم من النساء

قال الله تعالى [ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء] قال أبو بكر أخبرنا أبو عمر
« — أحكام لث »

غلام ثعلب قال الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين تقول العرب إنكحنا الفرا فسني هو مثل ضربوه للأمر يشاورون فيه ويبحثون عليه ثم ينظرون عماداً يصدرون فيه معناه جمعنا بين الحمار وأناناه قال أبو بكر إذا كان اسم النكاح فيحقيقة اللغة موضوعاً للجمع بين الشيئين ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحاً من غير عقد كما قال الأعشى :

ومنكوحه غير مهورة وأخرى يقال له فادها

يعنى المسبيبة الموطواة بأغير مهر ولا عقد وقال الآخر :

ومن أيام قد انكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلطف

وهو يعني المسبيبة أيضاً ومنه قول الآخر أيضاً :

فنكحن أبكاراتاً وهن بأمة أجعلهن مظنة الأذار

وهو يعني الوطء أيضاً ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء وقدتناول الاسم العقد أيضاً قال الله تعالى [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن] والمراد به العقد دون الوطء وقال النبي ﷺ أنا من نكاح ولست من سفاح فدل بذلك على معنيين أحدهما أن اسم النكاح يقع على العقد والثاني دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد لولا ذلك لاكتفى بقوله أنا من نكاح إذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال فدل قوله ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح أن النكاح لا يتناول له الأمرين فبين ﷺ أنه من العقد الحلال لامن النكاح الذي هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتمي للأمرتين جميعاً من العقد والوطء ثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم فيحقيقة اللغة وأنه اسم للجمع بين الشيئين والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد إذ العقد لا يقع به جم لا أنه قول منها جميعاً لا يقتضي جمعاً فيحقيقة ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وأن العقد إنما سمى نكاحاً لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو بجاوراً له مثل الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلقي ذلك الشعر عقيقة وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزاددة ثم سميت المزاددة راوية لاتصالها به وقربها منه وقال أبو النجم :

تشى من^(١) الردة مشى الحفل مشى الروايا بالزاد الانتقال ونحوه الغائب هو اسم للمكان المطمئن من الأرض ويسمى به ما يخرج من الإنسان بجاز أنهم كانوا يقصدون الغائب لقضاء الحاجة ونظائر ذلك كثيرة فكذلك النكاح اسم للوطه حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويسمى العقد باسمه بجاز لأنه يتوصل به إليه وهو سببه ويدل على أنه سمى باسم العقد بجاز أن سائر العقود من البيعات والهبات لا يسمى منها شيء نكاح وإن كان قد يتوصل به إلى استباحة وطه الجارية إذ لم تختص هذه العقود باستباحة الوطه لأن هذه العقود تصح فيما يحظر عليه وطهها كاحتله من الرضاعة ومن النسب وأم أمرأته ونحوها وسمى العقد المختص باستباحة الوطه نكاح لأن من لا يحصل له وطهها لا يصح نكاحها ثبت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطه بجاز في العقد فوجب إذا كان هذا على ما وصفنا أن يحمل قوله تعالى [ولا تسکحوا مانکح آباوکم من النساء] على الوطه فاقتضى ذلك تحريم من وطتها أبوه من النساء عليه لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطه لم يختص بذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقتل والوطه نفسه لا يختص عند الإطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه وكان أبو الحسن يقول إن قوله تعالى [مانکح آباوکم] مراده الوطه دون العقد من حيث اللفظ حقيقة فيه ولم يرد به العقد لاستحالة كون لفظ واحد بجاز حقيقة في حال واحدة وإنما أوجبنا التحرير بالعقد بغير الآية وقد اختلف أهل العلم في إيجاب تحريم الأم والبنت بوطه الزنا فروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل زنى بأم أمرأته حرمت عليه أمرأته وهو قول الحسن وقتادة وكذلك قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسلمان بن عبد الله وبجاهد وعطاء وإبراهيم وعامر وحماد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدوزفر والثورى والأوزاعى ولم يفرقوا بين وطه الأم قبل الزواج أو بعده في إيجاب تحريم البنت وروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل زنى بأم أمرأته بعد ما يدخل بها قال تخطى حرمتين ولم تحرم عليه أمرأته وروى عنه أنه قال لا يحرم الحرام الحلال وذكر الأوزاعى عن عطاء أنه كان

(١) قوله الردة بكسر الراء وتشديد الدال ورم يصيب الناقة في أخلاقها وأخذل جمع حائل وهي الناقة المتنقلة ضر عيناً

يتناول قول ابن عباس لا يحرم حرام حلالا على الرجل يزني بالمرأة ولا يحرمها عليه زناه وهذا يدل على أن قول ابن عباس الذي رواه عكرمة في أن الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك لأنه لو كان ثابتاً عنده لما احتاج إلى تأويل قوله لا يحرم الحرام الحلال وقال الزهرى وريعة ومالك واللثى والشافعى لا تحرم أمهما ولا بنتها بالزنا و قال عثمان البى فى الرجل يزنى بأم أمرأته قال حرام لا يحرم حلالا ولكنه إن زنى بالأم قبل أن يتزوج البنت أو زنى بالبنت قبل أن يتزوج الأم فقد حرمت ففرق بين الزنا بعد التزوج وقبله و اختلف الفقهاء أيضاً في الرجل يلوط بالرجل هل تحرم عليه أمه وابنته فقال أصحابنا لا تحرم عليه وقال عبد الله بن الحسين هو مثل وطه المرأة بزنا في تحرير الأم والبنت وقال من حرم بهذا من النساء حرم من الرجال وروى إبراهيم بن إسحاق قال سألت سفيان الثورى عن الرجل يلعب بالغلام أيتزوج أمه قال لا وقال كان الحسن بن صالح يكره أن يتزوج الرجل بأمرأة قد لعب بابنها وقال الأوزاعى في غلامين يلوط أحدهما بالآخر فتولد المفعول به جارية قال لا يتزوجها الفاعل قال أبو بكر قوله تعالى [ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء] قد أوجب تحرير نكاح امرأة قد وطها أبوه بزنا أو غيره إذ كان الاسم يتناوله حقيقة فوجب حمله عليها وإذا ثبت ذلك في وطه الأب ثبت مثله في وطه أم المرأة أو بنته فى إيجاب تحرير المرأة لأن أحداً لم يفرق بينها ويدل على ذلك قوله تعالى [ورباتكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن] والدخول بها اسم للوطه وهو عام في جميع ضروب الوطه من مباح أو محظوظ ونكاح أو سفاح فوجب تحرير البنت بوطه كان منه قبل تزويج الأم لقوله تعالى [اللاتى دخلتم بهن] ويدل على أن الدخول بها اسم للوطه وأنه مراد بالآية وأن اسم الدخول لا يختص بحكم الآية وكذلك لو وطها بشكاكح فاسد فثبت أن الدخول لما كان اسمها للوطه لم يختص فيما علق به من الحكم بوطه بشكاكح دون مساواه منسائر ضروب الوطه ويدل عليه من جهة النظر أن الوطه أكد في إيجاب التحرير من العقد لأن المتجدد وطا مباحاً إلا وهو موجب للتحرير وقد وجدنا عقلاً صحيحاً لا يوجب التحرير وهو العقد على الأم لا يوجب تحرير البنت ولو وطها حرمت فعلينا أن وجود الوطه علة لإيجاب التحرير

فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء لأن التحرير لم يخرجه من أن يكون وطأ صحيحاً فلما اشتراك في هذا المعنى وجب أن يقع به تحرير وأيضاً لا خلاف أن الوطء بشبهة وبملك المين يحرمان مع عدم النكاح وهذا يدل على أن الوطء يوجب التحرير على أى وجه وقع فوجب أن يكون وطء الزنا محمراً لوجود الوطء الصحيح هـ فإن قيل إن الوطء بملك المين وبشبهة إنما تتعلق بهما التحرير لما يتعلق بهما من ثبوت النسب والزنا لا يثبت به النسب فلا يتعلق به حكم التحرير هـ قيل له ليس ثبوت النسب تأثير في ذلك لأن الصغير الذي لا يجتمع مثله لو جامع أمرأته حرمت عليه أمها وبنتها ولم يتعلق بوطنه ثبوت النسب ومن عقد على امرأة نكاحاً تعلق بعد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد بستة أشهر لزمهه ولم يتعلق بالعقد تحرير البنت فإذاً كنا وجدنا الوطء مع عدم ثبوت النسب به يوجب التحرير والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحرير علينا أنه لا حظ لثبوت النسب في ذلك وإن الذي يجب اعتباره هو الوطء لغير وأيضاً لا خلاف بيننا وبينهم أنه لومس أمته لشهوة حرمت عليه أمها وابنته وليس للمس حظ في ثبوت النسب فدل على أن حكم التحرير ليس بموقوف على النسب وأنه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته أيضاً مع عدم ثبوت النسب هـ ويدل على صحة قول أصحابنا أنا وجدنا الله تعالى قد غلط أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وإيجاب الجلد أخرى وأوعد عليه بالنار ومنع الحاق النسب به وذلك كله تغليط لحكمه فوجب أن يكون بإيجاب التحرير أولى إذ كان بإيجاب التحرير ضرباً من التغليظ ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان الحج تغليط لتحريم المباح قبل الوقوف بعرفة كان الزانى أولى ببطلان الحج لأن بطلان الحج تغليط لتحريم المباح فيه كذلك لما حكم الله بإيجاب تحرير الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحرير تغليطاً لحكمه هـ وقد زعم الشافعى أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمد أولى إذ كان حكم العمد أغلى من حكم الخطأ ألا ترى أن الوطء لم يختلف حكمه أن يكون بزنا وغيره فيما تعلق به من فساد المباح والصوم ووجوب الغسل فكذلك ينبغي أن يستوي بما في حكم التحرير هـ فإن قيل الوطء المباح يتعلق به حكم في إيجاب المهر ولا يتعلق ذلك بالزنا هـ قيل له قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد

ما هو أغلظ من إيجاب المال وعلى أن المال والحمد يتعاقبان على الوطء لأنه متى وجب الحد لم يجب المهر ومتى وجب المهر لم يجب الحد فكل واحد منها يخالف الآخر فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم فلا فرق بينهما من هذا الوجه فإن احتجت محتاج بما حدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن إلليث الجزري قال حدثنا إسحاق بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن نافع المدى قال حدثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب ابن سلمة الزهرى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً ينكح أمها أو يتبع الأم حراماً ينكح ابنته قال رسول الله ﷺ لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح وبمارواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يحرم الحرام الحلال وروى عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يفسد الحرام الحلال فإن هذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة ورواتها غير مرضيin أما المغيرة بن إسماعيل فجهول لا يعرف لا يجوز ثبوتها شريعة بروايتها لاسيما في اعتراضه على ظاهر القرآن وإسحاق بن محمد الفروي مطعون في روايته وكذلك عمر بن حفص ولو ثبت لم يدل على قول المخالف لأن الحديث الأول إنما ذكر فيه الرجل ويتابع المرأة وليس فيه ذكر الوطء فكان قوله ﷺ لا يحرم إلا ما كان بنكاح جواباً عما سأله من اتباع المرأة وذلك إنما يكون بأن يتبعها نفسه فيكون منه نظراً إليها مراودتها على الوطء وليس فيه إثبات الوطء فأخبر ﷺ أن مثل ذلك لا يجب تحريمها وأنه لا يقع بهذه التحرم إلا أن يكون بينهما عقد نكاح وليس فيه الوطء ذكر وقوله لا يحرم الحرام الحلال إنما هو فيما سئل عنه من اتباع المرأة من غير وطء وأما حديث ابن عمر وقوله لا يحرم الحرام الحلال فجاز أن يكون في هذه القصة بعينها إن صحت فكان جواباً لما سئل عنه من النظر والمراؤدة من غير جماع وتكون فائدته إزالة توهّم من يظن أن النظر بانفراده يحرم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العينين النظر وزنا الرجلين المشى فكان جائز أن يظن ظان أن النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء لتنسمية النبي صلى الله عليه وسلم إيه زنا فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يحرم وإن التحرم إذا لم تكن ملائمة إنما يتعلق بالعقد وإن لم يكن مسيس وإنما

احتفل هذا الخبر ما وصفنا زال الاعتراض به وعلى أنهم متفقون أن التحرير غير مقصور على النكاح ولا على الوطء المباح لأنه لا خلاف أن من وطء امرأة حائضًا أن هذا وطء حرام في غير نكاح وأنه يجب التحرير فبطل أن يكون حكم التحرير مقصوراً على النكاح ولا على وطء مباح وكذلك لو وطء جارية ينته و بين غيره أو جاريته وهي بمحسوبيه كان واطئاً و طأ حرام في غير نكاح موجب للتحرير وهذا يدل على أن الحديث إن ثبت فليس بعموم في نفي إيجاب التحرير بوطء حرام وأيضاً قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهور وقد ساءه منكر أمن القول وزوراً ولم يكن هذا القول محرماً مانعاً من وقوع تحرير الوطء به وأيضاً فإن قوله الحرام لا يحرم الحال لا يصح الاحتجاج به لوروده مطلقاً من وجه صحيح غير متعلق بسبب من وجهين أحدهما أن الحرام والحال إثما هو حكم الله تعالى بالتحريم والتحليل وقد علمنا حقيقة أن حكم الله تعالى بالتحريم في شيء وبالتحليل في غيره ليس يتعلق به حكم آخر في إيجاب تحرير أو تحليل إلا بدلالة فهذا اللفظ إذا حل على حقيقته لم يكن له تعلق بمسئلتنا لأن كذلك نقول أن حكم الله تعالى بالتحريم لا يجب تحرير مباح بنفسه ورود الحكم إلا أن يقوم الدليل على إيجاب تحرير غيره من حيث حرم هو وفائدته حينئذ أن ما قد حرم الله تعالى بتحليله نصاً فهو مقرر على ما حكم به من تحليله وإذا حكم بتحريم شيء آخر لم يجز الاعتراض على المحكوم بتحليله بدليلاً بتحريم غيره من طريق القياس فلنفع تحرير المباح بالقياس ودل ذلك على بطلان قول من يجز النسخ بالقياس لهذا الذي تقتضيه حقيقة اللفظ إن صح فهذا أحد الوجهين اللذين ذكرنا والوجه الآخر أن يكون المراد بقوله الحرام لا يحرم الحال أن فعل الحرام لا يحرم الحال فإن كان هذا أراد فلا حالة أن في اللفظ ضميراً يجب اعتباره دون اعتبار حقيقة معنى اللفظ فلا يصح له الاحتجاج به من وجهين أحدهما أن الضمير ليس بذكر يعبر عمومه فيسقط الاحتجاج بعمومه إذ الضمير ليس بذكر حتى يكون لفظ عموم فيها تعلمه من المسميات فلا يصح لأحد الاحتجاج بعموم ضمير غير مذكر والوجه الآخر أنه لا يصح اعتبار العموم فيه من قبل أنه لا يصح اعتقاد العموم في مثله لاتفاق المسلمين على إيجاب تحرير الحرام الحال وهو الوطء بنكاح فاسد ووطء الأمة الحائض والطلاق الثلاث في الحيض والظماء والآخر إذا

خالطت الماء والردة تبطل النكاح وتحرمها على الزوج وغير ذلك من الأفعال المحرمة للحلال فقوله ﷺ الحرام لا يحرم الحلال لو ورد بلفظ عموم ما صح اعتقاد العموم فيه وكان مفهوماً مملاً وروده أنه أراد بعض الأفعال المحرمة لا يحرم الحلال فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه كسائر الألفاظ الجملة وأيضاً لو نص النبي ﷺ على ما ادعى من ضميره قال إن فعل الحرام لا يحرم الحلال لما دل على ما ذكرت لأننا كذلك نقول إن فعل العرام لا يحرم الحلال فيكون ذلك محولاً على حقيقة ولا دلالة فيه أن الله لا يحرم الحلال عند وقوع فعل حرام هـ فإن قيل معناه أن الله لا يحرم الحلال بفعل الحرام هـ قيل له فإذا قوله الحرام لا يحرم الحلال إذا كان المراد به ما ذكرت بجاز ليس بحقيقة فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه إذ لا يجوز استعمال الجاز إلا عند قيام الدلالة عليه .

وذكر الشافعى أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أبجوبية لمن تأملها قال الشافعى قال لي قائل لم قلت إن الحرام لا يحرم الحلال قلت قال الله تعالى [ولا تشکعوا ما تکمح آباءكم من النساء] وقال [وحلائكم أبناءكم الذين من أصلابكم] وقال [وأمهات نسائكم - إلى قوله - اللاتى دخلتم بهن] أفلست تجد التزيل إنما يحرم ما سمى بالنكاح أو الدخول والنكاح قال بلى قال قلت فأفيجوز أن يكون الله حرم بالحلال شيئاً وحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال والنكاح مندوب إليه مأمور به وحرم الزنا فقال [ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً] قال أبو بكر تلا الشافعى آية التحرير بالنكاح والدخول آية تحريم الزنا وهذه الحكمان غير مختلف فيما أعني بإباحة النكاح والدخول وتحريم الزنا وليس في ذلك دلالة على موضع الخلاف في المسألة لأن إباحة النكاح والدخول وإيجاب التحرير بما ليس فيه أن التحرير لا يقع بغيرهما كما لم ينف إيجاب التحرير بالوطء بذلك الدين وتحريم الله تعالى للزنا لا يفيد أن التحرير لا يقع إلا به فإذاً ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لتحريم النكاح بوطء الزنا لأن الآية الزنا إنما فيها تحريم الزنا وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي إيجابه لتحريم النكاح ولافي إيجاب التحرير بالنكاح والدخول نفي لإيجابه بغيرهما فإذاً لا دلالة فيما تلاه من الآيتين على موضع الخلاف ولا جواباً للسائل الذى سأله عن الدلالة على صحة قوله هـ ثم قال الحرام ضد الحلال فلما قال له السائل فرق بينهما قال قلت قد فرق الله بينهما لأن الله ندب إلى النكاح وحرم الزنا

يجعل فرق الله بينهما في التحليل والتحريم دليلاً على السائل والسائل لم يشكل عليه إباحة النكاح وتحريم الزنا وإنما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر فلم يبين وجهها واشتغل بأن هذا حرام وهذا حلال فإن كان هذا السائل من عى القلب بال محل الذى لم يعرف بين النكاح وبين الزنا فرقاً من وجه من الوجوه فسئل لا يستحق الجواب لأنَّه مثُوف العقل إذ العاقل لا ينزل نفسه بهذه المزللة من التجاهل وإن كان قد عرف الفرق بينهما من جهة أن أحدهما محظور والآخر مباح وإنما سأله أن يفرق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في إيجاب تحريم النكاح فإن الشافعى لم يجده عن ذلك ولم يزد على تلاوة الآيتين في الإباحة والمحظوظ وإن الحلال ضد الحرام إذ ليس في كون الحلال ضد الحرام ما يمنع اجتماعهما في إيجاب التحرير لأن الوطء بالنكاح الفاسد هو حرام ووطء الحائض حرام بغض التنزيل واتفاق المسلمين وهو ضد الوطء الحلال وهما متساويان في إيجاب التحرير والطلاق في الحيض ممحظوظ في الطهر قبل الجماع مباح وهما متساويان فيما يتعلق بهما من إيجاب التحرير فإن كان عند الشافعى أن القياس ممتنع في الصدين فواجب أن لا يجتمعوا أبداً في حكم واحد وملووم أن في الشريعة اجتماع الصدين في حكم واحد وإن كونهما صدين لا يمنع اجتماعهما في أحكام كثيرة لأنَّ ورود النص جائز بهله وما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه فإذا لم يكن ممتنعاً في العقل ولا في الشرع اجتماع الصدين في حكم واحد فقوله إن الحلال ضد الحرام ليس بموجب لفرق بينهما من حيث سأله السائل ويدل على أن ذلك غير ممتنع أن الله تعالى قد نهى المصلى عن المشى في الصلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة والمشى والاضطجاع ضدان وقد اجتمع في النهى ولا يحتاج في ذلك إلى الإكثار إذ ليس يمتنع أحد من أجازته فلم يحصل من قول الشافعى أنهما ضدان معنى بوجوب الفرق بينهما ثم حكى عن السائل أنه قال أجد جماعاً وجماعاً فأقيس أحدهما بالآخر قال فلت وجدت جماعاً حلالاً حدث به ووجدت جماعاً حراماً رجمت به فأرأيته يشبهه قال ما يشبهه فهل توصحه بأكثر من هذا قال أبو بكر فقد سلم له السائل أنه ما يشبهه فإن كان مراده أنه لا يشبهه من حيث اقرفاهما مالا ينazu فيه وإن كان أراد لا يشبهه من حيث رام الجميع بينهما من جهة إيجاب التحرير فإنه لم يأت بدليل ينفي الشبه بينهما من هذه الجهة وليس في الدنيا

قياس إلا وهو تشبيه للشيء بغيره من بعض الوجوه دون جماعتها فإن كان اقتراضاً الشيئين من وجه يوجب الفرق بينهما من سائر الوجوه فإن في ذلك إبطال القياس أصلاً إذ ليس يجوز وجود القياس فيما اشتباها فيه من سائر الوجوه فقد بان أن ماقاله الشافعى وما سأله له السائل كلام فارغ لا معنى تخته فى حكم ما سئل عنه ثم قال له السائل هل توصحه بأكثر من هذا قال نعم فتجعل الحلال الذى هو نعمة قياساً على الحرام الذى هو نعمة وهذا هو تكرار للمعنى الأول بزيادة النعمة والنعمة والسؤال قائم عليه لم يجب بما تقتضيه مطالبة السائل بيان وجه الدلالة فى منع هذا القياس وهو قد جعل هذا الحرام الذى هو نعمة وهو وطه الحائض والماربة المحسنة والوطء بالنكاح الفاسد الحلال الذى هو نعمة فى إيجاب التحرير فانتقض ما ذكره وادعاه من غير دلالة أقامها عليه وحکى عن السائل أنه قال إن صاحبنا قال يوجدكم أن الحرام يحرم الحلال قال قلت له أفيما اختلفنا فيه من النساء قال لا ولكن فى غيره من الصلاة والشروب والنساء قياس عليه قال قلت أفتجيرون لغيرك أن يجعل الصلاة قياساً على النساء قال أما فى شيء فلا قال أبو بكر فنفع الشافعى بهذا أن يقيس تحريم الحرام والحلال من غير النساء على النساء مع إطلاقه القول بديأ أنه إنما لم يجز قياس الزنا على الوطء المباح لأن حرام وهو ضد الحلال والحلال نعمة والحرام نعمة من غير تقييد لذلك بأن هذه القضية فى منع القياس مقصورة على النساء دون غيرهن وإطلاقه الاعتلال بالفرق الذى ذكر يلزم منه إجراؤه فى سائر ما وجد فيه فإذا لم يفعل ذلك فقد ناقص ثم يقال له فإذا جاز تحريم الحرام الحلال فى غير النساء هلا جاز مثله فى النساء مع كون أحدهما ضد الآخر وكون أحدهما نعمة والأخر نعمة كما كان الوطء بملك اليدين مثل الوطء بالنكاح فى إيجاب التحرير مع كون ملك اليدين ضد النكاح ألا ترى أن ملك اليدين والنكاح لا يجتمعان لرجل واحد وحکى عن السائل أنه قال له إن الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تكلم فيها فسدت عليه صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام قال قلت له زعمت أن الصلاة فاسدة الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي ولكن لا تجزى عنك الصلاة لأنك لم تأت بها كما أمرت قال أبو بكر ما ظلمت أن أحداً من ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحاجاج إلى أن يلجم إلی مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباؤه وذلك لأن أحداً لا يمتنع من إطلاق القول

بفساد صلاةه إذا فعل فيها ما يوجب بطلانها كلام لا يمتنع من إطلاق القول بفساد النكاح إذا وجد فيه ما يبطله فإن كان الذي أوجب الفرق يعنيه أنه لا يطلق اسم الفساد على الصلاة مع بطلانها مع إطلاق الناس كلهم ذلك فيها فإنه لا يعوز خصم له أن يقول مثل ذلك في النكاح أني لا أقول أن نكاحه يفسد والنكاح لا يكون فاسدا وإنما فعله وهو الزنا هو الفاسد فأما النكاح فلم يفسد ولكن المرأة إبانت منه وخرجت من حباله فهذا سواء من هذا الوجه ثم يقال له أحسب أنا قد سلمنا لك ما ادعiste من امتناع اسم الفساد على الصلاة التي قد بطلت أليس السؤال قائمًا عليك في المعنى إذا سلمنا لك الاسم وهو أن يقال لك ما أنكرت أنه لما جاز خروج المتكلم من الصلاة ولم تجز عنه لاجل الكلام المحظور وجوب أن يكون كذلك حكم المرأة فلا يبق نكاحها بعد وطه أمها بزنا كما لم تبق الصلاة بعد الكلام فتبين منه أمراته وتخرج من حباله كخروج من الصلاة ويلزم الشافعى على هذا أن لا يطلق في شيء من البيوع أنه فاسد وكذلك سائر العقود وإنما يقال فيها أنها غير مجزية ولا موجبة للملك وهذا إنما هو منع للعبارة وإنما الكلام على المعانى لعلى العبارات والأسماء وذكر الشافعى عن سائله أنه قال إن صاحبنا قال الماء حلال والخمر حرام فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء قال قلت له أرأيت إن صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكاً في الحرام قال بلى قلت أتجد المرأة محمرة على كل أحد كما تجد الخمر محمرة على كل أحد قال لا قلت أتجد المرأة وبنتها مختلطتين كاختلاط الماء والخمر قال لا قلت أتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس قال لا قلت أفتتجد قليل الزنا والقبة والمس للشوارة لا يحرم ويحرم كثيره قال لا قال فلا يشبه أمر النساء الخمر والماء قال أبو بكر وهذا أيضاً من طريق الفروق والذى ذكر فى تحريم الخمر للماء يحکى عن الشافعى أنه احتاج به على يحيى بن معين حين قال الحرام لا يحرم الحلال وهو إلزام صحيح على من ينفي التحريم لهذه العلة لوجودها فيه إذ لم تكن العلة فى منع تحريم الحرام الحلال أنهم غير مختلطين وإن قيل الزنا يحرم وإنما كانت علته أن الحرام ضد الحلال وإن الحلال نعمة والحرام نعمة ولم نر أنه احتاج بغيره فى جميع ماناظر به السائل وفروق الذى ذكرها إنما هي فروق من وجوه آخر تزيد علته انفراضاً لوجودها مع عدم الحكم وعلى أنه إن كان التحريم مقصوراً على الاختلاط وتعذر تمييز المحظور من المباح فينبغي أن

لایحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط وكذا الوطء بالنكاح الفاسد وسائر ضروب الوطء الذى علق به التحرىم إذ كانت المرأة متميزة عن أمها فيما غير مختلطين فإذا جاز أن يقع التحرىم بهذه الوجوه مع عدم الاختلاط فما أنكر مثله في الزنا وقد ينافي صدر المسألة دلالة قوله تعالى [ولا تنكحوا ما نكح أباكم من النساء] وقوله تعالى [اللاتي دخلتم بهن] على وقوع التحرىم بالزنا فلم يحصل من كلام الشافعى دلالة في هذه المسألة ولا شبهة على ما سئل عنه ثم حكى الشافعى عن سائله هذا لما فرق له بين الماء والخمر وبين النساء بما ذكر أنه لا يشبهه أمر النساء الخمر والماء قال الشافعى فقلت له وكيف قبلت هذا منه فقال ما بين لنا أحد ييانك لنا ولو علم صاحبنا به لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكن غفل وضعف عن كلامه قال فرجع عن قوله وقال الحق عندي في قولكم ولم يصنع صاحبنا شيئاً ولا ندرى من كان هذا السائل ولا من أصحابهم الذى قال لو علم صاحبنا بهذه الفروق لظن أنه لا يقيم على قوله وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسلیمه للشافعى جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسئلة فيها ذكر وجاوز أن يكون رجلا عاميا لم يرتض بشيء من الفقه إلا أنه قد انتظم بذلك شيئاً أحدهما الجهل والغباء بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ومطالعته للمسؤول بالفروق التي لا توجب فرقاً في معانى العمل والمقاييس ثم انتقله بمثل ذلك إلى مذهبه على ما زعم وتركه لقول أصحابه والآخر قلة العقل وذلك أنه ظن أن صاحبها لوسمع بمثل ذلك رجع عن قوله فقضى بالظن على غيره فيها لا يعلم حقيقته وسرور الشافعى بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين في المعاشرة وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامى لما أثبتت مناظرته إياه في كتابه ولو كلام بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحاجاج وضعف السائل والمسئول فيه وقد ذكر الشافعى أنه قال لمناظره جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة إليها قال فقال فأنت تزعم أنها تحرم على زوجها إذا ارتدت قال قلت وأقول إن رجعت وهى في العدة فيما على النكاح أفترض أنت في التي تقبل ابن زوجها مثله قال لا قال أبو بكر فأنكر على خصميه وقوع التحرىم من قبل المرأة ثم قال هو بها وجعل إليها الرجعة كما جعل إليها التحرىم ثم قال الشافعى فأقول إن مضت العدة فرجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن

يسكحها أقتزعم في التي قبل ابن زوجها مثله قال والمرتبة تحرم على الناس كلهم حتى تسلم وتنبيل ابن الزوج ليس كذلك قال أبو بكر فناقض على أصله فيها أنكره على خصميه ثم أخذ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى من كلامه ولم أذكر ذلك لأن في مثله شبهة على من ارتكب بشيء من النظر ولكن لا بين مقدار علوم مختلف أصحابنا ومحلهم من النظر وأما ما حكى عثمان البشري في فرقه بين الزنا بأم المرأة بعد التزويج وقبله فلا معنى له لأن ما يوجب تحريمها مؤبداً لا يختلف حكمه في إباحته ذلك بعد التزويج وقبله والدليل عليه أن الرضاع لما كان موجباً للتحريم المؤبد لم يختلف حكمه في إباحته بذلك قبل التزويج وبعده وإنما قال أصحابنا إن فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه أمه ولا بنته من قبل أن هذه الحرمة إنما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها ويجوز أن تملك به فيكون الوطه الحرام فيها بمنزلة الوطه الحلال في إباحة التحرير فلما لم يصح وجود ذلك في الرجل على الوجه المباح ولا يجوز أن يملك ذلك بالعقد منه لم يتعلق به حكم التحرير ألا ترى أنه لو لمس الرجل بشهوة لا يتعلق به حكم في إباحة تحرير الأم والبنت وللمس بمنزلة الوطه في المرأة عند الجميع فيما يتعلق به حكم التحرير فلما اتفق الجميع على أن اللمس لا يحكم له في الرجل في حكم تحرير الأم والبنت كان ذلك ماسواه من الوطه وفي ذلك الدلالة من وجهين على صحة ما ذكرنا أحدهما أن لمس الرجل للرجل لشهوة لما لم يكن مما يصح أن يملك بعقد النكاح ولم يتعلق به تحرير كان كذلك حكم الوطه إذ لا يصح أن يملك بعقد النكاح والثاني أن اللمس عند الجميع في المرأة حكم حكم الوطه ألا ترى أن الجميع متفقون على أن لمس المرأة الزوجة يحرم بتها كما يحرمها الوطه وكذلك لمس الجارية يملك العين يوجب من التحرير ما يوجبه الوطه وكذلك من حرم بوظه الزنا حرم باللمس فلما لم يكن لمس الرجل موجباً للتحرير يجب أن يكون كذلك حكم وطنه لاستواهما في المرأة قال أبو بكر واتفق أصحابنا والثورى والمالك والأوزاعى والليث والشافعى إن اللمس لشهوة بمنزلة الجماع في تحرير أم المرأة وبتها فكل من حرم بالوطه الحرام أو وجبه باللمس إذا كان لشهوة ومن لم يوجبه بالوطه الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك العين يجب تحرير الأم والبنت إلا شيئاً يحکى عن ابن شبرمة أنه قال لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطه الذى يوجب مثله الحد وهو قول شاذ قد سبقه

الإجماع بخلافه وخالف الفقهاء في النظر هل يحرم أم لا فقال أصحابنا جميعاً إذا نظر إلى فرجها لشهرة كان ذلك بمنزلة اللمس في إيجاب التحرير ولا يحرم النظر لشهرة إلى غير الفرج وقال الثوري إذا نظر إلى فرجها متعمداً حرمت عليه أمها وابنتها ولم يشرط أن يكون لشهرة وقال مالك إذا نظر إلى شعر جاريته تلذاً أو صدرها أو ساقها أو شيء من مخاسنها تلذاً حرمت عليه أمها وابنتها وقال ابن أبي ليلى والشافعى النظر لا يحرم مالم يلمس قال أبو بكر روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانئ قال قال رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها وروى حماد عن إبراهيم عن عائفة عن عبد الله قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها وروى الأوزاعي عن مكحول إن عمر جرد جاريته له فسألة إياها بعض ولده فقال إنها لا تحمل لك وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جاريته ثم سأله إياها بعض ولده فقال إنها لا تحمل لك وروى المتن عن عمرو بن شعيب عن عمر أنه قال أيما رجل جرد جاريته له فنظر إليه منها يريد ذلك الأمر فإنها لا تحمل لا بنه وعن الشعبي قال كتب مسروق إلى أهلة قال انظروا جاريتي فلاته فيبيعوها فإني لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي من اللمس والنظر وهو قول الحسن والقاسم بن محمد ومجاهدو إبراهيم فاتفق هؤلاء السلف على إيجاب التحرير بالنظر واللمس وإنما خص أصحابنا بالنظر إلى الفرج في إيجاب التحرير دون النظر إلى سائر البدن ماروی عن النبي ﷺ أنه قال من نظر إلى فرج امرأة لم تحمل له أمها ولا ابنته فخص النظر إلى الفرج بإيجاب التحرير دون النظر إلى سائر البدن وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه فثبت بذلك أن النظر إلى الفرج مخصوص بإيجاب التحرير دون غيره وكان القياس أن لا يقع تحرير بالنظر إلى غيره من سائر البدن إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر واتفاق السلف ولم يوجد بالنظر إلى غير الفرج وإن كان لشهرة على ما يقتضيه القياس ألا ترى أن النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول ألا ترى أنه لو نظر وهو حرام أو صائم فامن لا يفسد صومه ولو كان الإنزال عن لمس فسد صومه ولزمه دم لإحرامه فعلم أن النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم كذلك قلنا إن القياس لا يحرم النظر شيئاً إلا أنهم تركوا القياس في النظر إلى الفرج خاصة لما ذكرنا يحتاج لمذهب ابن شبرمة بظاهر قوله تعالى [فإن لم تكونوا دخلتم

بهن فلا جناح عليهكم | والليس ليس بدخول فلا يحرم والجواب عنه أنه ليس بممتنع أن يريد الدخول أو ما يقوم مقامه كما قال تعالى | فإن طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا | فذكر الطلاق ومعناه الطلاق أو ما يقوم مقامه ويكون دلالة ما ذكرنا من قول السلف واتفاقهم من غير مخالف لهم على إيجاب التحرير بالمس « ولا خلاف بين أهل العلم أن عقد النكاح على امرأة يوجب تحريرها على الإبن وروى ذلك عن الحسن ومحمد بن مهيرين وأبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب « وقوله تعالى [إلا ما قد سلف] فإنه روى عن عطاء إلا ما كان في الجاهلية « قال أبو بكر يحتمل أن يريد إلا ما كان في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون به ويحتمل إلا ما قد سلف فإنكم مقررون عليه وتأوله بعضهم على ذلك وهذا خطأ لأنّه لم يرو أن النبي ﷺ أفر أحداً على عقد نكاح امرأة أبيه وإن كان في الجاهلية وقد روى البراء أن النبي ﷺ بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل عرس بامرأة أبيه وفي بعض الألفاظ نكح امرأة أبيه أن يقتله ويأخذ ماله وقد كان نكاح امرأة الآب مستفيضاً شائعاً في الجاهلية فلو كان النبي ﷺ أفر أحداً منهم على ذلك النكاح لنقل واستفاض فلما لم ينقل ذلك دل على أن المراد بقوله [إلا ما قد سلف] فإنكم غير مؤاخذين به وذلك لأنّهم قبيل ورود الشرع بخلاف ما لهم عليه كانوا مقررين على أحکامهم فأعلمهم الله تعالى أنّهم غير مؤاخذين فيما لم تقم عندهم حجة السمع بتركه فلا احتمال في قوله [إلا ما قد سلف] في هذا الموضع إلا ما ذكرنا وقوله تعالى [إلا ما قد سلف] عند ذكر الجمع بين الآتتين يحتمل غير ما ذكر هنا وسند كره إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى ومعنى [إلا ما قد سلف] همنا استثناء منقطع كقوله لا تلق فلانا إلا ما لقيت يعني لكن ما لقيت فاللوم عليك فيه « وقوله | إنه كان فاحشة | هذه الاتهام كنایة عن النكاح وقد قيل فيه وجهان أحدهما النكاح بعد النهي فاحشة ومعناه هو فاحشة فكان في هذا الموضع ملغاً وهو موجود في كلامهم قال الشاعر :

فإنك لو رأيت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام

فأدخل كان وهي ملعاً غير معتد بها لأن القوافى مجرورة وقال الله تعالى [وكان الله عليها حكيم] والله عليم حكيم ويحتمل أن يريد به أن ما كان منه في الجاهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله وهذا لا يكون إلا بعد قيام حجة السمع عليهم بتحريريه ومن قال هذا

جعل قوله تعالى [إلا ما قد سلف] فإنه يسلم منه بالإقلال عنه والتوبه منه قال أبو بكر والأولى حمله على أنه فاحشة بعد نزول التحريم لأن ذلك مراد عند الجميع لا حالة ولم تقم الدلالة على أن حجة السمع قد كانت قامت عليهم بتحريمه من جهة الرسل المتقدمين فيستحقون اللوم عليه ويدل عليه قوله تعالى [إلا ما قد سلف] وظاهره يقتضي توقيع المؤاخذة بما سلف منه فإن قيل هذا يدل على أن من عقد نكاحا على امرأة أبيه ووطئها كان وطئه زنا موجباً للحد لأنه سماها فاحشة وقال الله تعالى [ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً] قيل له الفاحشة لفظ مشترك يقع على كثير من المحظورات « وقد روى في قوله تعالى [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] أن خروجهما من بيته فاحشة وروى أن الفاحشة في ذلك أن تستطيل بلسانها على أهل زوجها وقيل فيها أنها الزنا فالفاحشة اسم يتناول مواقعة المحظور وليس يختص بالزنا دون غيره حتى إذا أطلق فيه اسم الفاحشة كان زنا وما كان من وطء عن عقد فاسد فإنه لا يسمى زنا لأن المحوس وسائر المشركين المولودين على منا كاحتهم التي هي فاسدة في الإسلام لا يسمون أولاد زنا والزنا اسم لوطء في غير ملك ولا نكاح ولا شبهة عن واحد منها فاما إذا صدر عن عقد فإن ذلك لا يسمى زنا سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً « وقوله تعالى [ومفتا وساء سبيلاً] يعني أنه مما يبغضه الله تعالى ويبغضه المسلمون وذلك تأكيد لتحريمه وتفسيجه وتهجيجه فاعله وبين أنه طريق سوء لأنه يؤدي إلى جهنم قوله تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم وبنااتكم] إلى آخر الآية حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن سليم قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا وكيع قال حدثنا على بن صالح عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قوله تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم] إلى قوله تعالى [وبنات الأخ] قال حرم الله هذه السبع من النسب ومن الصهر سبع ثم قال [كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم] ما وراء هذا النسب ثم قال [وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - إلى قوله تعالى - والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] يعني النبي قال أبو بكر قوله [حرمت عليكم] عموم في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة ولا خلاف أن الجدات وإن بعدن محمرات وآكفي بذلك الأمهات لأن اسم الأمهات يشملهن كما أن اسم الآباء يتناول الأجداد وإن بعدوا وقد عقل من قوله تعالى [ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء]

تحريم مانكح الأجداد وإن كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعاً وكذلك قوله تعالى [وَبَنَاتُكُمْ] قد يتناول بنات الأولاد وإن سفلن لأن الاسم يتناولهن كما يتناول اسم الآباء الأجداد قوله تعالى [وَأَخْوَاتُكُمْ] وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت [فَافرَدَ بَنَاتَ الْأَخْ وَبَنَاتَ الْأُخْتِ] بالذكر لأن اسم الأخ والاخت لا يتناول اسم البنات بنات الأولاد فهو لاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب ثم قال [وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَايَ أَرْضُعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ] من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبيكم اللاقى في حجوركم من نسائكم اللاقى دخلتم بهن فإن لم تكنوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلاتل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف [وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ] ولا تسکحو ما نكح آباءكم من النساء [فَهُؤُلَاءِ السَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ وَقَدْ عَقَلَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى] [وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ] من سفلهن كاعقل من قوله تعالى [أَمْهَاتُكُمْ] من علا منهن ومن قوله تعالى [وَبَنَاتُكُمْ] من سفلهن وعقل من قوله تعالى [وَعَمَاتُكُمْ] تحريم عمات الأب والأم وكذلك قوله تعالى [وَخَالَاتُكُمْ] عقل منه تحريم حالات الأب والأم كاعقل تحريم أمهات الأب وإن علوه وخاص تعالى العمات والحالات بالتحريم دون أولادهن ولا خلاف في جواز نكاح بنت العمدة وبنت الحالة وقال تعالى [وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَايَ أَرْضُعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ] ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحبة بالرضاع أعني سمة الأمومة والأخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضى التحرير بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه فإن قيل قوله تعالى [وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَايَ أَرْضُعْنَكُمْ] بعزلة قول القائل وأمهاتكم اللاقى أعطينكم وأمهاتكم اللاقى كسوئكم فنحتاج إلى أن ثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لأنها لم يقل واللاقى أرضعنكم أمهاتكم قيل له هذا غلط من قبل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة فلما كان الاسم مستحيقاً بوجود الرضاع كان الحكم متعلقاً به واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب أن تشير أما بوجود الرضاع لقوله تعالى [وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَايَ أَرْضُعْنَكُمْ] وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وأمهاتكم اللاقى كسوئكم لأن اسم الأمومة غير متعلق

بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع فلذلك احتجنا إلى حصول الاسم والفعل المتعلق به وكذلك قوله تعالى [وأخواتكم من الرضاعة] يقتضي ظاهره كونها أختاً بوجود الرضاع إذا كان اسم الأختوة مستفاداً بوجود الرضاع لا بمعنى آخر سواء ويدل على أن ذلك مفهوم الخطاب ومقتضى القول ما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي الريبع عن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن ابن الزبير يقول لا يأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى [وأخواتكم من الوضاعة] فمقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحرير بقليل الرضاع + واختلف السلف ومن بعدهم في التحرير بقليل الرضاع فروى عن عمرو على وابن عباس وابن عمرو والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وإبراهيم والزهرى والشعبي قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والرازقى والليث قال الليث اجتمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم وقال ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وقال الشافعى لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات + قاله أبو بكر وقد ذكرنا في سورة البقرة الكلام في مدة الرضاع والاختلاف فيها وقد قدمنا ذكر دلالة الآية على إيجاب التحرير بقليل الرضاع وغير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحرير إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقوولة من طريق التواتر ولا يجوز قبول أخبار الأحاديث عندنا في تحصيص حكم الآية الموجبة للتحرير بقليل الرضاع لأنها آية محبكة ظاهرة المعنى يبين المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تحصيصه بغير الواحد وبالقياس ويدل عليه من جهة السنة قول النبي ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة رواه مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ ولم يفرق بين القليل والكثير فهو محول عليهم جميعها ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ من جهة التواتر والإستفاضة أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه على وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي ﷺ وتلقاه أهل العلم بالقبول والاستعمال فلما حرم النبي ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوماً أن النسب متى ثبت من وجده أو جب التحرير وإن لم يثبت من وجده آخر كذلك الرضاع يجب أن يكون هذا حكمه في إيجاب

التحريم بالرثضة الواحدة لنسوية النبي ﷺ بينما فيها علق بها حكم التحرير • واحتج من اعتبر بخمس رضعات بما روت عائشة وابن الزبير وأم الفضل أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصستان وبما روى عن عائشة أنها قالت كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات ففسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيها يقرأ من القرآن • قال أبو بكر وهذه الأخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى [أمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة] لماينا أن مالم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه بأخبار الأحاديث فهذا أحد الوجوه التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر • ووجه آخر وهو ما حدث أبو الحسن الكرخي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال إن الناس يقولون لا تحرم الرثضة ولا الرضعتان قال قد كان ذاك فاما اليوم فالرثضة الواحدة تحريم • وروى محمد بن شباع قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال اشتربت عشر رضعات ثم قيل الرثضة الواحدة تحريم فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد في الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرثضة الواحدة • وجائز أن يكون التحديد كان مشروطًا في رضاع الكبير وقد روى عن النبي ﷺ في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار فجاز أن يكون تحديد الرضاع كان في رضاع الكبير فلما نسخ سقط التحديد إذ كان مشروطًا فيه وأيضاً يلزم الشافعى لإيجاب التحرير بثلاث رضعات لدلالة قوله لا تحرم الرثضة ولا الرضعتان على إيجاب التحرير فيما زاد على أصله في المخصوص بالذكر • وأما حديث عائشة فغير جائز اعتقاد صحته على ما ورد وذلك لأنها ذكرت أنه كان فيها أنزل من القرآن عشر ففسخن بخمس وأن رسول الله ﷺ ولو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة فإذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ لم يدخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم أو يكون إن كان ثابتاً فإنما نسخ في حياة رسول الله ﷺ وما كان منسوحاً فالعمل به ساقط وجائز أن يكون ذلك كان تحديد الرضاع الكبير وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحرير في

رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي ﷺ وقد ثبت عندنا وعند الشافعى نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التجديد المذكور في حديث عائشة هذا ومع ذلك لو خلا من هذه المعانى التى ذكرنا من الاستحالة والاحتلال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن إذ هو من أخبار الأحاديث وما يدل على ما ذكرنا من سقوط اعتبار التجديد أن الرضاع يوجب تحرىً مُؤبداً فأشبه الوظيفة الموجبة لتجريم الأم والبنت والعقد الموجبة لتجريم حكمة الأبناء وما نكح الآباء فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلق به من حكم التجريم وجوب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التجريم بقليله و اختلف أهل العلم في لبن الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صبياً فإن من قال بتجريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل وإن كانوا من غيرها ومن لا يعتبره لا يوجب تحرىً مُؤبداً بينه وبين أولاده من غيرها فمن قال بلبن الفحل ابن عباس وروى الزهرى عن عمرو بن الشريدين عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل له أمرأتان أرضعت هذه غلاماً وهذه الجارية هل يصح الغلام أن يتزوج الجارية فقال لا لفلاح واحد وهو قول القاسم وسلم وعطاء وطاوس وذكر الحفاف عن سعيد عن ابن سيرين قال كرهه قوم ولم يربه قوم بأساً ومن كرهه كان أفقه من الذين لم يربوا به بأساً وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد أمرأة أبي أرضعت جارية من الناس بلبان أخوتى من أبي تحلى لي فقال لا أبوك أبوها فسألت طاوساً والحسن فقالا مثل ذلك وسألت مجاهداً فقال اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئاً وسألت محمد بن سيرين فقال مثل قول مجاهد وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس وقال أبو حنفية وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والأوزاعى واللith والشافعى لـبن الفحل يحرم وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار وسلیمان بن يسار أن لـبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجال وروى مثله عن رافع بن خديج والدليل على صحة القول الأول حديث الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلح أخاً أـبي القيس جاء لـيـسـنـاـذـنـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ عـمـهـاـ منـ الرـضـاعـةـ بعدـ أـنـ نـزـلـ الحـجـاجـ قـالـتـ فـأـيـتـ أـنـ آـذـنـ لـهـ فـلـمـ جـاءـ الـنـبـىـ ﷺـ أـخـبـرـتـهـ قـالـ لـيـلـجـ عـلـيـكـ فـإـنـهـ عـمـكـ فـلـتـ إـنـاـ أـرـضـعـتـنـىـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـرـضـعـنـىـ الرـجـلـ قـالـ لـيـلـجـ عـلـيـكـ فـإـنـهـ عـمـكـ تـرـبـتـ يـمـينـكـ وـكـانـ أـبـوـ

القديس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ويدل عليه من جهة النظر أن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً لأن الحمل منها جميعاً فوجب أن يكون الرضاع منها كما كان الولد منها وإن اختلف سببها فإن قيل قدروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تدخل عليهما من أرضعنهما أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل عليها من أرضعنهما نساء أخواتها فقيل له هذا غير مخالف لما ورد في ابن الفحول إذ كان لها أن تأخذ من شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ويدل عليه أيضاً من جهة النظر أن البنت محظوظة على الجد وإن لم تكن من ماءه لأنه كان سبب حدوث الأب الذي هو من ماءه كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجوب أن يتعلق به التحرير وإن لم يكن اللبن منه إذ كان هو سببها كما يتعلق به التحرير من جهة الأم والمتصوص عليه في التنزيل من الرضاع الأمهات والأخوات من الرضاعة إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المستفيض الموجب للعلم أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واتفق الفقهاء على استعماله والله أعلم.

باب أمهات النساء والربائب

قال الله تعالى [وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] ولم تخالف الأمة أن الربائب لا يحرمن بالعقد على الأم حتى يدخل بها أو يكون منه ما يوجب التحرير من المنس والنظر على ما يتباه فيها سلف هو نص التنزيل في قوله تعالى [فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم] وخالف السلف في أمهات النساء هل يحرمن بالعقد دون الدخول فسوى حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علياً قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها فله أن يتزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بنتها تحرر بإن مجرى واحداً وأهل النقل يضعفون حديث خلاس عن علي ويروى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك وهو قول مجاهد وابن الزبير وعن ابن عباس روايتهان إحداهم ما يرويه ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن عمرو بن مسلم ابن عويمر بن الأحدج عنده أن أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول والآخر ما يرويه عكرمة عنه أنها تحرم بنفس العقد وقال عمر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة تحرم بالعقد دخل بها أولم يدخل وروى أبوأسامة عن سفيان

عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أتى في امرأة يتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت قال لا بأس أن يتزوج أمها فلما أتى المدينة رجع فاقتفاهم ففهتم وقد ولدت أولاداً وروى إيراهيم عن شريح أن ابن مسعود كان يقول بقوله على ويفتى به يعني في أمهات النساء فحج فلق أصحاب رسول الله ﷺ فذاكرهم بذلك فكروا أن يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك وكالوا أحياه من بني فزاره فأتفاه بذلك وقال إن سألت أصحابي فكروا ذلك وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول فأراد أن يتزوج أمها قال إن طلقها قبل الدخول يتزوج أمها وإن ماتت لم يتزوج أمها وأصحاب الحديث يضعفون حديث قتادة هذا عن سعيد بن المسيب عن زيد ويقولون إن أكثر ما يرويه قتادة عن سعيد بن المسيب يعني وبينه وبينه رجال وإن روایاته عن سعيد مخالفة لروايات أكثر أصحاب سعيد النقفات وقال عبد الرحمن بن مهدی عن مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من قتادة عن سعيد وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن ثابت خلاف روایة قتادة ويقال إن حديث يحيى وإن كان مرسلا فهو أقوى من حديث قتادة عن سعيد قال أبو بكر وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردها وإنما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه ويشبه أن يكون زيد بن ثابت إنما فرق بين الموت والطلاق في التحرير لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول إلا ترى أنه يجب فيه نصف المهر ولا يجب عليها العدة وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق كمال المهر ووجوب العدة جعله كذلك في حكم التحرير والدليل على أن أمهات النساء يحرمن بالعقد قوله تعالى [وأمهات نسائكم] هي مبهمة عامة كقوله [وحلائل أبنائكم] وقوله [ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء] فغير جائز تخصيصه إلا بدلالة قوله تعالى [وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] حكم مقصور على الربائب دون أمهات النساء وذلك من وجوه أحددها أن كل واحدة من الجلتين مكتفية بنفسها في إيجاب الحكم المذكور فيها أعني قوله تعالى [وأمهات نسائكم] وقوله تعالى [وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] وكل كلام أكتفي

بنفسه من غير تضمين له بغيره ولا حمله عليه وجب أجراً وله على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره فلما كان قوله [وأمهات نسائكم] جملة مكافية بنفسها يقتضي عموماً تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه وكان قوله تعالى [وربانكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن] جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول لم يجز لها بناءً إحدى الجملتين على الأخرى بل الواجِب إجراء المطلوب منها على إطلاقه والمقييد على تقييده وشرطه إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداها مبنية عن الأخرى محمولة على شرطها وأخرى وهي أن قوله تعالى [وربانكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم] يحرى هذا الشرط بجري الاستثناء تقديره وربانكم الباقي في حجوركم من نسائكم إلا الباقي لم تدخلوا بهن لأن فيه إخراج بعض ما انتظمه العموم فلما كان ذلك في معنى الاستثناء وكان من حكم الاستثناء عوده إلى ما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إلى ما تقدم وجب أن يكون حكمه مقصوراً على الربائب ولم يجز رده إلى ما تقدمه إلا بدلالة وأخرى وهي أن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهو لا حالة مستعمل في الربائب ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشك فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقرأً على بايه وأخرى وهي أن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهراً لأن لا يستقيم أن يقال وأمهات نسائكم من نسائكم التي دخلتم بهن لأن أمهات نسائنا السن من نسائنا والربائب من نسائنا لأن البنت من الأم وليس الأم من البنت فلما لم يستقم الكلام بإظهار أمهات النساء في الشرط لم يصح إضماره فيه فثبت بذلك أن قوله [من نسائكم] إنما هو من وصف الربائب دون أمهات النساء وأيضاً فلو جعلنا قوله [من نسائكم الباقي دخلتم بهن] نعتاً لأمهات النساء وجعلنا تقديره وأمهات نسائكم من نسائكم الباقي دخلتم بهن لخرج الربائب من الحكم وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن وذلك خلاف نص التنزيل فثبت أن شرط الدخول مقصور على الربائب دون أمهات النساء وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إسماعيل ابن الفضل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال إيمار جل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها

وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها وإنما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها ^{هـ} وقد حكى عن السلف اختلاف في حكم الريبيبة فذكر ابن جرير قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن مالك بن أوس عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في الريبيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول أنه جائز له أن يتزوج الريبيبة ونسب عبد الرزاق إبراهيم هذا فقال إبراهيم ابن عبيد في غير هذا الحديث وهو مجھول لا تثبت بهملاه مقالة ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول وقد ذكر قنادة عن خلاس عن على أن الريبيبة والأم تحرى يان مجرى واحداً وهو خلاف هذا الحديث لأن الأم لا محالة تحرم بالدخول بالبنت وقد جعل الريبيبة مثلها فافتضى تحرير البنت بالدخول فالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن وذكر في حديث إبراهيم هذا أن عليه احتياجاً في ذلك بأن الله تعالى قال [وربائكم اللاتي في حجوركم] فإذا لم تكن في حجره لم تحرم وحكاية هذا الحجاج يدل على وهي الحديث وضعفه لأن علياً لا يحتاج بهملاه وذلك لأننا قد علمنا أن قوله [وربائكم] لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطاً في التحرير وأنه متى لم يربها لم تحرم وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربها ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته لها شرطاً في التحرير كذلك قوله [في حجوركم] كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الريبيبة في حجر الزوج وليس هذه الصفة شرطاً في التحرير كما أن تربية الزوج لها ليست شرطاً فيه وهذا كقول النبي عليه السلام في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ^{هـ} وفي ست وثلاثين بنت ليون وليس كون المخاض أو اللبن بالأم شرطاً في المأمور وإنما ذكره لأن الأغلب أنها إذا دخلت في السنة الثانية كان بأمها مخاض وإذا دخلت في الثالثة كان بأمها لبن فإنما أجري الكلام على غالب الحال كذلك قوله تعالى [في حجوركم] على هــذا الوجه ^{هــ} قال أبو بكر لا خلاف بين أهل العلم في تحرير من ذكر من لا يعتق عليه بملك اليدين وأن الأم والأخت من الرضاعة محرومة من ذلك كلامها بالنكاح وكذلك أم المرأة وابنتها إذا دخلت بالأم وأن كل واحدة منها محرومة عليه تحريراً مؤبداً إذا وطئه الأخرى وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك اليدين ^{هــ} وزوي ذلك عن عمر وابن

عباس وابن عمر وعاشرة ولا خلاف أيضاً أن الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحرير مموجد قوله تعالى [وحلائل أبناتكم الذين من أصلابكم] قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النبي عليه السلام حين تزوج امرأة زيد وزارت [وما جعل أدعياكم أبناءكم] و [ما كان محمد أبا أحد من رجالكم] قال وكان يقال له زيد بن محمد ^{هـ} قال أبو بكر حليلة الابن هي زوجته ويقال إنما سميت حليلة لأنها تحمل معه في فراش ^{هـ} وقيل لأنه يحمل لها منها الجماع بعد النكاح والأمة وإن استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الأب ما لم يطأها وعقد نكاح ابن عليها يحررها على أبيه تحريراً مموجداً وهذا يدل على أن الحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليدين ولما علق حكم التحرير بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريرهن بالعقد دون شرط الوطء لأننا لشرطنا الوطء لكان فيه زيادة في النص ومثلها يوجب النسخ لأنها تبيح ما حظرته الآية وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ^{هـ} قال أبو بكر وقوله تعالى [الذين من أصلابكم] قد تناول عند الجميع تحرير حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد لأن إطلاق الآية قد اقتضاها عند الجميع وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بولادة وهذه الآية في تخصيصها حليلة ابن من الصلب في معنى قوله تعالى [فلما قضى زيد منها وطرأ زوجنا كهراً كيلاً يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياهم إذا قضوا منهم وطرأ] لما اقتنمه من إباحة تزويج حليلة الابن من جهة النبي ^{هـ} وقوله [في أزواج أدعياهم] يدل على أن حليلة الابن هي زوجته لأنه عبر في هذا الموضوع عنهم باسم الأزواج وفي الآية الأولى بذكر الحالات . قوله تعالى [وأن تجتمعوا بين الآختين إلا ما قد سلف] قال أبو بكر قد اقتضى ذلك تحرير الجمع بين الآختين في سائر الوجوه لعموم الفظ والجمع على وجوهه ^{هـ} منها أن يعقد عليهما جيئاً معاً فلا يصح نكاح واحدة منها لأن جامع بينهما وليس إحداهما بأولى بحوز نكاحها من الآخر ولا بحوز تصحيف نكاحهما مع تحرير الله تعالى الجمع بينهما وغير جائز تغيير الزوج في أن يختار أيهما شاء من قبل أن العقدة وقعت فاسدة مثل النكاح في العدة أو هي تحت زوج فلا يصح أبداً ^{هـ} ومن الجمع أن يتزوج أحدهما ثم يتزوج الأخرى بعدها فلا يصح نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل وعقدها وقع منها عنه وعقد الأولى وقع مباحثاً في فرق بينه وبين الثانية

ومن الجمع أيضاً أن يجمع بين وظيفتيه بملك العين فيطأ إحداهما ثم يطأ الآخرى قبل إخراج المقطوعة الأولى من ملوكه فهذا ضرب من الجمع وقد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحرير الجمع بينهما بملك العين وروى عن عثمان وابن عباس أنهما أبا حاذا ذلك وقالا أحلفهما آية وحرمتها آية وقال عمر وعلى وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لا يجوز الجمع بينهما بملك العين وقال الشعبي سئل على عن ذلك فقال أحلفهما آية وحرمتها آية فالحرام أولى وروى عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمري أياس بن عامر قال سألت على بن أبي طالب عن الأخرين بملك العين وقد وطئ إحداهما هل يطأ الآخرى فقال اعتق المقطوعة حتى يطأ الآخرى وقال ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم من الإمام مثله إلا عدد الأربع وروى عن عمار مثل ذلك هـ قال أبو بكر أحلفهما آية يعنيون به قوله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم] وقوله حرمتها آية قوله [وأن تجمعوا بين الأخرين] فروى عن عثمان الإباحة وروى عنه أنه ذكر التحرير والتحليل وقال لا آمر ولا أئمّة عنه وهذا القول منه يدل على أنه كان ناظراً فيه غير قاطع بالتحليل والتحرير فيه فجاز أن يكون قال فيه بالإباحة ثم وقف فيه وقطع على فيه بالتحrir وهذا يدل على أنه كان من مذهبة أن الحظر والإباحة إذا جتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سبباهما وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الآثار المروية عن النبي ﷺ ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم وقد ينتاه في أصول الفقه وقد روى أياس بن عاص أنه قال لعلى إنهم يقولون إنك تقول أحلفهما آية وحرمتها آية فقال كذبوا وهذا يحتمل أن يريد به نفي المساواة في مقتضى الآيتين وإبطال مذهب من يقول بالوقف فيه على ماروى عن عثمان لأنّه قال في رواية الشعبي أحلفهما آية وحرمتها آية والتحرير أولى وإنكاره أن يكون أحلفهما آية وحرمتها آية إنما هو على جهة أن آتني التحليل والتحرير غير متساوين في مقتضاهما وأن التحرير أولى من التحليل ومن جهة أخرى أن إطلاق القول بأنه أحلفهما آية وحرمتها آية من غير تقييد هو قول منكر لاقتضاء حقيقته أن يكون شيء واحد مباحاً محظوظاً في حال واحدة فجاز أن يكون على رضى الله عنه أنكر إطلاق القول بأنه أحلفهما آية وحرمتها آية من هذا الوجه وأنه إذا كان مقيداً بالقطع

على أحد الوجهين كان سائغاً جائزأ على ماروى عنه في الخبر الآخر وما يدل على أن التحرير أولى لتوساوت الآياتان في إيجاب حكمهما أن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والإحتياط الإمتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل وأيضاً فإن الآيتين غير متساوietين في إيجاب التحرير والتليل وغير جائز الإعتراض بإدراهمها على الآخرى إذ كل واحدة منها ورودها في سبب غير سبب الآخرى وذلك لأن قوله تعالى [وأن تجمعوا بين الأختين] وارد حكم التحرير كقوله تعالى [وحلال أبناءكم ، وأمهات نسائكم] وسائر من ذكر في الآية تحريرها وقوله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] وارد في إباحة المسبيبة التي لها زوج في دار الحرب وأفاد وقوع الفرقة وقطع المقصدة فيها بغيرها فهو مستعمل فيما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسبيبة وبين زوجها وإباحتها لما لمسها فلا يجوز الاعتراض به على تحرير الجمع بين الأختين إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الآخرى فيستعمل حكم كل واحدة منها في السبب الذي وردت فيه « ويدل على ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تعارض على حلائل الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريرهن في الآية وأنه لا يجوز وطه حليلة ابن ولا مرأة بملك المين ولم يكن قوله تعالى [إلا ما ملكت أيمانكم] موجباً لتحقسيهن لوروده في سبب غير سبب الآية الآخرى كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحرير الجمع وامتناع على رضى الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى [إلا ما ملكت أيمانكم] على تحرير الجمع بين الأختين يدل على أن حكم الآيتين إذا وردتا في سبيبين إحداهمما في التليل والآخرى في التحرير أن كل واحدة منها تجري على حكمها في ذلك السبب ولا يعرض بها على الآخرى وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول ﷺ في مثل ذلك وقد يينا ذلك في أصول الفقه وأيضاً لأن لم خلافاً بين المسلمين في حظر الجمع بين الأختين إحداهمما بالنكاح والآخرى بملك المين نحو أن تكون عنده امرأة بنكاح فيشترى أختها أنه لا يجوز له وطؤهما جميعاً وهذا يدل على أن تحرير الجمع قد اننظم ملك المين كما اننظم النكاح وعموم قوله تعالى [وأن تجمعوا بين الأختين] يقتضى تحرير جمعهما على سائر الوجوه وهو موجب لتحرير

تزوج المرأة وأختها تعتد منه ما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وإيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهاه وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظوراً متفقاً بتحريم الجمع بينهما فإن قيل قوله تعالى | وأن تجمعوا بين الأختين | مقصور على النكاح دون غيره قيل له هذا غلط لا تفاق فقهاء الأمصار على تحريم الجمع بينهما بملك اليدين على ما يبينه وليس ملك اليدين بنكاح فعلينا أن تحريم الجمع غير مقصور على النكاح وأيضاً فإن اقتصرت بالتحريم على النكاح دون غيره من سائر ضروب الجمع تخصيصاً بغير دلالة وذلك غير سانع لاحد وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في ذلك فروى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعيادة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين أنه لا يتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لا يتزوج الخامسة وإحدى الأربع تعتد منه ببعضهم أطلق العدة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح وزروى عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخلاس له أن يتزوج أختها إذا كانت عدتها من طلاق باطن وهو قول مالك والأوزاعي والبيهقي والشافعى واختلف عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء فروى عن كل واحد منهم روايتان إحداهما أنه يتزوجها والآخر أنه لا يتزوجها وقال قتادة رجم الحسن عن قوله أنه يتزوجها في عدة أختها وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحرير وما دامت الاخت متعددة منه ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطه والأختين بملك اليدين والمعنى فيه أن إباحة الوطه حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاحا ولا عقد فواجب على ذلك تحريم الجميع بينهما في حكم من أحكام النكاح فلما كان استصحاب النسب ووجوب النفقة والسكنى من أحكام النكاح وجب أن يكون من نوع عام من الجمع بينهما فيه فإن قيل كيف يكون جاماً بينهما مع ارتفاع الزوجية وكونها أجنبية منه ولو كان قد طلقها ثلاثة ثم طئها في العدة وجب عليه الحد وهذا يدل على أنها بمنزلة الاجنبية منه فلا تمنع تزويج أختها قيل له لا يختلفان في وجوب الحد لأنها كما يجب عليها بوطنه إليها ومع ذلك لا يجوز لها أن تتزوج وتجمع إلى حقوق نكاح الأول زوجا آخر ولم يكن وجوب الحد عليهم بمطابق عتها إليها على الوطه مبيحاً لها نكاح زوج آخر بل كانت في الممتنع من زوج ثان بمنزلة من هي في حاله وكذلك الزوج لا يجوز

له جمع أختها في هذه الحال مع بقاء حقوق النكاح وإن كان وطهه إليها موجباً للجدل ولدليل آخر وهو أنه لما كان تحرير نكاح الاخت من طريق الجمع ووجدنا تحرير نكاح زوج آخر إذا كانت عند زوج من طريق الجمع ثم وجدنا العدة تمنع من الجمع ما يمنع نفس النكاح وجب أن يكون الزوج من نوعاً من تزويج اختها في عدتها كما منع ذلك في حال بقاء نكاحها إذ كانت العدة تمنع من الجمع ما يمنع نفس النكاح كاجر العدة مجرّى النكاح في باب منعها من نكاح زوج آخر حتى تنتقض عدتها فإن قيل هذا يوجب أن يكون الرجل في العدة إذا منعه من تزويج الاخت حتى تنتقض عدتها قبل له ليس تحرير النكاح مقصوراً على العدة حتى إذا منعناه من نكاح أختها فقد جعلناه في العدة إلا ترى أنه من نوع من تزوج أختها إذا كانت معتدة منه من طلاق رجعي ولم يوجب الرجل في العدة وكذلك قبل طلاق كل واحد منها من نوع من عقد نكاح على الاخت أو لزوج آخر وليس واحداً منها في العدة وقوله تعالى [إلا ما قد سلف] قال أبو بكر قد ذكرنا معنى قوله [إلا ما قد سلف] عند ذكر قوله تعالى [ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف] واختلاف المخالفين في تأويله واحتماله لما قيل فيه وقال تعالى عند ذكر تحرير الجمع بين الأخرين [إلا ما قد سلف] وهو في هذا الموضع يحمل من المعانى ما احتمله الأول وفيه احتمال لمعنى آخر لا يحتمله الأول وهو أن يكون معناه أن العقود المتقدمة على الأخرين لاتفسخ ويكون أن يختار إحداهما بدل عليه حديث أبي وهب الجيشهناني عن الضحاك بن فiroz الديلي عن أبيه قال أسلمت وعندى أختان فأتدت النبي ﷺ فقال طلق إحداهما وفي بعض اللافاظ طلق أيهما شئت فلم يأمره بمفارقتها إن كان العقد عليهما معاً ولم يأمره بمفارقة الآخرة منها إن كان تزوجهما في عقددين ولم يسئله عن ذلك فدل ذلك على بقاء نكاحه عليهما بقوله طلق أيهما شئت ودل ذلك على أن العقد عليهما كان صحيحاً قبل نزول التحرير وأنهما كانوا مقررين على ما كانوا عليه من عقودهم قبل قيام حجة السمع بطلاقها واختلاف أهل العلم في الكافر يسلم وتحته أختان أو خمس أجنبيات فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري يختار الأولى منها إن كن خمساً وإن كانتا أختين اختار الأولى وإن كن تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينه وقال محمد بن الحسن ومالك والليث والوازن والشافعى يختار من الحسن

أربعاً أية من شاء ومن الاختين أية تهما شاء لأن الأوزاعي روى عنه في الاختين أن الأولى امرأته ويفارق الآخرة وقال الحسن بن صالح يختار الأربع الأوائل فإن لم يدرك أية من الاولي طلق كل واحدة حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج أربعاً والدليل على صحة القول الأولى قوله تعالى [وأن تجمعوا بين الاختين] وذلك خطاب لجميع المكفيين فكان عقد الكافر على الاختين بعد نزول التحرير كعقد المسلم في حكم الفساد فوجب التفريق بينه وبين الآخرة لوقوع عقدها على فساد بنص التنزيل كاينما ينكرها بعد الإسلام لقوله تعالى [وأن تجمعوا بين الاختين] والجمع واقع بالثانية وإن كان تزوج مما في عقدة واحدة فهي فاسدة فيما جبعاً لوقوعها منها عنها بظاهر النص فدل ذلك من وجوهين على ما ذكرنا أحدهما وقوع العقدة منهاً عنها والثاني عندنا يقتضي الفساد والثاني أنه منع الجمع بينهما بحال فلو بقينا عقده عليهما بعد الإسلام كنا مثبتين لما نفاه الله تعالى من الجمع فدل ذلك على بطلان العقد الذي وقع به الجميع ومن جهة النظر أنه لما لم يجز أن يبتدئ المسلم عقداً على اختين ولم يجز أيضاً أن يبق له عقد على اختين وإن لم تكونا اختين في حال العقد كمن تزوج رضيعتين فأرضعهما امرأة فاستوى حكم الابتداء والبقاء في نفي الجمع بينهما أشبه نكاح ذوات المحارم في استثناء حال البقاء والابتداء فيما فلما لم يختلف العقد على ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال الإسلام ووجب التفريق متى طرأ عليه الإسلام وكان بمثابة ابتداء العقد بعد الإسلام وجب مثله في نكاح الاختين وأكثر من أربع نسوة وكما لم يختلف حكم البقاء والإبتداء فيما كاقلنا في ذوات المحارم واحتاج من خيره بعد الإسلام بحديث فiroz الدليمي الذي قدمناه وبماروى ابن أبي ليلى عن حبيضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فامر في رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن اختار منها أربعاً وبماروى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خذ منها أربعاً فاما حديث فiroz فإن في افظه ما يدل على صحة العقد وكان قبل نزول التحرير لأنه قال أيهما شئت وهذا يدل على بقاء العقد عليهم ما بعد الإسلام وحديث الحارث بن قيس يتحمل أن يكون العقد كان قبل نزول التحرير فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحرير فلزمه اختيار الأربع منهن ومحارقة سائرهن كرجل لها مراتان فطلاق إحداهما

ثلاثاً فيقال له اختر أيهما شئت لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم فإن قيل لو كان ذلك يختلف لسؤاله النبي ﷺ عن وقت العقد فقيل له يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم ذلك فاكتفى بعلمه عن مسألته وأما حديث عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه في قصة غيلان فإنه مما لا يشك أهل النقل فيه أن عمراً أخطأ في البصرة وأن أصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهرى رواه مالك عن الزهرى قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنه عشر نسوة اختر منهن أربعاً ورواه عنه عقبيل ابن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة وكيف يجوز أن يكون عنده عن سالم عن أبيه فيجعله بلا غاء عن عثمان ابن محمد بن أبي سعيد ويقال إنه إنما جاء الغلط من قبل أن عمراً كان عنده عن الزهرى حديثان في قصة غيلان أحد هما هذا وهو بلاغ عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد والآخر حديثه عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نسائه في زمن عمر وقسم ماله بين ورثته فقال لله عمر لئن لم تراجع نسائك ثم مت لا ورثهن ثم لا زجمن قبرك كارجم قبر أبو رغال فأخذوا عمر وجعل إسناد هذا الحديث لحديث إسلامه مع النسوة .

(فصل) قال أبو بكر والمنصوص على تحريره في الكتاب هو الجمع بين الآختين وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها رواه علي وابن عباس وجابر وابن عمرو وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا تشكيح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها وفي بعضها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقد تلقها الناس بالقبول مع توادرها واستفاضتها وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية وشددت طائفتها من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الآختين لقوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم] وآخطلات في ذلك وضلت عن سوا السبيل لأن الله تعالى كما قال [وأحل لكم ما وراء ذلكم] قال [وما آتاكم الرسول فخذوه] وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين من ذكرنا فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية فيكون قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم] مستعملاً فيمن عدا الآختين وعدا من بين النبي ﷺ تحريم الجمع بينهن

وليس يخلو قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم] من أن يكون نزل قبل حكم النبي ﷺ بتحريم من حرم الجمع بينهن أو معه أو بعده وغير جائز أن يكون قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم] بعد الخبر لأن قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم] مرتب على تحرير من ذكر تحريرهن منه لأن قوله [ماوراء ذلكم] المراد به ماوراء من تقدم ذكر تحريرهن وقد كان قبل تحرير الجمع بين الآختين جميع ذلك مباحا فعملنا أن تحرير من ذكر تحرير الجمع بينهن في الخبر لم يكن قبل تحرير الجمع بين الآختين وإذا امتنع أن يكون الخبر قبل الآية لم يدخل من أن يكون معها أو بعدها فإن كان معها فلم ترد الآية إلا خاصة فيما عدا ما ذكر في الخبر تحرير جمعهن وعلمنا أن النبي ﷺ قال ذلك عقيب تلاوة الآية وبين مراد الله تعالى بها فلم يعقل السامعون للآية حكما إلا خاصاً على مايننا وإن كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر فإن هذا لا يكون إلا على وجه النسخ ونسخ القرآن جائز بمثله لتواته واستفاضته وكونه في حيز الآخبار الموجبة للعلم والعمل فإن لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر مع حصول اليقين بأنه غير منسوخ بالآية لأنه لم يرد قبلها على مايننا آنفاً وجوب استعماله مع الآية وأولى الأشياء أن يكون الآية والخبر وردا معاً لأنه ليس عندنا علم بتاريخهما وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية ونسخ بعض أحكام الآية به لأن ذلك لا يكون إلا بعد استقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر فوجب الحكم بورودها معاً لأن الآية والخبر إذا لم يعلم بتاريخهما وجوب الحكم بهما معاً كالغرق والقوم الذين يقع عليهم البت إذا لم يعلم موت أحدهم متقدماً على الآخر حكمنا بموتهم جميعاً معاً والله أعلم .

باب نكاح ذوات الزوج

قال الله تعالى | والمحصنات من النساء إلا ما ملكت | عطفاً على من حرم من النساء من عند قوله تعالى [حرمت عليكم أمها لكم] فروى سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله | والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم | قال ذوات الأزواج من المسلمين والمرشكيين وقال علي بن أبي طالب ذوات الأزواج من المرشكيين وقد روى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببها • قال أبو بكر اتفق هؤلاء على أن المراد بقوله تعالى [والمحصنات من النساء | ذوات الأزواج منهن وأن

نکاحها حرام ما دامت ذات زوج و اختلفوا في قوله تعالى [إلا ما ملكت أيمانكم] فتأوله على وابن عباس في رواية و عمر و عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر أن الآية إنما وردت في ذوات الأزواج من السبايا أيح و طوئهن بملك اليدين و وجوب بحدوث السبي عليهادون زوجها و قوع الفرقة بينهما و كانوا يقولون أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً ولا يطال نکاحها و تأوله ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك و جابر بن عبد الله و ابن عباس في رواية عكرمة أنه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهم و كانوا يقولون بيع الأمة طلاقها وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قنادة عن أبي الحليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقو العدو فأقاتلوهم و ظهرروا عليهم فأصابوا منهم سبايا هن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتبرجون من غشياهم فأنزل الله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] أي هن لكم حلال إذا انقضت عدتهن وقد ذكر أن أبي علقمة هذا رجل جليل من أهل العلم وقد روى عنه يعلى ابن عطاء وروي هو هذا الحديث عن أبي سعيد وله أحاديث عن أبي هريرة وهذا حديث صحيح السندي قد أخبر فيه بسبب نزول الآية وأنها في السبايا و تأولها ابن مسعود ومن واقفه على جميع النساء ذوات الأزواج إذا ملکن حل و طوئهن مالکهن و وقعت الفرقة بينهن وبين أزواجهن « فإن قيل أنت لا تعتبرون السبب وإنما تراون حكم اللفظ إن كان عاما فهو على عمومه حتى تقوم دلالة المخصوص فهلا اعتبرت ذلك في هذه الآية وجعلتها على العموم فيسائر من يطرأ عليه الملك من النساء ذوات الأزواج فينظم السبايا وغيرهن قيل له الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا و ذلك لأنه قال [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] فلو كان حدوث الملك موجباً لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشتراها امرأة أو أخوها من الرضاعة لحدوث الملك فإن قيل جائز أن يقال ذلك فيسائر من طرأ عليهن الملك سواء كان حدوث الملك سبباً لإباحة الوطء أو لم يكن بأن تملکها امرأة أو رجل لا يحل له و طوئها قيل له فشأن الآية إنما هو فيمن حدث له ملك اليدين فـ باحت له و طاها لأنه استثناء بملك اليدين من حظر وطء المحصنات من النساء فـ واجب على ذلك أنه إذا ٦٠ — أحكام لث ،

لم يستحب المالك وطأها بملك المين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] خاصاً في السبيايا ويكون السبب الموجب للفرقه اختلاف الدين لا حدوث الملك ويدل على أن حدوث الملك لا يوجب الفرقه ماروى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشتريت بريمة فأعنتها وشرطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال الولاء من أعتق وقال لها يا بريمة اخترى فالامر إليك ورواه سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريمة كان عبداً أسود يسمى مخياماً فقضى رسول الله ﷺ فيها أن الولاء من أعطى المعن وخيرها فإن قيل فقد روى ابن عباس في أمر بريمة ماروى ثم قال بعد ذلك قال النبي ﷺ يبع الأمة طلاقها فينبغي أن يقضى قوله هذا على مارواه لأنه لا يجوز أن يخالف النبي ﷺ فيما رواه عنه قيل له قد روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في السبيايا وأن يبع الأمة لا يوقع فرقه بينها وبين زوجها فجاز أن يكون الذي ذكرت عنه من أن يبع الأمة طلاقها كان يقول قبل أن تثبت عنده قصة بريمة وتخبر النبي ﷺ إياها بعد الشري فلما سمع بقصة بريمة رجع عن قوله وأيضاً يحتمل أن يريد بقوله يبع الأمة طلاقها إذا اشتراها الزوج ولا يبقى النكاح مع الملك ونظر يدل على أن يبع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقه وذلك لأن الطلاق لا يملأه الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لا يكون طلاقاً ويدل أيضاً على ذلك أن ملك المين لا ينافي النكاح لأن الملك موجود قبل البيع غير ناف للنكاح فكذلك ملك المشتري لا ينافيه فإن قيل لما طرأ ملك المشتري ولم يكن منه رضى بالنكاح وجب أن يفسخ قيل له هذا غلط لأنه قد ثبت أن الملك لا ينافي النكاح والمعنى الذي ذكرت إن كان معتبراً فإنما يوجب للمشتري خياراً في فسخ النكاح وليس هذا قول أحد لأن عبدالله بن مسعود ومن تابعه يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك وخالف الفقهاء في الزوجين إذا سبياً معاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا سبي الحريان معاً وهم ازواجاً فهمما على النكاح وإن سبي أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقه وهو قول الثوري وقال الأوزاعي إذا

سيما جميعاً فاكان في المقاصم فهم على النكاح فإذا اشتراها رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما فلتتخذهن النفسه أو زوجها غيره بعد ما يستبرئها بمحضه وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن صالح إذا سببت ذات زوج استبرئت بمحضتين لأن زوجها أحق بها إذا جاء في عدتها وغير ذات الأزواجه بمحضه وقال مالك والشافعى إذا سببت بانت من زوجها سواء كان معها زوجها ولم يكن قال أبو بكر قد ثبت أن حدوث الملك غير موجب للفرقة بدلالة الأمة المبيعة والمورثة فوجب أن لا تقع الفرقة بالسيء نفسه لانه ليس فيه أكثر من حدوث الملك ودليل آخر وهو أن حدوث الرق عليها لا يمنع ابتداء العقد فلأن لا يمنع بقاءه أولى لأن البقاء هو أكد في ثبوت النكاح معه من الابتداء إلا ترى أنه قد يمنع الابتداء مالا يمنع البقاء وهو حدوث العدة عليها من وطه بشبهة يمنع ابتداء العقد ولا يمنع بقاء العقد المتقدم فإن احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري في قصة سبايا أو طاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم] لم يفرق بين من سببت مع زوجها أو وحدها قيل له روى حماد قال أخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم أو طاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولمن أزواجه فأنزل الله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم] فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال وأن السبايا كن منفردات عن الأزواجه والآية فيهن نزلت وأيضاً لم يأسر النبي ﷺ في غزوة حنين من الرجال أحداً فيها نقل أهل المعاذى وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم وسي النساء ثم جاء الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها فسألوه أن يعن عليهم بإطلاق سباياهم فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشيء منهن فله خس فرائض في كل رأس وأطلق الناس سباياهم فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن فإن احتجوا بعموم قوله [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم] لم يخصص من معهن أزواجهن والمنفردات منهن قيل له قد اتفقنا على أنه لم يرد عموم الحكم في إيجاب الفرقة بالملك لأنه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بشرى الأمة وهبتهما والميراث وغيره من وجوه الأملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا أن الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلاً على مراد الآية وذلك لأنه إذا لم يدخل

مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسيبة من أحد وجوهين إما اختلاف الدارين بهما أو حدوث الملك ثم قام دلالة السنة واتفاق الخصم معناعلى نفي إيجاب الفرقة بحدوث الملك قضى ذلك على مراد الآية بأنه اختلاف الدارين وأوجب ذلك خصوص الآية في المسيبات دون أزواجهن ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهاهما المسيبات دون أزواجهن ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهاهما لو خرجا مسلمين أو ذميين لم تقع بينهما فرقة لأنهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على أن المعنى الموجب للفرقـة بين المسيبة وزوجها إذا كانت منفردة اختلاف الدارين بهما ويدل عليهـ أن الحريةـ إذا خرجت إلينـا مسلمةـ أو ذميةـ ثم لم يتحققـ بها زوجهاـ وقـعت الفرقـةـ بلا خلافـ وقد حـكمـ اللهـ تعالىـ بذلكـ فيـ المـهـاجـراتـ فـقولـهـ [ـ ولا جـناـحـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـسـكـحـوـنـ إـذـاـ آـتـيـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ]ـ شـمـ قالـ [ـ وـلـاـ تـسـكـوـنـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ]ـ قالـ أبوـ أبوـ بـكـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ [ـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ لـيـأـنـكـمـ]ـ يـقـضـيـ إـبـاحـةـ الـوطـهـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ لـوـجـودـ الـمـلـكـ إـلـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـدـرـوـيـ عـنـهـ مـاـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاؤـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـنـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ شـرـيـكـ عـنـ قـيسـ بـنـ وـهـبـ عـنـ أـبـيـ الـوـدـ الـأـكـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ سـبـيـاـ أـوـ طـاسـ لـأـتوـطـأـ حـاـمـلـ حـتـىـ قـضـمـ وـلـاـ غـيـرـ ذاتـ حـمـلـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاؤـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ عـنـ أـبـيـ مـرـزـوقـ عـنـ حـلـشـ الصـنـعـانـيـ عـنـ رـوـيـفـعـ بـنـ ثـابـتـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ قـامـ فـيـنـاـ خـطـيـباـ فـقـالـ أـمـاـ أـنـ لـأـفـولـ لـكـمـ إـلـاـ مـاسـعـتـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ يـوـمـ حـنـينـ لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـيـهـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـسـقـيـ مـاـوـهـ زـرـعـ غـيـرـهـ حـتـىـ يـسـتـبـرـهـ بـأـجـيـضـةـ قـالـ أـبـوـ دـاؤـدـ ذـكـرـ الـاستـبـرـاءـ هـنـاـ وـهـمـ مـنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ وـهـوـ صـحـيـحـ فـيـ حـدـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاؤـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ التـفـيلـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـسـكـيـنـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـمـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـبـنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ فـيـ غـرـوـةـ فـرـأـيـ اـمـرـأـ (١)ـ بـجـحاـ فـقـالـ لـعـلـ صـاحـبـهـ أـلـمـ بـهـاـ نـعـمـ قـالـ لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ أـعـنـهـ لـعـنةـ تـدـخـلـ مـعـهـ فـيـ قـبـرـهـ كـيـفـ يـوـرـهـ وـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ وـكـيـفـ يـسـتـخـدـمـهـ وـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ

(١) قـولـهـ بـجـحاـ بـعـضـ الـمـيـمـ وـكـسـرـ الـجـيمـ وـتـشـدـيدـ الـحـاءـ الـمـهـملـةـ أـيـ حـاـمـلـاـ دـنـاـ وـقـتـ وـلـادـهـ .

تمنع من استحدث ملكا في جاريء أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حاملة وحتى تضع حملها إن كانت حاملة وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسيلية على ما ذكرنا إلا أن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتين إذا كان لها زوج في دار الحرب وقد ثبت بحديث أبي سعيد الذي ذكرنا الاستبراء بحيضة واحدة وليس هذا الاستبراء بعدة لأنها لو كانت عدة لفرق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج لأن العدة لا تجحب إلا عن فراش فلما سوى النبي ﷺ بين من كان لها فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على أن هذه الحيضة ليست بعدة فإن قيل قد ذكر في حديث أبي سعيد الذي ذكرت إذا انقضت عدتها فجعل ذلك عدة قيل له يجوز أن تكون هذه اللحظة من كلام الراوى تأويلا منه للإستبراء أنه عدة وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجرى اسم العدة على الاستبراء على وجه الجاز ^{هـ} قال أبو بكر وقديرو في قوله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم] تأوينا آخر وروى زمعة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال ذوات الأزواج ورجع ذلك إلى قوله حرم الله تعالى الزنا وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالى [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم] قال فزوجتك مما ملكت يمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ماملكت يمينك وروى ابن أبي نجح عن مجاهد [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم] قال نهى عن الزنا وعن عطاء بن السائب قال كل محصنة عليك حرام إلا امرأة تملكها بنكاح ^{هـ} قال أبو بكر وكان تأويلا لها عند هؤلاء أن ذوات الأزواج حرام إلا على أزواجهن وليس يمتنع أن يكون ذلك من مراد الله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ له وذلك لا يمنع إرادة المعنى التي تأولها الصحابة عليها من إباحة وطه السبايا اللاتي لهن أزواج حربيون فيكون محمولا على الأمرين والأظاهر أن ملك اليمين هي الأمة دون الزوجات لأن الله قد فرق بينهما فقال الله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم] فجعل ملك اليمين غير الزوجات والإطلاق إنما يتناول الإمام الملوكات دون الزوجات وهي كذلك في الحقيقة لأن الزوج لا يملك من زوجته شيئا وإنما له منها استباحة الوطء ومنافع ببعضها في ملكها دونه ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة وهي تحت زوج كان المهر لها دونه فدل ذلك

على أنه لا يملك من زوجته شيئاً فوجب أن يحمل قوله تعالى [إلا ماملكت إيمانكم] على من يملكونها في الحقيقة وهي المسيطرة قوله تعالى [كتاب الله عليكم] روى عن عبيدة قال أربع وإن انصب كتاب الله لأنهم يقولون أن معنى كتاب الله عليكم أى كتاب الله عليكم ذلك وقيل معناه حرم ذلك كتاباً من الله عليكم وهذا تأكيد لوجوبه وإخبار منه لنا بغير منه لأن الكتاب هو الفرض قوله تعالى [وأهل لكم ماوراء ذلكم] روى عن عبيدة السلماني والسدى أهل مادون الجنس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح وقال عطاء أهل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم وقال قادة [ماوراء ذلكم] ماملكت إيمانكم وقيل ماوراء ذوات المحارم وماوراء الزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو ملوك يمينه قال أبو بكر هو عام فيما عدا المحرمات في الآية وفي سنة النبي ﷺ

باب المهر

قال الله تعالى [وأهل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم] فعقد الإباحة بشرطه إيجاب بدل البعض وهو مال فدل على معنيين أحدهما أن بدل البعض واجب أن يكون ما يستحق به تسلیم مال والثاني أن يكون المهر ما يسمى أموالاً وذلك لأن هذا خطاب لكل واحد في إباحة ماوراء ذلك أن يتبع البعض بما يسمى أموالاً كقوله تعالى [حرمت عليكم أمماتكم وبناتكم] خطاب لكل أحد في تحريم أمماته وبناته عليه وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشيء التالفة الذي لا يسمى أموالاً وانختلف الفقهاء في مقدار المهر فروي عن على رضي الله عنه أنه قال لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وإبراهيم في آخرين من التابعين وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد قال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نوارة من ذهب فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلث وقال آخرون النوارة عشرة أو خمسة وقال مالك أقل المهر رباع دينار وقال ابن أبي ليلى والليث والثورى والحسن ابن صالح والشافعى يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم قال أبو بكر قوله تعالى [وأهل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم] يدل على أن ما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً وإن شرطه أن يسمى أموالاً هذا مقتضى الآية ظاهرها ومن كان له درهم أو

در همان لا يقال عنده أموال فلم يصح أن يكون مهرآ يقتضى الظاهر « فإن قيل ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزتها مهرآ » قيل له كذلك يقتضى الظاهر لكن أجز نها بالاتفاق وجائز تخصيص الآية بالإجماع وأيضاً قدروي حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيهما أن النبي ﷺ قال لا مهر أقل من عشرة دراهم وقال على بن أبي طالب لا مهر أقل من عشرة دراهم ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأي وإنما طريقها التوفيق أو الاتفاق وتقديره العشرة مهرآ دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توفيقاً وهو نظير ماروبي عن أنس في أقل الحيض أنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة وعن عثمان بن أبي العاص الشفقي في أكثر النفاس أنه أربعون يوماً أن ذلك توقيف فإذا يقال في مثله من طريق الرأي وكذلك ماروبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إذا قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد ثبت صلاته فدل تقديره للفرض بمقدار التشهد أنه قاله من طريق التوفيق وقد احتاج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة أن البعض عضو لا تجوز استباحتة إلا بمال فأشبهه القطع في السرقة فلما كانت اليد عضوا لا تجوز استباحتة إلا بمال وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على أصلهم فكذلك المهر يعتبر به وأيضاً لما اتفق الجميع على أنه لا تجوز استباحة البعض بغير بدل وخالفوا فيما تجوز استباحتة به من المقدار وجب أن يكون باقياً على الحظر من استباحتة إلا بما قام دليلاً جوازه وهو العشرة المتفق عليها وما دونها مختلف فيه فالبعض باق على حكم الحظر وأيضاً لما لم تجز استباحتة إلا بدل كان الواجب أن يكون البديل الذي به يصح قيمة البعض وهو المثل وأن لا يحيط عنه شيء إلا بدلالة ألا ترى أنه لو تزوجها على غير مهر لكان الواجب لها مهر مثلها وفي ذلك دليل على أن عقد النكاح يوجب مهر المثل فغير جائز إسقاط شيء من موجبه إلا بدلالة وقد قامت دلاله الإجماع على جواز إسقاط ما زاد على العشرة وخالفوا فيما دونه أن يكون واجباً بإيجاب العقد له إذا لم تقم الدلاله على إسقاطه « فإن قيل لما قال الله تعالى [وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] اقتضى ذلك إيجاب نصف الفرض قليلاً كان أو كثيراً قيل له لما ثبت بما ذكرنا أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم كانت تسميتها لبعض العشرة تسمية لها

كسائر الأشياء التي لا تتبعض تكون تسميتها لبعضها تسمية جماعها كالطلاق والنكاح ونحوهما وإذا كانت العشرة لا تتبعض في العقد صارت تسميتها لبعضها تسمية جماعها فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف العشرة لأن العشرة هي الفرض الاترى أنه لو طلق امرأته نصف تطليقة كان مطلقاً لها تطليقة كاملة ولو طلق نصفها كان مطلقاً كذلك جماعها وكذلك لو عفافاً عن نصف دم عمد كان عانياً عن جماعه فلما كان ذلك كذلك وجوب أن تكون تسميتها لخمسة تسمية للعشرة لقيام الدالة على أن العشرة لا تتبعض في عقد النكاح فتى أو جبنا بعد الطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض وأيضاً فإن نوجب نصف المفروض فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة إلى تمام الخمسة بدلالة أخرى وإنما كان يكون مذهبنا خلاف الآية لو لم نوجب نصف الفرض فأما إذا أو جبنا وأو جبنا زيادة عليه بدلالة أخرى فليس في ذلك مخالفة للآية واحتاج من أجاز أن يكون المهر أقل من عشرة بحديث عامر بن ربيعة أن امرأة جرى بها إلى النبي ﷺ وقد تزوجت رجلاً على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ رضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فأجازه رسول الله ﷺ وب الحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعاماً فقد استحل وب الحديث الحجاج ابن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن السلماني قال خطب رسول الله ﷺ فقال أنس حوا الأيمان منكم فقالوا يا رسول الله وما العلاقة بينهما قال ما تراضي به الأهلون وبهاروى عن النبي ﷺ أنه قال من استحل بدرهمين فقد استحل وإن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب وأخبر النبي ﷺ فقال أولم ولو بشاة ولم ينكِر ذلك عليه وب الحديث أبي حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي ﷺ قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي ﷺ مالي بالنساء من حاجة فقال له رجل زوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال إزارى هذا فقال إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك إلى أن قال إنتم ولو خاتماً من حديد فأجاز أن يكون المهر خاتماً من حديد وخاتماً من حديد لا يساوى عشرة والجواب عن إجازته النكاح على نعلين أن النعلين قد يجوز أن تساوى عشرة دراهم أو أكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنه تزوجها على نعلين ثم أخبر النبي ﷺ وجائز أن يكون قيمتها عشرة أو أكثر

وليس بعموم لفظ في إباحة التزويج على نعلين أى نعلين كانتا فلا دلالة فيه على قول المخالف وأيضاً فإن النبي ﷺ أخبر بجواز النكاح وجواز النكاح لا يدل على أنه هو المهر لا غيره لأنه لو تزوجها على غير مهر لكان النكاح جائزاً ولم يدل جواز النكاح على أن لاشيء لها كذلك جواز النكاح على نعلين قيمتها أقل من عشرة دراهم لادلاله فيه على أنه لا يجب غيرها وأما قوله من استحل بدرهمين أو بكف دقيق فقد استحل فإنه أخبار عن ملك البعض ولا دلالة فيه على أنه لا يجب غيره وكم ذلك حديث عبد الرحمن في تزوجه على وزن نوأة من ذهب وعلى أنه قد روى في الخبر أن قيمتها كانت خمسة أو عشرة وأما قوله العلاق ما تراضى به الأهلون فإنه محمول على ما يجوز مثله في الشرع إلا ترى أنهم لو تراضوا بمحمر أو خنزير أو شغاف لما جاز تراضيهم كذلك في حكم التسمية يكون مرتبأ على ما ثبت حكمه في الشرع من تسمية العشرة وأما حديث سهل بن سعد فإن النبي ﷺ أمره بتعجيز شيء لها وعلى ذلك كان مخرج كلامه لأنه لو أراد ما يصح به العقد من التسمية لاكتفى بإثباته في ذاته ما يجوز به العقد عن السؤال عمما يتعجل فدل ذلك على أنه لم يرد به ما يصح مهرآ إلا ترى أنه لام يجد شيئاً قال زوجتكها بما معك من القرآن وما معه من القرآن لا يكون مهرآ فدل ذلك على صحة ما ذكرناه واختلف الفقهاء فيما تزوج امرأة على خدمته سنة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا تزوج امرأة على خدمته سنة فإن كان حرآ فليها مهر مثلها وإن كان عبداً فليها خدمته سنة وقال محمد طلاقية خدمته إن كان حرآ وقال مالك إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر أو أقل ويكون ذلك صداقها فإنه يفسخ النكاح إن لم يدخل بها وإن دخل بها ثبت النكاح وقال الأوزاعي إذا تزوجها على أن يحيجهها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فهو ضامن لنصف حيجها من الحملان والكسوة والنفقة وقال الحسن بن صالح والشافعى النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا تزوجها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرآ ولها مهر مثلها وهو قول مالك والبيهقي وقال الشافعى يكون ذلك مهرآ لها فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجراً التعليم إن كان قد علمها وهي رواية المزنى وحكى الريبع عنه أنه يرجع عليها بنصف مهر مثلها قال أبو بكر قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبدغوا بأموالكم] قد

افتضى أن يكون بدل البضم ما يستحق به تسليم مال لأن قوله [أن تبتوغا بأموالكم] يحتمل معنيين أحدهما تملك المال بدلًا من البضم والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدل ذلك على أن المهر الذي يملكت به البضم إما أن يكون مالاً أو منافع في مال يستحق بها تسليمه إليها إذا كان قوله [أن تبتوغا بأموالكم] يشتمل عليهما ويقتضيهما ويدل على أن المهر حكمه أن يكون مالاً قوله تعالى [وآتوا النساء صدقتهن نحلاً فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً] وذلك لأن قوله [وآتوا النساء صدقتهن نحلاً] أمر يقتضي ظاهر الإيجاب ودل بفتحواه على أن المهر ينبغي أن يكون مالاً من وجهين أحدهما قوله [وآتوا] معناه أعطوا والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع إذ المنافع لا يتلقى فيها الإعطاء على الحقيقة والثاني قوله [فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً] وذلك لا يكون في المنافع وإنما هو في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول فدللت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهرًا فإن قيل فهذا يوجب أن لا تكون خدمة العبد مهرًا قيل له كذلك افتضى ظاهر الآية ولو لا قيام الدلالة لما جاز ويدل عليه نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته أو يزوجه أمه على أن يزوجه أمته وليس بينهما مهر وهذا أصل في أن المهر لا يصح إلا أن يستحق به تسليم مال فلما أبطل النبي ﷺ أن تكون منافع البضم مهرًا لأنها ليست بمال دل ذلك على أن كل ما شرط من بدل البضم مما لا يستحق به تسليم مال لا يكون مهرًا وكذلك قال أصحابنا لو تزوجها على عفو من دم عمدًا وعلى طلاق فلاته أن ذلك ليس بمهر مثل منافع البضم إذا جعلها مهرًا وقد قال الشافعى أنه إذا سمي في الشغار لإحداهم مهرًا أن النكاح جائز ولكل واحدة منها مهر مثلها ولم يجعل البضم مهرًا في الحال التي أجاز النكاح فيها ونهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه إذا كان الشغار في الأمتين كان المهر منافع البضم بدلًا في النكاح والثاني إذا كان الشغار في الحرمين وهو أن يقول أزوجك أختي على أن تزوجني أختك أو أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك فيكون هذا عقدًا عارياً من ذكر المهر لواحدة من المرأةين لأن شرط المنافع لغير المنسكورة وهو الولي فالشغار في أحد الوجهين يكون عقد نكاح عارياً عن تسمية بدل المنسكورة وفي الوجه الآخر يكون بدل البضم بضم آخر فاعتذر النبي ﷺ بذلك أن

يكون بدلاً فصار أصلاً في أن بدل البعض شرطه أن يستحق به تسلیم ماله فإن قيل إن منافع بعض الأمة حق في مال فهلا كانت كالتزويج على خدمة العبد قيل له لأن خدمة العبد يستحق بها تسلیم مال وهو رقبة العبد كالمستأجر له يستحق تسلیم العبد إلىه للخدمة وزوج الأمة لا يستحق تسلیمهما إليه بعدد النكاح لأن للولي أن لا يبوءها بيته وأقوله تعالى [أن تبتغوا بأموالكم] قد افتضى أن يستحق عليه بعدد النكاح تسلیم مال بدلًا من البعض وأما التزويج على تعلیم سورة من القرآن فإنه لا يصح مهرًا من وجهين أحدهما ما ذكرنا من أنه لا يستحق به تسلیم مال خدمة الحر والوجه الآخر أن تعلیم القرآن فرض على الكفاية فكل من علم إنسانا شيئاً من القرآن فإنما قام بفرض وقد روی عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال بلغو اعنی ولو آية فكيف يجوز أن يجعل عوضاً للبعض ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعلیم الإسلام وهذا باطل لأن ما أوجب الله تعالى على الإنسان فعله فهو متى فعله فله فرضاً فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أغراض الدنيا ولو جاز ذلك لجاز للحكام أخذ الرشی على الحكم وقد جعل الله ذلك سنتاً محظياً فإن احتجت محتاج بحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي ﷺ قد وذهبت نفسي لك فقال رجل زوجنها إلى أن قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا فقال ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة بنحو قصة سهل بن سعد في أمر المرأة وقال فيه ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تلتها قال قم فعلمها عشرين آية وهي أمر أتكل قيل له معناه لما معك من القرآن كما قال تعالى [ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تحررون] ومعناه لما كنتم تفرحون وأيضاً كون القرآن معه لا يوجب أن يكون بدلاً والتعليم ليس له ذكر في هذا الخبر فعلمتنا أن مراده أن زوجتك تعظيمها للقرآن ولأجل ما معك من القرآن وهو كاروی عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت إنى آمنت بهذا الرجل وشهدت أنه رسول الله فإن تابعتني تزوجتك قال فأنا على ما أنت عليه قفزوجته فكان صداقها الإسلام ومعناه أنها تزوجته لأجل إسلامه لأن الإسلام لا يكون صداقاً لأحد في

الحقيقة وأما حديث إبراهيم بن طهمان فإنه ضعيف السند وقد روى هذه القصة مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فلم يذكر أنه قال علّمه ولم يعارض بحديث إبراهيم بن طهمان ولوصح هذا الحديث لم يكن فيه دلالة على أنه جعل تعليم القرآن مهراً لأنّه جائز أن يكون أمره بتعليمها القرآن ويكون المهر ثابتاً في ذمته إذ لم يقل إن تعليم القرآن مهراً لها فإن قيل قال الله تعالى [إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمناً حسبي] فعل منافع الحر بدلاً من البعض قيل له لم يشرط المنافع للمرأة وإنما شرط الشعيب النبي عليه السلام و ما شرط للأب لا يكون مهراً فالأحتجاج به باطل في مستدلتنا وأيضاً لوصح أنها كانت مشروطة لها وأنه إنما أضافها إلى نفسه لأنّه هو المتول للعقد أو لأن مال الولد منسوب إلى الوالد قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنت ومالك لا يك فهومنسوخ بالبهى عن الشخار .

وقوله تعالى [أن تبتغوا بأموالكم] يدل على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها إذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البعض ما يستحق به تسلیم مال إليها وليس في العتق تسلیم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسلیم مال إليها ألا ترى أن الرق الذي كان المولى يملكه لا ينتقل إليها وإنما يتلف به ملكه فإذا لم يحصل لها به مال أولاً تستحق به تسلیم مال إليها لم يكن مهراً وماروى أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فلأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان له أن يتزوج بغير مهر وكان مخصوصاً به دون الأمة قال الله تعالى [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين] فكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مخصوصاً بجواز ملك البعض بغير بدل كما كان مخصوصاً بجواز تزويج التسع دون الأمة قوله تعالى [وآتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مرثياً] يدل أيضاً على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه أحدهما أنه قال [وآتونهن] وذلك أمر يقتضي الإيجاب وإعطاء العتق لا يصح وبالتالي قوله تعالى [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً] والعتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه وبالتالي قوله تعالى [فكلوه هنئاً مرثياً] وذلك محال في العتق قوله تعالى [محصنين غير مساخفين] قال أبو بكر يحتمل قوله تعالى [محصنين غير مساخفين] وجهين أحدهما الحكم بكونهم محصنين بعقد النكاح والأخبار عن حاهم إذا نكحوا

والثاني أن يكون الإحسان شرطاً في الإباحة المذكورة في قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم] فإن كان المراد الوجه الأول فإطلاق الإباحة عموماً يصح اعتباره فيما انتظمه إلا ما قام دليلاً وإن أراد الوجه الثاني كان إطلاق الإباحة بمحلاً لأنَّه معقود بشرطة حصول الإحسان به والإحسان لفظ بمحلاً مقتصر إلى البيان فلا يصح حينئذ الاحتجاج به والأولى حمله على الأخبار عن حصول الإحسان بالتزويج لإمكان استعماله وذلك لأنَّه متى ورد لفظ يحتمل أن يكون عموماً يمكننا استعمال ظاهره ويحتمل أن يكون بمحلاً موقف الحكم على البيان فالواجب حمله على معنى العموم دون الإجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده فعلينا المصير إليه وغير جائز حمله على وجه يسقط عنا استعماله لا يبرر دليان من غيره وفي نسق التلاوة وفوبي الآية ما يوجب أن يكون ذكر الإحسان إخباراً عن كونه محسناً بالنكاح وذلك لأنَّه قال [محسنين غير مساخفين] والسفاح هو الزنا فأخبر أن الإحسان المذكور هو ضد الزنا وهو العفة وإذا كان المراد بالإحسان في هذا الموضع العفاف فقد حصل على وجه لا يكون بمحلاً لأنَّ تقديره وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم عفة غير زنا وهذا لفظ ظاهر المعنى بين المراد فيوجب ذلك محسنين أحدهما إطلاق لفظ الإباحة وكونه عموماً والآخر الأخبار بأنهم إذا فعلوا ذلك كانوا محسنين غير مساخفين والإحسان لفظ مشترك متى أطلق لم يكن عموماً كسائر الألفاظ المشتركة وذلك لأنَّه اسم يقع على معانٍ مختلفة وأصله المنع ومنه سمي الحصن لمنعه من صار فيه من أعدائه ومنه الدرع الحصينة أي المنيعة والحسان بالكثر الفجول من الأفراط لمنعه راكيه من الاحلال والحسان بالنصب العفيفه من النساء لمنعها فرجها من الفساد قال حسان في عائشة رضي الله عنها .

حسان رزان ما تزن بريمة وتصبح غرثي من لحوم الغوافال

وقال الله تعالى [إن الذين يرمون الحصنات الغافلات] يعني العفائف والإحسان في الشرع اسم يقع على معانٍ مختلفة غير ما كان الاسم لها في اللغة فنها الإسلام قال الله تعالى [فإذا أحصن] روى فإذا أسلم ويقع على التزويج لأنَّه قد روى في التفسير أيضاً أنَّ معناه فإذا تزوجن وقال تعالى [والحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] ومعناه ذوات الأزواج ويقع على العفة في قوله تعالى [والذين يرمون الحصنات] ويقع

على الوطء بنكاح صحيح في إحسان الرجم والإحسان في الشرع يتعلق به حكمان أحدهما في إيجاب الحد على قادفه في قوله تعالى [والذين يرمون المحسنات] فهذا يعتبر فيه العفاف والحرية والإسلام والعقل والبلوغ فما لم يكن على هذه الصفة لم يجب على قادفه الحد لأنّه لاحد على قاذف المجنون والصبي والزاني والكافر والعبد وهذه الوجوه من الإحسان معتبرة في إيجاب الحد على القاذف والحكم الآخر هو الإحسان الذي يتعلق به إيجاب الرجم إذا زنا وهذا الإحسان يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح مع الدخول بها وهما على هذه الصفة فإن عدم شيء من هذه الخلال لم يكن عليه الرجم إذا زنا والسفاح هو الزنا قال النبي ﷺ أنا من نكاح واستمن سفاح وقال مجاهد والسدي في قوله تعالى [غير مسافحين] قالا غير زانين ويقال إن أصله من سفح الماء وهو صبه ويقال سفح دمعه وسفح دم فلان وسفح الجبل أسفله لأنّه موضع مصب الماء وساقح الرجل إذا زنا لأنّه صب ماءه من غير أن يلحقه حكم ما نه في ثبوت النسب ووجوب العدة وسائر أحكام النكاح فسمى سفاحاً لأنّه لم يكن له من فعله هذا غير صب الماء وقد أفاد ذلك نفي نسب الولد المخلوق من ما نه منه وأنّه لا يلحق به ولا تجب على المرأة العدة منه ولا تصير فرائضاً ولا يجب عليه مهر ولا يتعلق بذلك الوطء شيء من أحكام النكاح هذه المعانى كلها في مضمون هذا اللفظ والله أعلم بالصواب .

باب المتعة

قال الله تعالى [فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة] قال أبو بكر هو عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى [وأحل لكم ما وراء ذلكم] ثم قال [فما استمتعتم به منهن] يعني دخلتم بهن [فآتوهن أجورهن] كاملة وهو كقوله تعالى [وآتوا النساء صدقتهن نحلا] [وقوله تعالى] [فلا تأخذوا منه شيئاً] والاستمتاع هو الانتفاع وهو هبنا كنایة عن الدخول قال الله تعالى [أذهبتم طيائركم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها] يعني تعجلتم الانتفاع بها وقال [فاستمتعتم بخلافكم] يعني بمحظكم ونصيبكم من الدنيا فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريره في قوله [حرمت عليكم أمهاتكم] وعنى به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليه

قوله [وأحل لكم ما وراء ذلكم] افتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرامات المذكورة ثم قال [أن تبتغوا بأموالكم محسنين] يعني والله أعلم نكاحاً تكونون به محسنين عفاف غير مساخين ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بقوله [فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن] فأوجب على الزوج كمال المهر وقد سمى الله المهر أجراً في قوله [فانكم حوهن يا ذن أهلهن وآتوهن أجورهن] فسمى المهر أجراً وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهر وإنما سمى المهر أجراً لأنَّه بدل المنافع وليس يبدل عن الأعيان كما سمى بدل منافع الدار والدابة أجراً وفي تسمية الله المهر أجراً دليل على صحة قول أبي حنيفة فيمن استأجر امرأة فزنا بها أنه لاحد عليه لأنَّ الله تعالى قد سمى المهر أجراً فهو كمن قال أمهرك كذا وقد روى نحوه عن عمر بن الخطاب ومثل هذا يكون نكاحاً فاسداً لأنَّه بغير شهود وقال تعالى في آية أخرى [ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتهم أجورهن] وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى [فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن] على متعة النساء وروى عنه فيما أقاويل روى أنه كان يتأول الآية على إباحة المتعة ويروى أنَّ فقيه أبا بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وروى عنه أنه لما قيل له أنه قد قيل فيها الأشعار قال هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فأباهمها في هذا القول عند الضرورة وروى عن جابر بن زيد أنَّ ابن عباس نزل عن قوله في الصرف و قوله في المتعة « وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريذ قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال ابن عباس لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال الله تعالى قلت له هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا » وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الحرساني عن ابن عباس في قوله تعالى [فما استمتعتم به منهن] قال نسختها [يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن] وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة وقد روى عن جماعة من السلف أنها زنا حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر ابن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل

ويونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الملك مغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال ذلك السفاح وروى عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان نكاح المتعة بمثلة الزنا فإن قيل لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنَّه لم يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الأوقات أباها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبح الله تعالى الزنا فقط وَقَدْ كَانَتْ مَنْعِلَةً لِلرَّجُلِ قيل له لم تكن زنا في وقت الإباحة فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها كما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال الزانية هي التي تسخن نفسها بغير بيته وأياماً عبد تزوج بغير إذن موالي فهو عاهر وإنما معناه التحرير لحقيقة الزنا وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العينان نزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله الفرج أو كذبه فأطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه المجاز إذا كان حرمًا فكذلك من أطلق اسم الزنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحرير وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحرير وحدثنا جعفر بن محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبي نصرة يقول كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمعتنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته فذكر عمر الرجم في المتعة وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد ليترجر الناس عنها وقال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن حريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا^(١) فالذى حصل من أقاويل ابن عباس القول يا بآحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها وَالثَّالِثُ أَنَّهَا مَحْرَمَةٌ وَمَا بالضرورة وَالثَّالِثُ أَنَّهَا مَحْرَمَةٌ وقد قدمنا ذكر سنده وقوله أيضاً إنها منسوخة وَمَا يدل على رجوعه عن إباحتها ماروى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحمرث أن بيكير بن الأشج حدثه أن أبا إسحاق مولى بنى هاشم حدثه أن رجلاً سأله ابن عباس فقال كنت في سفر ومعي جارية لم ولد أصحاب فأحالت جاريتي لأصحاب يستمتعون منها فقال

(١) قوله إلأشفاً أى إلا قليل من الناس من قوله غابت الشمس إلأشفاً أى إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها.

ذلك السفاح فهذا أيضاً يدل على رجوعه وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى [فَا
اسْتَمْتَعْمَ بِهِ مِنْهُنْ فَآتُوهُنْ أَجُورَهُنْ] وأن في قراءة أبي إلى أجل مسمى فإنه لا يجوز
إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين فالأجل إذاً غير ثابت في القرآن ولو كان
فيه ذكر الأجل مادل أيضاً على متعة النساء لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر
فيكون تقديره فادخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول
الأجل وفى خوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه
أحدها أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلك [وذلك
إباحة النكاح من عدا المحرمات لامحالة لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك فوجب
أن يكون ذكر الإستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح فاستحقاقاً لجميع الصداق
والثانى قوله تعالى [مَحْصُنِينْ] والإحسان لا يكون إلا في نكاح صحيح لأن الوطء
بالمتعة لا يكون محصناً ولا يتناوله هذا الاسم فعلمنا أنه أراد النكاح والثالث قوله تعالى
[غَيْر مَسَاخِينْ] فمعنى الزناسفاحاً لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب
العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعاً ولما كانت هذه المعان موجودة في المتعة كانت
في معنى الزنا ويشبه أن يكون من سماها سفاحاً ذهب إلى هذا المعنى إذا كان الزانى إنما
سيمساها لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلًا من غير
استلحاق نسب به فمن حيث نهى الله تعالى بما أحل من ذلك وأثبتت به الإحسان أن اسم
السفاح وجوب أن يكون المراد بالإستمتاع هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح بل المراد
به النكاح [قوله تعالى غَيْر مَسَاخِينْ] شرط في الإباحة المذكورة وفي ذلك دليل
على النهي عن المتعة إذ كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذى ذكرناه قال أبو بكر
فكان الذى شهر عنه إباحة المتعة من الصحابة عبد الله بن عباس واختلفت الروايات
عنه مع ذلك فروى عنه إباحتها بتأويل الآية له قد يينا أنه لا دلالة في الآية على إباحتها
بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها من الوجه الذى ذكرنا ثم روى عنه أنه
جعلها بمنزلة الميتة ولحم الحنمير والمدم وأنها لا تحمل إلا لضرر وهذا الحال لأن الضرورة
المبيحة للحرمات لا توجد في المتعة وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والمدم هي التي
يخالف معها تلف النفس إن لم يأكل وقد علمنا أن الإنسان لا يخالف على نفسه ولا على شيء
، أحكام لـ ٧

من أعضائه الناف بترك الجماع وفقدة وإذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل إنها تحل عند الضرورة كالميّة والدم فهذا قول متناقض مستحيل وأخلاقه بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهو من روايتها لأنه كان رحمة الله أفقه من أن يخفى عليه مثله فالصحيح إذا ما روى عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها \circ والدليل على تحريمها قوله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيديهم فإنهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحضر معاذاها يقوله تعالى [فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محظوظة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستحب بها زوجة وأن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين اللذين قصر الإباحة عليهما \circ قيل له هذا غلط لأن اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتنالها إذا كانت منسوحة بعقد النكاح وإذا لم تكن المتعة نكاحاً لم تكن هذه زوجة \circ فإن قيل ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح \circ قيل له الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين وهو الوطء والعقد وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإذا كان الاسم مقصوراً في إطلاقه على أحد هذين المعنيين وكان إطلاقه في العقد مجازاً على ما ذكرنا ووجدناه أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق أنه نكاح ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون إن فلاناً تزوج فلانة إذا شرط المتعة بها لم يجز لها إطلاق اسم النكاح على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون مسموعاً من العرب أو يرد به الشرع فلما عدنا إطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع ولغة جميعاً وجب أن تكون المتعة ماعدا ما أباحه الله وأن يكون فاعلها عادياً ظالماً لنفسه من تركها لآخره الله وأيضاً فإن النكاح له شرائط قد اختص بها متى فقدت لم يكن نكاح منها أن مضى الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه والمتعة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضي المدة ومنها أن النكاح فراش ثبت به النسب من غير دعوة بل لا ينفي الولد المولود على فراش النكاح إلا باللعان والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه فعلمينا أنها ليست بنكاح ولا فراش ومنها أن الدخول بها على النكاح يوجب العدة عند الفرقه والموت يوجب العدة دخل بها أو لم يدخل قال الله تعالى [والذين

يتوفون منكم ويندون أزواجا يترى من بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [والمتعة لا توجب عدة الوفاة وقال تعالى] ولهم نصف ماترك أزواجاكم [ولا توارث عندهم في المتعة فهذه هي أحكام النكاح التي يختص بها إلا أن يكون هناك رق أو كفر يمنع التوارث فلما لم يكن في المتعة مانع من الميراث من أحدهما بكفر أو رق ولا سبب يوجب الفرقة ولا مانع من ثبوت النسب مع كون الرجل من يستفسر وليتحققه الأنساب لفراشه ثبت بذلك أنها ليست بنكاح فإذا خرجت عن أن تكون نكاحا أو ملك يمين كانت محمرة بتحريم الله إياها في قوله [فمن ابتهج وراء ذلك فأولئك هم العادون] فإن قيل إنقضاض المدة الموجبة للبينونة هو الطلاق \Rightarrow قيل له إن الطلاق لا يقع إلا بتصريح لفظ أو كتابة ولم يكن منه واحد منها فكيف يمكن طلاقا ومع ذلك فيجب على أصل هذا القائل أن لا تبين لو انقضضت المدة وهي حائض لأن القائلين ياباحة المتعة لا يرون طلاق الحائض جائزأفلو كانت البينونة الواقعية بمضي المدة طلاقا لوجب أن لا يقع في حال الحيض فلما أوقعوا البينونة الواقعية بمضي الوقت وهي حائض دل ذلك على أنه ليس بطلاق وإن كانت تبين بغير طلاق ولا سبب من قبل الزوج يوجب الفرقة ثبت أنها ليست بنكاح \Rightarrow فإن قيل على ما ذكرنا من نفي النسب والعدة والميراث ليس انتفاء هذه الأحكام بمانع من أن تكون نكاحا لأن الصغير لا يلحق به نسب ويكون نكاحه صحيحاً والعبد لا يرث وال المسلم لا يرث الكافر ولم يخرجه انتفاء هذه الأحكام عنه من أن يكون نكاحا قيل له إن نكاح الصغير قد تعلق به ثبوت النسب إذا صار في من يستفسر ويتمتع وأنت لا تلحظه نسب ولدها مع الوطء الذي يجوز أن يلحق به النسب في النكاح والعبد والكافر إنما يرث للرق والكافر وما يمنعان التوارث بينهما وذلك غير موجود في المتعة لأن كل واحد منها من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علينا أن المتعة ليست بنكاح لأنها لو كانت نكاحا لأوجبت الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبله ما وأيضاً قد قال ابن عباس أنها ليست بنكاح ولا سفاح فإذا كان ابن عباس قد نهى عنها اسم النكاح وجوب أن لا تكون نكاحا لأن ابن عباس لم يكن من ينفي عليه أحكام الأسماء في الشرع واللغة فإذا كان هو القائل بالمتعة من الصحابة ولم يره نكاحا ونفي عنها الاسم ثبت أنها ليست بنكاح

وما يوجب تحريرها من جهة السنة ما حديثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن أبا محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وقال فيه غير مالك إن علياً قال لابن عباس إنك أمرتني إما متعة إما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله ﷺ زمان خير وعن لحوم الإنسية وروى هذا الحديث من طرق عن الزهرى رواه سفيان بن عيينة وعبد الله بن عمر في آخرين وروى عكرمة بن عمارة عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والتکاح والعدة والميراث وروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو عيسى عن أياض بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رسول الله ﷺ أذن في متعة النساء عام أو طاس ثم نهى عنها وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل البلاخي قال حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن متعة النساء وما كنا مسافحين قال أبو بكر قوله وما كنا مسافحين يحتمل وجوهاً أخذها أنهم لم يكونوا مسافحين حين أتيحت لهم المتعة يعني أنها لم تبعهم لكنها أخذها بعد ذلك قوله من قال إنها أتيحت للضرورة كالمية والمد ثم نهى عنهما وبعد الثاني أنهم لم يكونوا يفعلوا ذلك بعد النهي فيكونوا مسافحين ويحتمل أنهم لم يكونوا في حال الإباحة مسافحين بالمعنى إذ كانت مباحة وقد حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهده على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع وروى عبد العزيز بن ربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن ذلك كان عام الفتح ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة عن أبيه مثله وذكر أنه كان عام الفتح ورواه أنس بن عوشة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة عن أبيه مثله و قال كان في حجة الوداع فلم تختلف الرواية في التحريم واختلفوا في التاريخ فسقط التاريخ كأنه ورد غير مؤرخ وثبت التحريم لا تفاق الرؤا عليه ورواه أبو حنيفة عن الزهرى عن محمد بن عبد

الله عن سبرة الجهمي أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة عن عبيد الله بن علي عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المسكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج النساء اللاتي استمتعن بهن معنا فقال رسول الله ﷺ هن حرام إلى يوم القيمة فإن قيل هذه الأخبار متضادة لأن في حديث سبرة الجهمي أن النبي ﷺ أباح لهم في حجة الوداع وقال بعضهم عام الفتح وفي حديث علي وابن عمر أن النبي ﷺ حررها يوم خير وخير كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع فكيف تكون مباحة عام الفتح أو في حجة الوداع وقد حرمت قبل ذلك عام خير قيل له الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن حديث سبرة مختلف في تاريخه فقال بعضهم في حجة الوداع وفي كلام الحديدين أن النبي ﷺ أباحها في تلك السفرة ثم حررها فلما اختلفت الرواية في تاريخه سقط التاريخ وحصل الخبر غير مؤرخ فلا يضاد الحديث على وابن عمر الذي اتفقا على تاريخه أنه حررها يوم خير والوجه الآخر أنه جائز أن يكون حررها يوم خير ثم أحملها في حجة الوداع أو في فتح مكة ثم حررها فيكون التحرير المذكور في حديث علي وابن عمر منسوخاً بحديث سبرة الجهمي ثم تكون الإباحة بما في حديث سبرة أيضاً لأن ذلك غير ممتنع فإن قيل روى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله لا نستخصي فهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالنوب إلى أجل ثم قال [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم] الآية قيل لهذه المتعة هي التي حررها رسول الله ﷺ في سائر الأخبار التي ذكرنا ولم نشك نحن أنها قد كانت أبيحة في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر بعد الإباحة وأيضاً لو تساوى مكان الحظر أولى لما ينطوي على موضع وأما تلاوة النبي ﷺ الآية عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم] فإنه يتحمل أن يريده به النهي عن الاستخصار وتحريم النكاح المباح ويتحمل المتعة في حال ما كانت مباحة وقد روى عن عبد الله أنها منسوخة بالطلاق والعدة والميراث ويدل عليه أنه قد علم أنها قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لوردة النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة

إليه ولعرقها الكافرة كما عرقها بدياً ولما اجتمعت الصحابة على تحريرها لو كانت الإباحة باقية فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بدياً ياباً احتهادل ذلك على حظرها بعد الإباحة ألا ترى أن النكاح لما كان مباحاً لم يختلفوا في إباحته ومعلوم أن بلوائهم بالمعنة لو كانت مباحة كبلواهـ بالنكاح فالواجب إذاً أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طريق الاستفاضة ولا نعلم أحداً من الصحابة روى عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجم عنه حين استقر عنده تحريرها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يداً بيد فلما استقر عنده تحرير النبي ﷺ إيهـ وتوارت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجم عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ماروى عن عمر أنه قال في خطبته متعمدان كاتنا على عبد رسول الله ﷺ أنا أهنى عنهم وأعاقب عليهمـ وقال في خبر آخر لو تقدمت في الراجحـ فلم ينكر هذا القول عليه منكراً لاسيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهمـ كاتنا على عبد رسول الله ﷺ فلا يخلو ذلك من أحد وجوهـ إنما أن يكونوا قد علموا بقاءـ إباحتها فاتفقوا معهـ على حظرها وحاشاهمـ من ذلك لأنـ ذلك يجبـ أن يكونوا مخالفينـ لأمرـ النبي ﷺ عليناـ وقد وصفـهمـ اللهـ تعالىـ بأنـهمـ خيراًـ مـآخـرـ جـتـ للـنـاسـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـغـيرـ جـائزـ مـنـهـ التـواـطـؤـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ أـصـرـ النـبـيـ ﷺـ وـلـأنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ لـأـنـ مـنـ عـلـمـ إـبـاحـةـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـنـعـمـ لـمـعـنـعـةـ ثـمـ قـالـ هـيـ مـحـظـورـةـ مـنـ خـيـرـ هـاـفـوـ خـارـجـ مـنـ الـمـلـلـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ النـسـخـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـمـعـنـعـةـ مـنـ طـرـيقـ النـظـرـ أـنـ قـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ عـقـدـ النـكـاحـ وـإـنـ كـانـ وـاقـعاـ عـلـىـ اـسـتـبـاحـةـ مـنـافـعـ الـبـضـعـ فـإـنـ استحقـاقـ تـلـكـ الـنـافـعـ بـعـقـدـ النـكـاحـ بـنـزـلـةـ الـعـقـودـ عـلـىـ الـمـلـوـكـاتـ مـنـ الـأـعـيـانـ وـأـنـهـ مـخـالـفـ لـعـقـودـ الـإـجـارـاتـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ مـنـافـعـ الـأـعـيـانـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ عـقـدـ النـكـاحـ يـصـحـ مـطـلـقاـ مـنـ خـيـرـ شـرـطـ مـدـدـ مـذـكـورـةـ لـهـ وـأـنـ عـقـودـ الـإـجـارـاتـ لـاـ تـصـحـ لـاـ عـلـىـ مـدـدـ مـعـلـومـةـ أـوـ عـلـىـ

عمل معلوم فلما كان ذلك حكم العقد على منافع البعض أشبه عقود البيعات وما جرى بحراها إذا عقدت على الأعيان فلا يصح وقوعه موقتاً كلا لا يصح وقوع التملיקات في الأعيان المملوكة موقتاً ومتى شرط فيه التوثيق لم يكن نكاحاً فلا تصح استباحة البعض به كلا لا يصح البيع إذا شرط فيه توثيق الملك وكذلك الهبات والصدقات ولا يملك بشيء من هذه العقود ملكاً موقتاً وكذلك منافع البعض لما جرت بحري الأعيان المملوكة لم يصح فيها التوثيق وما يحتاج به القائلون بإباحة المتعة اتفاق الجميع على أنها كانت مباحة في وقت من الزمان ثم اختلفنا في الحظر فنحن ثابتون على ما حصل الاتفاق عليه ولا نزول عنه بالاختلاف فيقال لهم الأخبار التي بها ثبتت الإباحة بها ثبت الحظر ذلك لأن كل خبر ذكر فيه إباحة المتعة ذكر فيه حظرها فمن حيث ثبتت الإباحة وجوب أن يثبت الحظر وإن لم يثبت الإباحة إذا كانت الجهة التي بها ثبتت الإباحة بها ورد الحظر وأيضاً فإن قول القائل أنا لما اتفقنا على كذا ثم اختلفنا فيه لم ينزل عن الإجماع بالاختلاف قول فاسد لأن الموضع الذي فيه الخلاف ليس هو موضع الإجماع فإذا لم يكن إجماعاً فلابد من دلالة يقيمه على صحة دعواه وأيضاً فإن كون الشيء مباحاً في وقت غير موجب بقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ وقد دل على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف قال أبو بكر قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحرير ما فيه بلاغ من نصه ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ماينا وقد اتفق فقهاء الأوصاف مع ذلك على تحريرها ولا يختلفون فيه واتفق الفقهاء فيمن تزوج امرأة أيام معلومة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك بن أنس والثوري والأوزاعي والشافعى إذا تزوج امرأة عشرة أيام فهو باطل ولا نكاح بينهما وقال زفر النكاح جائز والشرط باطل وقال الأوزاعي إذا تزوج امرأة ومن نيتها أن يطلقها وليس ثم شرط فلآخر في هذا هذا متعة قال أبو بكر لا خلاف بينهم وبين زفر أن عقد النكاح لا يصح بلفظ المتعة وأنه لو قال أنتم بذلك ليس بنكاح وإنما الخلاف إذا عقده بلفظ النكاح فقال أتزوجك عشرة أيام فجعله زفر نكاحاً صحيحاً وأبطل الشرط فيه لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة كما لو قال أتزوجك على أن أطلقك بعد عشرة أيام كان النكاح جائزاً والشرط باطلا وإنما الخلاف بينهم وبين زفر في أن

هذا نكاح أو متعة فقال الجمور هذا متعة وليس بنكاح والدليل على صحة هذا القول أن النكاح إلى أجل هو متعة وإن لم يلفظ بالملفظ ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إسحاق ابن الحسن بن سيمون قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجمنى أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة أمر النبي ﷺ إياهم بالإحلال بالطواف إلا من كان معه هدى قال فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع التزويع عندنا فعرضنا ذلك على النساء فأبین إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال أ فعلوا فخرجت أنا وأبن عمى وأنا أشب منه ومعي برد ومعه برد فأتينا امرأة فأعجبها برد وآبج بها شبابي فقالت برد كبرد وهذا أشب وكان بيني وبينها عشر فبيت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ بين الركين والمقام يقول يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن بقي عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا إماماً آتتكموهن شيئاً فأخبر سبرة في هذا الحديث أن الاستمتاع كان التزويع وأن النبي ﷺ كان رخص لهم في توقيت المدة فيه ثم نهى عنه بعد الإباحة فثبت بذلك أن النكاح إلى أجل هو متعة ويدل على ذلك أيضاً حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقتلنا يارسول الله ألا نستخصي فهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثواب إلى أجل ثم فرأ [لآخر مواعظيات ما أحل الله لكم] فأخبر عبد الله بن مسعود أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ويدل على ذلك حديث جابر عن عمر بن الخطاب وقد تقدم سنته في باب المتعة أنه قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فأنمو الحج والعمرة كما أمر الله وافقوا نكاح هذه النساء ألا أوقي برجل نكح امرأة إلى أجل لا رجته فأخبر عمر أن النكاح إلى أجل هو متعة وإذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبي ﷺ عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح إلى أجل لدخوله تحت الاسم وأيضاً لما كانت المتعة اسم الالتفع القليل كما قال تعالى [إنما هذه الحياة الدنيا متاع] يعني نفعاً قليلاً وسمى الواجب بعد الطلاق متعة بقوله [فتبعوهن] وقال [وللمطلقات متاع بالمعروف] لأنه أقل من المهر علينا أن ما أطلق عليه اسم المتعة أو متاع فقد أريد

به التقليل وأنه نذر يسير بالإضافة إلى ما يقتضيه العقد ويوجبه فسمى ما يعطى بعد الطلاق مما لا يوجب بنفس العقد مثاباً ومتعاً لقلته بالإضافة إلى المهر المستحق بالعقد وسي النكاح الموقت متعاً لقصر مدته وقلة الانتفاع به بالإضافة إلى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبداً إلى أن يفرق بينهما الموت أو سبب حادث يوجب التفريق فوجب أن لا يختلف على ذلك في إطلاق اسم المتعة أن يكون بلفظ المتعة أو بلفظ النكاح بعد أن يكون موقفاً لأن اسم المتعة يتناولها من الوجه الذي ذكرنا وأيضاً لا يخلو العاقد عقد النكاح على عشرة أيام من أن يجعله موقفاً على ما شرط أو يبطل الشرط ويجعله مؤبداً لم يصح ذلك من قبل أن مابعد الوقت ليس عليه عقد فلا يجوز له أن يستحب ببعضها بلا عقد ألا ترى أن من اشتري صبرة من طعام على أنها عشرة أقفرة أو قال قد اشتريت منك عشرة أقفرة من هذه الصبرة أن العقد واقع على عشرة أقفرة دون ماعداها فكذلك إذا عقد النكاح على عشرة أيام فما بعد العشرة ليس عليه عقد النكاح فغير جائز استباحة ببعضها فيه بالعقد ولا يجوز أن يجعله موقفاً فيكون صريحاً في المتعة فوجب بذلك إفساد العقد وليس هذا بمنزلة قوله قد تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام فيجوز النكاح ويبطل الشرط لأن عقد النكاح مؤبداً وشرط فيه قطعه بالطلاق ألا ترى أنه إذا لم يطلق كان النكاح باقياً فعلمت أن النكاح قد وقع على وجه التأييد وإنما شرط قطعه بالطلاق وذلك شرط فاسد والنكاح لا تفاسده الشرط فيبطل الشرط ويجوز العقد وليس كذلك إذا تزوجها عشرة أيام لأن مابعد العشرة ليس عليه عقد ألا ترى أنه لو استأجر داراً عشرة أيام كان العقد واقعاً على عشرة أيام وما بعدها ليس عليها عقد ولو سكنها بعد العشرة كان غاصباً ساكنآ لها على غير وجه العقد ولا أجر عليه ولو قال آجرتك هذه الدار على أن أفسخ العقد بعد عشرة أيام كانت إجارة فاسدة مؤبداً ماسكـنـ منها من المدة في العشرة وبعدها يلزمـهـ أجرـ المـثـلـ فـكـذـلـكـ النـكـاحـ إذاـ عـقـدـ عـلـيـ عـشـرـةـ فـلـيـسـ عـلـيـ مـاـ بـعـدـ العـشـرـةـ عـقـدـ هـ فـإـنـ قـيـلـ فـلـوـ قـالـ قـدـ تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ أـنـكـ طـالـقـ بـعـدـ عـشـرـةـ أـيـامـ كـانـ النـكـاحـ مـوـقـعـاـ لـأـنـ يـبـطـلـ بـعـدـ مـضـيـ العـشـرـةـ هـ قـيـلـ لـهـ لـيـسـ هـذـاـ نـكـاحـ مـوـقـعـاـ بـلـ هـوـ مـؤـبـداـ وـإـنـماـ قـطـعـهـ بـالـطـلاقـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـكـرـ الطـلاقـ مـعـ العـقـدـ وـإـيقـاعـهـ بـعـدـ المـدـةـ لـأـنـ النـكـاحـ قـدـ وـقـعـ بـدـيـاـ مـؤـبـداـ وـإـنـماـ أـوـقـعـ طـلاقـاـ لـوـقـتـ مـسـتـقـبـلـ فـلـاـ يـوجـبـ ذـلـكـ توـقـيـتـ العـقـدـ هـ قـوـلـهـ

تعالى [فآتوهن أجورهن فريضة] معناه المهر فسمى المهر أجرًا لأنه بدل منافع البعض ويدل على أن المراد المهر أنه ذكره لمن كان محسنًا بالنكاح في قوله [وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساخفين] وكقوله تعالى [فإنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مساخفات] فذكر الإحسان عقيب ذكر النكاح وسمى المهر أجرًا وقوله [فريضة] تأكيد لوجوبه وإسقاط لللظن وتوهم التأويل فيه إذ كان الفرض ما هو في أعلى مراتب الإيجاب والله أعلم بالصواب .

باب الزيادة في المهر

قال الله تعالى بعد ذكر المهر [ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة] والفرضة هي التسمية والتقدير كفرائض المواريث والصدقات وقد يدنا ذلك فيها سلف وروى عن الحسن في قوله تعالى [ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة] أنه ما تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره أو هبة جبيه وفي هذه الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر لقوله تعالى [فيما تراضيتم به من بعد الفريضة] وهو عموم في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء وهو بالزيادة أخص منه بغيرها لأن علاقته بتراضيهم والبراءة والحط والتأخير لا يحتاج في وقوعه إلى رضى الرجل والزيادة لا تصح إلا بقبولها فلما علق ذلك بتراضيهم جميعاً دل على أن المراد الزيادة ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل لأن عموم اللفظ يقتضي جواز الجميع فلا يخص بغير دلالة ولأن الاقتصار به على ما ذكرت يسقط فائدة ذكر تراضيهم جميعاً وإضافة ذلك إليه ما وغير جائز إسقاط حكم اللفظ والاقتصر به على ما يجعل وجوده وتدمه سواء وقد اختلف الفقهاء في الزيادة في المهر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الزيادة في الصداق بعد النكاح جائزة وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال زفر بن الهزيل والشافعى الزيادة بمنزلة هبة مستقبلة إذا قبضتها جازت في قولهها جميعاً وإن لم تقبضها بطلت وقال مالك بن أنس تصح الزيادة فإن طلقها قبل الدخول رجع نصف ما زادها إليه وهي بمنزلة مال ولهما يقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبض فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض قال أبو بكر قد ذكرنا وجهاً دلالة الآية على جواز الزيادة وعما يدل على جواز الزيادة

أن عقد النكاح في ملكهما والدليل على ذلك أنه جائز له أن يخلعها على البعض فإذا خذ منها بدلها فيما ما لكان للتصرف في البعض فلما كان العقد في ملكهما وجب أن تجوز الزيادة فيه كما جازت في ابتداء عقد النكاح من حيث كانوا مالكين للعقد إذا كان الملك هو التصرف وتصرفيهما جائز فيه ويدل عليه اتفاق الجميع على أنه إذا قبضها جاز فلا يخلو بعد الإقباض من أن تكون هبة مستقبلة على ما قال زفر والشافعى أوزيادة فى المهر لا حقه بالعقد على ما ذكرنا وغير جائز أن تكون هبة مستقبلة لأنهما لم يدخلان فيها على أنها هبة وإنما أوجبناها على أنها بدل من البعض لاحقة بالعقد ولا يجوز لنا أن نلزمهما عقداً لم يعقداه على أنفسهما القوله تعالى [أوفوا بالعقود] قوله عليه السلام المسلمين عند شروطهم فإذا عقدا على أنفسهما عقداً لم يجز لنا إلزامهما عقداً غيره بظاهر الآية والسنة إذ كانت الآية إنما اقتضت إيجاب الوفاء بنفس العقد الذى عقده لا بغيره لأن إلزامه عقداً غيره لا يكون وفاء بالعقد الذى عقده وكذلك قوله المسلمين عند شروطهم يقتضى الوفاء بالشرط وليس في إسقاط الشرط وإلزامهما معنى غيره الوفاء بالشرط فذلك الآية والسنة معاً على بطلان قول المخالف من وجهين أحدهما اقتضاه عمومهما لإيجاب الوفاء بالعقد والشرط والأخر ما انتظمتا من امتناع إلزام عقد أو شرط غير ماعقداه ولما بطل إلزامهما الهيئة بعد القبض وصح التليل دل على أنها ملكت من جهة الزيادة ويدل على أنه غير جائز أن يجعلها هبة أنها متى كانت زيادة كانت مضمونة على المرأة بالقبض لأنها بدل من البعض وإذا كانت هبة لم تكن مضمونة عليها وإذا كانت زيادة سقطت بالطلاق قبل الدخول وإذا كانت هبة لم يؤثر الطلاق فيها وإذا دخلت فيها على عقد يوجب الضمان لم يجز لنا إلزامهما عقداً لا ضمان فيه إلا ترى أنهما إذا تعاقدا عقد بيع لم يجز لنا إلزامهما عقد هبة ولو تعاقدا عقد إقالة لم يلزمهما عقد بيع مستقبل وفي ذلك دليل على أنه غير جائز إثبات الهيئة بعقد الزيادة إذا لم تكن هبة وقد صح التليل كانت زيادة لاحقة بالعقد بدلًا من البعض مع النسمية وأما قول مالك في جعله إليها هبة ثم قوله أنه إذا طلقها قبل الدخول رجع إليه نصف الزيادة فإنه قول غير منتظم لأنها إن كانت هبة فلا تتعلق لها بعقد النكاح ولا بالمهر ولا تأثير للطلاق في رجوع شيء منها إليه وإن كانت زيادة في المهر غير جائز بطلانها بالموت وإنما

قال أصحابنا إنه إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة كلها من قبل أن الزيادة لما لم تكن موجودة في العقد وإنما كانت ملحقة به وجب أن يكون بقاوئها موقوفاً على سلامة العقد أو الدخول بالمرأة ألا ترى أن الزيادة في البيع إنما تلحق به على شرط بقاء العقد وأنه متى بطل العقد بطلت الزيادة كذلك الزيادة في المهر فإن قيل التسمية الموجودة في العقد إنما يبطل بعضها بورود الطلاق عليها قبل الدخول فهلا كانت الزيادة كذلك إذ كانت إذا صحت ولحقت به كانت بمنزلة وجودها فيه فلا فرق بينهما وبين المسمى فيه قيل له عندنا أن المسمى في العقد يبطله كله أيضاً إذا طلق قبل الدخول لبطلان العقد المسمى فيها كهلاك المبيع قبل القبض وإنما يجب النصف على جهة الاستقبال كائنة وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال فيمن طلق قبل الدخول وقد سمي لها أن نصف المسمى هو متعتها وكذلك كان يقول أبو الحسن السكري وعلى هذا المعنى قالوا في شاهدين شهدا على رجل بطلاق أمراته قبل الدخول وهو يحدد ثم رجعاً أنها يضمنان للزوج نصف المهر الذي غرم لأن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المهر والنصف الذي يلزم في التقدير كأنه دين مستأنف ألا زماه بشهادتهما فعلى هذا لا يختلف حكم الزيادة والتسمية في سقوطهما بالطلاق قبل الدخول فإن قيل هذا التأويل يؤدى إلى مخالفة قوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] لأنك قلت إن الجميع يسقط ويجب النصف على وجه الاستئناف قيل له ليس في الآية نفي لأن يكون النصف الواجب بعد الطلاق مهرآ على وجه الاستئناف وإنما فيه وجوب نصف المفروض غير مقيد بوصف ولا شرط ونحن نوجب النصف أيضاً فليس فيما ذكرنا من وجوبه في التقدير على وجه الاستئناف على أنه متعتها مخالفة الآية وبدل على أن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع الزيادة إنما قد علمنا أن العقد إذا خلا من التسمية يوجب مهر المشل إذ غير جائز أن يملك البعض بلا بدل ثم إذا رد الطلاق قبل الدخول أسقطه إذ لم يكن مسمى في العقد وكذلك الزيادة لما لم تكن مسماة في العقد وجب أن يسقطها الطلاق قبل الدخول وإن كانت قد وجبت بالحافتها بالعقد والله أعلم .

باب نكاح الإمام

قال الله تعالى [ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فهم ملوكهن] أي منكم من فتياتكم المؤمنات [قال أبو بكر الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإمام المؤمنات عند عدم الطول إلى الحداوة المؤمنات لأنها لا خلاف أن المراد بالمحسنات هن هنا الحراائر وليس فيها حظر لغيرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ماعداها كقوله تعالى [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق] لا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحال وقوله تعالى [ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة] لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة وقوله تعالى [ومن يدع مع الله إلهآ آخر لا برهان له به] ليس بدلالة على أن أحدنا يجوز أن يقوم له ببرهان على صحة القول بأن مع الله إلهآ آخر تعالى الله عن ذلك وقد بينا ذلك في أصول الفقه فإذاً ليس في قوله تعالى [ومن لم يستطع منكم طولاً] الآية إلا إباحة نكاح الإمام من كانت هذه حالة ولا دلالة فيه على حكم من وجد طولاً إلى الحرة لا بمحظوظ ولا إباحة واختلاف السلف في معنى الطول فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وفتادة والسدى أنهم قالوا هو الغنى وروى عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم قالوا إذا هوى الأمة فله أن يتزوجها وإن كان موسراً إذا خاف أن يزني بها فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الموضع أن لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحرة لميله إليها ومحبته لها فأباحوا له في هذه الحال نكاحها والطول يحتمل الغنى والقدرة ويحتمل الفضل قال الله تعالى [شديد العقاب ذي الطول] قيل فيه ذو الفضل وقيل ذو القدرة والفضل والغني يتقابلان في المعنى فاحتفل الطول المذكور في الآية الغنى والقدرة واحتفل الفضل والسرعة فإذاً كان معناه الغنى واحتفل وجهين أحدهما حصول الغنى له يكون الحرة تختنه والثاني غنى المال وقدرته على تزوج حرة وإذا كان معناه الفضل احتفل لإرادة الغنى لأن الفضل يوجب ذلك والثاني اتساع قلبه لتزوج الحرة والانصراف عن الأمة وإنه إن لم يتسع قلبه لذلك وخشى الإقدام من نفسه على محظوظ جاز له أن يتزوجها وإن كان موسراً على ماروى عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم هذه الوجه كلها تختلف الآية وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير والشعبي ومكيحول لا يتزوج الأمة إلا أن لا يوجد

طولاً إلى الحرة وروى عن مسروق والشعبي قال نكاح الأمة بمنزلة الميّة والدم وتحم الخنزير لا يحل إلا لمضطر وروى عن علي وأبي جعفر ومجاحد وسعيد بن جبیر وسعيد ابن المسیب رواية وإبراهیم والحسن رواية والزهري قالوا نكح الأمة وإن كان موسراً وعن عطاء وجاہر بن زید أنه إن خشى أن يزن بها تزوجها وروى عن عطاء أنه يتزوج الأمة على الحرة وعن عبد الله بن مسعود قال لا يتزوج الأمة على الحرة إلا المملوك وقال عمر وعلى وسعيد بن المسیب ومکحول في آخرين لا يتزوج الأمة على الحرة وقال إبراهیم يتزوج الأمة على الحرة إذا كان له منها ولد وقال إذا تزوج أمة وحرّة في عقد واحد بطل نكاحهما جميعاً وقال ابن عباس ومسروق إذا تزوج حرة فهو طلاق الأمة وقال إبراهیم رواية يفرق بينه وبين الأمة إلا أن يكون له منها ولد وقال الشعبي إذا وجد الطول إلى الحرة بطل نكاح الأمة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسیب قال لا نكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ويقسم للحرّة يومين وللأمة يوماً قال أبو بكر وهذا يدل على أنه كان لا يرى تزوج الأمة على الحرة جائزًا إن لم ترض الحرة و اختلقوا فيما يجوز أن يتزوج من الإمام فروى ابن عباس أنه قال لا يتزوج من الإمام أكثر من واحدة وقال إبراهیم ومجاحد والزهري يجمع أربع إمام أن شاء فاختلاف السلف في نكاح الأمة على هذه الوجه و اختلف فقهاء الأمة مصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد للرجل أن يتزوج أمة إذا لم تكن تحته حرّة وإن وجد طولاً إلى الحرة ولا يتزوجها إذا كانت تحته حرّة وقال سفيان والثورى إذا خشى على نفسه في المملوكة فلا بأس بأن يتزوجها وإن كان موسراً ومالك والليث والأوزاعي والشافعى الطول المال فإذا وجد طولاً إلى الحرة لا يتزوج أمة وإن لم يجد طولاً لم يتزوجها أيضاً حتى يخشى العنت على نفسه واتفاق أصحابنا والثورى والأوزاعي والشافعى أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة وتحته حرّة ولا يفرقون بين إذن الحرة في ذلك وغيره إذنها وقال ابن وهب عن مالك لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة والحرّة بالخيار وقال ابن القاسم عنه في الأمة نكح على الحرة أرى أن يفرق بينهما ثم رجع وقال تخير الحرة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت قال وسئل مالك عن رجل تزوج أمة وهو من يجد طولاً إلى الحرة قال أرى أن يفرق بينهما فقيل له إنه يخالف العنت قال

السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك قال مالك إذا تزوج العبد أمة على حرة فلا خيار للحرة لأن الأمة من نسائه وقال عثمان البني لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة • والدليل على جواز نكاح الأمة وإن قدر على تزوج الحرية إذا لم تكن تحته قول الله تعالى [فانكحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فو واحدة أو ما ملكت أيمانكم] قد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع القدرة على نكاح الحرية أحدهما إباحة النكاح على الإطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير تخصيص لحرة من أمة والثاني قوله تعالى في نسق الخطاب [أو ما ملكت أيمانكم] ومعلوم أن قوله [أو ما ملكت أيمانكم] غير مكتف بنفسه في إفاده الحكم وأنه مقتصر إلى ضمير وضميره هو ما تقدم ذكره مظراً في الخطاب وهو عقد النكاح فكان تقديره فاقعدوا نكاحاً على ماطاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم وغير جائز إخبار الوطء فيه إذ لم يتقدم له ذكر فثبتت بدلالة هذه الآية أنه ضمير بين تزويج الأمة أو الحرية • فإن قيل قوله تعالى [فانكحوا ماطاب لكم من النساء] إباحة معقودة بشرط وهي أن تكون مما طاب لنا فدل على أنه مما طاب حتى يجوز العقد وهو إذا كان كذلك كان بمنزلة الجحمل المفتقر إلى البيان • قيل له قوله تعالى [ما طاب لكم] يحتمل وجهين أحدهما أن يكون معناه ما استطعتموه فيكون مفيداً للتخيير كقول القائل مجلس ماطاب لك في هذه الدار وكل ماطاب لك من هذا الطعام فيفيد تخييره في فعل ما شاء منه والوجه الآخر ماحل لكم فإن كان المراد الوجه الأول فقد اقتضى تخييره في نكاح من شاء وذلك عموم في الحرائر والإماء وإن كان معناه ماحل لكم فإنه قد عقبه بيان مما طاب لكم منها وهو قوله تعالى [متى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فو واحدة أو ما ملكت أيمانكم] فقد خرج بذلك عن حيز الإجمال إلى حيز العموم واستعمال العموم واجب كيف تصرف الحال وعلى أنها لو كانت محتملة للعموم والإجمال جميعاً لكان حليها على معنى العموم أولى لإمكان استعماله ومتى أمكنتنا استعمال حكم اللفظ على وجه فقلينا استعماله ويدل عليه قوله تعالى [وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم] وذلك عموم في الحرائر والإماء ويدل عليه قوله تعالى [اليوم أحل الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم | والإحسان اسم يقع على الإسلام وعلى العقد يدل عليه قوله تعالى [فإذا أحسن] روى عن بعض السلف فإذا أسلن وقال بعضهم فإذا تزوجن وعلمون أنه لم يرد به التزويج في هذا الموضع فثبت أنه أراد العفاف وذلك عموم في الحرائر والإماء قوله تعالى [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] هو عموم أيضاً في تزويج الإماميات ويدل عليه قوله تعالى [وأنكحو الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم] وذلك عموماً يوجب جواز نكاح الإمام كاقتضى جواز نكاح الحرائر ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ولامة مؤمنة خير من مشرك ولو أجبتكم] وحال أن يخاطب بذلك إلا من قدر على نكاح الشركة الحرة ومن وجد طولاً إلى الحرة الشركة فهو يجد طولاً إلى الحرة المسلمة فاقتضى ذلك جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة المسلمة كاقتضاء مع وجوده إلى الحرة الشركة ۚ ويدل عليه من طريق النظر أن القدرة على نكاح امرأة لاتحرم نكاح أخرى كالمقدرة على تزويج البنت لا يحرم تزويج الأم والقدرة على نكاح المرأة لا يحرم نكاح أختها فوجب على هذا أن لا تمنع قدرته على نكاح الحرة من تزويج الأمة بل الأمة أيسر أمراً في ذلك من الأخرين والأم والبنت والدليل عليه جواز اجتماع الحرة والأمة تحته عند جميع فقهاء الأمصار وامتناع اجتماع الأم والبنت والأخرين تحته فلما لم يكن إمكان تزويج البنت الذي هو أغلظ حكمًا مانعًا من الأم الحرة والأمة وجب أن لا يكون لإمكان تزوج الحرة تأثير في منع نكاح الأمة ۚ واحتاج من خالق في ذلك بقوله تعالى [فن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيما لكم من فتياتكم المؤمنات ۔ إلى قوله تعالى - ذلك لم تخنى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم] وأنه أباح نكاح الأمة بشرط عدم الطول إلى الحرة وخشية العنت فلا تجوز استباحته إلا بوجود الشرطين جميعاً وهذه الآية قاضية على ما تلوت من الآى لما فيها من بيان حكم الأمة في التزويج ۚ قيل له ليس في هذه الآية حظر نكاح الأمة في حال وجود الطول إلى الحرة وإنما فيها إباحته في حال عدم الطول إليها وسائر الآى التي تلونا يقتضي إباحة نكاحها في سائر الأحوال فليس في أحد هما مابيوجب تخصيص الآخر لورودها جميعاً في حكم الإباحة وليس في واحدة منها حظر فلا يجوز أن يقال إن هذه مخصوصة لها والجميع وارد في حكم واحد ۚ فإن قيل

هذا كقوله تعالى [فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتتسافن لم يستطع فاطعام ستين مسكين] فكان مقتضى جميع ذلك امتناع جوازه مع وجود ماقبله ۚ قيل له لأن جعل الفرق بدأاً عتق رقبة فاقتضى ذلك أن يكون الفرض هو العتق لاغير فلما نقله عند عدم الرقبة إلى الصيام اقتضى ذلك أن لا يجزى غيره إذا عدم الرقبة فلم يقال [فن لم يستطع فاطعام ستين مسكين] كان حكم الكفاررة مقصوراً على المذكور في الآية على ما اقتضته من الترتيب وليس معك آية تحظر نكاح الإمام حتى إذا ذكرت إياحتهن بشرط وحال كان عدم الشرط والحال موجباً لحظرهن بل سائر الآى الواردة في إباحة السكاح ليس فيها فرق بين الحرائر والإمام فاليس إذا في قوله [ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات] دلالة على حظرهن عند وجود الطول إلى الحرة ۚ وذكر إسماعيل بن إسحاق هذه الآية وذكر اختلاف السلف فيها ثم ذكر قول أصحابنا في تجويزهم نكاح الأمة مع القدرة على تزويع الحرة فقال وهذا قول تجاوز فساده ولا يتحمل التأويل لأن ممحظور في الكتاب إلا من الجهة التي أبيحت ۚ قال أبو بكر قوله لا يتحمل التأويل خلاف الإجماع وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا فيه وقد حكينا أقاويمهم ولو لا خشية الإطالة لذكرنا أسانيدها ولو كان لا يتحمل التأويل لما قال به من قال من السلف إذ غير جائز لا أحد تأويل آية على معنى لا يتحمله وقد ظهر هذا الاختلاف في السلف فلم ينكر بعضهم على بعض القول فيها على الوجه الذي اختلفوا فيها ولو كان هذا القول غير متحمل ولا يسوي التأويل فيه لا نكره من لم يقل به منهم على قائليه فإذا كان هذا القول مستفيضاً فيهم من نكير ظهر من أحد منهم على قائليه فقد حصل ياجعهم توسيع الاجتهد فيه واحتمال الآية للتأويل الذي تأولته فقد بأن بما وصفنا أن إنكاره لاحتمال التأويل غير صحيح وأما قوله إنه ممحظور في الكتاب إلا من الجهة التي أبيحت فإنه لا يخلو من أن يريد أنه ممحظور فيه نصاً أو دليلاً فإن ادعى نصاً طلبه بتلاوته وإظهاره ولا سبيل له إلى ذلك وإن ادعى على ذلك دليلاً طلبه بآيجاده وذلك معدوم فلم يحصل من قوله إلا على هذه الدعوى لنفسه والتعجب من قول خصمهم اللهم إلا أن يزعم أن تخصيصه الإباحة بهذه الحال والشرط دليل على حظر ماعداه فإن كان إلى هذا ذهب فإن هذا دليل يحتاج إلى دليل وما نعلم أحداً استدل به مثله قبل الشافعى ولو كان هذا دليلاً لكانه

الصحابة أولى بالسبق إلى الاستدلال به في هذه المسألة ونظائرها من المسائل مع كثرة ما اختلفوا فيه من أحكام الحوادث التي لم يدخل كثير منها من إمكان الاستدلال عليها بهذا الضرب كما استدلوا عليها بالقياس والاجتهد وسائر ضروب الدلالات وفي ترجمهم الاستدلال بهم على أن ذلك لم يكن عندهم دليلاً على شيء فإذا لم يجعل إسماعيل قوله هو محظوظ في الكتاب على حجة ولا شبهة وقد حكى داود الأصبهاني أن إسماعيل سئل عن النص ما هو فقال النص ما اتفقوا عليه فقيل له وكل ما اختلفوا فيه من الكتاب فليس بنسق فقال القرآن كله نص فقيل له فلم اختلف أصحاب محمد النبي ﷺ والنبي عليه السلام قال داود ظلمه السائل ليس مثله يسئل عن هذه المسألة هو أقل من أن يبلغ عليه هذا الموضع فإن كانت حكاية داود عنه صحيحة فإن ذلك لا يليق بآنكاره على القائلين يا باحة نكاح الأمة مع إمكان تزوج الحرية لأنَّه حكى عنه أنه قال مرة ما اتفقوا عليه فهو نص وقال مرة القرآن كله نص وليس في القرآن ما يخالف قولنا ولا اتفقت الأمة أيضاً على خلافه وفي حكاية داود هذا عن إسماعيل عهدة وهو غير أمين ولا ثقة فيها يحكيه وغير مصدق على إسماعيل خاصة لأنَّه كان نفاه من بغداد وقدره بالعظام وما أطُن تعجب إسماعيل من قولنا إلا من جهة أنه كان يعتقد في مثله أنه دلاله على حظر ما عدا المذكور وقد ديننا أن ذلك ليس بدليل واستقصينا القول فيه أصول الفقه وما يدل على صحة قولنا أن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة لأنَّ الضرورة ما يخالف فيها تلف النفس وليس في فقد الجماع تلف النفس وقد أتيح له نكاح الأمة فإذا جاز نكاح الأمة في غير ضرورة فلا فرق بين وجود الطول وعدمه إذ عدم الطول ليس بضرورة في التزوج إذ لا تقع لاحد ضرورة إلى التزوج إلا أن يكره عليه بما يوجب تلف النفس أو بعض الأعضاء ويبدل على أن الإباحة المذكورة في الآية غير معقودة بضرورة قوله في نسق الخطاب [أن تصبروا خيراً لكم] وما اضطر إليه الإنسان من ميّة أو لحم خنزير أو نحوه لا يكون الصبر عليه خيراً له لأنَّه لو صبر عليه حتى مات كان عاصياً وأيضاً فليس النكاح بفرض حتى تعتبر فيه الضرورة وأصله تأديب وندب وإذا كان كذلك وقد جاز في غير الضرورة وجوب أن يجوز في حال وجود الطول كما أجاز في حال عدمه قوله تعالى [بعضكم من بعض] في نسق التلاوة قيل فيه إن لكم من آدم وقيل فيه كلكم مؤمنون يدل على

أنه أراد المساواة بينهم في النكاح وهذا يدل على وجوب التسوية بين الحرمة والأمة إلا فيما تقوه دلالة التفضيل وأمامن قال إن نكاح الحرمة طلاق للأمة فقوله واه ضعيف لامساغ له في النظر لأنه لو كان كاذباً لوجب أن يكون الطول إلى الحرمة فاسخاً لنكاح الأمة كما قال الشعبي كالمتيهم إذا وجد الماء ينتقض تيممه توهماً أو لم يتوضأ وقد روى عن أبي يوسف أنه تأول قوله تعالى [ومن لم يستطع منكم طولاً] على عدم الحرمة في ملكه وأن وجود الطول هو كون الحرمة تحته وهذا التأويل سائغ لأن من ليس عنده حرمة فهو غير مستطيع للطول إليها إذ لا يصل إليها ولا يقدر على وطئها فكان وجود الطول عنده هو ملك وطه الحرمة وهو أولى بمعنى الآية من تأوله على القدرة على تزوجها لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء إلا بعد النكاح فوجود الطول بحال ملك الوطء أخص منه بوجود المال الذي به يتوصل إلى النكاح ويبدل عليه أنا وجدنا ملك وطء الزوجة تأثيراً في منع نكاح أخرى ولم نجد هذه المزية لوجود المال فإذاً لا حظ لوجود المال في منع نكاح الأمة فتأويل أبي يوسف الآية على ملك وطه الحرمة أصبح من تأويل من تأوهما على ملك المال فإن قبيل وجود ثمن رقبة الظهار كوجود الرقبة في ملكه فهلا كان وجود مهر الحرمة كوجود نكاحها قيل له هذا خطأً منتفض من وجوه أحدها أنك لم تعقد بمعنى يوجب الجمع بينهما وبدلة يدل بها على صحة المعنى وما خلا من ذلك من دعوى الخصم فهو ساقط غير مقبول والثاني أن ذلك يوجب أن يكون وجود مهر امرأة في ملكه كوجود نكاحها في منع تزويج أمها أو أختها فلما لم يكن ذلك بأن به فساد ما ذكرت وعلى أن الرقبة ليست عروضاً للنكاح لأن الرقبة فرض عليه عتها وغير جائز له الانصراف عنها مع وجودها وجائز للرجل أن لا يتزوج مع الإمكان فلما كان كذلك كان وجود ثمن الرقبة في ملكه كوجودها إذ كانت فرضاً هو مأمور بعنفها على حسب الإمكان وليس النكاح بفرض فيلزم التوصل إليه لوجود المهر فليس إذاً لوجود المهر في ملكه تأثير في منع نكاح الأمة وكان واجده بنزلة من لم يجد وإنما قال أصحابنا إنه لا يتزوج الأمة على الحرمة ماراوي الحسن ومجاهد عن النبي ص أنه قال لا تنكح الأمة على الحرمة ولو لا ما ورد من الاشتراط يمكن تزويج الأمة على الحرمة مخالفاً إذ ليس في القرآن ما يوجب حظره والقياس يوجب إباحته ولكنهم اتبعوا

الاثر في ذلك والله تعالى أعلم .

باب نكاح الأمة الكتابية

قال أبو بكر اختالف أهل العلم فيه فروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز وأبي بكر بن عبد الله بن أبي سرير كراهة ذلك وهو قول الثوري وقال أبو ميسرة في آخرين يجوز نكاحها وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وروى عن أبي يوسف أنه كرهه إذا كان مولاها كافراً والنكاح جائز ويشبه أن يكون ذهب إلى أن ولدها يكون عبداً مولاها وهو مسلم يأسلم الآب كما يكره بيع العبد المسلم من الكافر وقال مالك والأوزاعي والشافعى واللثى بن سعد لا يجوز النكاح والدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآى في الباب الذى قبله الموجبة لجواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرمة ودلائلها على جواز نكاح الأمة الكتابية كهى على إباحة نكاح المسلمة وما يختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز وجل [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] قال العفانيف وروى هشيم عن مطرف عن الشعبي [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] قال إحسانها أن تختصل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا فثبت بذلك أن اسم الإحسان قد يتناول الكتابية قال تعالى [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] فاستثنى ملك اليمين من المحصنات فدل على أن الاسم يقع عليهن لو لا ذلك لما استثناهن وقال تعالى [فإذا أحسن فإن أثمن بفاحشة] فأطلق اسم الإحسان في هذا الموضع على الإمامه ولما ثبت أن اسم المحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والإمامه وأطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] كان عاماً في الحرائر والإمامه منهن فإن احتجوا بقوله [ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن] وكانت هذه مشركة وقال في آية أخرى [ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيها ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات] فكانت إباحة نكاح الإمامه مقصورة على المسلمين دون الكتابيات وجب أن يكون نكاح الإمامه الكتابيات باقياً في حكم المحظوظ قبل له إطلاق اسم الشركات لا يتناول الكتابيات وإنما يقتصر على عبادة الأولئك دون غيرهم لأن الله تعالى

قد فرق بينهما في قوله [لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين منفakin] فعطف الشركين على أهل الكتاب وهذا يدل على أن إطلاق الاسم إنما يتناول عبدة الآوثان دون غيرهم فلم يعم الكتايات فغير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الإمام الكتايات وأيضاً فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن قوله [والمحصنات من الدين أو توأ الكتاب من قبلكم] قاض على قوله [ولا تنكحوا الشركات] أو ذلك لأنهم لا يختلفون في جواز نكاح الحرائر الكتايات وليس يخلو حينئذ قوله [ولا تنكحوا الشركات] من أن يكون عاماً في إطلاقه للكتايات والوثنيات أو أن يكون إطلاقه مقصوراً على الوثنيات دون الكتايات فإن كان الإطلاق إنما يتناول الوثنيات دون الكتايات فالسؤال نازلاً بعده فيكون مستعماً أيضاً أو أن يكون حظر نكاح الشركات متاخراً عن إباحة ساقط فيه إذ ليس بناف فيه لنكاح الكتايات وإن كان الإطلاق ينظم الصنفين جميعاً لوحظنا على ظاهره فقد اتفقا أنه مرتب على قوله [والمحصنات من الدين أو توأ الكتاب من قبلكم] لاتفاق الجميع على استعماله معه في الحرائر منه وإذا كان كذلك لم يخل من أن تكون الآيات نزلتا معاً أو أن تكون إباحة نكاح الكتايات متاخراً عن حظر نكاح الشركات أو أن يكون حظر نكاح الشركات متاخراً عن إباحة نكاح الكتايات فإن كانتا نزلتا معاً فهما مستعملتان جميعاً على جهة ترتيب حظر نكاح الشركات على إباحة نكاح الكتايات أو أن يكون نكاح الكتايات نكاح الكتايات فإن كان كذلك فإنه ورد مرتبأ على إباحة نكاح الكتايات فإذا بادحة مستعملة في الأحوال كلها كيف تصرفت الحال على الحال على أنه ولا خلاف أن قوله [والمحصنات من الدين أو توأ الكتاب من قبلكم] نزل بعد تحريم نكاح الشركات لأن آية تحريم الشركات في سورة البقرة وإباحة نكاح الكتايات في سورة المائدة وهي نزلت بعدها فهي قاضية على تحريم الشركات إن كان إطلاق اسم الشركات يتناول الكتايات ثم لا تفرق الآية المبيحة لنكاح الكتايات بين الحرائر منه وبين الإمام وأقتضى عمومها الفريقين منه وجوب استعمالها فيها جميعاً وأن لا يعترض بتحريم نكاح الشركات عليهم كما لم يجز الاعتراض به على الحرائر منه وأما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الإمام في قوله [من فتياتكم المؤمنات] فقد بينا في المسألة المتقدمة أن التخصيص بالذكر

لا يدل على أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه فإن قيل لا يصح الاحتجاج بقوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] في إباحة النكاح وذلك لأن الإحسان اسم مشترك يتناول معانٍ مختلفة وليس عموم فجرى على مقتضى لفظه بل هو يحمل موقف الحكم على البيان فاورد به البيان من توقيف أو اتفاق صرنا إليه وكان حكم الآية مقصورة عليه وما لم يرد به بيان فهو على إيجاله لا يصح الاحتجاج بعمومه فلما تقدّم الدلالة على أن الحرائر من الكتابيات مرادات به استعملنا حكم الآية فيهن ولما تقدّم الدلالة على إرادة الإمام الكتابيات احتجينا في إثباتها إلى دليل من غيرها فقيل له لما روى عن جماعة من السلف في قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب] إنهن العفاف منهن فإذا كان اسم الإحسان يقع على العفة وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف منه ثبت أن العفة مراد بهذا الإحسان وما عدا ذلك من ضروب الإحسان لم تقدّم الدلالة على أنها مراده وقد اتفقا على أنه ليس من شرط هذا الإحسان استكمال شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم واتفق الجميع أنه مراد أثباته وما عداه يحتاج مثبته شرطاً في الإباحة إلى دلالة فلن قيل اسم الإحسان يقع على الحرية فما انكرت أن يكون المراد بقوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] الحرائر منهن قيل له لما كان معلوماً أنه لم يرد بذلك الإحسان في هذا الموضع استيفاء شرائطه لم يجز لا حد أن يقتصر بمعنى الإحسان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض بل إذا تناوله الاسم من وجه وجوب اعتبار عمومه فيه فليما كانت الأمة قد يتناولها اسم الإحسان على الإطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة أو غيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه وإذا جاز لك أن تقتصر باسم الإحسان على الحرية دون غيرها فائز لغيرك أن يقتصر به على العفاف دون غيره وغير جائز لنا إجمال حكم اللفظ مع إمكان استعماله على العموم وقد أطلق الله اسم الإحسان على الأمة فقال تعالى [فإذا أحسن فأين بفاحشة فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب] فقال بعضهم أراد فإذا أسلين وقال بعضهم فإذا تزوجن فكان اعتبار هذا العموم سائغاً في إيجاب الحد عليهم وقد قال في الآية [والمحصنات من المؤمنات] ولم يرد به حصول جميع شرائط الإحسان وإنما أراد به العفاف منهن وحرم ذوات الأزواج بقوله [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] فكان عموماً في تحريم الأزواج إلا

ما استثناهن فكذلك قوله [والمحضات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم] لا يمنع ذكر الإحسان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العقاف على ماروى عن السلف . ومن جهة النظر أنه لا خلاف بين الفقهاء في إباحة وطه الأمة الكتابية بملك العين وكل من جاز وطئها بملك العين جاز وطئها بملك النكاح على الوجه الذى يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة لأنترى أن المسألة لما جاز وطئها بملك العين جاز وطئها بالنكاح وأن الاخت من الرضاة وأم المرأة وحليلة الابن وما نكح الآباء لما لم يجز وطئهن بملك العين حرم وطئهن بالنكاح فلما اتفق الجميس على جواز وطه الأمة الكتابية بملك العين وجوب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذى يجوز فيه وطه الحرة المنفردة فإن قيل قد يجوز وطه الأمة الكتابية بملك العين ولا يجوز بالنكاح كما إذا كانت تحته حرة قيل له لم يجعل ما ذكرنا علة لجواز نكاحها في سائر الأحوال وإنما جعلناه علة لجواز نكاحها منفردة غير مجموعة إلى غيرها لأنترى أن الأمة المسلمة يجوز نكاحها منفردة ولو كانت تحته حرة لما جاز نكاحها لأنه لم يجز نكاحها من طريق جمعها إلى الحرة كلا لا يجوز نكاحها لو كانت أختها تحته وهي أمة فعلنا صحيحة مستمرة جارية في معلوميتها غير لازم عليها ما ذكرت إذ كانت منصوبة لجواز نكاحها منفردة غير مجموعة إلى غيرها وبالله التوفيق .

باب نكاح الأمة بغير إذن مولاه

قال الله تعالى [فانكحوهن بإذن أهلهن] قال أبو بكر قد أقتضى ذلك بطلان نكاح الأمة إلا أن بإذن سيدها وذلك لأن قوله تعالى [فانكحوهن بإذن أهلهن] يدل على كون الإذن شرطاً في جواز النكاح وإن لم يكن النكاح واجباً وهو مثل قوله بإذنه من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أن السلم ليس بواجب ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط كذلك النكاح وإن لم يكن حتى فعليه إذا أراد أن يتزوج الأمة أن لا يتزوجها إلا بإذن سيدها وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى في نكاح العبد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال أخبرنا معلى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهو عاهر حدثنا عبد

الباقي قال حدثنا محمد بن الخطابي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ أيا عبد تزوج بغير إذن سيده ذنا وروى هشيم عن يونس عن نافع أن عملاً كابن عمر تزوج بغير إذنه فضر بهما وفرق بينهما وأخذ كل شيء أعطاها وقال الحسن وسعيد بن المسib ولبراهيم والشعبي إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فالامر إلى المولى إن شاء أجاز وإن شاء رد و قال عطاء نكاح العبد بغير إذن سيده ليس بذنا لكنه أخطأ السنة وروى قتادة عن خلاس أن غلاماً لا ينجب موسى تزوج بغير إذنه فرفق ذلك إلى عثمان ففرق بينهما وأعطاهما الحسين وأخذ ثلاثة أخهاس قال أبو بكر واتفق من ذكرنا قوله من السلف أنه لا حد عليهم وإنما روى الحد عن ابن عمر وجائز أن يكون جلد هما تعزيرآ لا حداً فظن الرأوى أنه حد واتفق على وعمر في المتزوجة في العدة أنه لا حد عليهما ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفهم ما في ذلك و العبد الذي تزوج بغير إذن مولاه أيسراً أمراً من المتزوجة في العدة لأن ذلك نكاح تلحقه الإجازة عند عامة التابعين وفقراء الأمصار ونكاح المعتمدة لاتلحقه إجازة عند أحد وتحريم نكاح المعتمدة منصوص عليه في الكتاب في قوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] وتحريم نكاح العبد من جهة خبر الواحد والنظر هـ فإن قيل قال النبي ﷺ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وقد قال ﷺ للعاهر الحجر هـ قيل له لا خلاف أن العبد غير مراد بقوله للعاهر الحجر لأن لا يرجم إذا زنى وإنما سماه عاهرأ على المجاز والتشبيه بالزانى لإفادته على وطه محظوظ وقال النبي ﷺ العينان تزييان والرجلان تزييان وذلك مجاز فكذلك قوله في العبد وأيضاً فقد قال أيا عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ولم يذكر الوطه ولا خلاف أنه لا يكون عاهرأ بالتزوج فدل أن إطلاقه ذلك كان على وجه المجاز تشبيهأ له بالعاهر هـ وقوله تعالى [فانكحوهن بإذن أهلهن] يدل على أن للمرأة أن تزوج أمتها لأن قوله [أهلهن] المراد به المولى لأن لا خلاف أنه لا يجوز لها أن تتزوج بغير مولاهما وأنه لا اعتبار بإذن غير المولى إذا كان المولى بالخلافاً جائز التصرف في ماله وقال الشافعى لا يجوز للمرأة أن تتزوج أمتها وإنما توكل غيرها بالتزويج وهو قول يرده ظاهر الكتاب لأن الله تعالى لم يفرق بين عقدها التزويج وبين عقد غيرها ياذتها ويدل على أنها إذا أذنت لامرأة أخرى في

ترويجهما أنه جائز لأنها تكون منكوبة ياذنها وظاهر الآية مقتضى لجواز نكاحها ياذن مولاها فإذا وكل مولاها أو مولاتها أمرأة بترويجهما وجب أن يجوز ذلك لأن ظاهر الآية قد أجازه ومن منع ذلك فإنا نخص الآية بغير دلالة وأيضاً فإن كانت هي لا تملك عقد النكاح عليها فغير جائز توكيلاً غيرها به لأن توكيلاً الإنسان إنما يجوز فيما يملكه فأماماً مالاً يملكه فغير جائز توكيلاً غيره في العقود التي تتعلق أحکامها بالموكل دون الوكيل وقد يصح عندنا توكيلاً من لا يصح عقده إذا عقد في العقود التي تتعلق أحکامها بالوكيل دون الموكل وهي عقود القيارات والإجرات فأماماً عقد النكاح إذا وكل به فإنما يتعلق حكمه بالموكل دون الوكيل ألا ترى أن الوكيل بالنكاح لا يلزم المهر ولا تسليمه البعض فلو لم تكن المرأة مالكة لعقد النكاح لما صح توكيلاً به لغيرها إذ كانت أحکام العقود غير متعلقة بالوكيل فلما صح توكيلاً به مع تعلق أحکامها بها دون الوكيل دل على أنها تملك العقد وهذا أيضاً دليلاً على أن الحرمة تملك عقد النكاح على نفسها كاجاز وتوكيلاً على غيرها به وهو وليها قوله تعالى [وآتوهن أجورهن بالمعروف] يدل على وجوب مهرها إذا نكحها سمي لها مهرآً أو لم يسم لانه لم يفرق بين من سمى وبين من لم يسم في إيجابه المهر ويدل على أنه قد أريد به مهر المثل قوله تعالى [بالمعروف] وهذا إنما يطلق فيما كان مبنياً على الاجتهاد وغالبظن المعتاد والمعارف كقوله تعالى [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقوله تعالى [وآتوهن أجورهن] يقتضي ظاهره وجوب دفع المهر إليها والمهر واجب للمولى دونها لأن المولى هو المالك للوطء الذي أباحه للزوج بعقد النكاح فهو المستحق لبدلاته كالوأجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجرة دونها كذلك المهر ومع ذلك فإن الآية لا تملك شيئاً فلاتستحق قبض المهر ومعنى الآية على أحد وجهين إما أن يكون المراد إعطاءهن المهر بشرط إذن المولى فيه فيكون الإذن المذكور بديلاً مضمراً في أعطائهم المهر كما كان مشروطاً في التزويج فيكون تقديره فإنكحوهن ياذن أهلمن وآتواهن أجورهن ياذنهم فيدل ذلك على أنه غير جائز إعطاءهن المهر إلا ياذن المولى وهو كقوله تعالى [والحافظين فروجم والحافظات] والمعنى والحافظات فروجهن وقوله تعالى [والذاكرين الله كثيراً والذاكريات] ومعناه والذاكريات الله وتكون دلالة هذا الضمير ما في الآية من نفي ملكها لتزويجهما نفسها

وإن المولى أملك بذلك منها وقوله تعالى [ضرب الله مثلا عبداً ملوكا لا يقدر على شيء] ففي ملكه نفيأ عاماً وفيه الدلالة على أن الأمة لا تستحق مهرها ولا تملكه والوجه الآخر أن يكون أضاف الإعطاء إلينه المراد المولى كما لو تزوج صبية صغيرة أو أمة صغيرة ياذن الأب والمولى جاز أن يقال أعطهما مهريهما ويكون المراد إعطاء الأب أو المولى الاترى أنه يصح أن يقال لمن عليه دين لبيتم قد مطلبه أنه مانع لبيتم حقه وإن كان اليتيم لا يستحق قبضه ويقال أعط اليتيم حقه وقال تعالى [وآت ذا القربي حقه والمسكين وأبن السبيل] وقد انتظم ذلك الصغار والكبار من أهل هذه الأصناف وإعطاء الصغار إنما يكون بإعطاء أوليائهم فكذلك جائز أن يكون المراد بقوله [وآتوهن إيتاه من يستحق ذلك من مواليهن] و Zum بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها وأن المولى إذا آجرها للخدمة كان هو المستحقة للأجر دونها واحتاج للمهر بقوله تعالى [وآتوهن أجورهن] وقد يبين وجه ذلك ومعناه وعلى أنه إن كان المهر يجب لها لأنّه بدل بضعها فكذلك يجب أن تكون الأجرة لها لأنّه بدل منافعها ومن حيث كان المولى هو المالك لمنافعها كأنه مالك لبعضها فمن يستحق الأجرة دونها فواجب أن يستحق قبض المهر دونها لأنّه بدل ملك المولى لاملكها لأنّها لا تملك منافع بضعها ولا منافع بدنها والمولى هو العاقد في الحالين وبه تمت الإجارة والنكاح فلا فرق بينهما ^و وحتى هذا القائل أن بعض العراقيين أجاز أن يزوج المولى أمته عبده بغير صداق وهذا خلاف الكتاب زعم ^{هـ} قال أبو بكر ما أشد إقدام مخالفينا على الدعاوى على الكتاب والسنة ومن راعى كلامه وتفقد ألفاظه قلت دعاوته بما لا سبيل له إلى إثباته فإن كان هذا القائل إنما أراد أنهم أجازوا أن يزوج أمته عبده بغير تسمية مهر فإن كتاب الله تعالى قد حكم بحوال ذلك في قوله [لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تموهنه أو تفرضوا لهن فريضة] فحكم بصحة الطلاق في نكاح لا مهر فيه مسمى فدعواه أن ذلك خلاف الكتاب قد أذن بها الكتاب وإن كان مراده أنهم قالوا إنه لا يثبت مهر ويستبيح بضعها بغير بدل فهذا مالا نعلم أحداً من العراقيين قاله خصل هذا القائل على معنيين باطلين إحداهما دعواه على الكتاب وقد يبين أن الكتاب بخلاف ماقال والثانى دعواه على بعض العراقيين ولم يقل أحد منهم ذلك بل قولهم في ذلك أنه إذا تزوج أمته من عبده وجب لها

المهر بالعقد لامتناع استباحة البعض بغير بدل ثم يسقط في الثاني حين يستحقه المولى لأنها الاتمك والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين فهو هنا حالان إحداهما حال العقد يثبت فيها المهر على العبد والحال الثانية هي حال انتقاله إلى المولى بعد العقد فيسقط كأن رجلاً لو كان له على آخر مال فقضاه كان قبضه حالان إحداهما حال قبضه فيملكه مضموناً مثله ثم يصير قصاصاً بما له عليه وكما نقول في الوكيل في الشرى أن المشترى انتقل إليه بالعقد ولا يملكه وينتقل في الثاني ملكه إلى الموكيل ولذلك نظائر كثيرة لا يفهمها إلا من ارتأص بالمعانى الفقهية وجالس أهل فقه هذا الشأن وأخذ عنهم قوله تعالى [محصنات غير مساحفات ولا متخذات أخذان] يعني والله أعلم فان كجوهن محصنات غير مساحفات وأمر بأن يكون العقد عليها بالنكاح صحيح وأن لا يكون وطؤها على وجه الزنا لأن الإحصان هنا بالنكاح والسفاح الزنا [ولا متخذات أخذان] يعني لا يكون وطؤها على حسب ما كانت عليه عادة أهل الجاهلية في اتخاذ الأخذان قال ابن عباس كان قوم منهم يحرمون ماظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه والخدن هو الصديق للمرأة يزني بهاسراً فهى الله تعالى عن الفواحش ماظهر منها وما بطن وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح أو ملك يمين وسمى الله الإمام الفتيات بقوله [من فتياتكم المؤمنات] الفتاة اسم للشابة والعجوز الحرة لا تسمى فتاة والأمة الشابة والعجوز كل واحدة منها تسمى فتاة ويقال إنها سميت فتاة وإن كانت عجوزاً لأنها إذا كانت أمّة لا توفر توقير الكبيرة والفتوة حال الغرة والحداثة والله أعلم بالصواب .

باب حد الأمة والعبد

قال الله تعالى [إذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب] قال أبو بكر قرئ [إذا أحصن بفتح الألف وقرئه بضم الألف فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن [أحصن] بالضم معناه تزوجن وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم [أحصن] بالفتح قالوا معناه أسلمن وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام وانختلف السلف في حد الأمة متى يجب قفال من تأول قوله [إذا أحصن] بالضم على التزويج أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت مالم تزوج وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله ومن تأول قوله [إذا أحصن] بالفتح على

الإسلام جبل عليها الحدا إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله « وقال بعضهم تأويل من تأوله على أسلمن بعيد لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن بقوله [من فتياتكم المؤمنات] قال فيبعد أن يقال من فتياتكم المؤمنات فإذا آمن وليس هذا كما ظن لأن قوله [من فتياتكم المؤمنات] إنما هو في شأن النكاح وقد استأنف ذكر حكم آخر غيره وهو الحد بخمار استئناف ذكر الإسلام فيكون تقديره فإذا كان مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن هذا لا يدفعه أحد ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمرو ابن مسعود وأجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعاً من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ لاحتلاله لها وتأويل السلف الآية عليهم « وليس الإسلام والتزويج شرطاً في إباح الحد عليها إذا لم تمحضن لم يجب لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجوني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة فإذا زنت ولم تمحضن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فيبعوها ولو بضفير والضفير الحبل وفي حديث سعيد المقرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في كل مرة فليقم عليها كتاب الله تعالى فأخبر النبي ﷺ بوجوب الحد عليها مع عدم الإحسان فإن قيل فما فائدة شرط الله الإحسان في قوله [إذا أحسن] وهي محدودة في حال الإحسان وعدمه « قيل له لما كانت الحرة لا يجب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة أخبر الله تعالى أنه وإن أحسن بالإسلام وبالتزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوجه افتراق حالها في حكم وجود الإحسان وعدمه فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد فأزال الله تعالى توهمن يظن ذلك وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد في جميع الأحوال فهذه فائدة شرط الإحسان عند ذكر حدتها ولما أوجب عليها نصف حد الحرة مع الإحسان علينا أنه أراد الجلد إذا الرجم لا ينتصف وقوله تعالى [فليهن نصف ماعلى الحصنات من العذاب] أراد به الإحسان من جهة الحرية لا الإحسان الموجب للرجم لأنه لو أراد ذلك لم يصح أن يقال عليها نصف الرجم لأنه لا يتبعض « وخص الله الأمة بإباح نصف حد الحرة عليها إذا زنت

وعقلت الأمة من ذلك أن العبد بمنابتها إذا كان المعنى الموجب لتفصان الحد معقولاً من الظاهر وهو الرق وهو موجود في العبد * وكذلك قوله تعالى [والذين يرمون المحسنات] خص المحسنات بالذكر وعقلت الأمة حكم المحسنات أيضاً في هذه الآية إذا فذفوا إذا كان المعنى في المحسنة العفة والحرمة والإسلام فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى * وهذا يدل على أن الأحكام إذا عقلت بمعانٍ فيها وجدت فالحكم ثابت حتى تقوم الدلالة على الاقتصاد على بعض الموارض دون بعض .

(فصل) قوله تعالى [فإن كححوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن يدل على جواز عطف الواجب على الندب لأن النكاح ندب ليس بفرض وإيتاء المهر واجب ونحوه قوله تعالى [فإن كجحوا ما طاب لكم من النساء] ثم قال [وآتوا النساء صدقتهن نحلا] ويصح عطف الندب على الواجب أيضاً كقوله تعالى [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى] فالعدل واجب والإحسان ندب وقوله تعالى [ذلك ملن خشى العنت منكم] قال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعطاء العوفي هو الزنا وقال آخرون هو الضرار الشديد في دين أو دنيا من قوله تعالى [ودوا ما عنتم] وقوله [ملن خشى العنت منكم] راجع إلى قوله [فها ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات] وهذا شرط إلى المندوب إليه من ترك نكاح الأمة والاقتصار على تزوج الحرة لثلا يكون ولده عبداً لغيره فإذا خشى العنت ولم يأمن موافقة المحظور فهو مباح لا كراهة فيه لافي الفعل ولا في الترک ثم عقب ذلك بقوله تعالى [وأن تصبروا خير لكم] فأبان عن موضع الندب وال اختيار هو ترك نكاح الأمة رأساً فكانت دلالة الآية مقتضية لكرامة نكاح الأمة إذا لم يخش العنت ومتى خشى العنت فالنكاح مباح إذا لم تكن تحتج حرة وال اختيار أن يتركه رأساً وإن خشى العنت لقوله [وأن تصبروا خير لكم] وإنما ندب الله تعالى إلى ترك نكاح الأمة رأساً مع خوف العنت لأن الولد المولود على فراش النكاح من الأمة يكون عبداً لسيدها ولم يكره استيلاد الأمة بذلك اليدين لأن ولده منها يكون حرأ وقد روى عن النبي ﷺ ما يوافق معنى الآية في كراهة نكاح الأمة حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى قال حدثنا محمد بن عقبة بن هرم السدوسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم حوا

الأكفاء وانکحوهن واختاروا النطفكم وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه قوله انکحوا الأكفاء يدل على نكاح الأمة لأنها ليست بكافر للحر وقوله واختاروا النطفكم يدل على ذلك أيضاً ليلاً يصير ولده عبداً ملوكاً وما وله حر فينتقل بتزووجه إلى الرق ورؤى في خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال تخيروا النطفكم فإن عرق السمو يدرك ولو بعد حين وقوله تعالى [يريد الله ليبين لكم ويهديكم سن الدين من قبلكم ويتبّع عليكم] يعني والله أعلم يريد ليبين لنا ما بنا الحاجة إلى معرفته والبيان من الله تعالى على وجهين أحدهما بالنص والآخر بالدلالة ولا تخلو حادثة صغيرة ولا كبيرة إلا والله فيها حكم إما بنص وإما بدليل وهو نظير قوله [ثم إن علينا بيانه] وقوله [هذا بيان للناس] وقوله [وما فرطنا في الكتاب من شيء] وقوله [ويهدِيكم سن الدين من قبلكم] من الناس من يقول إن هذا يدل على أن ما حرمه علينا وبين لنا تحريره من النساء في الآياتتين قبل هذه الآية كان حرماً على الذين كانوا من قبلنا من أمم الأنبياء المتقدمين وقال آخرون لا دلالة فيه على اتفاق الشرائع وإنما معناه له يهدِيكم سن الدين من قبلكم في بيان مالحكم فيه من المصلحة كما يدلي بهم وإن كانت العبادات والشرائع مختلفة في نفسها إلا أنها وإن كانت مختلفة في نفسها فهي متفقة في باب المصالح وقال آخرون يبين لكم سن الدين من قبلكم من أهل الحق وغيرهم ليتجنبوا الباطل وتجنبوا الحق وقوله تعالى [ويتبّع عليكم] يدل على بطلان مذهب أهل الأخبار لأنَّه أخبر أنه يريد أن يتوب علينا وزعم هؤلاء أنه يريد من المcriين الإصرار ولا يريد منهم التوبة والإستغفار وقوله تعالى [يريد الذين يتبعون الشهوات] فقال قاتلوا المراد به كل مبطل لأنَّه يتبع شهوة نفسه فيها وافق الحق أو خالفه ولا يتبع الحق في مخالفة الشهوة وقال مجاهد أراد به الزنا وقال السدى اليهود والنصارى وقوله [أن تميلوا ميلاً عظيمًا] يعني به العدول عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية وتكون إرادتهم للسليل على أحد وجهين إما للعداؤ لهم أو للأنس بهم والسكنون إليهم في الإقامة على المعصية فأخبر الله تعالى أن إرادته لنا خلاف إرادته هؤلاء وقد دلت الآية على أن القصد في اتباع الشهوة مذموم إلا أن يوافق الحق فيكون حينئذ غير مذموم في اتباع شهوته إذ كان قصده اتباع الحق ولكن من كان هذا سببه لا يطلق عليه أنه متبع لشهوته لأنَّ قصده فيه اتباع الحق وافق شهوته أو خالفها وقوله تعالى

[يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً] التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف التشغيل وهو نظير قوله تعالى [ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم] وقوله تعالى [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر | قوله تعالى | وما جعل عليكم في الدين من حرج | قوله تعالى | ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم] ففي الضيق والشغل والخرج عنا في الآيات ونظيره قول النبي ﷺ جئتم بالحنفية السمححة وذلك لأنه وإن حرم علينا ما ذكرنا تحريره من النساء فقد أباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بنكاح وتارة بملك زوجين وكذلك سائر المحرمات قد أباح لنا من جنسها أضعاف ماحظر فعل لنا مندوحة عن الحرام بما أباح من الحلال وعلى هذا المعنى ماروى عن عبد الله بن مسعود إن الله لم يجعل شفاعة في حرم عليكم يعني أنه لم يقتصر بالشفاء على المحرمات بل جعل لنا مندوحة وغنى عن المحرمات بما أباحه لنا النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرها وهذه الآيات يحتاج بها في المصير إلى التخفيف فيها اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الإجتهد وفيه الدلالة على بطلان مذهب المجررة في قوله إن الله بكلف العباد مالا يطيقون لأن خباره بأنه يريد التخفيف عنا وتکلیف مالا يطاق غایة التشغيل والله أعلم بمعانی كتابه .

باب التجارات وخيار البيع

قال الله تعالى [بما يأبه الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون بمحاربة عن تراغن منكم] قال أبو بكر قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير ومال نفسه كقوله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] وقد افتضى النهي عن قتل غيره وقتل نفسه وكذلك قوله تعالى [لأنأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل] نهى لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاishi الله وأكل مال الغير بالباطل قد قبل فيه وجهان أحدهما ماقال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وقال ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض فلما نزلت هذه الآية كان الرجل يترجح أن يأكل عند أحد من الناس إلى أن نسخ ذلك بالأية التي في النور [ليس على الأعمى حرج - إلى قوله تعالى - ولا على أنفسكم أن تأكلوا من يبوتكم] الآية قال أبو

بكر يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تحرجوها بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد لاعلي أن الآية أوجبت ذلك لأن المబات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية وكذلك الأكل عند غيره الهم إلا أن يكون المراد الأكل عند غيره بغير إذنه فهذا لعمري قد تناولته الآية وقد روى الشعبي عن علقة عن عبد الله قال هي ممحونة مانسخت ولا تنسخ إلى يوم القيمة وروى الربيع عن الحسن قال مانسخها شيء من القرآن ونظير ما اقتضته الآية من النهي عن أكل مال الغير قوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل وتسلو بها إلى الأحكام] وقول النبي ﷺ لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وعلى أن النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة وهو أن يأكله بالباطل وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كأثمان البيعات الفاسدة وكأن اشتري شيئاً من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به نحو البيض والجوز فيكون أكل منه أكل مال بالباطل وكذلك ثمن كل مالا قيمة له ولا ينتفع به كالفرد والخنزير والذباب والزنابير وسائر مالا منفعة فيه فالانتفاع بأثمان جميع ذلك أكل مال بالباطل وكذلك أجرة الدائحة والمغنية وكذلك ثمن الميالة والثغر والخنزير وهذا يدل على أن من باع بيعاً فاسداً وأخذ منه أنه مني عن أكل منه وعليه ردته إلى مشتريه وكذلك قال أصحابنا أنه إذا تصرف فيه فربح فيه وقد كان عقد عليه^(١) بعينة وبفضله أن عليه أن يتصدق به لأنه ربح حصل له من وجه حظوظه وقوله تعالى [لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل] منتظم هذه المعانى كلها ونظائرها من من العقود المحرمة فإن قيل هل اقتضى ظاهر الآية تحريم أكل المبابات والصدقات والإباحة للمال من صاحبه قيل له كل ما أباحه الله تعالى من العقود وأطلقه من جواز أكل مال الغير بایاخته إیاها خارج عن حكم الآية لأن الحظر في أكل المال مقيد الشرط وهو أن يكون أكل مال بالباطل وما أباحه الله تعالى وأحله فليس بباطل بل هو حق فتحتاج أن تنظر إلى السبب الذي يستتبع أكل هذا المال فإن كان مباحاً فليس بباطل ولم تتناوله الآية وإن كان محظوراً فقد اقتضته الآية وأما قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] اقتضى إباحة سائر التجارة الواقعه عن تراضي التجارة باسم واقع على عقود المعاوضات

(١) قوله بيته وذلك كما لو باع رجل سلة من آخر شئ من معلوم ثم اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به لمصححه .

المقصود بها طلب الأرباح قال الله تعالى [هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تومنون بالله ورسوله] فسمى الإيمان تجارة على وجه المجاز تشبيها بالتجارات المقصود بها الأرباح وقال تعالى [ترجون تجارة لن تبور] كاسمي بذل النفوس لجهاد أعداء الله تعالى شرى قال الله تعالى [إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله] فسمى بذل النفوس شراء على وجه المجاز وقال الله تعالى [ولقد علموا من اشتراء ماله في الآخرة من خلاق ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون] فسمى ذلك بيعاً وشراء على وجه المجاز تشبيهاً بعقود الأشربة والبياعات التي تحصل بها الأعواض كذلك سمي الإيمان بالله تعالى تجارة لما استحق به من الثواب الجزيل والأبدال الحسيمة فتدخل في قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] عقود البياعات والإجرات والهبات المشروطة فيها الأعواض لأن المبتعني في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لغيره ولا يسمى النكاح تجارة في العرف والعادة إذ ليس المبتعني منه في الأكثر الأعم تحصيل العوض الذي هو مهر وإنما المبتعني فيه أحوال الزوج من الصلاح والعقل والدين والشرف والجاه ونحو ذلك فلم يسم تجارة لهذا المعنى وكذلك الخلع والعتق على مال ليس يكاد يسمى شيء من ذلك تجارة ولما ذكرنا من اختصاص اسم التجارة بما وصفنا قال أبو حنيفة ومحمد إن المأذون له في التجارة لا يزوج أمهه ولا عبده ولا يكاتب ولا يعتقد على مال ولا يتزوج هو أيضاً وإن كانت أمة لا تزوج نفسها لأن تصرفه مقصور على التجارة وليس هذه العقود من التجارة وقالوا إنه يؤاجر نفسه وعيده وما في يده من أموال التجارة إذ كانت الإجارة من التجارة وكذلك قالوا في المضارب وشريك العنان لأن تصرفهما مقصور على التجارة دون غيرها ولم يختلف الناس أن البيوع من التجارات و اختلف أهل العلم في لفظ البيع كيف هو وقال أحبابنا إذا قال الرجل يعني عبديك هذا بآلف درهم فقال قد بعثك لم يقع البيع حتى يقبل الأول ولا يصح عندهم إيجاب البيع ولا قوله إلا بلفظ الماضي ولا يقع بلفظ الاستقبال لأن قوله يعني إنما هو سوم وأمر بالبيع وليس بيقاع للعقد والأمر بالبيع ليس ببيع وكذلك قوله اشتري منك ليس بشرى وإنما هو إخبار بأنه يشتريه لأن الآلف الإستقبال وكذلك قول البائع اشتري مني وقوله أبيعك ليس ذلك بلفظ العقد وإنما هو إخبار بأنه سيعقد

أو أمر به وقالوا في النكاح القياس أن يكون مثله إلا أنهم استحسنوا فقالوا إذا قال زوجي بنتك فقال قد زوجتك أنه يكون نكاحا ولا يحتاج الزوج بعد ذلك إلى قبول الحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها فقال له رجل زوجنيها فراجعه النبي ﷺ فيها يعطيها إلى أن قال له زوجتكما عقداً بما ملك من القرآن فجعل النبي ﷺ قوله زوجنيها مع قوله زوجتكما عقداً وافعاً ولا خبار آخر قد رویت في ذلك ولأنه ليس المقصود في النكاح الدخول فيه على وجه المساومة والعادة في مثله أنهم لا يقررون فيه بين قوله زوجني وبين قوله قد زوجتك فلما جرت العادة في النكاح بما وصفنا كان قوله قد زوجتك وقوله زوجيني نفسك سواء وما كانت العادة في البيع دخولهم فيه على وجه السوم بديأً كان ذلك سواماً ولم يكن عقداً خالموه على القياس وقد قال أصحابنا فيما جرت به العادة بأنهم يريدون به إيجاب التليك وإيقاع العقد أنه يقع به العقد وهو أن يساومه على شيء ثم يزن له الدراريم ويأخذ للبيع فجعلوا ذلك عقداً لوقوع تراضيهما به وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه مطالبه منه وذلك لأن جريان العادة بالشيء كالنطاق به إذ كان المقصود من القول الإخبار عن الضمير والاعتقاد فإذا علم بذلك بالعادة مع التسليم للعقود عليه أجروا ذلك بجري العقد وكم يهدى الإنسان لغيره فيقبض منه فيكون للهبة ونحر النبي ﷺ بدنات ثم قال من شاء فليقطع فقام الانقطاع في ذلك مقام القبول للهبة في إيجاب التليك وهذه الوجوه التي ذكرناها هي طرق التراضي المروطة في قوله [إلا أن تكون تجارة عن تراض منك] وقال مالك بن أنس إذا قال بمعنى هذا بكلداً فقال قد بعنك فقد تم البيع وقال الشافعى لا يصلح النكاح حتى يقول قد زوجتكما ويقول الآخر قد قبلت تزويجاً أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولي قد زوجتكما فلا يحتاج في هذا إلى قول الزوج قد قبلت وإن قيل على ما ذكرنا من قول أصحابنا في المتساوين إذا تساوا على السلعة ثم وزن المشترى الثمن وسلمه إليه وسلم البائع السلعة إليه أن ذلك بيع وهو تجارة عن تراض غير جائز أن يكون هذا بيعاً لأن عقد البيع صيغة وهي الإيجاب والقبول بالقول وذلك معدوم فيها وصفت وقد روی عن النبي ﷺ أنه نهى عن المناizza والملاسنة وبيع الحصاة وما ذكر تموه في معنى هذه البيعات التي أبطلها النبي ﷺ لوقوعها بغير لفظ البيع قيل له ليس هذا كلام ظنت وليس ما أجازه أصحابنا

نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لَأَنَّ بَيعَ الْمَالَ مُسَمَّةٌ هُوَ وَقْعُ الْعَدْ بِاللِّسْ وَالْمَنَابِذَةُ وَوَقْعُ الْعَدْ بِنَبِيَّهُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَيعُ الْحَصَّةِ هُوَ أَنْ يَضُعَ عَلَيْهِ حَصَّةً فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عِنْهُمْ مُوجَبَةً لَوْقَعَ الْبَيعُ فِيهَا بَيْعٌ مُعْقُودَةٌ عَلَى الْمَخَاطِرَةِ وَلَا تَعْلُقُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ إِلَيْهِ عَلَقَوْا وَقْعَ الْبَيعِ بِهَا بَعْدَ الْبَيعِ وَأَمَّا مَا جَازَهُ أَصْحَابُنَا فَهُوَ أَنْ يَتَسَاءَلُ مَنْ يَقْفِي الْبَيعَ شَمَّ يَرْزَنُ لِلْمُشَتَّرِيَّ الْمُنْ شَمَّ وَيُسَلِّمُ الْبَاعِثَ إِلَيْهِ الْمَبَيعَ وَتَسْلِيمُ الْمَبَيعِ وَالْمُنْ شَمَّ مِنْ حَقُوقِ الْبَيعِ وَأَحْكَامِهِ فَلَمَّا فَعَلَ مَوْجِبُ الْعَدْ بِالْعَدْ مِنَ التَّسْلِيمِ صَارَ ذَلِكَ رَضِيَّ مِنْهُمَا بِمَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْعَدْ مِنَ السَّوْمِ وَلَمْ يَرْبُّ وَوَضْعُ الْحَصَّةِ وَنَبِيَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعَدِّ وَلَا مِنْ أَحْكَامِهِ فَصَارَ الْعَدْ مَعْلَقاً عَلَى خَطْرٍ فَلَا يَجُوزُ وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلَافِ امْتِنَاعِ وَقْعَ الْبَيَاعَاتِ عَلَى الْأَخْطَارِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بِعَتْكَهُ إِذَا قَدَمَ زَيْدٌ وَإِذَا جَاءَ غَدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقُولَهُ تَعَالَى [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] عَمُومُهُ فِي إِطْلَاقِ سَائِرِ التِّجَارَاتِ وَإِبْاحَتِهِ وَهُوَ كَقُولَهُ تَعَالَى [وَأَحْلُ اللَّهِ الْبَيعَ] فِي اقْتِضَاءِ عَمُومِهِ لَإِبْاحَةِ سَائِرِ الْبَيُوعِ إِلَّا مَا خَصَّهُ التَّحْرِيمُ لَأَنَّ اسْمَ التِّجَارَةِ أَعْمَ منْ اسْمِ الْبَيعِ لَأَنَّ اسْمَ التِّجَارَةِ يَنْتَظِمُ عَقُودَ الْإِجَارَاتِ وَالْهَبَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَعْوَاضِ وَالْبَيَاعَاتِ فِي ضِمْنِهِ قُولَهُ تَعَالَى [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ] مَعْنَيُهُ أَحَدُهُمَا نَهَى عَنْ مَعْقُودِ بِشَرِيَّةِ مَحْتَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ فِي إِبْحَابِ حَكْمِهِ وَهُوَ قُولَهُ تَعَالَى [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ] لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْيَثَ أَنَّهُ أَكْلُ مَالَ بَاطِلَ حَتَّى يَتَنَاهُ حَكْمُ الْفَظْ وَالْمَعْنَى الثَّانِي إِطْلَاقُ سَائِرِ التِّجَارَاتِ وَهُوَ عَمُومُ فِي جَمِيعِهَا لَا إِجْمَالٌ فِيهِ وَلَا شَرِيَّةٌ فَلَوْ خَلَيْنَا وَظَاهِرَهُ لِأَجْزِنَا سَائِرًا مَا يَسْمِي تِجَارَةً إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّ مِنْهَا أَشْيَاءَ بِنَصِ الْكِتَابِ وَأَشْيَاءَ بِسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْخَلْمُ وَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَسَائِرِ الْمُحْرَماتِ فِي الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ بِيَعْهَا لَأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ يَقْتَضِي سَائِرَ وَجُوهَ الْاِتِّفَاعِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعْنَ الْمُهُودِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّجُومُ فَبَاعُوهُمَا وَأَكْلُوا أَمْانَهُمَا وَقَالَ فِي الْخَلْمِ إِنَّ الَّذِي حَرَمَهَا حَرَمَ بِيَعْهَا وَأَكْلُ مِنْهَا وَلَعْنَ بِالْأَعْمَاءِ وَمُشَتَّرِهِمَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ الْغَرْدِ وَبَيعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَبَيعِ مَا لَمْ يَقْبِضُ وَبَيعِ مَا لِيَسْ عَنْدَ الْإِنْسَانِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْبَيَاعَاتِ الْمُجْهَوَّلَةِ وَالْمَعْقُودَ عَلَى غَرْرِ جَمِيعِ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ مِنْ ظَاهِرِ قُولَهُ تَعَالَى [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] وَقَدْ قَرِئَ قُولَهُ [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ] بِالنَّصْبِ وَالرَّفعِ فَهُنْ قَرَأُوهَا بِالنَّصْبِ كَانَ تَقْدِيرُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ فَتَكُونُ تِجَارَةً

الواقعة عن تراضٍ مستثناءً من النهي عن أكل المال إذ كان أكل المال بالباطل قد يكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة فاستثنى التجارة من الجملة وبين أنها ليست أكل المال بالباطل ومن قرأها بالرفع كان تقديره إلا أن تقع تجارة كقول الشاعر :

فدى لبني شيبان رحلى وناقى إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَافِرْ أَشَبْ

يعنى إذا حدث يوم كذلك وإذا كان معناه على هذا كان النهى عن أكل المال بالباطل على إطلاقه لم يستثن منه شيء وكان ذلك استثناءً منقطعًا بمنزلة لكن إن وقعت تجارة عن تراض فهو مباحٌ وقد دلت هذه الآية على بطلان قول القائلين بتحريم المكاسب لاباحة الله للتجارة الواقعة عن تراضٍ ونحوه قوله تعالى [وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ] وقوله تعالى [إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُنَزَّلُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] وقوله تعالى [وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] فذكر الضرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهد في سبيل الله فدل ذلك على أنه مندوب إليه والله تعالى أعلم وبإله التوفيق .

باب خيار المتباعين

اختلف أهل العلم في خيار المتباعين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بن أنس إذا عقد بيع بكلام فلا خيار لها وإن لم يتفرقَا وروى نحوه عن عمر بن الخطاب وقال الشورى والليث وعبد الله بن الحسن والشافعى إذا عقدا فيما بال الخيار ما لم يتفرقَا وقال الأوزاعى هما بالخيار ما لم يتفرقَا إلا في بيوع ثلاثة بيع منها بيعة الغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجوب وليس فيه بالخيارٌ ووقت الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وقال الليث التفرق أن يقوم أحدهما وكل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجوب البيع وروى خيار المجلس عن ابن عمر قال أبو بكر قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بذنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم | يقتضى جواز الأكل بوقوع البيع عن تراضٍ قبل الانفصال إذ كانت التجارة هي الإيجاب والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فإذا كان الله قد أباح أكل ما اشتري بعد وقوع التجارة عن تراضٍ فانع ذلك بإيجاب الخيار خارج عن

ظاهر الآية مخصوص لها بغير دلالة ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أو فروا بالعقود] فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزم الوفاء به وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مفهمني الآية ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] إلى قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها يبنكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تباعتم] ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ الرهن وثيقة بالدين وذلك مأمور به عند عقده البيع قبل التفرق لأنه قال تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] فأمر بالكتاب عند عقده المدانية وأمر بالكتابة بالعدل وأمر الذي عليه الدين بالإملاه وفي ذلك دليل على أن عقده المدانية قد أثبت الدين عليه بقوله تعالى [وليل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً] فلو لم يكن عقد المدانية موجوداً للحق عليه قبل الإنفراق لما قال [وليل الذى عليه الحق] ولما وعظه بالبخس وهو لا شيء عليه لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي إيجاب الله تعالى الحق عليه بعد عقد المدانية في قوله تعالى [وليل الذى عليه الحق] دليل على نفي الخيار وإيجاب البات ثم قال تعالى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] تحصيناً للمال واحتياطاً للبائع من جحود المطلوب أو موته قبل أدائه ثم قال تعالى [ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كثيراً إلى أجله ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا] ولو كان لها الخيار قبل الفرقة لم يكن في الإشهاد احتياط ولا كان أقوم للشهادة إذ لا يمكن للشاهد إقامة الشهادة بثبوت المال ثم قال [وأشهدوا إذا تباعتم] وإذا هي للوقت فافتضي ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبادع من غير ذكر الفرقة ثم أمر برهن مقبوض في السفر بدلاً من الاحتياط بالإشهاد في الحضر وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدات الآية بما تضمنته من الأمر بالإشهاد على عقد المدانية وعلى التبادع والاحتياط في تحصين المال تارة بالإشهاد وتارة بالرهن إن العقد قد أوجب ملك المبيع للمشتري وملك المعن للبائع بغير خيار لها إذ كان إثبات الخيار نافياً لمعنى الإشهاد والرهن ونافياً لصحة الإقرار بالدين فإن قيل الأمر بالإشهاد والرهن ينصرف إلى أحد المعنين إما أن يكون الشهود حاضرين العقد

ويفترقان بحضورتهم فتصح حينئذ شهادتهم على صحة البيع ونحوه وإنما أن يتعارضا فيما بينهما عقد مديانته ثم يفترقان ويقران عند الشهود بعد ذلك فيشهد الشهود على إقرارهما به أو يرهنه بالدين رهناً فيصبح قيل له أول ما في ذلك أن الوجهين جميعاً خلاف الآية وفيهما إبطال ما تضمنته من الاحتياط بالإشهاد والرهن وذلك لأن الله تعالى قال [إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين] فأمر بالإشهاد على عقد المديانته عند وقوعه بلا تراخي احتياطاً لها وزعمت أنت أنه يشهد بعد الإقرار وجائز أن تهلك السلعة قبل الإقرار فيبطل الدين أو يمحقه إلى أن يفترقا ويشهد أو جائز أن يموت فلا يصلح ~~بيان~~ إلى تحصين ماله بالإشهاد و قال الله تعالى [وأشهدوا إذا تباعتم] فنذهب إلى الإشهاد على التباعي عنده وقوعه ولم يقل إذا تباعتم وتفرقتم ووجب الخيار مثبت في الآية من التفرق ما ليس فيها وغير جائز أن يزداد في حكم الآية ما ليس فيها وإن ترك الإشهاد إلى بعد الإقرار كان في ذلك ترك الاحتياط الذي من أجله نذهب إلى الإشهاد وعسى أن يموت المشترى قبل الإشهاد أو يمحقه فيصير حينئذ إيجاب الخيار مسقطاً لمعنى الاحتياط وتحصين المال بالإشهاد وفي ذلك دليل على وقوع البيع بالإيجاب والقبول باتفاق لا خيار فيه لواحد منها فإن قيل فلو شرطاً في البيع ثبوت الخيار لثلاث كان الإشهاد عليه صحيحاً مع شرط الخيار ولم يكن ماتلوق من آية الدين وكتب الكتاب والإشهاد والرهن مائعاً وقوعه على شرط الخيار وصحة الإشهاد عليه فكذلك إثبات خيار المجلس لا يعني صحة الشهادة والرهن قيل له الآية بما فيها من الإشهاد لم تتضمن البيع المشروط فيه الخيار وإنما تضمنت بيعاً باتفاق وإنما أجزنا شرط الخيار بدلة خصصناه بها من جهة ما تضمنته الآية في المديانت واستعملنا حكمها في البيعات العارية من شرط الخيار فليس فيها أجزنا من البيع المعقود على شرط الخيار ما يمنع استعمال حكم الآية بما انتظمته من الاحتياط بالإشهاد والرهن وصحمة إقرار العاقد في البيعات التي لم يشرط فيها خيار والبيع المعقود على شرط الخيار خارج عن حكم الآية غير مراد بها ما وصفنا حتى يسقط الخيار ويتم البيع حينئذ يكونان مندوبياً إلى الإشهاد على الإقرار دون التباعي ولو أثبتنا الخيار في كل بيع وتم البيع على حسب ما يذهب إليه مخالفونا لم يبق للآية موضع يستعمل فيه حكمها على حسب مقتضاهما وموجهها وأيضاً فإن إثبات الخيار إنما يكون مع

عدم الرضى بالبيع ليرتى في إبرام البيع أو فسخه فإذا تعاقداً عقد البيع من غير شرط الخيار فكل واحد منها راض بتميلك ما عقد عليه لصاحبه فلا معنى لإثبات الخيار فيه مع وجود الرضى به ووجود الرضى مانع من الخيار لأنّه لا خلاف بين المثبتين الخيار المجلس أنه إذا قال أصحابه اختراه ورضي به أن ذلك مبطل لخيارهما وليس في ذلك أكثر من رضاهما بإمضاء البيع والرضى موجوداً بينهما بنفس المعاقة فلا يحتاجان إلى رضى ثان لأنّه لو جاز أن يشترط بعد رضاهما به بديأاً بالعقد رضى آخر لجاز أن يشترط رضى ثان وثالث وكان لا يمنع رضاهما به من إثبات خيار ثالث ورابع فلما بطل هذا صبح أن رضاهما بالبيع هو إبطال ل الخيار وإتمام للبيع وإنما صبح خيار الشرط في البيع لأنّه لم يوجد من المشرط له الخيار رضى ياخراج شيء من ملكه حين شرط لنفسه الخيار ومن أجل ذلك جاز إثبات الخيار فيه «فإن قيل فأنت قد أثبتت خيار الروية وخيار العيب مع وجود الرضى بالبيع ولم يمنع رضاهما من إثبات الخيار على هذا الوجه فكذلك لا يمنع رضاهما به من إثبات خيار المجلس» قيل له ليس خيار العيب من خيار المجلس في شيء وذلك لأن خيار الروية لا يمنع وقوع الملك لكل واحد منها فيما عقد صاحبه من جهة له لوجود الرضى من كل واحد منها به فليس لهذا الخيار تأثير في نفي الملك بل الملك واقع مع وجود الخيار لأجل وجود الرضى من كل واحد منها به وخيار المجلس على قول القائلين به مانع من وقوع الملك لكل واحد منها فيما ملكه إياه صاحبه مع وجود الرضى من كل واحد منها بتميلكه إياه ولا فرق بين الرضى به بديأاً بمحاباه له العقد وبينه إذا قال قدر صحت فاختر ورضي به صاحبه فلا فرق بين البيع فيما فيه خيار الروية وخيار العيب وبين ما ليس فيه واحد من الخيارين في باب وقوع الملك به وإنما يختلفان بعد ذلك في خيار غير ناف للملك وإنما هو لأجل جهالة صفات المبيع عنده أو لفوت جزء منه موجب له بالعقد ويدل على أن الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منها بعد الإفراق وبطلان الخيار به وقد علمنا أنه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لأن حكم الفرقه والبقاء في المجلس سواء في نفي دلاته على الرضى فعلينا أن الملك إنما ينفع بالرضى بديأاً بالعقد لا بالفرقه وأيضاً فإنه ليس في الأصول فرقه يتعلق بها تميلك وتصحيح العقد بل في الأصول أن الفرقه إنما تؤثر في فسخ كثير

من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين أحدهما فلما وجدنا الفرقة في الأصول في كثير من العقود إنما نأثيرها في إبطال العقد دون جوازه ولم تجده في الأصول فرقه مؤثرة في تصحیح العقد وجوازه ثبت أن اعتبار خيار المجلس ووقوع الفرقة في تصحیح العقد خارج عن الأصول مع ما فيه من مخالفة ظاهر الكتاب وأيضاً قد ثبت بالسنة واتفاق الأمة من شرط صحة عقد افتراضهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح فإن كان خيار المجلس ثابتاً في عقد الصرف مع التقاديم والعقد لم يتم ما بقي الخيار فإذا افترقا لم يجز أن يصح بالافتراق مامن شأنه أن يبطله الاافتراق قبل صحته فإذا كانوا قد افترقا عنه ولما يصح بعد لم يجز أن يصح بالافتراق فيكون الموجب لصحته هو الموجب لبطلانه ويدل على نفي خيار المجلس قول النبي ﷺ لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه فأحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر أن يحل له ودلالة الخبر على ذلك كدليله قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] ويدل عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فأباح بيعه إذا جرى فيه الصاعان ولم يشرط فيه الاافتراق فوجب ذلك أن يجوز بيعه إذا اكتاله من بائعة في المجلس الذي تعاقدا فيه وقال النبي ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فلما أجاز بيعه بعد القبض ولم يشرط فيه الاافتراق فوجب بقضية الخبر أنه إذا قبضه في المجلس أن يجوز بيعه وذلك ينفي خيار البائع لأن ما للبائع فيه خيار لا يجوز تصرف المشتري فيه ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ من باع عبداً وله مال فالله للبائع إلا أن يشرط المبتعاد ومن باع خيلاً وله ثمرة فشرطه للبائع إلا أن يشرط المبتعاد بفعل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق ومحال أن يملکها المشتري قبل مالك الأصل المعقود عليه فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ في حديث أبي هريرة لن يجزي ولد والده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استئناف عتق بعد الشرى وأنه متى صلح له الملك عتق عليه فأنبي ﷺ أوجب عتقه بالشري من غير شرط الفرقه ويدل عليه من جهة النظر أن المجلس قد يطول ويقصر فلو عقلنا وقوع الملك على خيار المجلس لأوجب بطلانه

للحالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك الاترى أنه لو باعه يبعاً باتفاقه شرطاً الخيار
لهما بقدر قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلاً لجهة مدة الخيار الذي تعلقت عليه صحة
العقد واحتاج القائلون بختار المجلس بما روى عن ابن عمرو أبي بربة وحكيم بن حزام عن
النبي ﷺ أنه قال المتباعان بالختار مالم يفترقا وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه
قال إذا تباع المتباعان بالبيع فكل واحد منها بالختار من بائعه مالم يفترقا أو يكون
بغيرها عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجوب وكان ابن عمر إذا باع الرجل ولم يخبره
وأراد ألا يقيمه قام فشي هنئه ثم رجع فاحتاج القائلون بهذه المقالة بظاهر قوله المتباعان
بالختار ما لم يفترقا وابن عمر هو راوي الحديث وقد عقل من مراد النبي ﷺ فرقه
الأبدان « قال أبو بكر فأما ماروى من فعل ابن عمر فلا دلالة فيه على أنه من مذهبة لأنه
جاوز أن يكون خاف أن يكون بائعه من يرى الخيار في المجلس فيحضر منه بذلك حذر آما
لتحققه في البراءة من العبرة حتى خوصص إلى عثمان فحمله على خلاف رأيه ولم يجز البراءة إلا
أن يبينه لمباعته وقد روى عن ابن عمر ما يدل على موافقته وهو ماروى ابن شهاب عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفة حسناً فهو من مال المباع وهذا يدل على
أنه كان يرى أن المبيع كان يدخل من ملك المشتري بالصفقة ويخرج من ملك البائع وذلك
ينفي الخيار قوله ﷺ المتباعان بالختار ما لم يفترقا وفي بعض الأفاظ البائعان بالختار ما لم
يفترقا فإن حقيقته تقضى حال التبادع وهي حال السوم فإذا أبر ما البيع وتراضياً فقد وقع البيع
فليس المتباعين في هذه الحال في الحقيقة كأن المتضاربين والمتقايلين إنما يلحقهم ما هذا الاسم
في حال التضارب والتقايل وبعد انقضاء الفعل لا يسميان به على الإطلاق وإنما يقال كان
متقايلين ومتضاربين وإذا كانت حقيقة معنى المفظ ما وصفنا لم يصح الاستدلال في موضع
الخلاف به فإن قيل هذا التأويل يؤدى إلى إسقاط فائدة الخبر لأنه غير مشكل على أحد
أن المتساوين قبل وجود التراضي بالعقد على خيارهما في إيقاع العقد أو تركه « قيل له
بل فيه أعظم الفوائد وهو أنه قد كان جائزآ أن يظن ظان أن البائع إذا قال للمشتري قد
يعتذر أن لا يكون له رجوع فيه قبل قبول المشتري كالعتق على مال والختمة على مال أنه
ليس للمولى ولا للزوج الرجوع فيه قبل قبول العبد وللمرأة فأبان النبي ﷺ حكم البيع
في إثبات الخيار لكل واحد منهما في الرجوع قبل قبول الآخر وأنه مفارق للعتق والخلع

فإن قيل كيف يجوز أن يسمى المتساوiman متباعين قبل وقوع العقد بهما ٠ قيل له ذلك جائز إذا قصدا إلى البيع بإظهار السوم فيه كما نسمى الفاقددين إلى القتل متقاتلين وإن لم يقع منها قتل بعد وكذا قيل لولد إبراهيم عليه السلام المأمور بذلكه الذبيح لقربه من الذبح وإن لم يذبح قال تعالى [فإذا بلغن أجلمهن فأمسكون بهمروف أو فارقوهن بمعرف] والمعنى فيه مقاربة البلوغ لا ترى أنه قال في آية أخرى [وإذا طلقم النساء بلغن أجلمهن فلا تعصلوهن] وأراد به حقيقة البلوغ فجاز على هذا أن يسمى المتساوiman متباعين إذا قصدا إلى إيقاع العقد على النحو الذي بینا والذى لا يختلف على أحد أنهما بعد وقوع البيع منها لا يسميان متباعين على الحقيقة كسائر الأفعال إذا انقضت زال عن فاعليها الأسماء المشتقة لها من أفعالهم إلا في أسماء المدح والذم على ما يبينا في صدر هذا الكتاب وإنما يقال كانا متباعين وكما متقابلين وكانا متضاربين ٠ ويدل على أن هذا الاسم ليس بحقيقة لها بعد إيقاع العقد أنه قد يصبح منها الإقالة والفسخ بعد العقد وهو في الحقيقة متقابلان في حال فعل الإقالة وغير جائز أن يكونا متقابلين متراضيين ومتباعين في حال واحدة فدل ذلك على أن إطلاق اسم المتباعين عليهمما إنما يتناول حال السوم وإيقاع العقد حقيقة وأن هذا الاسم إنما يلحقهما بعد انقضاء العقد على معنى أنهما كانوا متباعين وذلك مجاز وإذا كان كذلك وجب حمل اللفظ على الحقيقة وهي حال التبادل وهو أن يقول قد بعتك فأطلق اسم البيع من قبل نفسه قبل قبول الآخر فهذه هي الحال التي هما متباعان فيها وهي حال ثبوت الخيار لكل واحد منها للبلائج الخيار في الفسخ قبل قبول الآخر للمشتري الخيار في القبول قبل الإقرار ويدل ذلك على أن المراد بهذه الحال قوله المتباعان وإن البائع أحدهما وهو صاحب السلعة فكأنه قال إذا قال البائع قد بعت فهما بالختار قبل الإقرار لأنه معلوم أن المشتري ليس ببائع ثبت أن المراد إذا بائع البائع قبل قبول المشتري ٠ وقد اختلف الفقهاء في تأويل قوله بِإِرْتِئَةِ المتباعان بالختار مالم يفترقا فروي عن محمد بن الحسن أن معناه إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبلت قال وهو قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف هما المتساوiman فإذا قال بعتك بعشرة فلم يشترى خيار القبول في المجلس وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري ومتى قام أحدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذي كان لها ولم تكن لواحد منها

لإجازته فحمله محمد على الاقرار بالقول وذلك سائغ قال الله تعالى [وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة] ويقال قشاور القوم في كذا فاقتروا عن كذا يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين في المجلس ويدل على أن المراد الاقرار بالقول محدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن مخلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال المتبايان بالخيار مالم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله وقوله المتبايان بالخيار مالم يتفرق هو على الاقرار بالقول ألا ترى أنه قال ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله وهذا هو اقرار الأبدان بعد الاقرار بالقول وصحة وقوع العقد به والاستقالة هو مستملته الإقالة وهذا يدل من وجهين على نفي الخيار بعد وقوع العقد أحدهما أنه لو كان له خيار المجلس لما احتاج إلى أن يسأله الإقالة بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه والثاني أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منها فيما عقد عليه من قبل صاحبه فهذا يدل على نفي الخيار وصحة البيع و قوله ولا يحل له أن يفارقه يدل على أنه مندوب إلى إقالته إذا سأله إليها ماداما في المجلس مكروه له أن لا يحييه إليها وأن حكمه في ذلك بعد الاقرار خالف له إذا لم يفارقه في أنه لا يكره له ترك إجابته إلى الإقالة بعد الفرقه ويكره له قبلها ويدل عليه محدثنا عبد الباقى بن قائم قال حدثنا علي بن أحمد الأزدي قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرار قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ البيع لا يبع بينهما إلا أن يفترقا إلا بيع الخيار وحدثنا عبد الباقى بن قائم قال حدثنا معاذ بن الشنى قال حدثنا القعنى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسلى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل بيعين لا يبع بينهما حتى يفترقا فأخبر ﷺ كل بيعين لا يبع بينهما إلا بعد الاقرار وهذا يدل على أنه أراد بنفيه البيع بينهما في حال السوم وذلك لأنهما لو كانا قد تباعا لم ينف النبي ﷺ تباعهما مع صحة العقد وقوعه فيما بينهما لأن النبي ﷺ لا ينفي ما قد أثبت فعلينا أن المراد المتساويمان اللذان قد قصدوا إلى التباع وأوجب البائع البيع للشترى إلى شرائه منه بأن قال له يعني فني أن يكون بينهما بيع حتى يفترقا بالقول والقبول إذا لم يكن قوله يعني قبولا

للعقد ولا من الفاظ البيع وإنما هو أسر به فإذا قال قد قبلت وقع البيع فهذا هو الاقتراف الذي أراده النبي ﷺ على القول الذي قدمنا ذكر نظائره في إطلاق ذلك في اللسان * فإن قيل ما أنكترت أن يكون مراد النبي ﷺ عن نفيه البيع حال ليقاع البيع بالإيجاب والقبول وإنما نفي أن يكون بينهما بيع لما لها فيه من خيار المجلس قبل له هذا اغلط من قبل أن ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه الاتزى أن النبي ﷺ قد أثبت بينهما البيع (إذا شرطا فيه الخيار بعد الاقتراف ولم يكن ثبوت الخيار فيه موجوداً لنفي اسم البيع عنه لأنه قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار بفعل بيع الخيار بيعاً ولو أراد بقوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا حال وقوع الإيجاب والقبول لما نفي البيع بينهما لأجل خيار المجلس كلام ينفعه إذا كان فيه خيار مشروط بل أثبتته وجعله بيعاً فدل ذلك على أن قوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إنما أراد به المتساوين في البيع وأفاد ذلك أن قوله اشتري مني أو قول المشتري بعني ليس ببيع حتى يفترقا لأن يقول البائع قد بعثت ويقول المشتري قد اشتريت فيكون قد افترقا وتم البيع ووجب أن لا يكون فيه خيار مشروط فيه تكون ذلك بيعاً وإن لم يفترقا بأبداً إنما بعد حصول الاقتراف فيما بالإيجاب والقبول وأكثر أحوال ماروى من قوله المتبايعان بالخيار مالم يفترقا احتماله لما وصفنا ولما قال مختلفنا وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتلال بل الواجب حمل الحديث على موافقته القرآن ولا يحمل على ما يخالفه ويدل من جهة النظر على ما وصفنا اتفاق الجميع على أن النكاح والخلع والعتق على مال والصلح من دم العمد إذا تعاقدوا بينهما صح بالإيجاب والقبول من غير خيار يثبت لواحدتهما والمعنى فيه الإيجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيار مشروط وقوله عزوجل | ولا تقتلوا أنفسكم | قال عطاء والسدى لا يقتل بعضكم بعضاً قال أبو بكر هو نظير قوله تعالى | ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوك فيه | ومعناه يقتلوا بعضكم وتقول العرب قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم وقيل إنما حسن ذلك لأنهم أهل دين واحد فهم كالنفس الواحدة فلذلك قال | ولا تقتلوا أنفسكم | وأراد قتل بعضكم بعضاً وقد روى عن النبي ﷺ أن المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم ببعضه تداعى سائره بالحزن والسرور قال المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضه فكان تقديره ولا يقتل بعضكم بعضاً فيأكل أموالكم بالباطل ولا غيره مما هو محروم

عليكم وهو كقوله تعالى [فإذا دخلتم بيوتاً فسلووا على أنفسكم] ويحتمل ولا تقتلوا أنفسكم في طلب المال وذلك بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف ويحتمل ولا تقتلوا أنفسكم في حال غضب أو ضجر وجائز أن تكون هذه المدعاة كلام امرأة لاحتمال اللفظ لها وقوله تعالى [ومن يفعل ذلك عدواً وظليماً فسوف نصليه ناراً] فإنه قيل فيها عاد إليه هذا الوعيد وجوه أحددها أنه عائد على أكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فيستحق الوعيد بكل واحدة من الحصلتين وقال عطاء في قتل النفس المحرمة خاصة وقيل إنه عائد على فعل كل مانهى عنه من أول السورة وقيل من عند قوله [يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها] لأن ما قبله مقررون بالوعيد والأظهر عوده إلى ما يليله من أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة وقيد الوعيد بقوله [عدواً وظليماً] ليخرج منه فعل السهو والغلط وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام إلى حد التعمد والعصيان وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما لأنه يحسن مع اختلاف اللفظ كقول عدى ابن زيد :

وقددت الأديم لراهشيه وألف قوها كذباً ومينا
والكذب هو المين وحسن العطف لاختلاف الفاظين وكقول بشر بن حازم :
فما وطىء الحصى مثل ابن سعدي ولا لبس النعال ولا احتذاء
والاحتذاء هو لبس النعل وكما تقول بعداً وسحقاً ومنهاهما واحد وحسن لاختلاف
اللفظ والله أعلم .

باب النهي عن التنى

قال الله تعالى [ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاً] روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزوا الرجال ولا تعزوا النساء ويذكر الرجال ولا تذكري النساء فأنزل الله تعالى [ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاً] على بعض الآية ونزلت [إن المسلمين والمسلمات] وروى قتادة عن الحسن قال لا يتمن أحد المال وما يدريه لعل هلاكه في ذلك المال وقال سعيد عن قتادة في قوله [ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاً] قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي ويجعلون الميراث لمن يحبون فلما ألحق للمرأة نصيبيه وللصبي نصيبيه وجعل للذكر مثل حظ

الاثنين قال النساء لو كان انصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال إنما نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا علىهن في الميراث فأنزل الله تعالى [للرجال نصيب ما اكتسبوا وللنساء نصيب ما اكتسبن] يقول المرأة تجزى بمحنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال [واسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما] ونهى الله عن تمني ما فضل الله به بعضاً على بعض لأن الله تعالى لو علم أن المصلحة له في إعطائه ما أعطى الآخر لفعل ولا أنه لا يمنع من بخل ولا عدم وإنما يمنع ليعطي ما هو أكثر منه وقد تضمن ذلك النهي عن الحسد وهو تمني زوال النعمة عن غيره إليه وهو مثل ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لشكتقها مافي حفتها فإن الله هو رازقها فنهى ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد ركنت إليه ورضيت به وأن يسوم على سومه كذلك فما ظنك بهن بمعنى أن يجعل له ما فقد صار لغيره وملأه وقال لا تسأل المرأة طلاق أختها لشكتقها مافي حفتها يعني أن تسعى في إسقاط حقها وتحصيله لنفسها وروى سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في الاثنين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار قال أبو بكر والتى على وجهين أحداهما أن يتمنى الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى منه عنه والآخر أن يتمنى أن يكون له مثل ما في غيره من غير أن يزيد زوال النعمة عن غيره فإذا غير محظوظ إذا قصد به وجه المصلحة وما يجوز في الحكمة ومن التمنى منه عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تمنى المرأة أن تكون رجلاً أو تمنى حال الخلاة والإمامية ونحوها من الأمور التي قد علم أنها لا تكون ولا تقع * وقوله تعالى [للرجال نصيب ما اكتسبوا وللنساء نصيب ما اكتسبن] قيل فيه وجوه أحداً أن لكل واحد حظاً من الشواب قد عرض له بحسن التدبير في أمره ولطف له فيه حتى استحقه وبلغ علو المنزلة به فلا تمنوا خلاف هذا التدبير فإن لكل منهم حظه ونصيبه غير مخصوص ولا منقوص والآخر إن لكل أحد جزاء ما اكتسب فلا يضيعه يتمنى ما في غيره محبطاً لعمله وقيل فيه إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً ما اكتسب من نعم الدنيا فعليه أن يرضى بما قسم الله له * وقوله تعالى [واسئلوا الله من فضله] قيل

فيه إن معناه إن احتجتم إلى ما لا يغلكم فسلوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله لا بأن تسمعوا ما لا يغلكم إلا أن هذه المسألة تعنى أن تكون معقودة بشرى طيبة المصلحة والله تعالى أعلم بالصواب .

باب العصبة

قال الله تعالى [ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والأقربون] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة الموالي هبنا العصبة وقال السدي الموالي الورثة وقيل إن أصل المولى من ولد الشيء يليه وهو اتصال الولاية في التصرف + قال أبو بكر المولى لفظ مشترك ينصرف على وجوه فالمولى المعتق لأنه ولد نعمه في عته ولذلك سمي مولى النعمة والمولى العبد المعتق لا اتصال ولاية مولاه به في إنعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب غريماً لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غريماً لتوجه المطالبة عليه وللزوم الدين إياه والمولى العصبة والمولى الخليفة لأن المحالف يلي أمره بعقد البيان والمولى ابن العم لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما والمولى الولي لأنه يلي بالنصرة وقال تعالى [ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم] أى يلم بالنصرة للكافرين يعتقد بنصرته ويروى للفضل بن العباس .

مهلاً بني عمّنا مهلاً موالينا لا تظern لنا ما كان مدفوناً

فسمي بني العم موالي والمولى مالك العبد لأنه يليه بالملك والنصر والولاية والنصر والحماية فاسم المولى ينصرف على هذه الوجوه وهو اسم مشترك لا يصح اعتبار عمومه ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لمواليه وله موالي أعلى وموالٍ أدنى إن الوصية باطلة لامتناع دخولها تحت اللفظ في حال واحدة وليس أحدهما بأعلى من الآخر فبطلت الوصية وأولى الأشياء بمعنى المولى هبنا العصبة ما روى إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فالة للمولى العصبة ومن ترك كل أو ضياعاً فانا وليه وروى عمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال بين أهل الفرائض فما أبقيت السهام فلا ولـيـ رـجـلـ ذـكـرـ وـرـوـيـ فـلـاـ ولـيـ عـصـبـةـ ذـكـرـ وـفـيـارـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ فـيـ تـسـمـيـةـ المـوـالـيـ عـصـبـةـ وـقـوـلـهـ فـلـاـ ولـيـ عـصـبـةـ ذـكـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ [ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان

والأقربون] هم العصبات ولا خلاف بين الفقهاء أن ما أفضل عن سهام ذوى السهام فهو لأقرب العصبات إلى الميت والعصبات هم الرجال الذين تتصل قرابتهم إلى الميت بالبنين والآباء مثل الجد والأخوة من الأب والأعمام وأبنائهم وكذلك من بعد منهم بعد أن يكون الذى يصل بينهم البنون والآباء إلا الأخوات فإنهن عصبة مع البنات خاصة وإنما يرث من العصبات الأقرب فالآخر قرب ولا ميراث للأبعد مع الأقرب ولا خلاف أن من لا يتصل نسبة بالميت إلا من قبل النساء أنه ليس بعصبة ومولى العنافة عصبة للعبد المعتق ولا ولادة وكذلك أولاد المعتق الذكور منهم يكونون عصبة للعبد المعتق إذا مات أبوهم ويصير ولاؤه لهم دون الإناث من ولده ولا يكون أحد من النساء عصبة بالولاء إلا ما أعتقدت أو أعتقدت وإنما صار مولى العنافة عصبة بالسنن ويحوز أن يكون مراداً بقوله تعالى [ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون] إذ كان عصبة ويعقل عنه كما يعقل عنه بنو أعمامه فإن قيل الميت ليس هو من أقرباء مولى العنافة ولا من والديه قيل له إذا كان معه وارث من ذوى نسبة من الميت نحو البنت والاخت جاز دخوله معهم في هذه الفريضة فيستحق بأصل السهام وإن لم يكن هو من أقرباء الميت إذ كان في الورثة من يحوز أن يقال فيه أنه مما ترك الوالدان والأقربون فيكون بعض الورثة قد ورث الوالدين والأقربين * وخالف أهل العلم في ميراث الولي الأسفل من الأعلى فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والشافعى وسائر أهل العلم لا يرث المولى الأسفل من المولى الأعلى وحكى أبو جعفر الطحاوى عن الحسن بن زياد قال يرث المولى الأسفل من الأعلى وذهب فيه إلى حديث رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهب بن خالد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رجلاً أعتقد عبداً له ثلات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق قال أبو جعفر وليس لهذا الحديث معارض فوجب إثبات حكمه قال أبو بكر يحوز أن يكون دفعه إليه لا على وجه الميراث لكنه لحاجته وفقره لأنَّه كان مالاً لا وارث له فسيله أن يصرف إلى ذوى الحاجة والفقراء * فإن قيل لما كانت الأسباب التى يحب بها الميراث هي الولاء والنسب والنكاح وكان ذوى الأنساب يتوارثون وكذلك الزوجان وجب أن يكون

الولاء من حيث أوجب الميراث للأعلى من الأسفل أن يوجه للأأسفل من الأعلى ٠ قال أبو بكر هذا غير واجب لأننا قد وجدنا في ذوى الأنساب من يرث غيره ولا يرثه هو إذا مات لأن امرأة لو تركت أختاً أو إبنة وابن أخيها كان للبن النصف والباقي لابن الأخ ولو كان مكانها مات ابن الأخ وخلف بنتاً أو أختاً وعمته لم ترث العمة شيئاً فقد ورثها ابن الأخ في الحال التي لا ترثه هي والله تعالى أعلم بالصواب ٠

باب ولاء المولاة

قال الله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فـآتـوهـمـ نـصـيـبـهـمـ] روى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله [والذين عاقدت أيمانكم فـآتـوهـمـ نـصـيـبـهـمـ] قال كان المهاجر يرث الأنصارى دون ذوى رحمه بالأخوة التي آخرى الله بينهم فلما نزلت [ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والأقربون] نسخت ثم قرأ [والذين عاقدت أيمانكم فـآتـوهـمـ نـصـيـبـهـمـ] قال من النصر والرفادة ويوصى له وفده ذهب الميراث وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس [والذين عاقدت أيمانكم فـآتـوهـمـ نـصـيـبـهـمـ] قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً] يقول إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا لهم وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت فذلك المعروف ٠ وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فـآتـوهـمـ نـصـيـبـهـمـ] قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيما ورثه فعاقد أبو بكر رجلاً فات فوره وقال سعيد بن المسيب هذا في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم فأنزل الله فيهم أن يجعل لهم من الوصية ورد الميراث إلى الموالى من ذوى الرحم والعصبة ٠ قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثائباً في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والولاء ثم قال قائلون إنه منسوخ بقوله [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] وقال آخرون ليس بمسنون من الأصل ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالي المعاقدة ففسح ميراثهم في حال وجود القرابات وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه واختلف الفقهاء في ميراث موالي الولاء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من أسلم على يديه رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وراث له ٠٠٠ — أحكام لـ

غيره فيرأته له وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعى ميراثه المسلمين وقال يحيى بن سعيد إذا جاء من أرض العدو فأسلم على يده فإن ولاه من والاه ومن اسلم من أهل الذمة على يدى رجل من المسلمين فولاؤه للMuslimين عامة وقال الليث ابن سعد من أسلم على يدى رجل فقد والاه وميراثه للذى أسلم على يده إذا لم يدع وارثاً غيره قال أبو بكر الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوجه الذى ذهب إليه أصحابنا لأنه كان حكما ثابتة فى أول الإسلام وحكم الله به فى نص التنزيل ثم قال [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] فحصل ذوى الأرحام أولى بالمعاذين الموالى فتى فقد ذوى الأرحام وجوب هيرائهم بقضية الآية إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوى الأرحام إذا وجدوا فليس فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخها فهى ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام وقد ورد الأمر عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم وبقائه عند عدم ذوى الأرحام وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملى وہشام بن عمار الدمشقى قال حدثنا يحيى بن حمزه عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة ابن ذؤيب عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه وماته فقوله هو أولى الناس بماهاته يقتضى أن يكون أولاه بميراثه إذ ليس بعد الموت يليه ما ولاية إلا في الميراث وهو في معنى قوله تعالى [ولكل جعلنا موالي] يعني ورثة وقد روی نحو قول أصحابنا في عن عمر وابن مسعود والحسن وإبراهيم وروى معمر عن الزهرى أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجال هل بذلك يأس قال لا يأس به قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب وروى فتادة عن سعيد بن المسيب قال من أسلم على يدى قوم ضمروا جراحته وحل لهم ميراثه وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا أسلم الكافر على يدى رجل مسلم بأرض العدو أو بأرض المسلمين فيرأته للذى أسلم على يديه وقد روی أبو عاصم التبليل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم وقد حوى هذا الخبر معينين أحدهما جواز الولاية لأنه قال إلا بإذنهم فأجاز الولاية بإذنهم

والثاني أن له أن يتحول بولالية إلى غيره إلا أنه كرهه إلا يأذن الأولين ولا يجوز أن يكون مراده عليه السلام في ذلك إلا في ولاء الموالة لأنه لا خلاف أن ولاء العنافة لا يصح النقل عنه وقال عليه السلام الولاء لحمة لحمة النسب فإن احتجت محتاج بما حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبوأسامة عن زكريا بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله عليه السلام لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة قال فهذا يجب بطلان حلف الإسلام ومن التوارث به قيل له يحتمل أن يريد به نفي الحلف في الإسلام على الوجه الذي كانوا يتحالفون عليه في الجاهلية وذلك لأن حلف الجاهلية كان على أن يعاقده فيقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثى وأرثك وكان في هذا الحلف أشياء قد حظرها الإسلام وهو أنه كان يشرط أن يحامي عليه ويبدل دمه دونه ويهدم ما يهدمه فينصره على الحق والباطل وقد أبطلت الشريعة هذا الحلف وأوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى يتنصف منه وأن لا يلتفت إلى قرابة ولا غيرها قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربيين إن يكن غنياً أو فقيراً فآت الله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا | فأمر الله تعالى بالعدل والقسط في الآجانب والأقارب وأمر بالتسوية بين الجميع في حكم الله تعالى فأبطل ما كان عليه أمر الجاهلية من معونة القريب والخليف على غيره ظالماً كان أو مظلوماً وكذلك قال عليه السلام أنصر أحكاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا يعنيه مظلوم ما فكيف يعنيه ظالماً قال أن ترده عن الظلم فذلك معونة منه له وكان في حلف الجاهلية أن يربه الخليف دون أقربائه فنفي النبي عليه السلام قوله لا حلف في الإسلام التحالف على النصرة والمحاماة من غير نظر في دين أو حكم وأمر باتباع أحكام الشريعة دون ما يعتقد الخليف على نفسه ونفي أيضاً أن يكون الخليف أولى بالميراث من الأقارب فهذا معنى قوله عليه السلام لا حلف في الإسلام وأما قوله وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة فإنه يحتمل أن الإسلام من زاد شدة وتغليظاً في المنع منه وإبطاله فكأنه قال إذا لم يجز الحلف في الإسلام مع ما فيه من تناصر المسلمين وتعاونهم خلف الجاهلية أبعد من ذلك قال أبو بكر وعلى نحو ما ذكرنا من التوراث بـالموالة قال أصحابنا

فيمن أوصى بجميع ماله ولا وراث له أنه جائز وقد بينا ذلك فيما سلف وذلك لأنه لما جاز له أن يجعل ميراثه لغيره بعقد الموالاة ويزويه عن بيت المال جاز له أن يجعله لمن شاء بعد موته بالوصية إذ كانت الموالاة إنما تثبت بينهما بعقده وإيجابه ولو أن بنقل بولاته مالم يعقل عنه فأشبهت الوصية التي تثبت بقوله وإيجابه ومتي شاء رجع فيها إلا أنها تخالف الوصية من وجهه وهو أنه وإن كان يأخذ بقوله فإنه يأخذ على وجه الميراث لا ترى أنه لو ترك الميت ذار حم كأن أولى بالميراث من ولد الموالاة ولم يكن في الثالث بمنزلة من أوصى لرجل بما له فيجوز له منه الثالث بل لا يعطي شيئاً إذا كان له وارث من قرابة أو ولاء عたقة فولاء الموالاة يشبه الوصية بالمال من وجه إذا لم يكن له وارث ويفارقها من وجه على نحو ما بينا والله أعلم .

باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها

قال الله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] روى يونس عن الحسن أن رجلاً جرح امرأته فأتى أخوها إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ القصاص فأنزل الله تعالى [الرجال قوامون على النساء] الآية فقال ﷺ أردنا أمرأ وأراد الله غيره وروى حرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله ﷺ فقال ﷺ عليكم القصاص فأنزل الله [ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيداً ثم أنزل الله تعالى [الرجال قوامون على النساء]] قال أبو بكر الحديث الأول يدل على أن لا فصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روى عن الزهرى والحديث الثانى جائز أن يكون لطمها لأنها نشرت عليه وقد أباح الله تعالى ضربها عند النشوذ بقوله [واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن وأبغروهن في المضاجع واضربوهن] فإن قيل لو كان ضربها إياها لأجل النشوذ لما أوجب النبي ﷺ القصاص قيل له إن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوذ لأن قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء - إلى قوله - فاضربوهن] نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئاً فتضمن قوله [الرجال قوامون على النساء] قيامهم عليهم بالتأديب والتذير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأى وبما ألزمته الله تعالى من الإنفاق عليها فنزلت الآية على معان أحدها

تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأدبيها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية ودللت على وجوب نفقتها عليه بقوله [وبما أنفقوا من أموالهم] وهو نظير قوله [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] [وقوله تعالى] [لينفق ذوسيه من سعته] [وقول النبي ﷺ] [ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف] [و قوله تعالى] [وبما أنفقوا من أموالهم] منتظم للهير والنفقة لأنهما جمِيعاً يلزم الزوج لها قوله تعالى [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] يدل على أن في النساء الصالحات وقوله [قانتات] [روى عن فتادة مطبيعتات الله تعالى ولأزواجهن وأصل القنوت مداومة الطاعة ومنه القنوت في الور لطول القيام وقوله] حافظات للغيب بما حفظ الله [قال عطاء وفتادة حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يحب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسها له قال عطاء في قوله] [بما حفظ الله] [أي بما حفظهن الله في مهورهن وإلزام الزوج من النفقة عليهن وقال آخرون] [بما حفظ الله] [أنهن إنما صرن صالحات قانتات حافظات بحفظ الله] [إيهن من معاصيه وتوقيفه وما أمنهن به من ألطافه ومعونته وروى أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير النساء امرأ إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها خلفتكم في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله ﷺ [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] الآية والله الموفق .

باب النهي عن النشوذ

قال الله تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن] قيل في معنى تخافون معنيان أحدهما يعلمون لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بوقوعه فإذا فحاز أن يوجد مكان يعلم بمخالفتك كما قال أبو محجن الثقفي :

ولا تدفني بالفلاة فإنني أخاف إذا ماتت أن لا أذوقها
ويكون خفت بمعنى ظنت وقد ذكره القراء وقال محمد بن كعب هو الخوف الذي هو خلاف الأمان كأنه قيل تخافون نشوزهن بعلمهكم بالحال المؤذنة به وأما النشوذ فإن ابن عباس وعطاء والسدى قالوا أراد به معصية الزوج فيما يلزم منه من طاعته وأصل النشوذ الترفع على الزوج بمخالفته مأخذ من نشر الأرض وهو الموضع المرتفع منها وقوله

تعالى [فعظوهن] يعني خوفهن بالله وبعقابه وقوله تعالى [واهجروهن في المضاجع] قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدى هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هجر الجماع وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هجر المضاجعة وقوله [واضربوهن] قال ابن عباس إذا أطاعته في المضاجع فليس له أن يضر بها وقال مجاهد إذا نشرت عن فراشها يقول لها أنتي الله وأرجعي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فإذاكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف وروى ابن جرير عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه وقال سعيد عن قتادة ضرباً غير شائن ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال مثل المرأة مثل الصناع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعمها تستمع بها وقال الحسن [فاضربوهن] قال ضرباً غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال حدثنا عبد الرازق قال أخبرنا معمر عن الحسن وفتادة في قوله [فعظوهن واهجروهن في المضاجع] قالاً إذا خاف نشوذها وعظها فإن قبلت ولا هجرها في المضاجع فإن قبلت وإن ضربها ضرباً غير مبرح ثم قال [فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً] قال لا تعللوه عليهم بالذنب .

باب الحكمين كيف يعملان

قال الله تعالى [ولإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما] وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية من هم فروي عن سعيد بن جبير والضحاك أنه السلطان الذي يترافعان إليه وقال السدى الرجل والمرأة قال أبو بكر قوله [واللائي تخافون نشوذهن] هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله [واهجروهن في المضاجع] وقوله [ولإن خفتم شقاق بينهما] الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والثانى من التعدى والظلم وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخييفها بالله ثم بهجر أنها في المضاجع إن لم تزجر ثم بضررها إن أقامت على نشوذها

ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منها من الظالم ويتووجه حكمه عليهما وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سأله سعيد بن جبير عن الحكيمين فغضض وقال ما ولدت إذ ذاك فقلت إنما أعني حكمي شقاق قال إذا كان بين الرجل وأصراته دره وتدارقه بعثوا حكيمين فأقبلان على الذي جاء التدارق من قبله فوخطاه فإن أطاعهما وإلا أقبلان على الآخر فإن سمع منهما وأقبل إلى الذي يريدان وإلا حكما بينها فما حكما من شيء فهو جائز وروى عبد الوهاب قال حدثنا أبوب عن سعيد بن جبير في المختلعة يعظها فإن انتهت وإلا هجرها وإلا ضربها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهلها وحكما من أهله فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل كذا ويفعل كذا ويقول الحكم الذي من أهلها تفعل به كذا وتفعل به كذا فإذا هما كانا أظلم رده إلى السلطان وأخذ فوق يده وإن كانت ناشزاً أمروه أن يخلع قال أبو بكر وهذا نظير العينين والمحبوب والإيلاء في باب أن المحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله فإذا اختلفوا وادعى النشووز وادعى هى عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها حينئذ بعث المحاكم حكما من أهلها وحكما من أهلها التي توليا النظر فيما بينهما ويرد إلى المحاكم ما يفهان عليه من أمرهما وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكيمين من أهلها والأخر من أهلها لثلا تسبيق الظنة إذا كانوا أجنبيين بالليل إلى أحد هما فإن كان أحد هما من قبله والأخر من قبلها زالت الظنة وتکلم كل واحد منها عنمن هو من قبله ويدل أيضاً قوله [فابعثوا حكما من أهلها وحكما من أهلها] على أن الذي من أهلها وكيل له والذي من أهلها وكيل لها كان أنه قال فابعثوا رجلا من قبله ورجلان من قبلها فهذا يدل على بطلان قول من يقول إن للحكيمين أن يجمعوا إن شاء وإن شاء فرقاً بغير أمرهما وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه حكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم لم يعرفوا أمر الحكيمين قال أبو بكر هذا تكذب عليهم وما أولى بالإنسان حفظ لسانه لا سيما فيما يحكى عنه العلماء قال الله تعالى [ما يلفظ من قول إلا للديه رقيب عتيد] ومن علم أنه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعيشه وأمر الحكيمين في الشقاق بين الزوجين من مخصوص عليه في الكتاب فكيف يجوز أن يتحقق عليهم مع محظهم من العلم والدين والشريعة ولكن عندهم أن الحكيمين ينبغي أن يكونا وكيلين لها أحدهما وكيل المرأة والأخر وكيل الزوج وكذا روى عن

على بن أبي طالب رضي الله عنه وروى ابن عينه عن أئوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أتى علياً رجل واسأله مع كل واحد منهما قنطرة من الناس فقال على ما شأن هذين قالوا ينهما شفاق قال فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما | فقال على هل تدريان ماعليكم إن رأيتا أن تجتمعوا أن تجتمعوا وإن رأيتا أن تفرقوا أن تفرقوا فقالت المرأة رضيتك بكتاب الله فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أفترت فأخبر على أن قول الحكيمين إنما يكون برضاء الزوجين فقال أصحابنا ليس للمحكيمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإسلام إليها لم يفرق بينهما ولم يجره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم المحكيمين وكذلك لو أفترت المرأة بالنشوز لم يجرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث المحكيمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهةهما من غير رضي الزوج وتوكيه ولا إخراج المهر عن ملكهما من غير رضاها كذلك قال أصحابنا إنما لا يجوز خلعهما إلا برضي الزوجين فقال أصحابنا ليس للمحكيمين أن يفرقا إلا برضي الزوجين لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملأ الحكمان وإنما الحكمان وكيلان لها أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك قال إسماعيل الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكماً إلا ويجوز أمره عليه وإن أبي وهذا غلط منه لأن ماذكر لا ينفي معنى الوكالة لأنه لا يكون وكيل أيضاً إلا ويجوز أمره عليه فيما وكل به فهو امر المحكيمين عليهم لا يخرجهما عن حد الوكالة وقد يحكم الرجال حكماً في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهم فيما يتصرف به عليهم فإذا حكم بشيء لزمهما بمنزلة إصطلاحهما على أن المحكيمين في شفاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنى الوكالة شيئاً وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجهه ويشبه الوكالة من الوجه الذي يتنا والحكمان في الشفاق إنما يتصرفان بوكالة مخصوصة كسائر الوكالات | قال إسماعيل الوكيل لا يسمى حكماً وليس كذلك كاظن لأنه إنما سمي هنا الوكيل حكماً تأكيداً للوكلة التي فوضت إليه | وأما قوله إن المحكيمين يجوز أمرهما على الزوجين وإن أياماً فليس كذلك ولا يجوز أمرهما عليهم إذا أياماً لأنهما وكيلان وإنما يحتاج الحاكم أن يأمرهما بالنظر في أمرهما ويعرف

أمور المانع من الحق منها حتى ينقال إلى الحاكم أن ما عرفه من أمرها فيكون قولهما مقبولاً في ذلك إذا اجتمعا وينهى الظالم منها عن ظلمه فإذا جاز أن يكونا سعياً حكمين لقبول قولهما عليهم وجاز أن يكونا سعياً بذلك لأنهما إذا خلعا بتوكييلهما وكان ذلك موكلولاً إلى رأيهما وتحريهما الصلاح سعياً حكمين لأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل فلما كان ذلك موكلولاً إلى رأيهما وأنفذوا على الزوجين حكماً من جمع أو تفريق مضى ما أنفذاه فسمياً حكمين من هذا الوجه فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح سعياً حكمين ويكونان مع ذلك وكيلين لهم إذا غير جائز أن تكون لأحد ولایة على الزوجين مع خلع أو طلاق إلا بأمرهما وزعم أن علياً إنما ظهر منه التكير على الزوج لأنه لم يرض بكتاب الله قال ولم يأخذه بالتوكيل وإنما أخذه بعد الرضا بكتاب الله وليس هذا على ما ذكر لأن الرجل لما قال أما الفرقة فلا قال على كذبته أما والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت فإنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة وأمره بأن يوكل بالفرقة وما قال الرجل لا أرضي بكتاب الله حتى ينكر عليه وإنما قال لا أرضي بالفرقة بعد رضي المرأة بالتحكيم وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة إلا بعد توكييله بها قال ولما قال إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما | علمنا أن الحكمين يمضيان أمرهما وأنهما إن قصداً الحق وفقطهما الله للصواب من الحكم | قال وهذا لا يقال للوكيلين لأنه يجوز لواحد منهما أن يتعدى ما أمر به والذي ذكره لا ينفي معنى الوكالة لأن الوكيلين إذا كانوا موكلين بمارأيا من جمع أو تفريق على جهة تحري الصلاح والخير فعلهما الاجتهد فيما يمضيانه من ذلك وأخبر الله أنه يوفقاً للصلاح إن صلحت بيتهما فلا فرق بين الوكيل والحاكم إذ كل من فرض إليه أمر يمضيه على جهة تحري الخير والصلاح فهو الصفة التي وصفه الله بها لاحقة به | قال وقد روى عن ابن عباس ومجاهد وأبي سلمة وطاوس وإبراهيم قالوا ما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز وهذا عندنا كذلك أيضاً ولا دلالة فيه على موافقة قوله لأنهم لم يقولوا إن فعل الحكمين في التفريق والخلع جائز بغير رضي الزوجين بل جائز أن يكون مذهبهم إن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضى الزوجين بالتوكييل ولا يكونان حكمين إلا بذلك ثم ما حكماً بعد ذلك من شيء فهو جائز وكيف

يجوز للحكمين أن يخلعوا بغير رضاه وبخراج المال عن ملوكها وقد قال الله تعالى [وآتوا النساء صدقهن نحلا فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هندياً مريضاً] وقال الله تعالى [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمونه شيئاً إلا أن يخافوا لا يقيموا حدود الله فإن خفتم إلا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتادت به] وهذا الخوف المذكور هنا هو المعنى بقوله تعالى [فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما] وحظر الله على الزوجأخذ شيئاً مما أعطاها إلا على شريطة الخوف منها لا يقيموا حدود الله فأباح حينئذ أن تقتدى بما شاءت وأحل للزوج أخذه فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعاً أو طلاقاً من غير رضاهما وقد نص الله على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى إلا بطيبة من نفسها ولا أن تقتدى به فالسائل بأن للحكمين أن يخلعوا بغير توكيلاً من الزوج مخالف لنص الكتاب وقال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ي恩كم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه وقال الله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم ي恩كم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكام] فأخبر تعالى أن الحكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره وقال النبي ﷺ لا يحل مال أمرى مسلم إلا بطيبة من نفسه وقال ﷺ فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار ثبت بذلك أن الحكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه وهذا حكم الكتاب والسنّة وإجماع الأمة في أنه لا يجوز للحاكم في غير ذلك من الحقوق إسقاطه ونقله عنه إلى غيره من غير رضا من هو له فالحاكم إنما يبعثان للصلح بينهما وليشهدوا على الظلم منها كاروبي سعيد عن قنادة في قوله تعالى [وإن خفتم شقاق بينهما] الآية قال إنما يبعث الحكمان ليصلحا فـإن أعباهما أن يصلحا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك وكذلك روى عن عطاء قال أبو بكر وفي خوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا وهو قوله تعالى [إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما] ولم يقل إن يریدا فرقة وإنما يوجه الحكمان ليعظما الظالم منهما ويسكرا عليه ظلمه وإعلام الحكم بذلك ليأخذ هو على يده فإن كان الزوج هو الظالم أنكر عليه ظلمه وقال لا يحل لك أن تؤذيهما لتخلع منك وإن كانت هي الظالمه قال لها قد حللت لك الفدية وكان في أخذها معذوراً لما ظهر للحكمين من نشوذهما فإذا جعل

كل واحد منها إلى الحكم الذي من قبله ماله من التفريق والخلع كانا مع ما ذكرنا من أمرها وكيلين جائز لها أن يخلعا إن رأيا وأن يجتمعوا إن رأيا ذلك صلاحا فهذا حال شاهدان وفي حال مصالحان وفي حال آمران بمعرفة ونهايان عن منكر ووكيلان في حال إذا فرض إليهما الجمع والتفرق وأما قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكييل من الزوجين فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة والله أعلم بالصواب .

باب الخلع دون السلطان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والشافعى يجوز الخلع بغير سلطان وروى مثله عن عمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم وقال الحسن وابن سيرين لا يجوز الخلع إلا عند السلطان والذي يدل جوازه عند غير سلطان قوله تعالى [فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرضاً] اقضى ظاهره جواز أخذنه ذلك منها على وجه الخلع وغيره وقال تعالى [فلا جناح عليهم ما فيها افتدى به] ولم يشرط ذلك عند السلطان وكما جاز عقد النكاح وسائر العقود عند السلطان وعند غيره كذلك يجوز الخلع إذ لا اختصاص في الأصول لهذه العقود بكونها عند السلطان والله تعالى أعلم .

باب بر الوالدين

قال الله تعالى | واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً | فقرن تعالى ذكره إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وأمر به كما أمر بهما كما قرر شكرهما بشكره في قوله تعالى [أن اشكر لى والوالديك إلى المصير] وكفى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما وقال تعالى [ولا تقل لها أفع ولا تهربا هما وقل لها قولاً كريماً] إلى آخر القصة وقال تعالى [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً] وقال في الوالدين الكافرين [وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس ليك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معرفة] وروى عبد الله بن أبي نعيم عن النبي ﷺ أنه نال أكبر الكبائر الإشتراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفس محمد بيده لا يختلف أحد وإن كان على مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيمة قال أبو بكر

فطاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله فإنها لا طاعة لخلق في معصية الخالق وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال هل لك أحد بالين قال أبوى قال أذن لك قال لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد وإن فبرهما ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الآبوين إذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج قالوا فإن لم يكن بإذن العدو من قد قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن آبويه وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس به بغير إذنهما لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الآبوين إذا قام بفرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وحقيقة الآبوين به فأما التجارات والتصرف في المباحات التي ليس فيها ت تعرض للقتل فليس للأبوين منعه منها فلذلك لم يتحتج إلى استئذانهما ومن أجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الآبوين قال أصحابنا لا ينفع للرجل أن يقتل آباء الكافر إذا كان حكاراً للمسلمين لقوله تعالى [ولا تقتل لها أفا] [وقوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تعطهم واصاحبهم في الدنيا معرفة] فما أرسى تعالى بصحابتهما بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر ومن المعروف أن لا يشهر عليهم سلاحاً ولا يقتلهم إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله فينتذ يجوز قتله لأنه إن لم يفعل ذلك قد قتل نفسه بتمكنه غيره منه وهو منه عن تمكن غيره من قتله كما هو منه عن قتل نفسه فجاز له حينئذ من أجل ذلك قتله وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى حنظلة بن أبي عامر الراهن عن قتل أبيه وكان مشركاً وقال أصحابنا في المسلم يومت أبواه وهو كافر أن أنه يغسلهما ويتبعمهما ويدفنهما لأن ذلك من الصحة بالمعروف التي أمر الله بها فـ فإن قال قائل ما معنى قوله تعالى [وبالوالدين إحساناً] وما ضميره قيل له يتحمل استوصوا بالوالدين إحساناً ويتحمل وأحسنوا بالوالدين إحساناً وقوله تعالى [وبذى القربي] أمر بصلة الرحم والإحسان إلى القرابة على نحو ما ذكره في أول السورة في قوله تعالى [والأرحام] فبدأ تعالى في أول الآية بتوحيده وعبادته إذ كان ذلك هو الأصل الذي به يصح سائر الشرائع والنبوات وبخصوصه يتوصل إلى

سائر مصالح الدين ثم ذكر تعالى ما يجب للأبوين من الإحسان إليهما وقضاء حقوقهما وتعظيمهما ثم ذكر الجار ذا القربي وهو قريبك المؤمن الذي له حق القرابة وأوجب له الدين الموالاة والنصرة ثم ذكر الجار الجنب وهو البعيد منك نسبياً إذا كان مؤمناً فيجتمع حق الجار وأوجبه له الدين بعصمة الملة وذمة عقد النحله وروى عن ابن عباس ومجاهد وفتادة والضحاك قالوا الجار ذو القربي القريب في النسب وروى عن النبي ﷺ أنه قال لجيران ثلاثة بفار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام وجار له حق الجوار المشرك من أهل الكتاب وقوله تعالى [والصاحب بالجنب] روى فيه عن ابن عباس في إحدى الروايتين وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وفتادة والسدى والضحاك أنه الرفيق في السفر وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم وابن أبي ليلى أنه الزوجة ورواية أخرى عن ابن عباس أنه المنقطع إلى رجاء خيرك وقيل هو جار البيت دانيا كان نسبه أو نائياً إذا كان مؤمناً قال أبو بكر لما كان اللفظ محتملاً لجميع ذلك وجب حمله عليه وأن لا يختص منه شيء بغير دلالة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمـنـ باللهـ وـاليـومـ الآـخـرـ فـليـكـرمـ جـارـهـ وـمنـ كانـ يؤـمـنـ باـلـهـ وـاليـومـ الآـخـرـ فـليـكـرمـ ضـيـفـهـ وـمنـ كانـ يؤـمـنـ باـلـهـ وـاليـومـ الآـخـرـ ظـلـيقـلـ خـيرـآـ أوـلـيـصـمـتـ وـروـيـ عـبـيـدـ اللهـ الـوـصـافـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـاـ آـمـنـ منـ أـمـسـيـ شـبـعـانـ وـجـارـهـ جـائـعاـ وـروـيـ عـمـرـ بـنـ هـارـونـ الـأـنـصـارـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـنـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ سـوـهـ الـجـارـ وـقـطـيـعـةـ الـأـرـاحـ وـقـطـيـعـةـ الـجـهـادـ وـقـدـ كـانـ الـعـربـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـظـمـ الـجـارـ وـتـحـافـظـ عـلـيـ حـفـظـهـ وـتـوـجـبـ فـيـهـ ماـ تـوـجـبـ فـيـ الـقـرـابـةـ قـالـ زـهـيرـ :

وجار البيت والرجل المنادى أمـامـ الـحـىـ عـقـدـهـماـ سـوـاءـ
يريد بالرجل المنادى من كان معك في النادى وهو مجالس الحى وقال بعض أهل العلم
معنى الصاحب بالجنب أنه الذى يلاصق داره داره وإن الله خصه بالذكر تأكيداً لحجه
على الجار غير الملائق وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو عمر و محمد بن عثمان

القرشى وراق أحمد بن يونس قال حدثنا إسماعيل بن مسلم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خالد الدالانى عن أبي العلاء الأزدى عن حميد بن عبد الرحمن الجميرى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإذا سبق أحدهما فابداً بالذى سبق وقد روى عن النبي ﷺ أن أربعين داراً جوار وحدثنا عبد الباقى بن قاتم قال حدثنا الحسن بن شيبة المعمرى قال حدثنا محمد بن مصفي قال حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن يونس عن الزهرى قال حدثى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال إنى نزلت بمحلة بني فلان وإن أشدهم لي إذا أقربهم من جوارى فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثة ألا إن أربعين داراً جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قال قلت للزهرى يا أبا بكر أربعين داراً قال أربعين هكذا وأربعين هكذا وقد جعل الله الاجتماع فى مدينة جواراً قال الله تعالى [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغيرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً] يجعل تعالى اجتماعهم معه في المدينة جواراً « والإحسان الذي ذكره الله تعالى يكون من وجوه منها المواساة للفقير منهم إذا خاف عليه الضرر الشديد من جهة المجموع والعرى ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه والتحامه دونه من يحاول ظلمه وما يتبع ذلك من مكارم الأخلاق وجميل الفعال وما أوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن يعيت دار إلى جنبه والله الموافق .

ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشريك في المبيع أحق من الشريك في الطريق ثم الشريك في الطريق أحق من الجار الملازم ثم الجار الملازم بعدهما وهو قول ابن شبرمة والثورى والحسن بن صالح وقال الشافعى لا شفعة إلا في مشاع ولا شفعة في بئر لا يياض لها ولا تتحمل القسم وقد روى وجوب الشفعة للجار عن جماعة من السلف روى عن عمر وعن أبي بكر بن أبي حفص بن عمر قال قال شريح كتب إلى عمر أن أقضى بالشفعة للجار وروى عاصم عن الشعبي عن شريح قال الشريك أحق من الخليط والخلط أحق من الجار والجار أحق من سواء وروى أىوب عن محمد قال كان يقال

الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من سواه وقال إبراهيم إذا لم يكن شريك فالجار أحق بالشفعة وقال طاوس مثل ذلك وقال إبراهيم بن ميسرة كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار أحق والذى يدل على وجوب الشفعة للجار ماروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريid عن أبيه قال قلت لرسول الله ﷺ أرض ليس لأحد فيها شريك إلا الجار فقال الجار أحق بسبقه ما كان وروى سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريid عن أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال الجار أحق بسبقه وروى أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكرم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد يتناً له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بسبقه وروى أبو الزبير عن جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسبقه ينتظرك وإن كان غائباً إذا كان طريقه واحداً وروى ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسبقه ما كان وروى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال جار الدار أحق بشفعة الجار وفتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال جار الدار أحق بالدار وروى سفيان عن منصور عن الحكم قال حدثني من سمع علياً وعبد الله يقولان قضى رسول الله ﷺ بالجوار ويونس عن الحسن قال قضى رسول الله ﷺ بالجوار فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي ﷺ وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعها واستفاضتها في الأمة فمن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ وأاحتج من أبي ذلك بما روى أبو عاصم البيل قال حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك رواه عن مالك أبو قتيلة المدى وعبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون وهذا الحديث رواه هؤلاء موصولاً عن أبي هريرة وأصله عن سعيد بن المسيب مقطوع رواه من ووكيع والقعنبي وابن وهب كلهم عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب من غير ذكر أبي هريرة وكذلك هو في موطن مالك ولو ثبت موصولاً لما جاز الاعتراض به على الأخبار التي رواها نحو عشرة من الصحابة

عن النبي ﷺ في إيجاب الشفعة للجار لأنها في حيز المروءات المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد ولو ثبت من وجوه يجوز أن يعارض به ما قدمنا ذكره لم يكن فيه ما ينفي أخبار إيجاب الشفعة للجار وذلك لأن أكثر ما فيه أن رسول الله ﷺ فتنى بالشفعة فيما لم يقسم ثم قال فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فاما قوله قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فإنه متفق على استعماله في إيجاب الشفعة للشريك ومع ذلك فهو حكایة قضية من النبي ﷺ قضى بها وليس عموم لفظ ولا حکایة قول منه وأما قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فإنه يحتمل أن يكون من كلام الراوى إذ ليس فيه أن النبي ﷺ قاله ولأنه قضى به وإذا احتمل أن تكون رواية عن النبي ﷺ واحتتمل أن يكون من قول الراوى أدرجه في الحديث كما وجد ذلك في كثير من الأخبار لم يجز لنا إثباته عن النبي ﷺ إذ غير جائز لأن يعزى إلى النبي ﷺ مقالة بالشك والإحتمال فهذا وجه من الاعتراض به على ما ذكرناه واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد المردف قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبي سللة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا لا دلالة فيه على نفي الشفعة بالجوار من وجهين أحدهما أنه إنما نهى وجوب الشفعة إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فأفاد بذلك نفي الشفعة لغير الجار الملائق لأن صرف الطريق ينفي الملائق لآن ينفعه وبين جاره طريقاً والثانى أنا متى حملناه على حقيقته كان الذى يقتضيه اللفظ نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطريق ووقوع الحدود وصرف الطريق إنما هو القسمة فكانه إنما أفاد أن القسمة لا شفعة فيها كما قال أصحابنا أنه لا شفعة في قسمة وكذلك الحديث الأول محمول على ذلك أيضاً وأيضاً قد روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال الجار أحى بصدقه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً فهذا الخبر أن قد رويا عن جابر عن النبي ﷺ وغير جائز أن يجعلهما متعارضين مع إمكان استعمالهما جميعاً وقد عركتنا استعمالهما على الوجه الذى ذكرنا وخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون أحداً بالآخر وأيضاً جائز أن يكون ذلك كلاماً خرج على سبب فقل الراوى لفظ النبي ﷺ

وترك نقل السبب نحو أن يختصمه إليه رجلان أحدهما جار والآخر شريك فيحكم بالشفعة للشريك دون الجار وقال فإذا وقعت الخدود فلا شفعة لصاحب النصيب المقسوم مع الجار كما روى أسمة بن زيد أن النبي ﷺ قال لاربا إلا في النسبة وهو عند سائر الفقهاء كلام خارج على سبب اقتصر فيه راويه على نقل قول النبي ﷺ دون ذكر السبب وهو أن يكون سهل عن النوعين المختلفين من الذهب والفضة إذا يمع أحدهما بالأخر فقال ﷺ لاربا إلا في النسبة يعني فيما سهل عنه وكذلك ما ذكرنا وأيضاً لو تساوت أخبار الإيجاب الشفعة بالجوار وأخبار نفيها وكانت أخبار الإيجاب أولى من أخبار النفي لأن الأصل أنها غير واجبة حتى يرد الشرع بإيجابها ثقير نفي الشفعة وارد على الأصل وخبر إثباتها ناقل عنه وارد بعده فهو أولى فإن قيل يحتمل أن يريد بالجار الشريك هـ قيل له هذه الأخبار التي رويناها وأكثرها ينفي هذا التأويل لأن فيها أن جار الدار أحق بشفعة داره والشريك لا يسمى جار الدار وحديث جابر قال فيه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً وغير جائز أن يكون هـ إذا في الشريك في المبيع وأيضاً فإن الشريك لا يسمى جاراً لأنه لو استحق اسم الجوار بالشركة لوجب أن يكون كل شريكين في شيء جارين كالشريكين في عبد واحد ودبابة واحدة فلما لم يستحق اسم الجار بالشركة في هذه الأشياء دل ذلك على أن الشريك لا يسمى جاراً وإنما الجار هو الذي ينفرد حقه ونصيبه من حق الشريك ويتميز ملك كل واحد عن ملك صاحبه وأيضاً فإن الشركة إنما تستحق بها الشفعة لأنها تقتضي حصول الجوار بالقسمة والدليل عليه أن الشركة في سائر الأشياء لا توجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها عند القسمة فدل ذلك على أن الشركة في العقار إنما تستحق بها الشفعة لما يتعلق بها من الجوار عند القسمة وإن كان الشريك أحق من الجار لمزيد حصلت له مع تعلق حق الجوار بالقسمة والدليل عليه أن الشركة في سائر الأشياء لا توجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها كأن الآخرين الأبواء والأمهات أولى بالميراث من الآباء وإن كانت الأخوة من جهة الآباء يستحق بها التعصيب والميراث إذا لم يكن آخراً لأب وأم ومعلوم أن القرابة من جهة الأم لا يستحق بها التعصيب إذ لم تكن هناك قرابة من جهة الآباء إلا أنها أكدت تعصيب القرابة من الآباء وكذلك الشريك إنما يستحق الشفعة بالشركة لما يتعلق بها من حصول الجوار عند

١٥ - أحكام لـ

القسمة والشريك أولى من المغارلمزية حصلت له كا وصفنا بالتعصي و يكون المعنى الذى يتعلق به وجوب الشفعة هو الجوار وأيضاً لما كان المعنى الذى به وجبت الشفعة بالشركة هو دوام التأذى بالشريك وكان ذلك موجوداً في الجوار لأنه يتآذى به في الإشراف عليه ومطالعة أموره والوقوف على أحواله وجب أن تكون له الشفعة لوجود المعنى الذى من أجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير موجود في الجار غير الملائق لأن يبنه وبينه طريقاً يمنعه التشرف عليه والإطلاع على أموره وأما قوله تعالى [وابن السبيل] فإنه روى عن مجاهد والربيع بن أنس أنه المسافر وقال قنادة والضحاك هو الصيف قال أبو بكر ومعناه صاحب الطريق وهو زاكا يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر :

وردت اعتسافاً والثريا كأنها على قبة الرأس ابن ماء محلق
ومن تأوله على الصيف فقوله سائع أيضاً لأن الصيف كالجهاز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيهاً بالمسافر الجهاز وهو كما يقال عابر سبيل وقال الشافعى ابن السبيل هو الذى يزيد السفر وليس معه نفقته وهذا غلط لأن مالم يصر في الطريق لا يسمى ابن السبيل كما لا يسمى مسافر ولا عابر سبيل وقوله عز وجل [وما ملكت أيمانكم] يعني الإحسان المأمور به في أول الآية وروى سليمان التيمي عن قنادة عن أنس قال كانت عامرة وصبة رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغدر بها في صدره وما يقبض بها لسانه وروته أيضاً أم سلمة وروى الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله ﷺ الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة والمملوك أخوك فأحسن إليه فإن وجدته مغلوبًا فأعنه وروى مرة الطيب^(١) عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سبي، الملكة قيل يا رسول الله أليس قد حدثنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكيين وأتباعاً قال بلى فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون وروى الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررت على أبي ذر وهو بالربدة فسمعته يقول قال رسول الله ﷺ المهايلك

(١) قوله مرة الطيب : هو مرة بن شراحيل المهداني روى عن أبي بكر و عمر وجماعة يطالع له مرة الطيب ومرة الحير ، قال الحارث الغنوبي : سجد حتى أكل التراب جهته ، مكتدا في خلاصة تهذيب البخاري .

هم إخوانكم ولكن الله تعالى خوالكم لياهم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وقوله تعالى [الذين يبخلون ويأمرن الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله] قيل في معنى البخل في اللغة أنه مشقة الإعطاء وقيل البخل منع مالا ينفع منه ولا يضر بذلك وقيل البخل منع الواجب ونظيره الشح ونقضيه الجود وقد عقل من معناه في أسماء الدين أنه منع الواجب ويقال إنه لا يصح إطلاقه في الدين إلا على جهة أن فاعله قد أتى كبيرة بالمنع قال الله تعالى [ولا تحسين الدين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلو به يوم القيمة] فأطلق الوعيد على من بخل بحق الله الذي أوجبه في ماله وأما قوله تعالى [ويكتمون ما آتاهم الله من فضله] فإنه روى عن ابن عباس ومجاحد والسدى أنها زلت في اليهود إذ بخلوا بما أعطاوا من الرزق وكتموا ما أوتوا من العلم بصفة محمد ﷺ وقيل هو فيمن كان بهذه الصفة وفيمن كتم نعم الله وأنكرها وذلك كفر بالله تعالى قال أبو بكر الاعتراف بنعم الله تعالى واجب وجihadها كافر وأصل الكفر إنما هو من تغطية نعم الله تعالى وكتمانها وتجودها وهذا يدل على أنه جائز للإنسان أن يتحدث بنعم الله عنده لا على جهة الفخر بل على جهة الاعتراف بالنعمة والشك للنعم وهو كقوله [وأما بنعمة ربك فحدث] وقال النبي ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أفضح العرب ولا فخر فأخبر بنعم الله عنده وأبان أنه ليس أخباره بها على وجه الافتخار وقال ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وقد كان ﷺ خيرا منه ولكنه نهى أن يقال ذلك على وجه الافتخار وقال تعالى [فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى] وقد روى عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يمدح رجلا فقال لو سمعك لقطعت ظهره ورأى المقداد رجلا يمدح عثمان في وجهه خنا في وجهه التراب وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذار أيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وقد روى إبي الأبيات والمقداد فإنه الذبح فهذا إذا كان على وجه الفخر فقد كره وإنما أن يتحدث بنعم الله عنده أو يذكرها غيره بحضوره فهذا نرجوا أن لا يضر إلا أن أصلح الأشياء لقلب الإنسان أن لا يغتر بمدح الناس له ولا يعتقد به وقوله تعالى [والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤتون بالله ولا باليوم الآخر] معناه والله أعلم أنه أعدل للذين يبخلون وأيأسون الناس بالبخل والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس عذاباً هميتاً وفي ذلك دليل

على أن كل ما يفعله العبد لغير وجه الله فإنه لا قربة فيه ولا يستحق عليه الثواب لأن ما يفعل على وجه الرياء فإنما يريد به عوضاً من الدنيا كالذكر الجميل والثناء الحسن فصار ذلك أصلاً في أن كل ما أريد عوض من أغراض الدنيا أنه ليس بقربة كالاستيغار على الحج وعلى الصلاة وسائر القرب أنه متى استحق عليه عوضاً يخرج بذلك عن باب القرابة وقد علمنا أن هذه الأشياء سبباً أن لا تفعل إلا على وجه القرابة فثبت بذلك أنه لا يجوز أن يستحق عليها الأجرة وأن الإجارة عليها باطلة قوله تعالى [وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله] يدل على بطلان مذهب أهل الخبر لأنهم لو لم يكونوا مستطعين للإيمان بالله والإتفاق لما جاز أن يقال ذلك فيهم لأن عذرهم واضح وهو أنهم غير مكثين مما دعوا إليه ولا قادرين عليه كلاماً يقال للأعمى ماذا عليه لو أبصر ولا يقال للمرتضى ماذا عليه لو كان صحيحاً وفي ذلك أوضح دليل على أن الله قطع عذرهم من فعل ما كففهم من الإيمان وسائر الطاعات وأنهم مكثون من فعلها . وقوله تعالى [يومئذ يوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوِيْ بَهُمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا] فأخبر الله عنهم أنهم لا يكتمون الله هناك شيئاً من أحوالهم وما عملوه عليهم بأن الله مطلع عليهم عالم بأسراهم فيقرؤن بها ولا يكتمونها وقيل يجوز أن يكون المراد أنهم لا يكتمون أسرارهم هناك كما كانوا يكتمونها في الدنيا فإن قيل قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون والله ربنا ما كنا مشركين قيل له فيه وجوه أحددها أن الآخرة مواطن فوطن لا تسمع فيه إلا همساً أو صوتاً خفياً وموطن يكذبون فيه فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون فيه بالخطأ ويستلون الله أن يردهم إلى دار الدنيا وروى ذلك عن الحسن وقال ابن عباس أن قوله تعالى [ولا يكتمون الله حديثاً] داخل في المتي بعد مانطقته جوارحهم بفضائحتهم وقيل إن معناه أنه لا يعتقد بكتابهم لأن ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء فكان تقديره أنهم غير قادرين هناك على الكتمان لأن الله يظهره وقيل أنهم لم يقصدوا الكتمان لأنهم إنما أخروا على ما توهموا ولا يخرجون ذلك من أن يكونوا قد كتموا والله تعالى أعلم .

باب الجنب يمر في المسجد

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا | قال أبو بكر قد اختلف في المراد من السكر بهذه الآية فقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وفتادة السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن نسخها تحريم المحرر وقال الضحاك المراد به سكر النوم خاصة | فإن قيل كيف يجوز أن ينهى السكران في حال سكره وهو في معنى الصبي في نقص عقله | قيل له يحتمل أن يريد السكران الذي لم يبلغ نقصان عقله إلى حد إزول التكليف معه ويحتمل أن يكونوا نهوا عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فرض الصلاة ويجوز أن يكون النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر وجائز أن تكون هذه المعانى كلها مراده بالآية في حال نزولها | فإن قال قائل إذا ساعي تأويل من تأولها على السكران الذي لم يزل عنه التكليف فكيف يجوز أن يكون منها عن فعل الصلاة في هذه الحال مع اتفاق المسلمين على أنه مأمور بفعل الصلاة في هذه الحال | قيل له قد روى عن الحسن وفتادة أنه منسوخ ويحتمل أن لم يكن منسوخاً أن يكون النهى متوجهاً إلى فعل الصلاة مع الرسول ﷺ أو في جماعة | قال أبو بكر وال الصحيح من التأويل في معنى السكر أنه السكر من الشراب من وجهين أحدهما أن النائم ومن خالط عينه النوم لا يسمى سكران ومن سكر من الشراب يسمى سكران حقيقة فوجب حمل اللفظ على الحقيقة ولا يجوز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة الثنائي ماروى سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال دعا رجل من الأنصار قوماً فشربوا من المحرر فتقدمن عبد الرحمن ابن عوف لصلاة المغرب فقرأ [قل يا أيها الكافرون] فالتبس عليه فأنزل الله تعالى [لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ] | وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء المحررساني عن ابن عباس في قوله تعالى [يَسْتَوْنُكُمْ عَنِ الْجَنْرِ وَالْمِيسَرِ] قل فيما ألمكم كبير ومنافع للناس | وقال في سورة النساء [لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ] حتى تعلموا ما تقولون | ثم نسختها هذه الآية [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْجَنْرُ وَالْمِيسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ] الآية | قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [يَسْتَوْنُكُمْ عَنِ الْجَنْرِ وَالْمِيسَرِ] قل فيما ألمكم كبير | قال وقوله تعالى [لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ] حتى تعلموا ما تقولون | قال كانوا

لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها ۝ قال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر للهيم بين لباف المخر فنزلت [لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون] وذكر الحديث ۝ قال أبو عبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي رزين قال شربت المخر بعد الآية التي في سورة البقرة والتي في سورة النساء وكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت الصلاة تركوها ثم حرمت في المائدة ۝ قال أبو بكر فأخبرهؤلاء أن المراد السكر من الشراب وأخبر ابن عباس وأبو رزين لهم تركوا شربها بعد نزول الآية عند الصلاة وشربوا في غير أوقات الصلوات ففي هذا دلاله على أنهم عقلوا من قوله تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى] النهى عن شربها في الحال التي يكونون فيها سكارى عند لزوم فرض الصلاة وهذا يدل على أن قوله تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى] إنما أفاد النهى عن شربها في أوقات الصلوات وكان معناه لا يكن منكم شرب تصيرون به إلى حال السكر عند أوقات الصلوات فتصلوا وأنت سكارى وذلك أنهم لما كانوا متبعين بفعل الصلوات في أوقاتها منهيون عن تركها قال تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى] وقد علمنا أنه لم يتسم بذلك فرض الصلاة كان في مضمون هذا اللفظ النهى عمما يجب السكر عند أوقات الصلوات كما أنه لما نهينا عن فعل الصلاة مع الحديث لقوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] وقال النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وكما قال تعالى [ولا جنباً إلا عابر سبيل حتى تغسلوا] كان ذلك نهياً عن ترك الطهارة ولم يكن نهياً عن فعل الصلاة ولم يجب كون الإنسان جنباً أو محدثاً سقوط فرض الصلاة وإنما نهى عن فعلها في هذه الحال وهو مأمور مع ذلك بتقديم الطهارة لها كذلك النهى عن الصلاة في حال السكر إنما دل على حظر شرب يجب السكر قبل الصلاة وفرض الصلاة قائم عليه فهذا التأويل يدل على ماروى عن ابن عباس وأبي رزين وظاهر الآية وفواه يقتضى ذلك على الوجه الذي يبين وهذا التأويل لا ينافي ما قدمنا ذكره عن السلف في حظر الصلاة عند السكر لأن جائز أن يكونوا نهواً عن شرب يقتضى كونه سكران عند حضور الصلاة فيكون ذلك حظر آقاماً فإن اتفق أن يشرب حتى أنه كان سكران عند حضور الصلاة كان منهياً عن فعلها مأموراً بإعادتها في حال الصحو أو يكون النهى مقصوراً على فعلها مع النبي ﷺ

أوفى جماعة وهذه المعانى كلها صحيحة جائزة يحتملها الفظ الآية و قوله تعالى [حتى تعلموا ما تقولون] يدل على أن السكران الذى منع من الصلاة هو الذى قد بلغ به السكر إلى حال لا يدرك ما يقول وأن السكران الذى يدرك ما يقول لم يتناوله النهى عن فعل الصلاة وهذا يشهد للتأويل الذى ذكرنا من النهى إنما انصرف إلى الشرب لا إلى فعل الصلاة لأن السكران الذى لا يدرك ما يقول لا يجوز تكليفه في هذه الحال كالمجنون والنائم والصبي الذى لا يعقل والذى يعقل ما يقول لم يتوجه إليه النهى لأن في الآية إباحة فعل الصلاة إذا علم ما يقول وهذا يدل على أن الآية إنما حظرت عليه الشرب لافعل الصلاة في حال السكر الذى لا يعلم ما يقول فيه إذ غير جائز تكليف السكران الذى لا يعقل وهى تدل على أن السكر الذى يتعلق به الحكم هو الذى لا يعقل صاحبه ما يقول وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة في السكر الموجب للحد أنه هو الذى لا يعرف فيه الرجل من المرأة ومن لا يعقل ما يقول لا يعرف الرجل من المرأة و قوله تعالى [حتى تعلموا ما تقولون] يدل على فرض القراءة في الصلاة لأنه منعه من الصلاة لأجل عدم إقامة القراءة فيها فلو لا أنها من أركانها وفرضها لما منع من الصلاة لأجلها فإن قيل لا دلالة في ذلك على وجوب القراءة فيها وذلك لأن قوله تعالى [حتى تعلموا ما تقولون] قد دل على أنه من نوع منها في الحال التي لا يعلم ما يقول ولم يذكر القراءة وإنما ذكر نفي العلم بما يقول وهذا على سائر الأقوال والكلام ومن صار بهذه الحال من السكر لم يصح له إحضار نية الصلاة ولا فعل سائر أركانها فإنما منع من الصلاة من كانت هذه حاله لأنه لا تصح منه نية الصلاة ولا سائر أفعالها ومع ذلك فلا يعلم أنه ظاهر غير محدث قيل له هذا على ما ذكرت في أن من كانت هذه حالة فلا يصح منه فعل الصلاة على سائر شرائطها إلا أن اختصاصه القول بالذكر دون غيره من أمور الصلاة وأحوالها يدل على أن المراد به قوله مفعول في الصلاة وأنه متى كان من السكر على حال لم يكتنه إقامة القراءة فيهم يصح له فعلها لأجل عدم القراءة وأن وجود القراءة فيها من فروضها وشرائطها وهذا مثل قوله [أفيما الصلاة] في إفادته أن في الصلاة قياماً مفروضاً ومثل قوله [واركعوا مع الراكعين] في دلالته على فرض الركوع في الصلاة وأما قوله تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] فإن أهل العلم قد تنازعوا تأويلاً له فروى المنهال بن عمرو عن زر عن علي

رضي الله عنه في قوله [ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل] إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون ماتيممون به وتصلون وروى قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله وعن مجاهد مثله وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال هو الممر في المسجد وروى عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله في تأويل الآية وكذلك روى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار في آخر بن من التابعين و اختلف السلف في مرور الجنب في المسجد فروى عن جابر قال كان أحدهما يمر في المسجد بجنازه وهو جنوب وقال عطاء بن يسار كان رجال من أصحاب النبي عليه تبارك تصيدهم الجنابة في توسيعها ثم يأتون المسجد فيتحدون فيه وقال سعيد بن المسيب الجنب لا يجلس في المسجد ويختاره وكذلك روى عن الحسن وما روى في ذلك عن عبد الله فإن الصحيح فيه ما تأوله شريك عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة [ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل] قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس ورواه معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة عن عبد الله ويقال إن أحداً لم يرفعه إلى عبد الله غير معمر وسائر الناس وقفوه واختار فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زيد لا يدخله إلا طاهراً سواء أراد القعود فيه والاجتناز وهو قول مالك ابن أنس والثوري وقال الليث الجنب لا يجوز له أن يختار في المسجد وقال الشافعى يمر ولا يقعد والدليل على أن الجنب لا يجوز له أن يختار في المسجد ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زيد قال حدثنا أفلت بن خليفة قال حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله عليه السلام ووجهه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة شرخ لهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لخالض ولا جنوب وهذا الخبر يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما قوله لا أحل المسجد لخالض ولا جنوب ولم يفرق فيه بين الإجتناز وبين القعود فهو عليهما سواء والثاني أنه أمرهم بتوجيه البيوت الشارعة لئلا يختاروا في المسجد إذا أصابتهم جنابة لأنَّه لو أراد القعود لم يكن لقوله وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لخالض ولا جنوب معنى لأنَّ القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه فدل على أنه إنما أمر بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنابة

إلى الإجتياز في المسجد إذ لم يكن لبيوتهم أبواب غير ماهي شارعة إلى المسجد « وقد روى سفيان بن حزرة عن كثيرة بن زيد عن المطلب أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على بن أبي طالب فإنه كان يدخله جنباً وينفر منه لأن بيته كان في المسجد فأخبر في هذا الحديث بحظر النبي ﷺ الإجتياز كما حظر عليهم القعود « وما ذكر من خصوصية على رضى الله عنه فهو صحيح وقول الرواوى لأنه كان بيته في المسجد ظن منه لأن النبي ﷺ قد أمر في الحديث الأول بتوجيه البيوت الشارعة إلى غيره ولم يبح لهم المرور لأن جل كون بيوتهم في المسجد وإنما كانت الخصوصية فيه لعل رضى الله عنه دون غيره كما خص جعفر بأن له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء وكما خص حنظلة بغسل الملائكة له حين قتل جنباً وخص دحية الكلبي بأن جبريل كان ينزل على صورته وخص الزبير بياراحة لبس الحرير لما شكا من أذى القمل فثبت بذلك أن سائر الناس منمنعون من دخول المسجد مجتازين وغير مجتازين « وأما ماروى جابر كان أحد ناجي المسجد مجتازاً وهو جنب فلا حجة فيه لأنه لم يخبر أن النبي ﷺ علم بذلك فأقره عليه وكذلك ماروى عن عطاء بن يسار كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قصيهم الجناة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدون فيه لا دلالة فيه للمخالف لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ أقرهم عليه بذلك منه ولا أنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي ﷺ قبل أن يحظر عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ ثم روى ما وصفناه كان خبر الحظر أولى لأنه طارىء على الإباحة لامحالة فهو متاخر عنها ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأن جنباً تعظيم لحرمة المسجد وجب أن يكون كذلك حكم الإجتياز تعظيم المسجد ولأن العلة في حظر القعود فيه هو الكون فيه جنباً وذلك موجود في الإجتياز وكما أنه لما كان محظوراً عليه القعود في ملك غيره بغير إذنه كان حكم الإجتياز فيه حكم القعود فكان الإجتياز بمثابة القعود كذلك القعود في المسجد لما كان محظوراً وجب أن يكون كذلك الإجتياز اعتباراً بما ذكرنا والعلة في الجميع حظر الكون فيه وأما قوله تعالى | ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا | وتأويله من تأويله على إباحة الإجتياز في المسجد فإن ماروى عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتم أولى من تأويله على الإجتياز في المسجد وذلك

لأن قوله تعالى [لاتقربوا الصلاة وأنت سكارى] نهى عن فعل الصلاة في هذه الحال لاعن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن يجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى [لهم صوامع وبيع وصلوات] يعني به مواضع الصلوات ومن أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز لا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى [حتى تعلموا ما تقولون] وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأويله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقةها وقوله تعالى [إلا عابر سبيل حتى تغسلوا] فإن معناه المسافر لأن المسافر يسمى عابر سبيل ولو لا أنه يطلق عليه هذا الاسم للتأويل عليه على وابن عباس إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على مالا يقع عليه الاسم وإنما يسمى المسافر عابر سبيل لأنّه على الطريق كما يسمى ابن السبيل فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلّي وإن كان جنباً فدللت الآية على معنيين أحدهما جواز التيمم للجنوب إذا لم يجد الماء والصلاة به والثاني أن التيمم لا يرفع الجنابة لأنّه سماه جنباً مع كونه متيمماً فهذا التأويل أولى من تأويل من حله على الإجتياز في المسجد وقوله تعالى [حتى تغسلوا] غاية لإباحة الصلاة ولا خلاف أن الغاية في هذا الموضع داخلة في الحظر إلى أن يستوعبها بوجوب الاغتسال وأنه لا تجوز له الصلاة وقد بيّن من غسله شيئاً في حال وجود الماء وإمكان استعماله من غير ضرر ينافي فهذا يدل على أن الغاية قد تدخل في الجملة التي قبلها وقال الله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] والغاية خارجة من الجملة لأنّه بدخول أول الليل يخرج من الصوم لأنّه إلى غاية كأنّه حتى غاية وهذا أصل في أن الغاية قد يجوز دخولها في الكلام تارة وخروجها أخرى وحكمها موقف على الدلالة في دخولها أو خروجها وسنذكر أحكام الجنابة ومعناها وحكم المريض والمسافر في سورة المائدة إذا انتهينا إليها إن شاء الله تعالى قوله تعالى [آتمنا بما نزلنا مصدق لما معكم من قبل أن نطمئن وجوها] يدل على قول أصحابنا في قول الرجل لامرأته أنت طالق قبل قدومن فلان أنها

تطلق في الحال قدم فلان أو لم يقدم وحكي عن بعضهم أنها لا تطلق حتى يقدم لأنه لا يقال أنه قبل قدم فلان وما قدم وال الصحيح ما قال أصحابنا وهذه الآية تدل عليه لأنه قال الله تعالى | يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمسم وجوها | فكان الأمر بالإيمان صحيحاً قبل طمس الوجه ولم يوجد الطمس أصلاً وكان ذلك لياماً قبل طمس الوجه وما وجد وهو نظير قوله تعالى | فتحرر رقبة من قبل أن يتتساماً | فكان الأمر بالاعتق للرقبة أمراً صحيحاً وإن لم يوجد المسبس فإن قيل إن هذا وعيد من الله لليهود ولم يسلموا ولم يقع ماتوعدوا به قيل له إن قوماً من هؤلاء اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وزيد بن سعنة وأسد بن سعية وأسد بن عبيد ومحريق في آخرين منهم وإنما كان الوعيد العاجل معلقاً بترك جميعهم الإسلام ويتحمل أن يريد به الوعيد في الآخرة إذ لم يذكر في الآية تعجيز العقوبة في الدنيا إن لم يسلموا قوله تعالى | ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم | قال الحسن وقتادة والضحاك هو قول اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا إن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى وروى عن عبد الله أنه قال هو تركة الناس بعضهم بعضاً لينال به شيئاً من الدنيا قال أبو بكر وهذا يدل على أن النهي عن التركة من هذا الوجه وقال الله | ولا ترکوا أنفسكم | وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ه قوله تعالى | ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله | روی عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدى وعكرمة إن المراد بالناس هنا هو النبي ﷺ خاصة وقال قنادة العرب وقال آخر ورون النبي ﷺ وأصحابه وهذا أولى لأن أول الخطاب في ذكر اليهود وقد كانوا قبل ذلك يقرؤون في كتبهم مبعث النبي ﷺ وصفته وحال نبوته وكانت يوعدون العرب بالقتل عند مبعثه لأنهم زعموا أنهم لا ينتفعون به وكانوا يظنون أنه يكون من بني إسرائيل فلما بعثه الله تعالى من ولد إسماعيل حسدو العرب وأظهروا الكفر به ووجهدوا ما عرفوه قال الله تعالى | [وكأنوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به | وقال الله تعالى | ودَكَيْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسِداً مِنْ عَنْ أَنفُسِهِمْ | فـكانت عداوة للعرب ظاهرة بعد مبعث النبي ﷺ حسداً منهم لهم أن يكون النبي ﷺ مبعوثاً منهم فالظاهر من معنى الآية حسدهم للنبي ﷺ وللعرب

والحسد هو تمني زوال النعمة عن صاحبها ولذلك قيل إن كل أحد تقدر أن ترضيه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها والغبطة غير مذمومة لأنها تمني مثل النعمة من غير زوالها عن صاحبها بل مع سرور منه ببقائها عليه **هـ قوله تعالى** [كما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها] قيل فيه إن الله تعالى يحدد لهم جلوداً غير الجلوس التي احترقت والقائلون بهذا هم الذين يقولون إن الجلد ليس بعض الإنسان وكذلك اللحم والعظم وأن الإنسان هو الروح الملابس لهذا البدن ومن قال إن الجلد هو بعض الإنسان وأن الإنسان هو هذا الشخص بكله فإنه يقول إن الجلد يحدد بأن ترد إلى الحال التي كانت عليه غير محترقة كايقال خاتم كثرا ثم صيف خاتم آخر هذا الخاتم غير ذلك الخاتم وكايقال لمن قطع قميصه قبله هذا الملابس غير ذلك الملابس وقال بعضهم التبديل إنما هو للسرابيل التي قد ألبسوها وهو تأويل بعيد لأن السرابيل لا تسمى جلوداً والله تعالى أعلم .

باب ما أوجب الله تعالى من أداء الأمانات

قال الله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] اختلف أهل التفسير في المأمورين بأداء الأمانة في هذه الآية من هم فروي عن زيد بن أسلم ومكحول وشهر ابن حوشب أنهم ولاة الأمر وقال ابن جرير أنها نزلت في عثمان بن طلحة أمر بأن ترد عليه مفاتيح الكعبة وقال ابن عباس وأبي بن كعب والحسن وقتادة هو في كل مؤمن على شيء وهذا أولى لأن قوله تعالى [إن الله يأمركم] خطاب يقتضى عمومه سائر المكلفين فغير جائز الافتراض به على بعض الناس دون بعض إلا بدلالة وأظن من تأوله على ولاة الأمر ذهب إلى قوله تعالى [ولذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل] لما كان خطاباً لولاة الأمر كان ابتداء الخطاب من صرفاً إليهم وليس ذلك كذلك إذ لا يمتنع أن يكون أول الخطاب عموماً في سائر الناس وما عطف عليه خاصاً في ولاة الأمر على ما ذكرنا في نظائره في القرآن وغيره **هـ** قال أبو بكر ما أومن عليه الإنسان فهو أمانة فعل المؤمن عليها ردها إلى صاحبها فمن الأمانات الودائع على مواعيها ردها إلى من أودعه إياها ولا خلاف بين فقهاء الأمرصار أنه لا ضمان على الموعظ فيها إن هلكت **هـ** وقد روى عن بعض السلف فيه الضمان ذكر الشعبي عن أنس قال استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضمني عمر بن الخطاب **هـ** وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن

محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا ابن إدريس عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال استودعت ستة آلاف درهم فذهبت فقال لي عمر ذهب لك مما شئ قلت لا فضمني وروى حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً استودع متابعاً فذهب من بين متابعه فلم يضمه أبو بكر رضي الله عنه وقال هيأمانة وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا إسحاق بن الفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا عبد الله ابن نافع عن محمد بن نديه الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ لا ضمان على راع ولا على مؤتن قال أبو بكر قوله ﷺ لا ضمان على مؤتن يدل على نفي ضمان العارية لأن العارية أمانة في يد المستعير إذ كان المعير قد اتمنه عليها ولا خلاف بين الفقهاء في نفي ضمان الوديعة إذا لم يتعد فيها المودع ماروبي عن عمر في تضمين الوديعة فإذا زاد المودع اعترف بفعله بوجب الضمان عنده فلذلك ضمه واتفق الفقهاء في ضمان العارية بعد اختلاف من السلف فروي عن عمر وعلى وجابر وشرح وإبراهيم أن العارية غير مضمونة وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد هي غير مضمونة إذا هلكت وهو قول ابن شbirمة والثوري والأوزاعي وقال عثمان البشري المستعير ضامن لما استعاره إلا الحيوان والعقل فإن اشترط عليه في الحيوان والعقل الضمان فهو ضامن وقال مالك لا يضمن الحيوان في العارية ويضمن الحلي والثياب ونحوها وقال الليث لا ضمان في العارية ولكن أبو العباس أمير المؤمنين قد كتب إلى بأن أضمنها فالقضاء اليوم على الضمان وقال الشافعى كل عارية مضمونة قال أبو والدليل على نفي ضمانها عند الملاك إذا لم يتعد فيها أن المعير قد اتمن المستعير عليها حين دفعها إليه وإذا كان أمنياً لم يلزمها ضماناً لأنها وربنا عن النبي ﷺ أنه قال لا ضمان على مؤتن وذلك عموم في نفي الضمان عن كل مؤتن وأيضاً لما كانت مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط الضمان لم يضمنها كالوديعة وأيضاً قد انفق الجميع على نفي ضمان الثوب المستأجر مع شرط بذل المنافع إذا لم يشرط عليه ضمان بدل المقبوض فالعارية أولى أن لا تكون مضمونة إذ ليس فيها ضمان مشروط

بوجه ومن جهة أخرى أن المقبوض على وجه الإجارة مقبوض لاستيفاء المنافع ولم يكن مضموناً فوجب أن لا تضمن العارية إذ كانت مقبوضة لاستيفاء المنافع وأيضاً لما كانت الهمة غير مضمونة على الموهوب له لأنها مقبوضة بإذن المكلما على شرط ضمان البطل وهي معروفة وتبرع وجب أن تكون العارية كذلك إذ هي معروفة وتبرع وأيضاً قد اتفق الجميع على أن العارية لونقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان فإذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه وجب أن لا يضمن الكل لأن ما تعلق ضمانه بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض كالغصب والمقبوض ببيع فاسد فلما اتفق الجميع على أن الجزء الفاتح بالنقصان غير مضمون وجب أن لا يضمن الجميع كالودائع وسائر الأمانات وقد اختلف في ألفاظ حديث صفوان بن أمية في العارية فقد ذكر بعضهم فيه الضمان ولم يذكره بعضهم وروى شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال استعار النبي ﷺ من صفوان أدراها من حديده يوم حنين فقال له يا محمد مضمونه فقال مضمونه فضاع بعضها فقال له النبي ﷺ إن شئت غرمتها لك فقال أنا أرغب في الإسلام من ذلك يارسول الله ورواه إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن صفوان بن أمية قال استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أدراها فضاع بعضها فقال إن شئت غرمتها لك فقال لا يارسول الله فوصله شريك وذكر فيه الضمان وقطعه إسرائيل ولم يذكر الضمان وروى قتادة عن عطاء أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين فقال له أمؤدة يارسول الله العارية فقال نعم وروى جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أماس من آل عبد الله بن صفوان قال أراد رسول الله ﷺ أن يغزو حنيناً وذكر الحديث من غير ذكر ضمان ويقال أنه ليس في رواة هذا الحديث أحفظ ولا أتفق ولا أثبت من جرير بن عبد الحميد ولم يذكر الضمان ولو تكافيء الرواية فيه حصل مضطرباً وقد روى في أخبار آخر من طريق أبي أمامة وغيره أن النبي ﷺ قال العارية مؤداها وإن صحي ذكر الضمان في حديث صفوان فإن معناه ضمان الأداء كما روى في بعض ألفاظ حديث صفوان أنه قال هي مضمونة حتى أؤديها إليك وكذا حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا القرىبى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أول ما ضمنته العارية أن رسول

الله ﷺ قال لصفوان أعرنا سلاحك وهي علينا ضمان حتى نأتيك بها فثبت بذلك أنه إنما شرطه ضمان الرد وذلك لأن صفوان كان حريباً كافراً في ذلك الوقت فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربيين ولذلك قال له أخصبأ تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى أؤديها إليك وعارية مؤداة فأخبره النبي ﷺ أنه يأخذها على أنها عارية مؤداة وأنه ليس يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه أموال أهل الحرب وهو كقول القائل أنا ضامن لحاجتك يعني القيام بها والسعى فيها حتى يقضيها قال الشاعر يصف ناقة :

بتلك أسلى حاجة إن ضممتها وأبرى هما كان في الصدر داخلا
 قال أهل اللغة في قوله إن ضممتها يعني إن هممته وأردتها وأيضاً فإنما نسلم للمخالف
 صحة الخبر باروئ فيه من الضمان ونقول أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف وذلك لأنه
 قال عارية مضمونة فعل الأدراع التي قبضها مضمونة وهذا يقتضي ضمان عينها بالرد
 لا ضمان قيمتها إذ لم يقل أضمن قيمتها وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا
 بدلالة وأيضاً فيما ادعى المخالف إثبات ضمير في اللفظ لا دلالة عليه وهو ضمان القيمة
 ولا يجوز إثباته إلا بدلالة ويدل على أنها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الدرك أن
 النبي ﷺ لما فقد منها أدراعاً قال لصفوان إن شئت غر منها لك فلو كان ضمان القيمة قد
 حصل عليه لما قال إن شئت غر منها لك وهو غارم فعل ذلك على أن الغرم لم يجب بالدرك
 وأن النبي ﷺ إنما أراد أن يغرمه إذا شاء ذلك صفواً إن متبرعاً بالغرم لا ترى أن النبي
 ﷺ لما استقرض عن عبد الله بن ربيعة ملايين ألفاً في هذه الغزارة أيضاً ثم أراد أن يردها
 إلى عبد الله أبي عبد الله أن يقبلها فقال له خذها فإن جراء القرض الوفاء والحمد فلو كان
 الغرم لازماً فيها فقد من الأدراع لما قال إن شئت غر منها لك ويدل على أنه لم يكن ضامناً
 لقيمة ما فقدأنه قال لا فإن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن قبل وفي ذلك دليل على أنها
 لم تكن مضمونة القيمة لأن ما كان مضموناً لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر وقال
 بعض شيوخنا إن صفوان لما كان حريباً جاز أن يشرط له ذلك إذ قد يجوز فيها ينتناؤ وبين
 أهل الحرب من الشروط مالا يجوز فيها ينتناؤ بعضنا البعض لا ترى أنه يجوز أن يرتهن
 منهم الآحرار ولا يجوز مثله فيما ينتناؤ أو كان أبو الحسن الكرخي يابي هذا التأويل

ويقول لا يصح شرط الضمان لأهل الحرب فيها ليس بضمون إلا ترى أنا لو شرطنا لهم ضمان الودائع والمضاربات ونحوها لم يصح واحتى من قال بضمان العارية بما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى توديه ولا دلالة في هذا الحديث أيضاً على موضع الخلاف لأنه إنما أوجب رد المأمور بعينه وليس فيه ذكر ضمان القيمة عند هلاكه ونحوه نقول أن عليه رد العارية فهذا لا خلاف فيه ولا تعلق له أيضاً بوضع الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ما أمر الله تعالى به من الحكم بالعدل

قال الله تعالى | وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل | وقال تعالى | إن الله يأمر بالعدل والإحسان | وقال تعالى | وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى | وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال حدثنا عبيد بن حباب الحل ق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال قال ثابت الأخرج أخبرني أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال لاتزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن المقرى عن كهمس بن الحسن عن عبد الله الأسلمي قال شتم رجل ابن عباس فقال له ابن عباس إنك لتشتمنى وفي ثلاثة خصال إن لاتنى على الآية من كتاب الله تعالى فلوددت بالله أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم وإن لاسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح به ولعل لا أقضى إليه أبداً وإن لاسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح به وما لي من سائمة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيدة القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال إن الله أخذ على الحكام ثلاثة أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشو الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ | ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى | الآية وقال الله تعالى | إنا أنزلنا التورىة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى قوله تعالى - فلا تخشو الناس وأخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون | .

باب في طاعة أولى الأمر

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم] قال أبو بكر اختلف في تأويل أولى الأمر فروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد أنهم أولوا الفقه والعلم وعن ابن عباس رواية وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا ويحوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يحوزه مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ماعدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدواً لمرضى موثوقاً بدينهن وأما تهم فيما يؤدون وهو نظير قوله تعالى [فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] ومن الناس من يقول إن الأظهر من أولى الأمر هنا أنهم أمراء لأن قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لم يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولى الأمر وهم ولادة الأمر الذين يحكمون عليهم ماداموا عدواً لمرضى وليس يمتنع أن يكون ذلك أمر بطاعة الفريقيين من أولى الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتدار بالأمر بطاعة أولى الأمر على الأمراء دون غيرهم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال من أطاع أمير فقد أطاعني وروى الزهرى عن محمد بن جibrin مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ بالخيف من مني فقال نصر الله عبداً سمع مقالى فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاثة لا يغل عليهم قلب مؤمن بأخلاق العمل لله تعالى وقال بعضهم وطاعة ذوى الأمر وقال بعضهم والنصيحة لأولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من وراءهم والأظهر من هذا الحديث أنه أراد بأولي الأمر أمراء وقوله تعالى عقيب ذلك [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] يدل على أن أولى الأمر هم الفقهاء لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ثم قال [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] فأمر أولى الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذا كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنّة ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث ثبتت أنه خطاب للعلماء واستدل بعض أهل العلم على إبطال قول

الرافضة في الإمامة بقوله تعالى [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمور منكم] قال فليس يخلو أول الأمر من أن يكونوا الفقهاء أو الامراء أو الإمام الذي يدعونه فإن كان المراد الفقهاء والامراء فقد بطل أن يكون الإمام والفقهاء والامراء يجوز عليهم الغلط والسلهو والتبديل والتغيير وقد أمرنا بطاعتهم وهذا يبطل أصل الإمامة فإن شرط الإمامة عندهم أن يكون معصوما لا يجوز عليه الغلط والخطأ والتبديل والتغيير ولا يجوز أن يكون المراد الإمام لأنه قال في نسق الخطاب [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] فلو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجباً وكان هو يقطع الخلاف والتنازع فلما أمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة دون الإمام دل ذلك على بطلان قولهم في الإمامة ولو كان هناك إمام يجب طاعته لقال فردوه إلى الإمام لأن الإمام عندهم هو الذي يقضى قوله على تأويل الكتاب والسنة فلما أمر بطاعة أمراء السرايا والفقهاء وأمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة دون الإمام ثبت أن الإمام غير مفروض الطاعة في أحكام الحوادث المتنازع فيها وأن لكل واحد من الفقهاء أن يردها إلى نظائرها من الكتاب والسنة وزعمت هذه الطائفة أن المراد بقوله تعالى [وأولى الأمور منكم] على بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا تأويل فاسد لأن أولى الأمر جماعة وعلى بن أبي طالب رجل واحد وأيضاً فقد كان الناس مأموريين بطاعة أولى الأمر في زمان رسول الله عليه السلام ومعلوم أن على بن أبي طالب لم يكن إماماً في أيام النبي عليه السلام فثبتت أن أولى الأمر في زمان النبي عليه السلام كانوا أمراء وقد كان المولى عليهم طاعتهم مالم يأمرهم بمعصية وكذلك حكمهم بعد النبي عليه السلام في لزوم اتباعهم وطاعتهم مالم تكن معصية قوله تعالى [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] روى بجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدى إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام قال أبو بكر وذلك عموم في وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام في حياة النبي وبعد وفاته عليه السلام والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين أحدهما إلى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه والثانى الرد إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعاً فوجب إذا تنازعنا في شيء رده إلى نص الكتاب والسنة إن وجدنا المتنازع فيه منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنة وإن لم نجد

فيه نصاً منها وجب رده إلى نظيره منها لأننا مأمورون بالرد في كل حال إذ لم يخصص الله تعالى بالأمر بالرد إليهما في حال دون حال وعلى أن الذي يقتضيه خلو الكلام وظاهره الرد إليهما فيما لانصر فيه وذلك لأن المقصود عليه الذي لا احتمال فيه لايقون التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احتمال ما لا احتمال فيه فظاهر ذلك يقتضي رد المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة فإن قيل إنما المراد بذلك ترك التنازع والتسلیم لما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قيل إن ذلك خطاب للمؤمنين لأنّه قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطعووا الله وأطعووا الرسول] فإن كان تأويله ما ذكرت فإن معناه اتبعوا كتاب الله وسنة نبيه وأطعووا الله ورسوله وقد علمنا أن كل من آمن في اعتقاده للإيمان اعتقاداً لالتزام حكم الله وسنة الرسول ﷺ فيو دفع ذلك إلى إبطال فائدة قوله تعالى [فردوه إلى الله والرسول] وعلى أن ذلك قد تقدم الآن كما به في أول الآية وهو قوله تعالى [أطعووا الله وأطعووا الرسول] فغير جائز حمل معنى قوله تعالى [فردوه إلى الله والرسول] على ما قد أفاده بديأاً في أول الخطاب ووجب حمله على فائدة محددة وهو رد غير المقصود عليه وهو الذي وقع فيه التنازع إلى المقصود عليه وعلى أنا نزد جميع المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة بحق العموم ولا تخرج منه شيئاً بغير دليل فإن قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي ﷺ وكان معلوماً أنهم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضوره النبي ﷺ بل كان عليهم التسلیم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس ثبت أن المراد استعمال المقصود وترك تكاليف النظر والاجتهاد فيما لانصر فيه فقيل له هذا غلط وذلك لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المقصود قد كان جائزآً في حياة النبي ﷺ فإذا هما في حال غيبتهم عن حضرته كما أمر النبي ﷺ معاذآ حين بعثه إلى اليه فقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال أقضني بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله أقضني بسنة النبي قال فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله لما يرضي رسول الله فهذا إحدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيما في حياة النبي ﷺ والحال الآخر أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد

بحضرته ورد الحادثة إلى نظائرها ليستبرئه حاله في اجتهداته وهل هو موضع لذلك ولكن إن أخطأوا وترك طريق النظر أعمله وسدده وكان يعلمهم وجوب الاجتهد في أحكام الحوادث بعده فالاجتهد بحضورته على هذا الوجه سائغ كاحد ثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أسلم بن سهل قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله قال حدثنا أبي عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنطير عن أبي العالية عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال أقض بينهما يا عقبة قلت يا رسول الله أقضى بينهما وأنت حاضر قال أقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات وأن أخطأت فلك حسنة واحدة فأباح له النبي ﷺ الاجتهد بحضورته على الوجه الذى ذكرنا وأمر النبي ﷺ لمعاذ وعقبة بن عامر بالاجتهد صدر عندهما عن الآية وهو قوله تعالى [فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] لأنما تم وجدنا من النبي ﷺ حكماً مواعظاً لمعنى قد ورد به القرآن حملناه على أنه حكم به عن القرآن وأنه لم يكن حكماً بمقتضاه من النبي ﷺ كنجو قطعه السارق وجلده الزاني وما جرى بجرائمها فقول القائل إن الاجتهد في أحكام الحوادث لم يكن سائغاً في زمن النبي ﷺ وأن رد المتسارع فيه إلى الكتاب والسنة كان واجباً حينئذ فدل على أن المراد به ترك الاختلاف والتنازع والتسليم للمنصوص عليه في الكتاب والسنة غير صحيح وأما الحال التي لم يكن يسوعن الاجتهد فيها في حياة النبي ﷺ فهو أن يجتهد بحضورته على جهة إمضاء الحكم والاستبداد بالرأي لا على الوجه الذي قدمناه فهذا العذر اجتهد مطرح لاحكم له ولم يسوعن ذلك لا أحد والله أعلم .

باب طاعة الرسول ﷺ

قال الله تعالى [أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ] وقال تعالى [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَارَبَّهُ] وقال تعالى [وَمَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ] وقال تعالى [فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ يَأْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً] ما قضيت وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر يأتمهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً [فَأَكَدْ جَلْ وَعْلَى بَهْذِهِ الْآيَاتِ وَجُوبَ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وأبان أن طاعته إطاعة الله وأفاد بذلك أن معصيته معصية الله وقال الله تعالى [فَلِيَحذَرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّهِمْ فَتَنَّةٌ أَوْ يُصَبِّهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] فأوعد على مخالفته أمر الرسول يجعل مخالف أمر الرسول والممتنع من تسليم ماجاء به والشاك في خارجاً من الإيمان

يقوله تعالى [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شير إليهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسليماً] قيل في الخرج هبنا إن الشك روى ذلك عن مجاهد وأصل الخرج الضيق وجائز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به بل باشرح صدر وبصيرة ويقينه وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله عليه السلام فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والإمتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقطلم ونبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي عليه السلام قضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان هـ فإن قيل إذا كانت طاعة الرسول عليه السلام طاعة الله تعالى فهلا كان أمر الرسول أمر الله تعالى قيل له إنما كانت طاعته طاعة الله بما وافقها إرادة كل واحد منها أو أمره وأما الأمر فهو قول القائل أفعل ولا يجوز أن يكون أمراً وأحد الأمرين كلام لا يكون فيه قوله واحد من قائلين ولا فعل واحد من فاعلين هـ قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثباتاً وإنما كانوا جميعاً] قيل الثبات الجماعات واحدتها وقيل الثبات عصبة منفردة من عصب فأمرهم الله بأن ينفروا فرقاً بعد فرقاً في جهة أو ينفروا جميعاً من غير تفرق وروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة هـ وقوله تعالى [خذوا حذركم] معناه خذوا سلاحكم فسمى السلاح حذراً لأنّه يتقى به الحذر ويختتم أحذروا عدوكم بأخذ سلاحكم كقوله تعالى [وليأخذوا حذركم وأسلحتهم] فانتظمت هذه الآية الامر بأخذ السلاح لقتال العدو على حال اقتراق العصب أو اجتماعها بما هو أولى في التدبير والنفور هو الفرع نفر نفوراً إذا فرع ونفر إليه إذا فرع من أمر إليه والمعنى انفروا إلى قتال عدوكم والنفر جماعة تفرّع إلى مثلها والنفير إلى قتال العدو والمنافرة المحاكمة للفرع إليها فيها ينوب من الأمور التي يختلف فيها ويقال إن أصلها أنهم كانوا يستلون الحاكم أينا أعز نفراً هـ وقد روى في هذه الآية نسخ روى ابن جرير وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى [فانفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً] قال عصباً وفرقاً وقال في برامة [انفروا خفافاً وثقالاً] الآية وقال [إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليها] الآية قال فنسخ هذه الآيات قوله تعالى [وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه] وتم كث

طائفـة منهم مع رسول الله ﷺ فـلما كـثـون معـ النبي ﷺ هـمـ الـذـينـ يـتـفـقـهـونـ فـيـ الدـينـ وـيـنـذـرـونـ إـخـوـاـنـهـمـ إـذـاـ رـجـعـواـ إـلـيـهـمـ مـنـ الغـزوـاتـ اـلـعـلـمـ يـحـذـرـونـ مـاـزـلـ مـنـ قـضـاءـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـحـدـوـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـالـذـينـ يـقاـتـلـونـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ]ـ [ـقـيـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ]ـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ لـأـنـهـ تـوـدـىـ إـلـىـ ثـوابـ اللـهـ فـيـ جـنـتـهـ الـتـىـ أـعـدـهـ لـأـلـيـائـهـ وـقـيـلـ دـيـنـ اللـهـ الـذـىـ شـرـعـهـ لـيـؤـدـىـ إـلـىـ ثـوابـ اللـهـ وـرـحـمـتـهـ فـيـكـوـنـ تـقـدـيرـهـ فـيـ نـصـرـةـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـيـلـ فـيـ الطـاغـوتـ أـنـهـ الشـيـطـانـ قـالـهـ الـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـقـالـ أـبـوـ الـعـالـيـهـ هـوـ الـكـاهـنـ وـقـيـلـ كـلـ مـاعـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـإـنـ كـيـدـ الشـيـطـانـ كـانـ ضـعـيفـاـ]ـ الـكـيـدـ هـوـ السـعـىـ فـيـ فـسـادـ الـحـالـ عـلـىـ جـهـةـ الـإـحـتـيـالـ وـالـقـصـدـ لـإـيقـاعـ الـضـرـرـ قـالـ الـحـسـنـ إـنـمـاـ قـالـ [ـإـنـ كـيـدـ الشـيـطـانـ كـانـ ضـعـيفـاـ]ـ لـأـنـهـ كـانـ أـخـبـرـهـ أـنـهـمـ يـسـتـظـهـرـونـ عـلـيـهـمـ فـلـذـاكـ كـانـ ضـعـيفـاـ وـقـيـلـ إـنـمـاـهـ ضـعـيفـاـ لـضـعـفـ نـصـرـتـهـ لـأـلـيـائـهـ إـلـىـ نـصـرـةـ اللـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـوـلـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللـهـ لـوـ جـدـوـافـيـهـ اـخـتـلـافـ]ـ كـثـيرـاـ [ـفـإـنـ الـاخـتـلـافـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ اـخـتـلـافـ تـنـاقـصـ بـأـنـ يـدـعـوـ أـحـدـ الشـيـئـيـنـ إـلـىـ فـسـادـ الـآخـرـ وـاـخـتـلـافـ تـفـاوـتـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـ بـلـيـغـاـ وـبـعـضـهـ مـرـذـلـاـسـاقـطاـ وـهـذـانـ الـضـرـبـانـ مـنـ الـاخـتـلـافـ مـنـفـيـانـ عـنـ الـقـرـآنـ وـهـوـ إـحـدـيـ دـلـالـاتـ إـعـجازـهـ لـأـنـ كـلامـ سـائـرـ الـفـصـحـاءـ وـالـبـلـغـاءـ إـذـاـ طـالـ مـثـلـ السـوـرـ الـطـوـالـ مـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـ الـتـفـاوـتـ وـالـثـالـثـ اـخـتـلـافـ التـلـاقـومـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـمـيعـ مـتـلـاـئـمـاـ فـيـ الـحـسـنـ كـاـخـتـلـافـ وـجـوهـ الـقـرـاءـتـ وـمـقـادـيرـ الـآـيـاتـ وـاـخـتـلـافـ الـاـحـكـامـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ فـقـدـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ الـخـضـ عـلـىـ إـسـتـدـالـالـ بـالـقـرـآنـ لـمـافـيهـ مـنـ وـجـوهـ الـدـلـالـاتـ عـلـىـ الـحـقـ الـذـىـ يـلـزـمـ اـعـتـقادـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـوـلـ رـدـوـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ وـإـلـىـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ لـعـلـمـهـ الـذـينـ بـسـتـنـيـطـوـنـهـ مـنـهـمـ]ـ قـالـ الـحـسـنـ وـقـتـادـةـ وـابـنـ أـبـيـ لـبـيـلـ هـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـقـالـ السـدـىـ الـأـمـرـاءـ وـالـوـلـاـةـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ يـحـوزـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ الـفـرـيقـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـوـلـاـةـ لـوـقـوعـ الـاسـمـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ [ـفـإـنـ قـيـلـ أـوـلـوـ الـأـمـرـ مـنـ يـمـلـكـ الـأـمـرـ بـالـوـلـاـيـةـ عـلـىـ النـاسـ وـلـيـسـتـ هـذـهـ صـفـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـيـلـ لـهـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـقـلـ مـنـ يـمـلـكـ الـأـمـرـ بـالـوـلـاـيـةـ عـلـىـ النـاسـ وـجـائزـ أـنـ يـسـمـيـ الـفـقـهـاءـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ لـأـنـهـمـ يـعـرـفـونـ أـوـامـرـ اللـهـ وـنـوـاهـيـهـ وـيـلـزـمـ غـيـرـهـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـيـهـاـ خـائـرـ أـنـ يـسـمـوـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـاـقـالـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ [ـلـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الدـينـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـمـ إـذـاـ رـجـعـواـ إـلـيـهـمـ لـعـلـمـهـ يـحـذـرـوـنـ]ـ فـأـوـجـبـ الـحـذـرـ يـحـذـرـهـمـ وـأـلـزـمـ

المنذرين قبول قوله لهم فجاز من أجل ذلك إطلاق اسم أولى الأمر عليهم والأمراء أيضاً يسمون بذلك لنفاذ أمورهم على من يلوون عليه وقوله تعالى [لعلمه الذين يستبطونه منهم] فإن الاستنباط هو الإستخراج ومنه استنباط المياه والعيون فهو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب والإستنباط في الشرع نظير الإستدلال والإستعلام وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس وأجتهد الرأي في أحكام الحوادث وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته فإذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ وهذا الاجحالة فيها لانصر فيه لأن المقصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا الوصول إلى الإستدلال عليه واستنباطه فقد حوت هذه الآية معانٍ منها أن في أحكام الحوادث ما ليس منصوص عليه بل مدلول عليه ومنها أن على العلماء استنباطه والتوصيل إلى معرفته بردہ إلى نظائره من المقصوص ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث ومنها أن النبي ﷺ قد كان مكلفاً باستنباط الأحكام والإستدلال عليها بدلائلها لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولى الأمر ثم قال [لعلمه الذين يستبطونه منهم] ولم يخص أولى الأمر بذلك دون الرسول وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصيل إلى معرفة الحكم بالإستدلال فإن قيل ليس هنا استنباطاً في أحكام الحوادث وإنما هو في الأم من الخوف من العدو لقوله تعالى [وإذا جاءهم أمر من الأم من الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم] فإذنما ذلك في شأن الأم راجيف إلى كان المتفاقون يرجفون بها فأمرهم الله بترك العمل بها ورد ذلك إلى الرسول وإلى الأمهات حتى لا يفتوا في أعضاد المسلمين إن كان شيئاً يوجب الخوف وإن كان شيئاً يوجب الأم من لئلا يأمنوا فيتركون الاستعداد للجهاد والخذر من الكفار فلا دلالة في ذلك على جواز الاستنباط في أحكام الحوادث قيل له قوله تعالى [وإذا جاءهم أمر من الأم من أو الخوف] ليس به قصور على أمر العدو لأن الأم من الخوف قد يكون أن فيها يتبعدون به من أحكام الشرع فيما يباح ويحظر وما يجوز وما لا يجوز ذلك كله من الأم من الخوف فإذاً ليس في ذكره الأم من الخوف دلالة على وجوب الاقتدار به على ما يتحقق من

الأرجيف بالأمن والخوف في أمر العدو بل جائز أن يكون عاماً في الجميع وحظر به على العامي أن يقول في شيء من حوادث الأحكام ما فيه حظر أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك وألزمهم رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لاستنباطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوص وأيضاً فلو سلمنا لك أن نزول الآية مقصور على الأمان والخوف من العدو وكانت دلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه إذا جاز استنباط تدبير الجهاد ومكابدة العدو بأخذ الخدر تارة والإقدام في حال والإحجام في حال أخرى وكان جميع ذلك مما تبعناه الله به ووكل الأمان فيه إلى آراء أولى الأمر واجتهدتم فقد ثبتت وجوب الاجتهد في أحكام الحوادث من تدبير الحروب ومكابدة العدو وقتل الكفار فلا فرق بينه وبين الاجتهد والاستدلال على النظائر من سائر الحوادث من العبادات وفروع الشريعة إذ كان جميع ذلك من أحكام الله تعالى ويكون المانع من الاجتهد والاستنباط في مثله كمن أباح الاستنباط في البيوع خاصة ومنعه في المذاكرات أو أباحه في الصلاة ومنعه في المنساك وهذا خلاف من القول فإن قيل ليس الاستنباط مقصور على القياس واجتهد الرأى دون الاستدلال بالدليل الذي لا يحتمل في اللغة إلا معنى واحداً قيل له الدليل الذي لا يحتمل في اللغة إلا معنى واحداً لا يقطع بين أهل اللغة فيه تنازع إذ كان أمراً معقولاً في اللفظ فهذا ليس باستنباط بل هو في مفهوم الخطاب وذلك عندنا نحو قوله تعالى [ولا تقل لها أَفْ] أنه لا دلالة على النهي عن الضرب والشتم والقتل ونحوه وهذا لا يقع في مثله خلاف فإن أردت بالدليل الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً هذا الضرب من دلائل الخطاب فإن هذا لا تنازع فيه ولا يحتاج إلى استنباط وإن أردت بالدليل تحصيص الشيء بالذكر فيكون دلالة على أن ماعداه خارج حكمه بخلافه فإن هذا ليس بدليل وقد يتباه في أصول الفقه ولو كان هذا ضرباً من الدليل لما غفلته الصحابة ولا استدل به على أحكام الحوادث ولو فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم وظاهر فيما لم ينقل ذلك عنهم دل على سقوط قوله وأيضاً لو كان هذا ضرباً من الإستدلال لم يمنع ذلك إيجاب الاستنباط فيها لاطريق إليه إلا من جهة الرأى والقياس إذ ليس يوجد في كل حادثة هذا الضرب من الدلالة وقد أمرنا باستنباط سائر مالا نص فيه فما لم نجد فيه من الحوادث هذا الضرب من الدليل فعلينا استنباط حكمه من طريق القياس والاجتهد

إذ لا سبيل لنا إليه إلا من هذه الجهة ۝ فإن قيل لما قال تعالى [علمه الذين يستنبطونه منهم] ولم يكن دليلاً للقياس مفضياً بنا إلى العلم بدلوله إذ كان القائل يجوز على نفسه الخطأ ولا يجوز القطع بأن ما أداه إليه قياسه واجتهاده هو الحق عند الله علينا أنه لم يرد الاستنباط من طريق القياس والاجتہاد ۝ قيل له قوله إن القائل لا يقطع بأن قياسه هو الحق عند الله خطأ لا نقول به وذلك أن ما كان طريقه الاجتہاد فإن المجنح ينبغي له أن يقطع بأن ما أداه إليه اجتہاده هو الحق عند الله وهذا عندنا عالم منه بأن هذا حكم الله عليه فاستنباطه حكم الحوادث من طريق الاجتہاد يوجب العلم بصحة موجبه وما أداه إليه اجتہاده وهذه الآية أيضاً تدل على بطلان قول القائلين بالإمامية لأنه لو كان كل شيء من أحكام الدين منصوصاً عليه لعرفه الإمام ولزال موضع الإستنباط وسقط الرد إلى أولى الأمر إن كان الواجب الرد إلى الإمام الذي يعرف صحة ذلك من باطله من جهة النص ۝ وقوله تعالى | وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها | قال أهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعر :

أسير به إلى النهان حتى أتيح على تحيته بجند

يعنى عن ملكه ومعنى قوله حياك الله أى ملكك الله ويسمى السلام تحية أيضاً لأنهم كانوا يقولون حياك الله فأبدلوا منه بعد الإسلام بالسلام وأقيم مقام قوله حياك الله قال أبوذر كفت أول من حي رسول الله ﷺ بتحية الإسلام فقلت السلام عليك ورحمة الله وقال النابغة : يحيون بالريحان يوم السابسا (١)

يعنى أنهم يعطون الريحان ويقال لهم حياك الله والأصل فيه ما ذكرنا من أنه ملك الله فإذا حلتنا قوله تعالى | وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها | على حقيقته أفاد أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فله الرجوع فيه مالم يثبت منه فإذا بدل على صحة قول أصحابنا فيمن وهب لغير ذرى رحم أن له الرجوع فيها مالم يثبت منها فإذا أثب منها فلا رجوع له فيها لأنه أوجب أحد شيئاً من ثواب أورد لما جيء به ۝ وقد روى عن النبي ﷺ في الرجوع في الهمة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن

(١) قوله يوم السابسا: هو عيد للنصارى ويسمونه يوم السعاني، وفي الحديث إن الله أبدلك يوم السابسا يوم عبد .

داود المهرى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال مثل الذى يسترد ما واهب كمثل الكلب يقهء فإذا استرد الواهب فليوقف ول يعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما واهب وقد روى أبو يكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسحاق بن جماعة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الرجل أحق بهيته مالم يثبت منها وروى ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهبه هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاه ثم عاد في قيئه وهذا الخبر يدل على معنيين أحدهما صحة الرجوع في الهبة والآخر كراحته وأنه من لوم الأخلاق ودناءتها في العادات وذلك لأنه شبه الراجح في الهبة بالكلب يعود في قيئه وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما أنه شبه بالكلب إذا عاد في قيئه ومعلوم أنه ليس بمحرم على الكلب فما شبه به فهو مثله والثانى أنه لو كان الرجوع في الهبة لا يصح بحال لما شبه الراجح بالكلب العائد في القهء لأنه لا يجوز تشبيه مالا يقع بحال بما قد صحي وجوده وهذا يدل أيضاً على صحة الرجوع في الهبة مع استقباح هذا الفعل وكراحته وقد روى الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم المحروم عن على وعمر وفضالة بن عبيد من غير خلاف من أحد من الصحابة رضى الله عنهم عليهم و قد روى عن جماعة من السلف أن ذلك في رد السلام منهم جابر بن عبد الله وقال الحسن السلام تطوع ورده فريضة وذكر الآية ثم اختلف في أنه خاص في أهل الإسلام أو عام في أهل الإسلام وأهل الكفر فقال عطاء هو في أهل الإسلام خاصة وقال ابن عباس وإبراهيم وقتادة هو عام في الفريقين وقال الحسن تقول للكافر وعليكم ولا تقل ورحمة الله لأنه لا يجوز الاستغفار للكفار وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لا تبدوا اليهود بالسلام فإن بدؤكم فقولوا وعليكم وقال أصحابنا رد السلام فرض على الكفاية إذا سلم على جماعة فرد واحد منهم أجزأه وأما قوله تعالى [بأحسن منها] إذا أريد رد السلام فهو الزبادة في الدعاء وذلك إذا قال السلام عليكم يقول هو وعليكم السلام ورحمة الله وإذا قال السلام عليكم ورحمة الله قال هو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله تعالى [فاللهم في المنافقين قتلين والله أركسهم بما كسبوا] روى عن ابن عباس أنها نزلت في

قوم أظهروا الإسلام بمحكمه وكانتوا يعيثون بالمرتكبين على المسلمين وروى مثله عن قتادة وقال الحسن ومجاهد نزلت في قوم قدموا بالمدينة فأظهروا الإسلام ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك وقال زيد بن ثابت نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد وقالوا لونعلم فتالا لا تبعناكم وفي نسق الآية دلالة على خلاف هذا التأويل الأخير وأتهم من أهل مكة وهو قوله تعالى [فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يَهْاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] وقوله تعالى [أَرْكَسُوهُمْ] قال ابن عباس ردهم وقال قتادة أركسهم أهلهم وقال غيرهم أركسهم نكسهم قال الكساني أركسهم وركسهم بمعنى وإنما المعنى ردهم في حكم الكفر من الصغار والذلة وقيل من السبي والقتل لأنهم أظهروا الارتداد بعد ما كانوا على النفاق وإنما وصفوا بالنفاق وقد أظهروا الارتداد عن الإسلام لأنهم نسبوا إلى ما كانوا عليه قبل من إضمار الكفر قاله الحسن وقال النحويون هذا يحسن مع علم التعريف وهو الألف واللام كما تقول هذه العجوز هي الشابة يعني هي التي كانت شابة ولا يجوز هذه شابة فابن تعلی للمسليين بهذه الآية عن أحوال هذه الطائفة من المนาافقين إنهم يظرون لكم الإسلام وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكفر والردة ونهى المسلمين عن أن يحسنوا بهم الظن وأن يجادلوا عنهم « قوله تعالى [وَدُولُو تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ] يعني هذه الطائفة أخبر بذلك عن ضعافهم واعتقاداتهم لشلا يحسن المؤمنون بهم الظن وليعتقدوا معاداتهم والبراءة منهم » وقوله تعالى [فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يَهْاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] يعني والله أعلم حتى يسلموا ويهاجروا لأن الهجرة بعد الإسلام وأنهم وإن أسلمو الم تكن بيننا وبينهم موala إلا بعد الهجرة وهو كقوله تعالى [مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهْاجِرُوا] وهذا في حال ما كانت الهجرة فرضاً وقال النبي ﷺ أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا برئ من كل مسلم أقام مع مشرك قيل ولم يارسول الله قال لاتزادي نارهما فكانت الهجرة فرضاً إلى أن فتحت مكة فنسخ فرض الهجرة « حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهادونية وإذا استنصرتم فانفروا » حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهرى عن عطاء

ابن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن أعرانياً سأله النبي ﷺ عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً فأباح النبي ﷺ ترك الهجرة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسحاعيل بن أبي خالد قال حدثنا عاصر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم من سلم المسلمين من لسانه وبده والمهاجر من هجر مانع الله عنه وروى عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام فائماً وقوله تعالى [خذلهم واقتلوهم] فإنه روى عن ابن عباس فإن تولوا عن الهجرة قال أبو بكر يعني والله أعلم فإن تولوا عن الإيمان والهجرة لأن قوله تعالى [حتى يهاجروا في سبيل الله] قد انظم الإيمان والهجرة جميعاً وقوله [فإن تولوا] راجع إلى ما لا ن من أسلم حينئذ ولم يهاجر لم يجب قتله في ذلك الوقت فدل على أن المراد فإن تولوا عن الإيمان والهجرة خذلهم واقتلوهم وقوله تعالى [إلا الذين يصلون إلى قوم يبنكم وينهم ميثاق] قال أبو عبيدة يصلون بمعنى ينتسبون إليهم كما قال الأعشى : إذا اتصلت قالت أبو بكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

وقال زيد الخيل :

اتصلت تنادي يا قيس وخصت بالدعاء بني كلاب

قال أبو بكر الانتساب يكون بالرحم ويكون بالحلف وبالولاء وجائز أن يدخل فيه أيضاً رجل في عهدهم على حسب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من المواعدة فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ودخلت بنو كنانة في عهد قريش وقيل إن الآية منسوبة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن عباس عن ابن عباس في أبو عبيدة قال حدثنا حجاج عن ابن جرير وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى [إلا الذين يصلون إلى قوم يبنكم وينهم ميثاق - إلى قوله تعالى - فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً] وفي قوله تعالى [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ إِنَّ الظِّنَّ لَا يَرْجُعُ إِلَيْهِمْ] ثم نسخت هذه الآيات [براءة من يخربونكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم] قال ثم نسخت هذه الآيات [براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين - إلى قوله - ونفصل الآيات لقوم يعلمون]

وقال السدى في قوله [إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهَا مِنْتَاقٍ] إِلَّا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهَا أَمَانَ فَلَمْ يَمْهُمْ مِنْهُمْ وَقَالَ الْحَسْنُ هُولَاءِ بْنُو مَدْجَلَ كَانُوْنَهُمْ وَبَيْنَ قَرِيشَ عَمْدَ وَبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَرِيشَ عَهْدَ فَرْمَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي مَدْجَلَ مَاحْرَمَ مِنْ قَرِيشَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ إِذَا عَقَدَ الْإِيمَامُ عَهْدًا بِيَنْهَى وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا حَالَةَ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ كَانَ فِي حِيزِهِمْ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ بِالرَّحْمَمِ أَوَالْحَلْفِ أَوَالْوَلَاهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي حِيزِهِمْ وَمِنْ أَهْلِ نَصْرَتِهِمْ وَأَمَّا مِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَهْدِ مَمْلُوكٌ بِشَرْطٍ وَمِنْ شَرْطِ مِنْ أَهْلِ قَبْلَةٍ أُخْرَى دُخُولُهُ فِي عَهْدِ الْمَعَاهِدِينَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ إِذَا عَقَدَ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا دَخَلَتْ بَنُو كَنَانَةَ فِي عَهْدِ قَرِيشَ وَأَمَّا قَوْلُ مِنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ مَعَاهِدَةَ الْمُشَرِّكِينَ وَمَوَادِعَهُمْ مَمْسُوَّخَةٌ بِقَوْلِهِ [فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ] فَهُوَ كَمَا قَالَ لَأَنَّ اللَّهَ أَعْزَزَ إِلَيْسَامَ وَأَهْلَهُ فَأَمْرَرُوا أَنْ لَا يَقْبِلُوا مِنْ مُشَرِّكِي الْعَرَبِ إِلَيْإِلَيْسَامِ أَوَ السَّيْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ] فَهُمْ ذَلِكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي مُشَرِّكِي الْعَرَبِ فَقَسَخَ بِهِ الْهَدْنَةُ وَالصَّلْحُ وَإِفْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَمْرَرَنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا أَوْ يَعْطُوْنَا جَزِيَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى يَعْطُوْهُمُ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ] فَغَيْرُ جَائِزِ الْإِيمَامِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَدِيَانِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ جَزِيَّةٍ وَأَمَّا مُشَرِّكُو الْعَرَبِ فَقَدْ كَانُوا أَسْلِمُوا فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ وَرَجَعُ مِنْ ارْتِدَانِهِمْ إِلَيْإِلَيْسَامِ بَعْدَ مَاقْتَلِهِمْ فِيهَا وَجَهَ صَحِيحٌ فِي نَسْخِ مَعَاهِدَةِ أَهْلِ الْكُفَّارِ عَلَى غَيْرِ جَزِيَّةٍ وَالدُّخُولُ فِي الْذَمَّةِ عَلَى أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَنَا فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا بَعْدَ مَا أَعْزَزَ اللَّهُ إِلَيْسَامَ وَأَظْهَرَ أَهْلَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُشَرِّكِينَ فَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فِي وَقْتٍ لَعِجْزِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَقَاؤِمِهِمْ أَوْ خَوْفِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَوْ ذَرَارِهِمْ جَازَ لَهُمْ مَهَادِنَةُ الْعُدُوِّ وَمَصَالِحَتِهِ مِنْ غَيْرِ جَزِيَّةٍ يُؤْدِنُهَا إِلَيْهِمْ لَأَنَّ حَظَرَ الْمَعَاهِدَةَ وَالصَّلْحَ إِنْفَاكَانَ بِسَبِبِ قُوَّتِهِمْ عَلَى الْعُدُوِّ وَاسْتَعْلَمُهُمْ عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَتِ الْهَدْنَةُ جَائِزَةً مِبَاحَةً فِي أَوَّلِ إِلَيْسَامٍ وَإِنْمَا حَظَرَتِ لَهُ دُوَّثُ هَذَا السَّبِبِ فَتَى زَالَ السَّبِبُ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا مِنْ خَوْفِهِمْ الْعُدُوِّ عَلَى أَنفُسِهِمْ عَادَ الْحُكْمُ الَّذِي كَانَ مِنْ جُوازِ الْهَدْنَةِ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَسْخِ

التوارث بالحلف والمعاقدة بذوى الأرحام فتى لم يترك وارثا عاد التوارث بالمعاقدة °
قوله عز وجل [أو جاؤكم حضرت صدورهم أن يقاتلوك أو يقاتلوا قومهم] قال الحسن
والسدى ضاقت صدورهم على أن يقاتلوك والحصر الضيق ومنه الحصر في القراءة لأن
ضاقت عليه المذاهب فلم يتوجه القراءة منه المحصور في حبس أو نحوه وروى ابن أبي
نجيح عن مجاهد قال هلال بن عمير الأسلمي هو الذي حصر صدره أن يقاتل المسلمين
أو يقاتل قومه وبينه وبين رسول الله ﷺ حلف ° قال أبو بكر ظاهره يدل على أن الذين
حضرت صدورهم كانوا قوماً مشركين حالفين للنبي ﷺ ضاقت صدورهم أن يكونوا مع
قومهم على المسلمين لما بينهم وبين النبي ﷺ من العمد وأن يقاتلوا مع المسلمين ذوى
أرحامهم وأنسابهم فأمر الله تعالى المسلمين بالكف عن هؤلاء إذا اعترزوا لهم فلم يقاتلوا
المسلمين وإن لم يقاتلوا المشركين مع المسلمين ومن الناس من يقول إن هؤلاء كانوا قوماً
مسلمين كرهوا قتال قومهم من المشركين لما بينهم وبينهم من الرحم وظاهر الآية وما
روى في تفسيرها يدل على خلاف ذلك لأن المسلمين لم يقاتلوا المسلمين فقط في زمان النبي
ﷺ وإن قعدوا عن القتال معهم ولا كانوا فقط مأمورين بقتال أمثالهم ° وقوله تعالى
[ولوشاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوك] يعني إن قاتلتموهن ظالمن لهم يدل على أنهم لم يكونوا
مسلمين وقوله تعالى [فإن اعترزوا لكم فلم يقاتلوك وألقوا إليكم السلم فاجعل الله لكم عليهم
سبيلآ] يقتضى أن يكونوا مشركين إذ ليس ذلك من صفات أهل الإسلام فدل ذلك على أن
هؤلاء كانوا قوماً مشركين بينهم وبين النبي ﷺ حلف فأمر الله تعالى نبيه أن يكشف عنهم
إذا اعترزوا قتال المسلمين والمشركين وأن لا يكفهم قتال قومهم من أهل الشرك أيضاً
والتسليم المذكور في الآية له وجهان أحدهما تقوية قلوبهم ليقاتلوك والثاني إباحة القتال
لهم في الدفع عن أنفسهم ° قوله تعالى [ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا
قومهم] قال مجاهد نزلت في قوم من أهل مكانة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون ثم يرجعون
إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا همباً وهمباً فأمر بقتالهم لأن
لم يعترزوا ويسلحوا وذكر أسباط عن السدى قال نزلت في نعيم بن مسعود الشعبي
وكان يأمن في المسلمين والمشركين فينقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين فقال [ستجدون
آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم] وظاهر الآية يدل على أنهم كانوا يظهرون

الإيمان إذا حاوا إلى النبي ﷺ وأنهم إذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكفر لقوله تعالى [كلما ردوا إلى الفتنة أرکسوا فيها] والفتنة هنا الشرك وقوله [أرکسوا فيها] يدل على أنهم قبل ذلك كانوا مظہرين للإسلام فأمر الله تعالى المؤمنين بالكف عن هؤلاء أيضاً إذا اعتزلونا وألقوا إلينا السلم وهو الصلح كأمرنا بالكف عن الذين يصلون إلى قوم يبنينا ويبنهم بثاق وعن الذين جاؤنا وقد حضرت صدورهم وكما قال في آية أخرى [لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ] وكما قال [وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ] شخص الأمر بالقتال من يقاتلنا دون من لم يقاتلنا ثم نسخ ذلك بقوله [أَقْتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ] حيث وجدتموه على ما قدمنا من الرواية عن ابن عباس ومن الناس من يقول إن هذه الآيات غير منسوخة وجائز المسلمين ترك قتال من لا يقاتلهم من الكفار إذ لم يثبت أن حكم هذه الآيات في النبي عن قتال من اعتزلنا وكف عن قاتلنا منسوخ ومن حكى عنه أن فرض الجهاد غير ثابت بن شيرمة وسفيان الثوري وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى إلا أن هذه الآيات فيها حظر قتال من كف عن قاتلنا من الكفار ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قاتلنا من المشركين وإنما الخلاف في جواز ترك قاتلهم لا في حظره فقد حصل الإتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال من كان وصفه ما ذكرنا والله الموفق للصواب .

باب قتل الخطأ

قال الله تعالى [وَمَا كَانَ لَمْؤْمِنٌ أَنْ يَقْتُلَ مَؤْمِنًا إِلَّا خَطَا] قال أبو بكر قد اختلف في معنى كان همها فقال قتادة معناه ما كان له ذلك في حكم الله وأمره وقال آخرون ما كان له سبب جواز قتله وقال آخرون ما كان له ذلك فيما سلف كاليس له الآن وخالف أيضاً في معنى إلا فقال قاتلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن قد يقتله فإذا وقع ذلك خارجه كيت وكيت وهو كما قال النابغة :

وقفت فيها أصيلاً لا أساها
عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا الأوارى لأياماً أيتها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد
وقال آخرون هو استثناء صحيح قد أفاد أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال وهو
أن يرى عليه سينا المشركين أو يجده في حيزهم فيظننه مشركاً خافزاً له قتله وهو خطأ كما

روى عن الزهري عن عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد فاختلط المسلمين يومئذ بآية يحسبونه من العدو وكرروا عليه بأسيافهم فطلق حذيفة يقول إنه أبي فلم يفهموا قوله حتى قتلوا فقال عند ذلك يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي ﷺ فزادت حذيفة عنده خيراً ومن الناس من يقول معناه ولا خطا لأن قتل المؤمن من غير مباح بحال قتال فغير جائز أن يكون الاستثناء محمولا على حقيقته وهذا ليس بشيء من وجهين أحدهما أن إلا لم توجد بمعنى ولا والثاني ما أتكره من امتناع إباحة قتل الخطأ موجود في حظره لأن الخطأ إن كان لا تصح إباحتة لأنه غير معلوم عنده أنه خطأ فكذلك لا يصح حظره ولا النهي عنه وقال آخرون قد تضمن قوله [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ] إيجاب العقاب لقاتله لاقتضاء إطلاق النهي لذلك وأفاد بذلك استحقاق المأثم ثم قال [إلا خطأ] فإنه لا مأثم على قاتله وإنما أدخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم وأخرج منه قاتل الخطأ والاستثناء مستعمل في موضعه على هذا القول غير معدول به عن وجده وإنما دخل على المأثم المستحق بالقتل وأخرج قاتل الخطأ منه ولم يدخل على فعل القاتل فيكون مبيحا لما حظره بلفظ الجملة قال أبو بكر وهذا وجه صحيح سائغ وتأويل من تأوله على إباحة قتل الخطأ فيمن يظنه مشركا فإنه معلوم أنه لم يصح له ذلك إلا على الصفة المشروطة إن كان ذلك إباحة وهو أن يكون ذلك خطأ عند القاتل وإذا كان قتل المسلم الذي في حين العدو قصد بالقتل لا يكون خطأ عند القاتل وإنما عنده أنه قتل عمد مأمور به فغير جائز أن يكون ذلك مراد الآية لأن الإباحة على قول هذا القاتل لم يوجد شرطها وهو أن يكون قتل خطأ عند القاتل لا يرى أنه إذا قاتل لاقتيله عمداً اقتضى النهي قتلا بهذه الصفة عند القاتل وإذا قاتل لاقتيله بالسيف فإنما حظر عليه قتلا بهذه الصفة فكذلك قوله [إلا خطأ] إذا كان قد اقتضى إباحة قتل الخطأ فواجب أن يكون شرط الإباحة أن يكون فيه الحال التي لا يعلمها لا يجوز أن يتعلق بها حظر ولا إباحة وقال أصحابنا القتيل على أنحاء أربعة عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به والخطأ على ضربين أحدهما أن يقصد رحى

مشرك أو طائر فيصيب مسلماً والثاني أن يظنه مشركاً لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه
لباسهم فال الأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد وشبه العمد ما تعمد ضرره بغير
صلاح من حجر أو عصا وقد اختلف الفقهاء في ذلك وسند كره في موضعه إن شاء الله
تعالى و أما ما ليس بعمد ولا شبه عمداً ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم لأن العمد ما قصد
إليه بعينه والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد
و قتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم
الخطأ في الديبة والكافارة قال أبو بكر وقد أحق بحكم القتل في الحقيقة لا عمداً ولا
غير عمداً وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطبه به إنسان هذا ليس
بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتله لأن الفعل من إما أن يكون مباشرة أو متولدة وليس
من واطع الحجر وحافر البئر فعل في العاشر بالحجر الواقع في البئر لامباشرة ولا متولدة
فلم يكن قاتلاً في الحقيقة ولذلك قال أصحابنا إنه لا كفاره عليه وكان القياس أن لا تجحب
عليه الديبة ولكن الفقهاء متفقون على وجوب الديبة فيه قال الله تعالى [ومن قتل مؤمناً
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله] ولم يذكر في الآية من عليه الديبة من
القاتل أو العاقلة وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على
العاقة واتفق الفقهاء عليه منها ما روى الحجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس قال
كتب النبي ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقولوا معاملتهم ويفكوا عازفهم بالمعروف
والإصلاح بين المسلمين وروى ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه
كتب على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحمل أن يتولى مولى رجل بغير إذنه وروى
مجالد عن الشعبي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة
منهما زوج ولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وترك زوجها ولدها
فقال عاقلة المقتولة ميراثها لما فقال النبي ﷺ لا ميراثها لزوجها ولدها قال وكانت حبل
فالقت جينينا نخاف عاقلة القاتلة أن يضمهم فقام يار رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح
ولا استهلك فقال رسول الله ﷺ هذا سمع الجاهلية فقضى في الجنين غرة عبد أو أمة
وروى محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في الجنين عبداً أو
أمة فقال الذي قضى عليه العقل أتؤدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهلك فمثل
١٣٠ — أحكام لـ

ذلك بطل فقال النبي ﷺ إن هذا لقول الشاعر فيه غرة عبد وأمة وروى عبد الواحد ابن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتل وروى الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة وعن إبراهيم قال اختصم على والزير في ولاه موالى صافية إلى عمر فقضى بالميراث للزير والعقل على على رضي الله عنه وروى عن على وعمر في قوم أجلوا عن قتيل أن الديمة على بيت المال وعن عمر في قتيل وجد بين وداعه وهي آخر أنه قضى بالديمة على العاقلة فقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفاق السلف وفقهاء الأمصار عليه فإن قيل قال الله تعالى [ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى] وقال النبي ﷺ لا يؤخذ الرجل بحريرة أخيه ولا بحريرة أخيه وقال لأبي رمثة وابنه أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه والعقول أيضاً تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره قيل له أما قوله تعالى [ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى] فلا دلالة فيه على نفي وجوب الديمة على العاقلة لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره وليس في إيجاب الديمة على العاقلة أخذهم بذنب الجاني إنما الديمة عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إرثائهم ذنبًا لم يذنبوه بل على وجهه المواساة وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك وأمر بير الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها المواساة وصلاح ذات البين فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الديمة عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إيجاب لهم به وإنما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ويجعل ذلك في أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان ومؤجلة ثلاثة سنين فهذا مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق وقد كان تحمل الدييات مشهوراً في العرب قبل الإسلام وكان ذلك مما يبعد من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم وقال النبي ﷺ بعثت لا تمم مكارم الأخلاق فهذا فعل مستحسن في العقول مقبول في الأخلاق والعادات وكذلك قول النبي ﷺ لا يؤخذ الرجل بحريرة أخيه ولا يجني عليك ولا تجني عليه لا ينفي وجوب الديمة على العاقلة على هذا النحو الذي ذكرناه من معنى الآية من غير أن يلام على فعل الغير أو يطالب بذنب سواه ولو جوب الديمة على العاقلة وجواه سائحة

مستحسنة في العقول أحدها أنه جائز أن يتبعد الله تعالى بدياً في إيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه كاً أو وجوب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء والثاني أن موضوع الديبة على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة ولذلك أوجبها أصحابنا على أهل ديوانه دون أقر بأنه لأنهم أهل نصرته لأنهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عن الآخرين فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمر وبا التناصر والتعاون على تحمل الديبة ليتساووا في حملها كما تساوا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال والثالث أن في إيجاب الديبة على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم البعض إذا كانت قبل ذلك وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين لا ترى أن رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل أحدهما عن صاحبه ما قد لحقه لأدي ذلك إلى زوال العداوة وإلى الألفة وصلاح ذات البين كما لو قصده إنسان بضرر فعارنه وحماه عنه انسلت سخيمة قلبه وعاد إلى سلامه الصدر والموالة والنصرة ° والرابع أنه إذا تحمل عنه جنابته حمل القاتل إذا جنى أيضاً فلم يذهب حمله للجنابة عنه ضياعاً بل كان له أمر محمد يتحقق مثله عليه إذا وقعت منه جنابة فهذا وجوه كلها مستحسنة في العقول غير مدفوعة وإنما يُؤْتى الملاحد المتعلق بمثله من ضيق عطنه وقلة معرفته وإعراضه عن النظر والتفكير والحمد لله على حسن هدائه وتوفيقه ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاثة سنين قال أصحابنا كل دية وجبت من غير صلح فهى في ثلاثة سنين وروى أشعث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم قالاً أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديبة كاملة في ثلاثة سنين وثانية الديبة في سنين والنصف في سنين وما دون ذلك في عامه قال أبو بكر استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه أحد من السلف واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعاً لا يسع خلافه واختلف فقهاء الأمصار في العاقلة من هم فقال أبو حنيفة وسائر أصحابنا الديبة في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنين من يوم يقضى بها العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان يؤخذ ذلك من أعطيائهم حتى يصيب الرجل منهم من الديبة كاً لها ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم فإن أصحابه أكثر من ذلك ضم إليهم أقرب القبائل في النسب من أهل الديوان وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الديبة على عاقلته الأقرب فالأخير في ثلاثة سنين من يوم يقضى بها القاضي فيؤخذ في كل سنة ثالث الديبة عند رأس كل حول ويضم إليهم

أقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل منهم الديمة ثلاثة دراهم أو أربعة قال محمد بن الحسن ويعقل عن الخليفة حلفاؤه ولا يعقل عنه قوله وقال عثمان البشري ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة وقال ابن القاسم عن مالك الديمة على القبائل على الغنى على قدره ومن دونه على قدره حتى يصيب الرجل من مائة درهم ونصف وحكي عنه أن ذلك يؤخذ من أعطياتهم وقال الثوري تجعل الديمة ثلثاً في العام الذي أصيب فيه الرجل ولكن تكون عند الأعطيه على الرجال وقال الحسن بن صالح العقل على رؤس الرجال في أعطيه المقاتلة وقال الليث العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذون معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء وإن لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم إلى ذلك أقرب القبائل إليهم وروى المزني في مختصره عن الشافعى أن العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والخلفاء على الأقرب فالأقرب من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني جد أبيه فإن عجزوا عن البعض حمل الموالى المعتقون الباقى فإن عجزوا عن بعض ولم يعفى عقلتهم عن افلتهم فإن لم يكن لهم ذو نسب ولا مولى من أعلى حمل على الموالى من أسفل ويحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دوفه ربعة دينار ولا يزيد على هذا ولا ينقص منه قال أبو بكر حديث جابر أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم يدل على سقوط اعتبار الأقرب فالقريب وإن القريب والبعيد من الجانى سواء في ذلك وروى عن عمر أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً أن عليك وعلى قومك الديمة ولم يفرق بين القريب والبعيد منهم وهذا يدل على تساوى القريب والبعيد ويدل أيضاً على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغنى والفقير ويدل على أن القاتل يدخل في العقل مع العاقلة لأنّه قال عليك وعلى قومك الديمة وكان أهل الجاهلية يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر فيه كذلك ثم جعل عمر الدوادين شجع بها الناس وجعل أهل كل راية وجندیداً واحدة وجعل عليهم قتال من يليهم من الأعداء فصاروا يتناصرون بالرأيـات والدوادين وعليها يتعاقلون وإذا لم يكن من أهل الديوان فعل القبائل لأن التناصر في هذه الحال بالقبائل فالمعنى الذى تعاقلوا به فى الجاهلية والإسلام معنى واحد وهو النصر فإذا كانت فى الجاهلية النصرة بالرأيـات والدوادين تعاقلوا به لأنهم فى هذه الحال أخص بالنصرة من القبيلة فإذا فقدت الرأيـات تناصروا

بالقبائل وبها يتعاقلون أيضاً والدليل على أن العقل تابع للنصرة أن النساء لا يدخلن في العقل لعدم النصرة فيها فدل ذلك على صحة اعتبار النصرة في العقل وأما العقل بالحلف فإن سعد بن إبراهيم روى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية قلم يزده الإسلام إلا شدة فأثبت النبي ﷺ حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقرابة في النصرة والعقل ثم أكده الإسلام وروى عن النبي ﷺ أنه قال مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم وقد كانت ظهرت خيل للنبي ﷺ على رجل من المشركين فربطه إلى سارية من سورى المسجد فقال علام أحبس فقال النبي ﷺ بحريرة حلفائك فإن قيل فقد نفي النبي ﷺ حلف الإسلام بقوله لا حلف في الإسلام قيل له معناه نفي التوارث به مع ذوى الأرحام لأنهم كانوا يورثون الخليف دون ذوى الأرحام فاما حكم الحلف في العقل والنصرة فباق ثابت وكذلك الولاء ثابت يعقل به لما روى عن النبي ﷺ في الأخبار المقدمة وإنما ألزم أصحابنا كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم لاتفاق الجميع على لزومه هذا القدر وما زاد مختلف فيه لم تقم الدلالة عليه فلم يلزمهم ويدخل القاتل معهم في العقل وهو قول أصحابنا ومالك وابن شرمة والملايت والشافعى وقال الحسن بن صالح والأوزاعى لا يدخل فيه وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنه يعقل معهم وما روى عن أحد من السلف خلافه ومن جهة النظر أن الديمة إنما تلزم القاتل والعاقله تعقل عنه على جهة المواساة والنصرة فواجب أن لا يلزم العاقلة إلا المتيقن وقد اتفقا على أن ماعدا حصة الواحد منهم لازم العاقلة واختلفوا في المقدار الذى هو نصيب أحدهم هل تحمله العاقلة فواجب أن لا يكون لازماً لعدم الدلالة على لزومه العاقلة ومن جهة أخرى أن العاقلة إنما تعقل عنه فعقله عن نفسه أولى فينبغي أن يدخل معهم وأيضاً لو كان غيره هو الجانى لدخل مع سائر العاقلة للتخفيف عليهم فإذا كان هو الجانى فهو أولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم لأنهم متساوون في التناصر والمواساة قوله تعالى [فتح رقبة مؤمنة] قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والأوزاعى والشافعى يجزى في كفاره القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وهو قول عطاء وروى عن ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي لا يجزى إلا من صام وصلى ولم يختلفوا في جوازه في رقبة

الظهار ويدل على صحة القول الأول قوله تعالى [فتحرير رقبة مؤمنة] وهذه رقبة مؤمنة لقول النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه فأثبتت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه بإطلاق اللفظ ويدل عليه أن قوله تعالى [ومن قتل مؤمناً خطأً منتظم للصبي كا يتناول الكبير فوجب أن يتناوله عموم قوله تعالى [فتحرير رقبة مؤمنة] ولم يشرط الله عليهما الصيام والصلوة فلا تجوز الزيادة فيه لأن الزيادة في النص توجب النسخ ولو أن عبداً أسلم فأعتقه مولاه عن كفارته قبل حضور وقت الصلاة والصيام كان بجزئه عن الكفاره لحصول اسم الإيمان فكذلك الصبي إذا كان داخلاً في إطلاق اسم الإيمان فإن قيل العبد المعتق بعد إسلامه لا يجزئ إلا أن يكون قد صام وصلى قيل له لا يختلف المسلمين في إطلاق اسم الإيمان على العبد الذي أسلم قبل حضور وقت الصلاة أو الصوم فمن أين شرطت مع الإيمان فعل الصلاة والصوم والله سبحانه لم يشرطهما ولم زدت في الآية ماليس فيها وحضرت ما أباحته من غير نص يوجب ذلك وفيه إيجاب نسخ القرآن وأيضاً لما كان حكم الصبي حكم الرجل في باب التوارث والصلوة عليه ووجوب الديمة على قاتله وجب أن يكون حكمه حكمه في جوازه عن الكفاره إذ كانت رقبة تامة لها حكم الإيمان فإن قيل قوله تعالى [فتحرير رقبة مؤمنة] يقتضي حقيقة رقبة بالغة معتقدة بالإيمان لامن لها حكم الإيمان من غير اعتقاد ولا خلاف مع ذلك أيضاً أن الرقبة التي هذه صفتها مراده فلا يدخل فيها من لا تتحققه هذه السمة إلا على وجه المجاز وهو العقل الذي لا اعتقاد له قيل له لا خلاف بين السلف أن غير البالغ جائز في كفاره الخطأ إذا كان قد صام وصلى ولم يشرط أحد وجود الإيمان منه حقيقة ألا ترى أن من له سبع سنين مأمور بالصلاه على وجه التعليم وليس له اعتقاد صحيح للإيمان فثبت بذلك سقوط اعتبار وجود حقيقة الإيمان الرقبة وما ثبت ذلك باتفاق السلف علينا أن الاعتبار فيه من لحقته سمة الإيمان على أي وجه سمى والصبي بهذه الصفة إذا كان أحد أبويه مسلماً فوجب جوازه عن الكفاره .

قوله تعالى [إلا أن يصدقوا] قال أبو بكر يعني والله أعلم إلا أن يبرئ أولياء القتيل من الديمة فسمى الإبراء منها صدقة وفيه دليل على أن من كان له على آخر دين فقال قد تقصدت به عليك أن ذلك براءة صحيحة وأنه لا يحتاج في صحة هذه البراءة إلى

قبول المبرأ منه ولذلك قال أصحابنا إن البراءة واقعة ما لم يردها المبرأ منه وقال زفر لا يبرأ الغريم من الدين إلا أن يقبل البراءة وكذلك الصدقة وجعل منزلة هبة الأعيان وظاهر الآية يدل على صحة قول أصحابنا لأنها لم يشترط القبول ولأن الدين حق فيصح إسقاطه كالغفون عن دم العمد والعتق ولا يحتاج إلى قبول وقال أصحابنا إذا رد المبرأ منه البراءة من الدين عاد الدين وقال غيرهم لا يعود وجعلوه كالعنق والمغفو عن دم العمد والدليل على صحة قولنا أن البراءة من الدين يلحقها الفسخ ألا ترى أنه لو صالحه على ثوب بريء فإن حلك الثوب قبل القبض بطلت البراءة وعاد الدين والعتق والعفو عن الدم لain سخان الحال ويدل أيضاً على وقوع البراءة من الدين بلفظ التقليل أن الصدقة من ألفاظ التقليل وقد حكم بصحة البراءة بها وأنه ليس منزلة الأعيان إذا ملكت غيره بلفظ الإبراء فلا يملك مثل أن يقول قد أربأتك من هذا العبد فلا يملك وإن قبل البراءة وإذا قال قد تصدقت بما في عليك من الدين أو قد وثبت لك مالى عليك صحت البراءة ويدل على ذلك أن من له على غيره دين وهو غنى فقال قد تصدقت به عليك بريء منه لأن الله تعالى لم يفرق بين الغنى والفقير في ذلك ويدل على أن الأهل يعبر به عن الـ أولياء والورثة لأن قوله [فدية مسلمة إلى أهله] معناه إلى ورثته وقال محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهله فلان أن القياس أن يكون لزوجاته إلا أن قد تركت القياس وجعلته لكل من كان في عياله قال أبو بكر الأهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله وعلى أتباع الرجل وأشيائه قال الله تعالى إنا منتجوك وأهلك إلا أمرأتك [فكان ذلك على جميع أهل منزله من أولاده وغيرهم وقال فأنجيناهم وأهله أجمعين] ويقع على من اتبعه في دينه كقوله [ونوحًا إذ نادى من قبل فاستجينا له ونجيناهم وأهله من الكرب العظيم] فسمى أتباعه في دينه أهله وقال في ابنه [إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح] فاسم الأهل يقع على معان مختلفة وقد يطلق اسم الأهل ويراد به الآل وهو رأباته من قبل الآب كما يقال آل النبي وأهل بيت النبي عليه وهم سواء .

باب شبه العمد

قال أبو بكر أصل أبي حنيفة في ذلك أن العمد ما كان بصلاح أو ما يحرى مجرأه

مثل الذبح بليطة قضبة أو شقة العصا أو بكل شيء له حد يعمل السلاح أو بحرقه بالنار فهذا كله عنده عدم محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافاً بين الفقهاء وقال أبو حنيفة ماسوئ ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد وكذلك التغريق في الماء وفيه الديمة مغلظة على العاقلة وعلىه الكفارنة ولا يكون التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عدتها وليس فيما دون النفس شبه عمد بل بائي شيء ضربه فعليه القصاص إذا أمكن وإن لم يكن فعله أرشه مغلظاً إذا كان من الإبل يسقط ما يحب وأصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد مالا يقتل مثله كاللطممة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولو كرر ذلك حتى صار جملته مما يقتل كان عمداً وفيه القصاص بالسيف وكذلك إذا غرقه بحيث لا يمكنه الخلاف منه وهو قول عثمان البشري إلا أنه يجعل دية شبه العمد في ماله قال ابن شبرمة وما كان من شبه العمد فهو عليه في ماله يبدأ بهاله فيوخذ حتى لا يترك له شيء فإن لم يتم كان ما باقى من الديمة على عاقلته وقال ابن وهب عن مالك إذا ضربه بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً فهو عمد وفيه القصاص ومن العمد أن يضربه في ناثرة تكون بينهما ثم يتصرف عنه وهو حتى ثم يموت فتكون فيه القسامنة وقال ابن القاسم عن مالك شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ وقال الأشجاعي عن الثوري شبه العمد أن يضربه بعصا أو بحجر أو يده فيموت ففيه الديمة مغلظة ولا قود فيه والعمرد ما كان بسلاح وفيه القود والنفس يكون فيها العمد وشبه العمد والخطأ الجراحة لا يكون فيها إلا خطأ أو عمد وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال إذا حدد عوداً أو عظاماً فيرجح به بطん حر فهذا شبه عمد ليس فيه قود قال أبو بكر هذا قول شاذ وأهل العلم على خلافه وقال الأوزاعي في شبه العمد الديمة في ماله فإن لم يكن تماماً فعلى العاقلة وشبه العمد أن يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت فإن ثنى بالعصا فمات مكانه فهو عمد يقتل به والخطأ على العاقلة وقال الحسن بن صالح إذا ضربه بعصا ثم على فقتله مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص وإن على الثانية فلم يتم منها ثم مات بعدها فهو شبه العمد لا قصاص فيه الديمة على العاقلة والخطأ على العاقلة وقال الليث العمدة ما تعمده إنسان فإن ضربه بأصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولد المقتول والخطأ فيه على العاقلة وهذا يدل على أن الليث كان لا يرى شبه العمد وإنما يكون

خطاً أو عدماً و قال المزني في مختصره عن الشافعى إذا عمد رجل بسيف أو حجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده فضرب به أو رمى به الجلد أو اللحم فجرحه جرح كبيراً أو صغيراً فات فعليه القود وان شدّه بحجر أو تابع عليه الخنق ووالى بالسوط عليه حتى مات أو طبق عليه مطبقاً بغير طعام ولا شراب أو ضربه بسوط فى شدة حرأو برد ما الأغلب أنه يموت منه فات فعليه القود وإن ضربه بعمود أو بحجر لا يشدّه أو بحد سيف ولم يجرح أو ألقاه فى بحر قريب البر وهو يحسن العوم أو ما الأغلب أنه لا يموت مثله فات فلا قود فيه وفيه الديمة مغلظة على العاقلة و الدليل على ثبوت شبه العمد ماروى هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته إلا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الديمة مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وروى إبراهيم عن عبيد بن نضلة المخزاعي عن المغيرة بن شعبة أن أمرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالديمة على عصبة القاتلة وقضى فيها في بطونها بالغرفة وروى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطونها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنديها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ففي أحد هذين الحديثين أنها ضربتها بعمود فسطاط وفي الآخر أنها ضربتها بحجر وقد روى أبو عاصم عن ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابعة فقال أنتي كنت بين امرأتين لي وأن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها وجنديها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرفة وأن تقتل مكانها وروى الحجاج بن محمد عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن يحيى ذكر أبو عاصم والحجاج عن ابن جرير أنه أمر بقتل المرأة وروى هذا الحديث هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جرير عن ابن دينار وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بإسناده ولم يذكر أهله أنه أمر أن تقتل وذكر أبو عاصم والحجاج أنه أمر أن تقتل المرأة فاضطراب حديث ابن عباس في هذه القصة

وروى سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن حمل بن مالك قال كانت له امرأتان فرجمت إحداهما الآخرى بحجر فأصاب قلبها وهى حامل فالقت جنيناً فاتت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجني بغرفة عبداً وأمة فكان حديث حمل بن مالك في إيجاب القود على المرأة مختلفاً متضاداً وروى في بعض أخبار ابن عباس في هذه القصة بعينها القصاص ولم يذكره في بعضها قال حمل بن مالك وهو صاحب القصة أن النبي ﷺ أو جب الديمة على عاقلة القاتلة فتضاد الآثار في قصة حمل ابن مالك وسقطت وبقي حديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة في نفي القصاص من غير معارض وقد روى أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ قتيل السوط والعصا شبه العمد وإثبات شبه العمد ضرباً من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه وإنما الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمد فاما أن يقول مالك لا أعرف إلا خطأ أو عمداً فإن هذا قول خارج عن أقوال السلف كلهم وروى شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر القتيل وليس فيما قود وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم وهي العصا ثم يقول لا قود على لا أوثق بأحد فعل ذلك إلا أقدته فكان هذا عنده من العمد لأن مثله يقتل في الغالب على ما قال أبو يوسف ومحمد وعابين إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد مخصوص ولا خطأ مخصوص اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أسنان الإبل في الخطأ ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد وأنها أغلى من الخطأ منهم على و عمر و عبد الله بن مسعود و عثمان بن عفان و زيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة بن شعبة كل هؤلاء أثبتت أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ على ما سنبته فيما بعد إن شاء الله تعالى فثبت بذلك شبه العمد و لما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآثار و اتفاق السلف بعد اختلاف منهم في كيفية احتاجنا أن نعتبر شبه العمد فوجدنا تلبياً قال شبه العمد بالعصا والحجر العظيم و معلوم أن شبه العمد اسم شرعى لا سبيل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف إذ ليس في اللغة هذا الاسم لضرب من القتل فعلمـنا أن عليهـ لم يسم القتل بالحجر العظيم شـبه العـمد إلا توقيـفاً و لم يـذكر الحـجر العـظـيم إلا الصـغير و الكـبير متسـاوـيـان عـنـدـهـ في سـقوـطـ القـودـ بهـ و يـدلـ عـلـيهـ ماـ حدـثـناـ عبدـ الـبـاقـيـ

ابن قانع قال حدثنا المعمري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرفق قال حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي و خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعمائة في بطونها أو لادها فقد حوى هذا الخبر معانى منها إثباته قتيل خطأ العمد فسما غالب العمد وغير الخطأ وهو شبه العمد ومنها إيجابه الديمة في قتيل السوط والعصامين غير فرق بين ما يقتل مثله وبين ما لا يقتل مثله وبين من يوالى الضرب حتى يقتله وبين من يقتل بضربة واحدة ومنها أنه جمع بين السوط والعصا والسوط لا يقتل مثله في الغالب والعصا يقتل مثلها في الأكثرب فدل على وجوب التسوية بين ما يقتل وبين ما لا يقتل وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكر قال حدثنا قيس بن الريبع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ كل شيء سوى الجديدة خطأ ولكل خطأ أرش وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يوسف بن يعقوب الضبعى قال حدثنا سفيان الثورى وشعبة عن جابر الجعفى عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش وأيضاً لما اتفقا على أنه لو جر حه بسكين صغيره لم يختلف حكمها وحكم الكبيرة في وجوب القصاص فوجب أن لا يختلف حكم الصغير وال الكبير من الحجر والخشب في سقوطه وهذا يدل على أن الحكم في إيجاب القصاص متعلق بالآلة وهي أن تكون سلاحاً أو يعمل عمل السلاح فإن قيل على ماروينا من قوله ﷺ قتيل خطأ العمد إن العمد لا يكون خطأ ولا الخطأ عمداً وهذا يدل على فساد الحديث قيل ليس كذلك لأنه سباه خطأ في الحكم عمد في الفعل وذلك معنى صحيح لأنه دل به على التغليظ من حيث هو عمد وعلى سقوط القود من حيث هو في حكم الخطأ فإن قيل قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتل] وقوله [النفس بالنفس] وسائر الآى التي فيها إيجاب القصاص يوجبه على القاتل بالحجر العظيم قيل له لا خلاف أن هذه الآى إنما أوجبت القصاص في العمد وهذا ليس بعدم ومع ذلك فإن الآى وردت في إيجاب القصاص في الأصل والآثار التي

ذكرنا واردة فيها يجب فيه القصاص فكل واحد منها مستعمل فيها ورد فيه لا يعترض بأحدهما على الآخر وأيضاً قال الله تعالى [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله] وسمى النبي ﷺ شبه العمد قتيل خطأ العمد فلما أطلق عليه اسم الخطأ وجوب أن تكون فيه الديمة فإن احتجوا بحديث ابن عباس في قصة المرأةتين قتلت إحداهما الأخرى بمسطح فأوجب النبي ﷺ عليها القصاص قبل له قد بيتنا اضطراب الحديث وما عارضه من روایة حمل بن مالك في إيجاب الديمة دون القود ولو ثبت القود أيضاً فإن ذلك إنما كان في شيء بعينه ليس بهموم في جميع من قتل بمسطح وجائز أن يكون كان فيه حديد وأصابها الحديد دون الخشب فمن أوجب النبي ﷺ فيه القود فإن احتجوا بما روى أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة فأمر النبي ﷺ بأن يرضخ رأسه قبل له جائز أن يكون كان لها مروءة وهي التي لها حد يعمل عمل السكين فلذلك أوجب النبي ﷺ قتلهم أيضاً روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيبو عن أبي قلابة عن أنس أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حل لها وألقاها في نهر ورضخ رأسها بالحجارة فأقى بها النبي ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ولا خلاف أن الرجم لا يجب على وجه القود وجائز أن يكون اليهودي مستأمناً فقتل الحمارية ولحق بأرضه فأخذ وهو حربى لقرب منازلهم من المدينة فقتله على أنه محارب حربى ورجمه كما سهل أعين العرنين الذين استقاوا الإبل وقتلوا الراعى وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى ماتوا ثم نسخ القتل على وجه المثلة .

فصل وأمام دون النفس فإنه ليس فيه شبه العمد من جهة الآلة ويجب فيه القصاص بمحجر شجه أو بحديد وفيه شبه العمد من جهة التغليظ إذا تعذر فيه القصاص وإنما لم يتم ثبت فيها دون النفس بشبه العمد لأن الله تعالى قال [والجروح قصاص] وقال [والسن بالسن] ولم يفرق بين وقوتها بحديد أو غيره والأثر إنما ورد في إثبات خطأ العمد في القتل وذلك لاسم شرعى لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقيف ولم يرد فيها دون النفس توقيف في شبه العمد وأثبتوا فيه التغليظ إذا لم يمكن فيه القصاص لأنه ينزلة شبه العمد حين كان عمداً في الفعل وقد روى عن عمر نضر الله وجهه أنه قضى قنادة المدجى حين حذف ابنه بالسيف فقتله بماهه من الإبل مغلظة حين كان عمداً سقط فيه القصاص

كذلك فيها دون النفس إذا كان عمدًا قد سقط في القصاص إيجاب قسطه من الديمة مغلوظاً و مع ذلك فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأى شيء جرح قال أبو بكر قد ذكرنا الخطأ و شبه العمد في سورة البقرة والله أعلم .

باب مبلغ الديمة من الإبل

قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بمقدار الديمة وأئمها مائة من الإبل ف منها حديث سهل ابن أبي حمزة في القتيل الموجود بخيرو أن النبي ﷺ وداه مائة من الإبل وروى سفيان ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله ﷺ ف قال ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه الديمة مغلوظة مائة من الإبل أربعون خلقة في بطونها أولادها وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ في النفس مائة من الإبل وروى عمرو بن دينار عن طاوس قال فرض رسول الله ﷺ دية الخطأ مائة من الإبل وذكر على بن موسى القمي قال حدثنا يعقوب بن شيبة قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا الفضل بن سليمان التبراني قال حدثنا غالب بن ربيعة ابن قيس التبراني قال أخبرني فرة بن دعموش التبراني قال أتيت أنا وعمي النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن لي عند هذا دية أبي فره أأن يعطيها قال أعطه دية أبيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله هل لأمي فيها حق قال نعم وكان ديته مائة من الإبل فقد حوى هذا الخبر أحكاماً منها أن المسلم والكافر في الديمة سواء لأنه أخبر أنه قتل في الجاهلية ومنها أن المرأة ترث من دية زوجها ومنها أن الديمة مائة من الإبل ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في ذلك والله أعلم .

باب أسنان الإبل في دية الخطأ

قال أبو بكر اختلف السلف في ذلك فروى علقمة عن الأسود عن عبد الله بن مسعود في دية الخطأ أخماساً وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعن عمر بن الخطاب أخماساً أيضاً وروى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي في دية الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون أربعة

أسنان مثل أسنان الزكاة وقال عثمان وزيد بن ثابت في الخطأ ثلاثون بنات لبون وثلاثون جذعة وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض وروى عنهمما مكان الجذاع الحقائق قال أبو بكر واتفق فقهاء الأمصار أصحابنا ومالك والشافعى أن دية الخطأ أخماس إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف فقال أصحابنا جميعاً عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال مالك والشافعى عشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أ Ahmad بن داود بن توبه التمار قال حدثنا عمرو بن محمد النافق قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج بن أرطارة عن زيد بن جعير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ جعل الديمة في الخطأ أخماساً واتفق الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الأخماس يدل على صحته ولم يبين فيه كيفية الأسنان فروى منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود في دية الخطأ أخماساً وذكر الأسنان مثل قول أصحابنا فهذا يدل على أن الأخماس التي رواها عن النبي ﷺ كانت على هذا الوجه لأنه غير جائز أن يروى عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه إلى غيره فإن قيل خشف بن مالك مجحول وقيل له استعمال الفقهاء الخبرة في إثبات الأخماس يدل على صحته واستقامته وأيضاً فإن قول من جعل في الخطأ مكان بنو لبون بنى مخاض أولى لأن بنى لبون بمنزلة بنات مخاض لقوله ﷺ فإن لم توجد أبنة مخاض فإن لبون فيصير بمنزلة من أوجب أربعين بنات مخاض إذا أوجب عشرين بنى لبون وعشرين بنات مخاض وأيضاً فإن بنى لبون فوق بنى مخاض ولا يجوز إثبات زيادة ما بين بنى لبون وبنات مخاض إلا بتوفيق وأيضاً فإن قول النبي ﷺ الديمة مائة من الإبل يقتضى جواز ما يقع عليه الاسم فلا تثبت الزيادة إلا بدلالة ومذهب أصحابنا أقل ما قيل فيه فهو ثابت وما زاد فلم تقم عليه دلالة فلا يثبت وأيضاً قد ثبت مثل قول أصحابنا عن عبد الله بن مسعود في كيفية الأسنان ولم يرو عن أحد من الصحابة من قال بالأخماس خلافه وقول مالك والشافعى لا يروى عن أحد من الصحابة وإنما يروى عن سليمان بن يسار فكان قول أصحابنا أولى لاتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على إثبات الأخماس وثبتت كفيتها على الوجه الذى يذهب إليه أصحابنا عن عبد الله بن مسعود وإن قيل ليجاد

بني لبون أولى من بني مخاض لأنها تؤخذ في الزكاة ولا تؤخذ بنو مخاض ٌ قيل له ابن اللبون يؤخذ في الزكاة على وجه البدل وكذلك ابن مخاض يؤخذ عندنا على وجه البدل فلا فرق بينهما وأيضاً فإن الديات غير معتبرة بالزكاة إلا ترى أنه يجب عند الخالف أربعون خلفة في شبه العمد ولا يجب مثلها في الزكاة والله أعلم .

باب أسنان الإبل في شبه العمد

روى عن عبد الله بن مسعود في شبه العمد أرباعاً خمس وعشرون بناة مخاض وخمس وعشرون بناة لبون وخمس وعشرون حفة وخمس وعشرون جذعة وهي مثل أسنان الإبل في الزكاة ٌ وروى عن علي وأبي موسى والمخيرة بن شعبية في شبه العمد ثلاثون حفة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة وعن عثمان وزيد بن ثابت ثلاثون بناة لبون وثلاثون حفة وأربعون جذعة خلفة ٌ وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد ثلاث وثلاثون حفة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة ٌ واختلف فقهاء الأنصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف دية شبه العمد أرباع على ما روى عن عبد الله بن مسعود وقال محمد دية شبه العمد أثلاث وثلاثون حفة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة والخلفة هي الخواصل وهو قول سفيان الثوري وروى مثله عن عمرو وزيد بن ثابت ومن قدمنا ذكره من السلف ٌ وروى ابن القاسم بن مالك أن الديمة المغلظة في الرجل يمحفظ ابنه بالسيف فيقتله ف تكون عليه الديمة مغلظة ثلاثون حفة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي حالة قال والجد إذا قتل ولد ولده على هذا الوجه مثل الأب فإن قطع يد الولد وعاش ففيه نصف الديمة مغلظة وقال مالك تغليظ على أهل الورق والذهب أيضاً وهو أن ينظر إلى قيمة الثلاثون من الحفة والثلاثين من الجذعة والأربعين من الخلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر إلى دية الخطأ أخماساً من سنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين بناة لبون وعشرين حفة وعشرين جذعة ثم ينظركم فضل ما بين دية الخطأ والديمة المغلظة فيزاد في الرقة على قدر ذلك قال وهو على قدر الزيادة والنقصان في سائر الأزمان وإن صارت دية التغليظ ضعف دية الخطأ زيد عليه من الورق بقدر ذلك وقال المؤرخ في دية شبه العمد من

الورق يزداد عليها يقدر ما بين دية الخطأ إلى دية شبه العمد في أسنان الإبل نحو ما قال مالك وهو قول الحسن بن صالح ـ قال أبو بكر لما ثبت أن دية الخطأ أخماص بماروى عن النبي ﷺ وبما قدمنا من الحجاج ثم اختلفوا في شبه العمد جعله بعضهم أرباعاً وبعضهم أثلاثاً كان قول من قال بالأربع أولى لأن في الأثلاث زيادة تغليط لم تقم عليها دلالة وقول النبي ﷺ المدة مائة من الإبل يوجب جواز الكل والتغليظ بالأربع متفق عليه والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم ثبته وأيضاً فإن في إثبات الخلافات وهي الحوامل إثبات زيادة عدد فلا يجوز لأنها تصير أكثر من مائة لا جل الأولاد ـ فإن قيل في حديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قتيل خطأ العمد مائة من الإبل أربعون منها خلافة في بطاونها أولادها وقد احتججتم به في إثبات شبه العمد فهلا أثبتتم الأُسنان ـ قيل له أثبتنا به شبه العمد لاستعمال الصحابة إياه في إثبات شبه العمد ولو كان ذلك ثابتاً لكان مشهوراً ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا في إثبات شبه العمد وليس يمتنع أن يستعمل خبر على معان فيثبت بعضها ولا يثبت بعض إما لأنّه غير ثابت في الأصل أو لأنّه منسوخ وأما التغليظ في الورق والذهب فإنه لا يخلو أصل الديمة من أن يكون واجباً من الإبل وأن الورق والذهب مأخوذاً عنها على أنها قيمة لها أو أن تكون الديمة في الأصل واجبة في أحد الأصناف الثلاثة من الدرارم والدنانير والإبل لا على أن بعضها بدل من بعض فإن كانت الإبل هي الديمة وإنما تؤخذ الدرارم والدنانير بدلاً منها فلا اعتبار بما ذكره مالك من إيجاب فضل ما بين دية الخطأ إلى الديمة المغلظة وإنما الواجب أن يقال أن عليه قيمة الإبل على أسنان التغليظ وكذلك دية الخطأ ينبغي أن تعتبر فيها قيمة الإبل على أسنان الخطأ وأن لا تعتبر الدرارم والدنانير في الديمات مقدراً محدوداً فلا يقال أن الديمة من الدرارم عشرة آلاف ولا اثنتeen ألفاً ولا من الذهب ألف دينار بل يتنظر في سائر الأزمان إلى قيمة الإبل فإن كانت ستة آلاف أوجب ذلك من الدرارم بغير زيادة خمسة عشر ألفاً أوجب ذلك وكذلك قيمتها من الدنانير فلما قال السلف في الديمة أحد قولهن إنما عشرة آلاف وإنما اثنتeen ألفاً وقالوا أنها من الدنانير ألف دينار حصل الاتفاق من الجميع على أن الزيادة على هذه المقادير والنقصان منها غير سائغ وفي ذلك

دليل على أن الدرادم والدنانير هي ديات بأنفسها لا بدلًا من غيرها وإن كان كذلك لم يجز التغليظ فيها من وجوب أحدهما أن إثبات التغليظ طريقه التوقيف أو الاتفاق ولا توقيف في إثبات التغليظ في الدرادم والدنانير ولا اتفاق والثاني أن التغليظ في الإبل إنما هو من جهة الأسنان لأن جمة زيادة العدد وفي إثبات التغليظ من جهة زيادة الوزن في الورق والذهب خروج عن الأصول ووجه آخر يدل على أن الدرادم والدنانير ليست على وجه القيمة عن الإبل وهو أنه معلوم أن القاضى يقضى على العافة إذا كانت من أهل الورق بالورق وإذا كانت من أهل الذهب بالدنانير فلو كانت الإبل هي الواجبة والدرادم والدنانير بدل منها لما جاز أن يقضى القاضى فيها بالدرادم والدنانير على أن تؤديها في ثلاثة سنين لأنه دين بدين فلما جاز ذلك دل على أنها ديات بأنفسها ليست أبدًا عن غيرها ويidel على أن التغليظ غير جائز في الدرادم والدنانير أن عمر رضى الله عنه جعل الديمة من الذهب ألف دينار ومن الورق ما اختلف عنه فيه فروع عنه أهل المدينة اثنا عشر ألفاً وروى عنه أهل العراق عشرة آلاف ولم يفرق في ذلك بين دية شبه العمد والخطأ وذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف من أحد منهم عليه فدل على أن اعتبار التغليظ فيها ساقط ويidel عليه أيضًا أن الصحابة قد اختلفت في كيفية التغليظ في أسنان الإبل لما كان التغليظ فيها واجبًا ولو كان التغليظ في الورق والذهب واجبًا لاختلفوا فيه حسب اختلافهم في الإبل فلما لم يذكر عنهم خلاف في ذلك وإنما روى عنهم في الذهب ألف دينار وفي الدرادم عشرة آلاف أو اثنا عشر ألفاً من غير زيادة ولا نقصان ثبت بإجماعهم على نفي التغليظ في غير الإبل فإن قيل على ما ذكرنا من الأصول لو كان من الإبل لكان قضاء القاضى عليهم بالدية من الدرادم يوجب أن يكون دينًا بدين إن هذا كما يقولون فيمن تزوج امرأة على عبد وسط أنه إن جاء بالقيمة درادم قبلت منه ولم يكن ذلك بيع دين بدين هـ قيل له القاضى عندنا لا يقضى عليه بدرادم إذا تزوجها على عبد ولكنه يقول له إن شئت فأعطيه عبداً وسطاً وإن شئت قيمته درادم فليس فيما قلنا بيع دين بدين والدية يقضى بها القاضى على العافة درادم ولا يقبل منهم الإبل إذا قضى بذلك وعلى أنه إنما تعتبر قيمة العبد في وقت ما يعطى قيمته درادم والإبل لا تعتبر قيمتها إذا أراد القضاء بالدرادم سواء نقصت قيمتها أو زادت هـ وانختلف

السلف وفقهاء الأمصار في المقتول في الحرم والشهر الحرام فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر وابن أبي ليل ومالك القتل في الحرم والشهر الحرام كم هو في غيره فيما يجب من الديمة والقود وسئل الأوزاعي عن القتل في الشهر الحرام والحرم هل تغليظ الديمة فيه بلغنا أنه إذا قتل في الحرم أو الشهر الحرام زيد العقل ثلثه ويزاد في شبه العدم في أسنان الإبل وذكر المزني عن الشافعى في مختصره وذكر تغليظ الديمة في شبه العدم وقال الديمة في هذا على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوى الرحم وروى عن عثمان أنه قضى في ديمه أمرأة قتلت بمهنة بدية وثلث وروى إبراهيم عن الأسود أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر عليه فقال له على ديمته من بيت المال فلم ير فيه على أكثر من الديمة ولم يخالفه عمر وقال الله تعالى | ومن قتل مؤمناً خطأ فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله | وهو عام في الحال والحرم ولما كانت الكفاراة في الحرم كم هي في الحال لا فرق بينهما وإن كان ذلك كله حقاً لله تعالى وجب أن تكون الديمة كذلك إذ الديمة حق لا دم ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام لأن حرمة الحرم والشهر الحرام إنما هي حق لله تعالى فلو كان لحرمة الحرم والأشهر تأثير في إلزام الغرم لكان تأثيره في الكفاراة التي هي حق لله تعالى أولى ويدل عليه قول النبي ﷺ لأن قتيل الخطأ العدم قتيل السوط والعصافيه مائة من الإبل ولم يفرق بين الحال والحرم وقد اختلف التابعون في ذلك فروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسلميان بن يسار الديمة في الحرم كم هي في غيره وكذلك الشهر الحرام وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أن من قتل في الحرم زيد على ذلك ديمه مثل ثلثها والله أعلم .

باب الديمة من غير الإبل

قال أبو حنيفة الديمة من الإبل والدراريم والدنانير فن الدراريم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير ألف دينار وأبو حنيفة لا يرى الديمة إلا من الإبل والورق والذهب وقال مالك والشافعى من الورق إنما عشر ألفاً ومن الذهب ألف دينار وقال مالك أهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الإبل أهل البوادي وقال مالك ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ومن أهل الذهب إلا الذهب ومن أهل الورق إلا الورق وقال

أبو يوسف ومحمد الديمة من الورق عشرة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألف شاة وعلى أهل الخليل مائتا حلة يهانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الديمة إلا التي فصاعدا ولا تؤخذ من الحلال إلا اليهانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا وروى عن ابن أبي ليلٰ عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه جعل الديمة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الخلل مائة حلة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل هـ قال أبو بكر الديمة قيمة النفس وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزيد عليه ولا ينقص منه وأنها غير موكولة إلى اجتهد الرأي كقيم المثلفات وهو مر المثل ونحوها وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز لبيانه إلا بتوقيف وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الديمة مائة من الإبل قوم كل بعير مائة وعشرين درهماً التي عشر ألف درهم وقد روى عنه في الديمة عشرة آلاف وجائز أن يكون من روى التي عشر ألفاً على أنها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الديمة من الورق قيمة الإبل لا أنه أصل في الديمة وفي غير هذا الحديث أنه جعل الديمة من الورق وروى عكرمة عن أبي هريرة في الديمة عشرة آلاف درهم هـ فإن احتج محتاج بما روى محمد ابن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الديمة اثنا عشر ألفاً وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر قضى في الديمة باثني عشر ألفاً وروى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله والشعبي عن الحارث عن علي مثله هـ قيل له أما حدث عكرمة فإنه يرويه ابن عينية وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر فيه ابن عباس ويقال إن محمد بن مسلم غلط في وصله وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك احتمل أن يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزبادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق وأيضاً قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار لا ترى أن الزكاة في عشرين مثقالاً وفي مائتي درهم فجعلت مائتا الدرهم نصاً بـ بإزار العشرين ديناراً كذلك ينبغي أن يجعل بإزار كل دينار من الديمة عشرة دراهم هـ وإنما لم يجعل أبو حنيفة الديمة من غير الأصناف

الثلاثة من قبل أن الديمة لما كانت قيمة النفس كان القياس أن لا تكون إلا من الدرهم والدفانير كقيم سائر المخلفات إلا أنه لما جعل النبي ﷺ قيمتها من الإبل اتبع الأثر فيها ولم يوجد بها من غيرها والله أعلم .

باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البى وسفيان الثورى والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم واليهودى والنصرانى والمحوسى والمعاهدوالذى سواه وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب على دية المسلم ودية المحوسى ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعى دية اليهودى والنصرانى ثلث الديمة ودية المحوسى ثمان مائة والمرأة على النصف ۚ قال أبو بكر الدليل على مساواتهم المسلمين فى الديات قوله عز وجل ۖ [ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا - إلى قوله - وإن كان من قوم يبنكم ويبنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله] والديمة اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر لأن الديات قد كانت متعاملة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى [وإن كان من قوم يبنكم ويبنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله] كانت هذه الديمة المذكورة بديأاً إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الديمة اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الديمة المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى [فدية مسلمة إلى أهله] راجعاً إليها كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولو لأن ذلك كذلك لكن اللفظ بحمله مفترئاً إلى البيان وليس الأمر كذلك ۚ فإن قيل فقوله تعالى [فدية مسلمة إلى أهله] لا يدل على أنها مثل دية المسلم كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرج عنها ذلك من أن تكون دية كاملة لها ۚ قيل له هذا غلط من وجوهين أحدهما أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال [ومن قتل مؤمناً خطأ ثم قال [وإن كان من قوم يبنكم ويبنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله] فليكون اقتضى فيها ذكره للمسلم كمال الديمة كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الديمة والوجه الآخر أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الديمة

وإنما يتناولها الاسم مقيداً ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الديه وإطلاق اسم الديه إنما يقع على المتعارف المعتمد وهو كلاماً [فإن قيل قوله تعالى [وإن كان من قوم يبنكم وبنهم ميشاق] يحتمل أن يريد به وإن كان المقتول المؤمن من قوم يبنكم وبنهم ميشاق فاكتفى بذلك الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادةه في القتيل الثالث [قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضى سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره فعلمنا أنه لم يرد المؤمن من كان يبتنا وبنهم ميشاق والثاني لما يقيده بذلك الإيمان وجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكافر من قوم يبتنا وبنهم ميشاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة والثالث أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهداً مثلهم ألا ترى أن قول القائل إن هذا الرجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمي مثلهم وظاهر قوله تعالى [وإن كان من قوم يبنكم وبنهم ميشاق] يوجب أن يكون معاهداً مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن فإذا كان من ذوى أنساب المشركين قال [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير برقبة مؤمنة] فقيده بذلك الإيمان لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه كافر مثلهم والرابع أنه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الديه مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه فهذه الوجوه كلها تقتضي المساواة وفساد هذا التأويل [ويدل على صحة قول أصحابنا أيضاً مارواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت [فإن جاؤك فاحكم بينهم] الآية قال كان إذا قتل بنو النضير من بنى قريطة قتيلاً أدوا نصف الديه وإذا قتلت بنو قريطة من بنى النضير أدوا الديه إليهم قال فسوى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم في الديه [قال أبو بكر لما قال أدوا الديه ثم قال سوى بينهم في الديه دل ذلك على أنه راجع إلى الديه المعرودة المبدوء بذلك لأنه لو كان رد بنى النضير إلى نصفها لقال سوى بينهم في نصف الديه ولم يقل سوى بينهم الديه ويدل عليه أيضاً قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النفس مائة من الإبل وهو عام في الكافر والمسلم وروى مقصم عن ابن عباس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودى العامر وبين وكالامشركين دية الحررين المسلمين وروى محمد بن عبد وس قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أبو بكر قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ودى ذميًّا دية مسلم وهذا الخبران يوجبان

مساواة الكافر للسلم في الدية لأنه معلوم أن النبي ﷺ وداتها بما في الآية في قوله عز وجل | وإن كان من قوم ينكرون ويلهمون ميشاق فدية مسلمة إلى أهله | فدل على أن المراد من الآية دية المسلم وأيضاً لاما يكن مقدار الدية مبيناً في الكتاب كان فعل النبي ﷺ في ذلك وارداً مورد البيان وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرو وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمرو وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم وروى سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن صالح عن مجاهد قتل بالشام بفعل عمر ديه ألف دينار وروى محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين وهو قول علقة وإبراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي وروى الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل كافراً من أهل العقد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم فهذه الأخبار وما ذكرنا من أقوال السلف مع موافقتها لظاهر الآية توجب مساواة الكافر للسلم في الديات وقد روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المحسوس ثمان مائة قال سعيد وقضى عثمان في دية المعاهد بأربعة آلاف | قال أبو بكر وقد روى عنهما خلاف ذلك وقد ذكرناه واحتج المخالف بما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته ودية الكافر نصف دية المسلم وبamarوى عبد الله بن صالح قال حدثنا ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ دية المحسوس ثمان مائة | قيل له قد علمنا حضور هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدار الدية خطبة النبي ﷺ بمكة فلو كان ذلك ثابتاً لعرفه هؤلاء ولما عدلوا عنه إلى غيره وأيضاً قد روى عنه ﷺ أنه قال دية المعاهد مثل دية المسلم وأنه ودى العارضين دية الحررين المسلمين وهذا أولى لما فيه من الزيادة ولو تعارض الخبران لكن ما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول ﷺ في أن الدية مائة من الإبل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر أولى فوجب تساويهما في الديات وأما حدث عقبة بن عامر في دية المحسوس فإنه حدث واه لا يحتاج بهاته لأن ابن

طبيعة ضعيف لا سيما من روایة عبد الله بن صالح عنه ۖ فإن قيل قوله تعالى [فدية مسلمة إلى أهله] عطفاً على ما ذكر في دية المسلم لا يدل على تساوى الديتين كالوقال من قتل عبداً فعليه قيمة ومن استملك ثوباً فعليه قيمة لم يدل على تساوى القيمتين ۖ قيل له الفرق بينهما أن الديمة اسم لقدر من المال بدلأ من نفس الحر كانت معلومة المقدار عندهم وهي مائة من الإبل فتى أطلقـت كان من مفهوم اللـفـظـ هذا الـقـدـرـ فإـلـطـاقـ لـفـظـ الـدـيـةـ قدـأـنـاـ عنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـعـطـفـهـ عـلـىـ الـدـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ معـ تـسـاوـيـ الـلـفـظـ فـيـهـ بـأـنـهـ دـيـةـ مـسـلـمـةـ قـدـ اـقـضـىـ ذـكـ أـيـضاـ وـالـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـآـبـ .

باب المسلم يقيم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا

قال الله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمنة فتحرير رقبة مؤمنة] روى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن] قال يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار فلادية له ولكن عتق رقبة مؤمنة ۖ قال أبو بكر هذا محول على الذي يسلم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا لأنه غير جائز أن يكون مراده في مؤمن في دار الإسلام إذا قُتِلَ ولو أقارب كفار لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الديمة لبيت المال وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته لأنهم بمنزلة الأموات حيث لا يرثونه وروى عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس [فإن كان من قوم عدو لكم] الآية قال كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم فيصيّبه المسلمين خطأ في سرية أو غزارة فيعتق الذي يصيّبه رقبة قال أبو بكر إذا أسلم في دار الإسلام لم تسقط ديته برجوعه إلى دار الحرب كسائر المسلمين لأن ما ينتهي وبين المشركيين من القرابة لا تأثير له في إسقاط قيمة دمه كسائر أهل دار الإسلام إذا دخلوا دار الحرب بأمان على القاتل الديمة وروى عن ابن عباس وقال قاتدة هو المسلم يكون في المشركيين فيقتله المؤمن ولا يدرى فقيه عتق رقبة وليس فيه دية وهذا على أنه يقتل قبل الهجرة إلى دار الإسلام وروى مغيرة عن إبراهيم [فإن كان من قوم عدو لكم] قال هو المؤمن يقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين النبي ﷺ عهد فعليه تحرير رقبة وإن كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد أدى ديته إلى قرايته الذين بينهم وبين النبي ﷺ عهد ۖ قال أبو بكر وهذا لا معنى له من قبل أن أقربائه لا يرثونه لأنهم كفار

وهو مسلم فكيف يأخذون ديتها وإن كان قومه أهل حرب وهو من أهل الإسلام فالدية واجبة لبيت المال كمسلم قتل في الإسلام ولا وارث له و قد اختلف فقهاء الأمصار فيمن قتل في دار الحرب وهو مؤمن قبل أن يهاجر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في الرواية المشهورة و محمد في الحربي يسلم فيقتله مسلم مستأمن قبل أن يخرج فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وإن كان مستأمين دخلاً دار الحرب فقتل أحد هما صاحبه فعليه الديمة في العمد والخطأ والكفارة في الخطأ خاصة وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد الديمة في العمد والخطأ وروى بشر بن الوابد عن أبي يوسف في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله رجل مسلم قبل أن يخرج إلينا أن عليه الديمة استحساناً ولو وقع في بئر حفرها أو وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شيئاً وهذا خلاف المشهور من قوله وخلاف القياس أيضاً وقال مالك إذا أسلم في دار الحرب فقتل قبل أن يخرج إلينا فعلى قاتله الديمة والكفارة إن كان خطأ قال وقوله تعالى [إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ] إنما كان في صلح النبي ﷺ أهل مكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى [وَالَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا] فلم يكن من يهاجر ورثة يستحقون ميراثه فلم تجب الديمة ثم نسخ ذلك بقوله [وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] وقال الحسن بن صالح من أقام في أرض العدو وإن انتهى الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكام المشركين وإذا أسلم الحربي فأقام بيادهم وهو يقدر على الخروج فليس ب المسلم يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه وقال الحسن إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام و قال الشافعى إذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب في الغارة أو الحرب وهو لا يعلمه مسلماً فلا عقل فيه ولا قود وعليه الكفارة وسواء كان المسلم أسيراً أو مستأمناً أو رجلاً أسلم هناك وإن عليه مسلماً فقتله فعليه القود قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى [إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ] من أن يكون المراد به الحربي الذي يسلم فيقتل قبل أن يهاجر على ما قاله أصحابنا أو المسلم الذي له قرابات من أهل الحرب لأن قوله تعالى [إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ] يتحتمل المعينين جمِيعاً بأن يكون من

أهل دار الحرب وبأن يكون ذا نسب من أهل الحرب فلو خلينا والظاهر لأسقطنا دية من قتل في دار الإسلام من المسلمين إذا كان ذا قرابة من أهل الحرب لاقتضاء الظاهر ذلك فلما اتفق المسلمون على أن كونه ذا قرابة من أهل الحرب لا يسقط حكم دمه في إيجاب الدية أو القواد إذا قتل في دار الإسلام دل ذلك على أن المراد من كان مسلماً من أهل دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام فيكون الواجب على قاتله خطأ الكفار دون الدية لأن الله تعالى إنما أوجب فيه الكفاره ولم يوجب الدية وغير جائز أن يزداد في النص إلا بنص مثله إذ كانت الزيادة في النص توجب النسخه فإن قيل هلا أوجبت الدية بقوله تعالى [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله] قيل له غير جائز أن يكون هذا المؤمن مراداً بالمؤمن المذكور في أول الآية لأن فيها إيجاب الدية والرقبة فيمتنع أن نعطفه عليه وشرط كونه من أهل دار الحرب ونوجب فيه الرقبة وهو قد أوجبها بديأ مع الدية في ابتداء الخطاب وأيضاً فإن قوله [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن] استثناف كلام يتقدم له ذكر في الخطاب لأنه لا يجوز أن يقال أعط هذا رجلا وإن كان رجلا فاعطه هذا كلام فاسد لا يتكلم به حكيم ثبت أن هذا المؤمن المعطوف على الأول غير داخل في أول الخطابه ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سريه إلى جعهم فاعتضم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فامر لهم بنصف العقل وقال أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تزأى نارا هما وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن علي بن شعيب قال حدثنا ابن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة أو قال لا ذمة له قال ابن عائشة هو الرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فإن أصيب فلا دية له لقوله ﷺ فقد برئت منه الذمة وقوله أنا برئ منه يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم ولما أمر لهم بنصف العقل في الحديث الأول كان ذلك على أحد وجهين إما أن يكون الموضع الذي قتل فيه كان مشكوكا في أنه من دار الحرب أو من دار الإسلام أو أن يكون النبي ﷺ تبرع

به لأنَّه لو كان جميعه واجباً لما اقتصر على نصفه ۚ وحدثنا عبد الباق قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثنا شيبان قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال حدثنا حميد ابن هلال قال أتاني أبو العالية وصاحب لي فاطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال أبو العالية حدث هذين فقال بشر حدثني عقبة بن مالك الليثي وكان من رهطه قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشذر جل من القوم واتبعه رجل من السريه ومعه السيف شاهره فقال الشاذ انى مسلم فضر به فقتله فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قوله لا شدیداً فقال القاتل يارسول الله ما قال إلا تعوذ من القتل فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراتاً تعرف المسأله في وجهه وقال إن الله أبى على أن أقتل مؤمناً ثلاث مرات قال أبو بكر فأخبر النبي ﷺ أيام المقتول ولم يوجد على قاتله الديه لأنَّه كان حريراً لم يهاجر بعد إسلامه ۖ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي طبيان قال حدثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فندروا بنا فهرموا فأدركتنا رجلاً فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناته حتى قتلناه فذكرته النبي ﷺ فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة فقلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها ألم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة فازال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ وهذا الحديث أيضاً يدل على ما قلنا لأنَّه لم يوجد عليه شيئاً ۖ وهو حجة على الشافعى فى إيجابه القود على قاتل المسلم فى دار الحرب إذا علم أنه مسلم لأنَّ النبي ﷺ قد أخبر بإسلام هذا الرجل ولم يوجد على أسامة دية ولا قوداً ۖ وأما قول مالك إن قوله تعالى [فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ] إنما كان حكماً من أسلم ولم يهاجر وهو منسوخ بقوله تعالى [وَأُولُو الْأَرْحَامِ] بعضاً أولى ببعض [فَإِنَّه دُعُوا لِنَسْخَ حُكْمٍ ثَابَتَ فِي الْقُرْآنِ] بلا دلالة وليس في نسخ التوارث بالهجرة وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر هو حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث وعلى أنه في حال ما كان التوارث بالهجرة قد كان من لم يهاجر من القراءات يرث بعضهم بعضاً وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر فاما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب آخر فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون ديته واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه لأنَّه معلوم أنه

لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملًا لاستحق له فلما لم يوجد الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للهارجين ولا لغيرهم علمنا أنه كان مبقي على حكم الحرب لا قيمة لدمه وقوله تعالى [فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولَكُمْ] يفيد أنه مالم يهاجر فهو أهل دار الحرب باق على حكمه الأول في أن لا قيمة لدمه وإن كان دمه محظوظاً إذ كانت النسبة إليهم قد تصح بأن يكون من بلدتهم وإن لم يكن بيته وبينهم رحم بعد أن يجتمعون في الوطن بلد أو قرية أو صقع فنسبه الله إليهم بعد الإسلام إذ كان من أهل ديارهم ودل بذلك على أن لا قيمة لدمه وأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا خلق بدار الحرب فهو مرتد فإنه خلاف الكتاب والإجماع لأن الله تعالى قال [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا] فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم وأوجب علينا نصرتهم بقوله [وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ] ولو كان ما قال صحيحًا لوجب أن لا يجوز للتجاردخول دار الحرب بأمان وأن يكونوا بذلك مرتدين وليس هذا قول أحد فإن احتاج محتاج بما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل وعبدان المروزى قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا أبقى العبد إلى المشركين فقد حل دمه فإن هذا محظوظ عندنا على أنه قد لحق بهم مرتدًا عن الإسلام لأن أبقاء العبد لا يبيح دمه واللاحق بدار الحرب كدخول الناجر إليها بأمان فلا يبيح دمه وأما قول الشافعى في أن من أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعلم مسلماً فلا شيء عليه وإن علم إسلامه أقيده فإنه متناقض من قبل أنه إذا ثبت أن لدمه قيمة لم يختلف حكم العمدة والخطأ في وجوب بدلها في العمدة وديتها في الخطأ فإذا لم ي يجب في الخطأ شيء كذلك حكم العمدة فيه ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا وكان مبقي على حكم الحرب وإن كان محظوظ الدم أجروه أصحابنا مجرى الحرب في إسقاط الضيائ عن مختلف ماله لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على مختلف نفسه فالآخر أن لا يجب فيه ضمان وأن يكون كالحربى من هذا الوجه ولذلك أجاز أبو حنيفة مبايعته على سبيل ما يجوز مبايعته الحربى من بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب وأما الآسرى في دار الحرب فإن أبي حنيفة أجراه مجرى الذى أسلم هناك قبل أن يهاجر وذلك لأن

إقامته هناك لاعلى وجه الأمان وهو مقهور مغلوب فلما استويا من هذا الوجه استوى حكمهما في سقوط الضمان عن قاتلهما والله أعلم .

ذكر أقسام القتل وأحكامه

قال أبو بكر القتيل ينقسم إلى أربعة أنحاء واجب ومحظوظ وما ليس بواجب ولا محظوظ ولا مباح فاما الواجب فهو قتل أهل الحرب المحاربين لنا قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو بالمهد وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن دون الصغار الذين لا يقاتلون المحاربين إذا خرجن معنين وقتلوا وصاروا في يد الإمام قبل التوبة وقتل أهل البغي إذا قاتلوا نا وقتل من غير قصد إنساناً محظوظ الدم بالقتل فعلينا قتله وقتل الساحر والزاني المحسن رجلاً وكل قتل وجب على وجه الحد فهذه ضروب القتل الواجب وأما المباح فهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والعفو فالقتل همما مباح ليس بواجب وكذلك قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فإذا مام مخير بين القتل والاستبقاء وكذلك من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر وأما المحظوظ فإنه ينقسم إلى أنحاء منها ما يجب فيه القود وهو قتل المسلم عمداً في دار الإسلام العاري من الشبهة فعلى القاتل القود في ذلك ومنها ما يجب فيه الديمة دون القود وهو قتل شبه العمد وقتل الأب ابنه وقتل الحربى المستأنف والمعاهد وما يدخله الشبهة فيسقط القود وتجب الديمة ومنها ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل أن يهاجر وقتل الأسير في دار الحرب من المسلمين على قول أبي حنيفة وقتل المولى لعبدة هذه ضروب من القتل محظوظة ولا يجب على القاتل فيها شيء غير التعزير وأما ما ليس بواجب ولا مباح ولا محظوظ فهو قتل المخاطي والساهى والنائم والمخون والصبي وقد يدنا حكمه فيما سلف قوله تعالى [وإن كان من قوم ينشكم ويئنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة] قال ابن عباس والشعبي وفتادة والزهري هو الرجل من أهل الذمة يقتل خطأ فتوجب على قاتله الديمة والكافرة وهو قول أصحابنا وقال إبراهيم والحسن وجابر بن زيد أراد وإن كان المؤمن المقتول من قوم ينشكم ويئنهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة وكانوا لا يوجبون الكفار على قاتل الذمي وهو مذهب مالك وقد يدنا فيما سلف أن ظاهر

الآية يقتضي أن يكون المقتول المذكور في الآية كافراً ذا عهد وأنه غير جائز إصمار الإيمان له إلا بدلالة ويدل عليه أنه لما أراد مؤمناً من أهل دار الحرب ذكر الإيمان فقال [فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة] فوصفة بالإيمان لأنه لو أطلق لاقتضي الإطلاق أن يكون كافراً من قوم عدو لنا ويدل عليه أن الكافر المعاهد تجنب على قاتله الديمة وذلك مأخذ من الآية فوجب أن يكون المراد الكافر المعاهد والله أعلم .

باب القتل العمد هل فيه كفارة

قال الله تعالى [ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] فنص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ وذكر قتل العمد في قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلى] وقال [النفس بالنفس] وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا أن نتعذر ما نص الله تعالى علينا فيما إذا غير جائز قياس النصوصات بعضها على بعض وهذا قول أصحابنا جميعاً و قال الشافعى على قاتل العمد الكفارة ومع ذلك في إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص وغير جائز الريادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ وأيضاً غير جائز إثبات الكفارات قياساً وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وأيضاً لما نص الله على حكم كل واحد من القتيلين وقال النبي ﷺ من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد فوجوب الكفارة على العامل مدخل في أمره مالديس منه فـ فإن قيل لما وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أوجب لأنه أغلط قيل له ليست هذه الكفارة مستحقة بالمؤمن فيعتبر عظم المؤمن فيها لأن الخطىء غير آثم فاعتبار المؤمن فيه ساقط وأيضاً قد أوجب النبي ﷺ سجدة السهو على الساهي ولا يجوز على العامل وإن كان العمد أغلط فإن احتجوا بحديث ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن العريف بن الدبلي عن والثة بن الأشعى قال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال اعتنقا عنه يعتقد الله بكل عضو منه عضواً من النار قيل له رواه ابن المبارك وهانيء ابن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة هذا الحديث عن أبي عبلة فلم يذكر أنه أوجب بالقتل وهو لاء ثبت من ضمرة بن ربيعة ومع ذلك ثبت الحديث على ما رواه ضمرة لم يدل على قول الخالف من وجوه أحددها

أنه تأويل من الرواى فى قوله أوجب النار بالقتل لأنه قال يعني بالقتل والثاني أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست من كفارة القتل وأيضاً فإنما أمرهم بأن يعتقوا عنه ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه وأيضاً فإن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفاره قوله تعالى [فتح رقبة مؤمنة] جعل الله من صفة رقبة القتل الإيمان ولا خلاف أنها لا تجزى إلا بهذه الصفة وهذا يدل على أن عتق الرقبة المؤمنة أفضل من السكافرة لأن هذه الصفة قد صارت شرطاً في الفرض وكذلك من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة لم تجزه الكفارة لأنه أوجبها مقرونة بصفة هي قربة وفي ذلك دليل على أن الصدقة على المسلمين أفضل منها على الكفار الذميين وإن كانت تطوعاً وكذلك جعل الله التتابع في صوم كفارة القتل صفة زائدة ولا خلاف أنه لا يجزى إلا بهذه الصفة مع الإمكان وكذلك قال أصحابنا فمن أوجب صوم شهر متتابع أنه لا يجزيه التفريق لإيمانه إياه بصفة هي قربة فوجبت حين أوجبها كما وجب المندور من الصوم قوله تعالى [فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين] قال أبو بكر لم يختلف الفقهاء أنه إذا صام بالأهله أنه لا يعتبر فيه التقصان وأنها إن كانت ناقصة أو تامة أجزأته وقال النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا والرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام فامر باعتبار الشهور بالأهله وأمر عند عدم الرؤية باعتبار الثلاثين وإن ابتدأ صيام الشهرين من بعض الشهر اعتبار الشهر الثاني بالهلال وبقية الشهر الأول بالعدد تمام ثلاثة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الأهله إلا أن يكون ابتداء صومه بالهلال وروى نحوه عن الحسن البصري والأول أصح لأنه قد روى في معنى قوله [فسيحوا في الأرض أربعة أشهر] أنها بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وبقية من ربيع الآخر فاعتبر الكسر بالأيام على تمام وسائل الشهور بالأهله وقوله [فصيام شهرين متتابعين] معلوم أنه كلفنا التتابع على حسب الإمكان وفي العادة أن المرأة لا تخلو من حيض في كل شهر ولذلك قال النبي عليه السلام بنت جحش تحضرى في علم الله ستة أو سبعاً كتحضر النساء في كل شهر فأخبر أن عادة النساء حيضة في كل شهر فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان وفي العادة أن المرأة لا تخلو من حيض في كل شهر ولذلك قال النبي عليه

لمنة بنت جحش تحيضى في علم الله ستة أو سبعة أيام تحيض النساء في كل شهر فأخبر أن عادة النساء حيضة في كل شهر فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان وكانت المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها في العادة أن تصوم شهرين لا حيض فيما سقط حكم أيام الحيض ولم يقطع حكم التتابع وصارت أيام الحيض بمنزلة الليل الذي لا يقطع التتابع وهو قول الشافعى وروى عن إبراهيم أنها تستقبل وقال أصحابنا إذا مرض في الشهرين فأفطر استقبل وقال مالك يصل ويجزيه وفرقوا بين الحيض والمرض لأنه يمكنه في العادة صيام شهرين متتابعين بلا مرض ولا يمكنها ذلك بلا حيض ووجه آخر وهو أن حدوث المرض لا يوجب الإفطار بفعله والحيض ينافي الصوم لا يفعلها فأشبهه الدليل ولم يقطع التتابع ^{هـ} قوله تعالى [توبه من الله] قيل فيه إن معناه أعملوا بما أوجبه الله للتوبة من الله أى ليقبل الله توبتكم فيما اقترفتموه من ذنبكم وقيل إنه خاص في سبب القتل فأمر بالتوبة منه وقيل معناه توسيعة ورحمة من الله كما قال [كتاب عليكم وغفأ عنكم] والمعنى وسع عليكم وسهل عليكم ^{هـ} قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا من ألق إلينكم السلام] الآية روى أن سبب نزول هذه الآية أن سيرية النبي ﷺ لقيت رجلاً ومعه غنيمات له فقال السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فقتله رجل من القوم فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال لم قتلتني وقد أسلم فقال إنما قاتلها متعوداً من القتل فقال هلا شفقت عن قلبه وحمل رسول الله ﷺ دينه إلى أهله ورد عليهم غنيماته قال ابن عمر وعبد الله بن أبي حبيب القاتل محمل بن جثامة قتل عاصر بن الأضبيط الأشجعى وروى أن القاتل مات بعد أيام فلما دفن لفظه الأرض ثلاث مرات فقال النبي ﷺ إن الأرض لنقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده ثم أمر أن يلقى عليه الحجارة وهذه القصة مشهورة لمحمل بن جثامة وقد ذكرنا حديث أسماء بن زيد أنه قتل في سيرية رجل قال لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ قاتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فقال إنما قاتلها متعوداً فقال هلا شفقت عن قلبه من لك بلا إله إلا الله وذكرنا أيضاً حديث عقبة بن مالك اللىثي في هذا المعنى وأن الرجل قال إنما مسلم قاتلته فأنكره النبي ﷺ وقال إن الله أبا على أن أقتل مؤمناً ^{هـ} وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اللیث عن ابن شهاب عن عطاء بن زید الليثی عن عبید الله بن عدی بن الحیار عن المقداد ابن الأسود أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأیت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لا ذمی بشجرة فقال أسلمت الله فأفقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله عليه السلام لا تقتلنے فقلت يارسول الله قطع يدي قال لا تقتلنے فإن قتلتنه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلنے وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلته التي قالها هـ وحدثنا عبد الباقی قال حدثنا الحارث بن أبي أسامه قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا المسعودی عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال قال رسول الله عليه السلام إذا شرع أحدكم الرمح إلى الرجل فإن كان سنانه عند ثغرة نحرة فقال لا إله إلا الله فليرجم منه الرمح وقال أبو عبيدة جعل الله تعالى هذه الكلمة أمنة المسلم وعصمة ماله ودمه وجعل الجريمة أمنة الكافر وعصمة ماله ودمه وهو نظير ماروی في آثار متواترة عن النبي صلی الله علیه وآله وسالم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي بعضها وأن محمدًا رسول الله صلی الله علیه وآله وسالم فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله رواه عمر وجرير بن عبد الله وأبن عمر وأنس ابن مالك وأبو هريرة وقالوا لأبي بكر الصديق حين أراد قتل العرب لما امتنعوا من أداء الزكاة أن النبي صلی الله علیه وآله وسالم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم فقال أبو بكر إلا بحقها وهذا من حقها فاتفقت الصحابة على صحة هذا الخبر وهو معنى قوله تعالى [ولا تقولوا لمن ألقى إليکم السلم لست مؤمناً] فحكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام وأمرنا بإيجاره على أحكام المسلمين وإن كان في المغيب على خلافه وهذا مما يحتاج به في قبول توبه الزنديق متى أظهر الإسلام لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره إذا أظهر الإسلام وهو يوجب أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال إن مسلم أنه يحكم له بحكم الإسلام لأن قوله تعالى [لمن ألقى إليکم السلم] إنما معناه من استسلم فأظهر الانقياد لما دعى إليه من الإسلام وإذا قرئ السلام فهو اطمأنار ية الإسلام وقد كان ذلك علماً من أظهر به الدخول في الإسلام وقال النبي صلی الله علیه وآله وسالم للرجل الذي قتل الرجل الذي أسلمت والذى قال لا إله إلا الله قتله بعد ما أسلم فحكم له بالإسلام بإظهاره هذا القول وقال محمد بن الحسن في كتاب السیر الكبير لو أن يهودياً أو نصراًنياً قال أنا مسلم لم يكن بهذا القول مسلماً لأن كلام

يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون إن ديننا هو الإيمان وهو الإسلام فليس في هذا دليل على الإسلام منهم وقال محمد ولو أن رجلاً من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقتلته فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان هذا مسلماً وإن رجع عن هذا ضرب عنقه لأن هذا هو الدليل على الإسلام قال أبو بكر لم يجعل اليهودي مسلماً بقوله أنا مسلم أو مؤمن لأنهم كذلك يقولون ويقولون الإيمان والإسلام هو ما نحن عليه فليس في هذا القول دليل على إسلامه وليس اليهودي والنصراني بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ لأنهم كانوا عبدة أو ثان فكان إقرارهم بالتوحيد وقول القائل منهم إني مسلم وإن من ترکاً لما كان عليه ودخوله في الإسلام فكان يقتصر منه على هذا القول لأنه كان لا يسمح به إلا وقد صدق النبي ﷺ وأمن به ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم وأئمأراهم وأئمأراهم وأئمأراهم وأئمأراهم وكذلك المشركين بهذا القول دون اليهود لأن اليهود قد كانوا يقولون لا إله إلا الله وكذلك النصارى يطلقون ذلك وإن ناقضوا بذلك في التفصيل فيثبتونه ثلاثة فعلينا أن قول لا إله إلا الله إنما كان علياً لإسلام مشركي العرب لأنهم كانوا لا يعترفون بذلك إلا استجابة لدعاه النبي ﷺ وتصديقاً له فيما دعاهم إليه إلا ترى إلى قوله تعالى [إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ] [واليهود والنصارى يوافقون المسلمين على إطلاق هذه الكلمة وإنما يخالفون في نبوة النبي ﷺ ففي أظهر منهم مظاهر الإيمان بالنبي ﷺ فهو مسلم وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في اليهودي والنصراني إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يقل إني داخل في الإسلام ولا بريء من اليهودية ولا من النصرانية لم يكن بذلك مسلماً وأحسب إني قد رأيت عن محمد مثل هذا لأن الذي ذكره محمد في السير الكبير خلاف مارواه الحسن بن زياد ووجه مارواه الحسن بن زياد أن من هؤلاء من يقول إن محمداً رسول الله ولكنه رسول إليكم ومنهم من يقول إن محمداً رسول الله ولكنه لم يبعث بعد وسيبعث فلما كان فيهم من يقول ذلك في حال إقامته على اليهودية أو النصرانية لم يكن في إظهاره لذلك ما يدل على إسلامه حتى يقول إن داخل الإسلام أو يقول إن بريء من اليهودية أو النصرانية فقوله عز وجل [وَلَا تَقُولُوا مَنْ أَنْقَبَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَمُ لَسْتُ مُؤْمِنًا]

لو خلينا وظاهره لم يدل على أن فاعل ذلك حكم له بالإسلام لأن جائز أن يكون المراد أن لا تنفوا عنه الإسلام ولا تثبتوه ولكن ثبتوه في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما أراد بذلك ألا ترى أنه قال [إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا المن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا] فالذى يقتضيه ظاهر اللفظ الأمر بالثبات والنهى عن نفي سمة الإيمان عنه وليس في النهى عن نفي سمة الإيمان عنه إثبات الإيمان والحكم به ألا ترى أنا متي شككنا في إيمان رجل لأن عرف حاله لم يجز لنا أن نحكم بإيمانه ولا بكفره ولكن ثبتوه حتى نعلم حاله وكذلك لو أخبرنا بخبر لا نعلم صدقه من كذبه لم يجز لنا أن نكتبه ولا يكون تركنا لكتابته تصديقاً من له كذلك ما وصفنا من مقتضي الآية ليس فيه إثبات إيمان ولا كفرو وإنما فيه الأمر بالثبات حتى تبين حاله إلا أن الآثار التي قد ذكرنا قد أوجبت له الحكم بالإيمان لقوله عليه السلام أقتلت مسلماً وقتلته بعد ما أسلم وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قاتلوا هم عصموا من دماءهم وأموالهم لا يتحققها فاثبت لهم حكم الإسلام يا ظهار كلية التوحيد وكذلك قوله في حديث عقبة بن مالك الليشى إن الله تعالى أبى على أن أقتل مؤمناً فجعله مؤمناً يا ظهار هذه الكلمة وروى أن الآية نزلت في مثل ذلك فدل ذلك على أن مراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم يا ظهار هذه الكلمة وقد كان المنافقون يعصمون دماءهم وأموالهم يا ظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي عليه السلام باتفاق كثير منهم فدل ذلك على أن قوله [ولا تقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمناً] قد اقتضى الحكم لقائه بالإسلام قوله تعالى [تبغون عرض الحياة الدنيا] يعني به الغنيمة وإنما سمي متاع الدنيا عرضاً لقلة بقائه على ما روى في الرجل الذي قتل الذي أظهر الإسلام وأخذ ما معه قوله تعالى [إذا ضربتم في سبيل الله] يعني به السير فيها وقوله تعالى [فتثبتو] [قرى] [باتو] [التون] وقيل إن الاختيار التبين لأن التثبت إنما هو للتبيين والتثبت إنما هو سبب له وقوله تعالى [كذلك كتم من قبل] قال الحسن كفاراً مثلهم وقال سعيد بن جبير كتم مستخفين بدينكم بين قومكم كما استخفواه قوله تعالى [فمن الله عليكم] يعني يا إسلامكم كقوله تعالى [بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان] وقيل فمن الله عليكم يا عزازكم حتى أظهرتم دينكم قوله تعالى [لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر] الآية يعني به تفضيل

المجاهدين على القاعدين والحضر على الجماد ببيان ما للمجاهدين من منزلة الثواب التي ليست للقاعدين عن الجماد ودل به على أن شرف الجزاء على قدر شرف العمل فذكر بديلاً أنها غير متساوية ثم بين التفصيل بقوله [فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة] وقد قرئ غير بالرفع والنصب فالرفع على أنها نعت للقاعدين والنصب على الحال ويقال إن الاختيار فيها الرفع لأن الصفة أغلب على غير من معنى الاستثناء وإن كان كلامها جائز أو الفرق بين غير إذا كانت صفة وبينها إذا كانت استثناء أنها في الاستثناء توجب إخراج بعض من كل نحو جاء في القوم غير زيد وليس كذلك في الصفة لأنك تقول جاء في رجل غير زيد فغير هنا صفة وفي الأول استثناء وإن كانت في الحالين مخصصة على حد النفي وقوله تعالى [وكلا وعد الله الحسني] يعني والله أعلم المجاهدين والقاعدين من المؤمنين وهذا دليل على أن فرض الجماد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه لأنه وعد القاعدين الحسني كما وعد المجاهدين وإن كان ثواب المجاهدين أشرف وأجزل ولو لم يكن القعود عن الجماد مباحاً إذا قامت به طائفة لما وعد القاعدين الثواب وفي ذلك دليل على ما ذكرنا أن فرض الجماد غير معين على كل أحد في نفسه وقوله تعالى [وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه] ذكر هنا [درجات منه] وذكر في أول الآية [درجة] فإنه روى عن ابن جرير أن الأول على أهل الضرر فضلوا عليهم درجة واحدة والثانية على غير أهل الضرر فضلوا عليهم درجات كثيرة وأجرأ عظيماً وقيل إن الأول على الجماد بالنفس ففضلوا درجة واحدة والآخر الجماد بالنفس والمال ففضلوا درجات كثيرة وقيل إنه أراد بالأول درجة المدح والتعظيم وشرف الدين وأراد بالأخر درجات الجنة فإن قيل هل في الآية دلالة على مساواة أولى الضرر للمجاهدين في سبيل الله من أجل معنى الاستثناء فيها قيل له لا دلالة فيها على التساوى لأن الاستثناء ورد من حيث كان خرج الآية تحريراً على الجماد وحيثما عليه فاستنى أولى الضرر إذ ليسوا مأموري بالجهاد لا من حيث أحقوا بالمجاهدين قوله عز وجل [إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم] الآية قيل فيه تقبض أرواحهم عند الموت وقال الحسن تمحشون إلى النار وقيل إنها نزلت في قوم من المافقين كانوا يظرون الإيمان للمؤمنين خوفاً وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر

يَهْجُرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَ أَنَّهُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ بِنَفَاقِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَبِتَرْكِهِمُ الْهِجْرَةِ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى فِرْضِ الْهِجْرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَوْلَا ذَلِكَ لِمَا ذَهَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ وَيَدْلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُكْلَفُونَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَمَ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى تَرْكِ الْهِجْرَةِ وَهَذَا نَظِيرٌ لِمَا قَوْلَهُ تَعَالَى [وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ] فَذَهَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ذَهَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ وَدَلِيلٌ بِذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ حِجْجَةِ الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِمَا ذَهَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهِ وَلَمَا قَرَنَهُ إِلَى مُشَاقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا قَوْلَهُ تَعَالَى [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا] وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى الْخَرُوجِ مِنْ أَرْضِ الشَّرِكِ إِلَى أَيِّ أَرْضٍ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَرَوْيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةٍ وَالسَّدِيِّ إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْهِجْرَةِ وَأَعْطَوْهَا الْمُشْرِكِينَ الْمُحْبَةَ وَقُتِلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ يَدْرِرُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّدَّةِ ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْهُمُ الَّذِينَ أَقْدَمُهُمُ الْضَّعْفَ بِقَوْلِهِ [إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادِ] لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا [يَعْنِي طَرِيقًا] إِلَى الْمَدِينَةِ دَارُ الْهِجْرَةِ وَقَوْلَهُ تَعَالَى [فَأَوْلَئِكُمْ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ] قَالَ الْحَسَنُ عَسَى اللَّهُ وَاجِبَةً وَقَيْلَ إِنَّهَا بِنَزَّلِهِ الْوَعْدُ لِأَنَّهُ لَا يَخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ شَكٍّ وَقَيْلَ إِنَّمَا هَذَا عَلَى شَكِّ الْعِبَادِ أَيْ كَوْنُوا أَتْمَمُوا أَنْتَمُوا عَلَى الرِّجَاهِ وَالظَّمْعِ قَوْلَهُ تَعَالَى [وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعِيًّا] لِمَهْجُورِهِ لَأَنَّ الرَّغْمَ أَصْلُهُ الذَّلِّ تَقُولُ فَعُلِّتْ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ فَلَانَ أَيْ فَعْلَتِهِ عَلَى الذَّلِّ وَالْكُرْهِ وَالرَّغْمِ التَّرَابُ لِأَنَّهُ يَتَسَرَّ لِمَنْ رَاهَهُ مِنْ احْتِقارِهِ وَأَرْغَمَ اللَّهَ أَنْفَهُ أَيْ أَصْفَهُ بِالْتَّرَابِ إِذْلًا لِهِ فَقَالَ تَعَالَى [وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعِيًّا] أَيْ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَقْسُوعًا سَهْلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ] فَرَاغَمُ وَذُلُولُ مَتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى وَقَيْلَ فِي الْمَرَاغِمِ إِنَّهُ مَا يَرْغَمُ بِهِ مَنْ كَانَ يَنْعِنُهُ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى [وَسَعِيًّا] فَإِنَّهُ رَوْيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ السَّعِيَ فِي الرِّزْقِ وَرَوْيَ عَنْ قَتَادَةِ أَنَّهُ السَّعِيَ فِي إِظْهَارِ الدِّينِ لَمَا كَانَ يَلْحِقُهُمْ مِنْ تَضْييقِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ حَتَّى يَمْنَعُوهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ [وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ مَهْجُورًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ]

فقد وقع أجره على الله فيه إخبار بوجوب أجر من هاجر إلى الله ورسوله وإن لم تم هجرته وهذا يدل على أن من خرج متوجهًا لفعل شيء من القرب إن الله يجازيه بقدر نيته وسعيه وإن اقتطع دونه كأو جب الله أجر من خرج مهاجراً وإن لم تم هجرته وفيه ما يدل على صحة قول أبي يوسف ومحمد فيمن خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق وأوصى أن يصح عنه من الموضع الذي مات فيه وكذلك الحاج عن الميت أو عن من ليس عليه فرض الحج بنفسه أنه يصح عنه من حيث مات الذي قصد للحج لأن الله قد كتب له من الخروج والنفقة فلما كان ذلك محسوباً للأول كان الذي وجب أن يقضى عنه ما بقي وفيه الدلالة على أن من قال إن خرجت من دار إلا إلى الصلاة أو إلى الحج فعدى حرج يريد الصلاة أو الحج ثم لم يصل ولم يصح وتوجه إلى حاجة أخرى أنه لا يحيث في يمينه لأن خروجه بدأ كأن للصلاحة أو للحج لمقارنته النية له كما كان خروج من خرج مهاجراً قربة وهجرة لمقارنه النية واقتطاع الموت له عن الوصول إلى دار الهجرة لم يبطل حكم الخروج على الوجه الذي وجد بدأ عليه ولذلك قال النبي ﷺ الأعمال بالنيات ولكل أمرىء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرج له إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى ذياباً أو امرأة يتزوجها فهو حرج لها إلى ما هاجر إليه فأخبر أن أحكام الأفعال المتعلقة بالنيات فإذا كان خروجه على نية الهجرة كان مهاجراً وإذا كان على نية الغزو وكان غازياً واستدل قوم بهذه الآية على أن الغازى إذا مات في الطريق وجب سهمه من الغنيمة لورثته وهذه الآية لا تدل على ما قالوا لأن كونها غنيمة متعلقة بحيازتها إذ لا تكون غنيمة إلا بعد الحيازة وقال الله تعالى [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه] فمن مات قبل أن يغنم فهو لم يغنم شيئاً فلا سهم له وقوله تعالى [فقد وقع أجره على الله] لدلالة فيه على وجوب سهمه لأنه لا خلاف أنه لو خرج غازياً من بيته فمات في دار الإسلام قبل أن يدخل دار الحرب أنه لا سهم له وقد وجب أجره على الله كما وجب أجر الذي خرج مهاجراً ومات قبل بلوغه دار هجرته والله أعلم .

باب صلاة السفر

قال الله تعالى [وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا] فأباح الله تعالى القصر المذكور في هذه الآية بمعنىين

أحد هما السفر وهو الضرب في الأرض والآخر الخوف وخالف السلف في معنى القصر المذكور فيها ما هو فروي عن ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر أربع ركعات صلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيكم صلوات الله عليه وروى يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة وروى مجاهد أنه قصر العدد من أربع إلى ثنتين وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال قال قصرها في الخوف والقتال الصلاة في كل حال راكباً وماشياً فاما صلاة النبي صلوات الله عليه وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر وروى عن ابن عباس رواية أخرى غير ما قدمنا في القصر وهي أنه قال إنما هو قصر حدود الصلوة وأن تكبر وتخفض رأسك وتتوكى إيماء قال أبو بكر وأولى المعان وأشبها به ظاهر الآية ماروى عن ابن عباس وطاوس في أنه قصر في صفة الصلاة بتترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب وجاز أن يسمى المشي في الصلاة قصراً إذ كان مثله في غير الخوف يفسدها وما روى عن ابن عباس وجابر في أن صلاة الخوف ركعة فحمل على أن الذى يصليه المأمور مع الإمام ركعة لأنه يجعل الناس طائفتين فيصلى بها بآى معه ركعة ثم يقضون إلى تجاه العدو ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بها ركعة ويسلم بذلك فيصير لكل طائفة من المأمورين ركعة ركعة مع الإمام ثم يقضون ركعة ركعة فيكون ماروى عن ابن عباس في أنه قصر في صفة الصلاة غير مخالف لقوله إن صلاة الخوف ركعة لأن الآثار قد تواترت في فعل النبي صلوات الله عليه لصلاحته إلا أنها طائفة مع اختلافها وكلها موجبة للركعتين وليس في شيء منها أنه صلامها ركعة إلا أنها طائفة ركعة مع الإمام والقضاء لرकعة دون الاقتصار على واحدة ولو كانت صلاة الخوف ركعة واحدة لما اختلف حكم النبي صلوات الله عليه وحكم المأمورين فيها فلما نقل ابن عباس وغيره أن النبي صلوات الله عليه صل ركعتين علمنا أن فرض صلاة الخائف كفرض غيره وأن ماروى من أنه كان للقوم ركعة ركعة على معنى أنها كانت ركعة ركعة مع النبي صلوات الله عليه وأنهم قضوا ركعة ركعة على ماروى في سائر الأخبار والدليل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في صفة الصلاة أو المشي والاختلاف فيها على النحو الذى قدمنا ذكره دون أعداد ركعتها وأن مذهب ابن عباس في القصر ما وصفنا دون تقضي عدد الركعات ماروى مجاهد أن رجل جاء إلى ابن عباس فقال إنني وصاحب لي خرجنا في سفر فكانت

أتم وكان صاحب يقصر فقال ابن عباس أنت الذي تقصرو صاحبك الذي كان يتم فأخبر ابن عباس أن القصر ليس في عدد الركعات وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر ويدل على ذلك ماروى سفيان عن زبير الباعى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد دخل في ذلك صلاة الخوف في السفر لأنه ذكر جميع هذه الصلوات وأخبر أنها تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ ثبت بذلك أن القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا دون أعداد ركعات الصلاة فإن قيل روى عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر بن الخطاب كيف تقصرو قدمنا وقال الله تعالى [فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا] فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات وأن ذلك كان م فهو ما عندهم من معنى الآية قبل لما كان اللفظ مختبرا للمعنىين من أعداد ركعات الصلاة ومن صفتها على الوجه الذي بينما لم يمتنع أن يكون قد سبق في وهم عمر ويعلى بن أمية ما ذكر وأن عمر سأله النبي ﷺ عن القصر في حال الأمان لا على أنه ذكر للنبي ﷺ أن قصر الآية هو في العدد فأجابه بما وصف ولكنه جاز أن يكون قال النبي ﷺ كيف تقصرو وقدمنا من غير أن ذكر له تأويل الآية لأن النبي ﷺ قد كان يقصر في مغازييه ثم قصر في الحج في حال الأمان وزوال القتال فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني إن الله قد أسقط عنكم في السفر فرض الركعتين في حال الخوف والآمن من جميعاً وقد روى عمر عن النبي ﷺ في صلاة السفر أنها تمام غير قصر فإذاً أن قصر الخوف هو في عدد الركعات فلما سمعه يقول صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علم أن قصر الآية إنما هو في صفة الصلاة لافي عدد الركعات وإذا صحيحاً وصفنا أن المراد بالقصر ما ذكر نام تكن في الآية دلالة على فرض المسافر ولا على أنه مخيراً بين الإتمام والقصر إذا لا ذكر له في الآية « وقد اختلف الفقهاء في فرض المسافر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد فرض المسافر ركعتان إلا صلاة المغرب فإنها ثلاثة فإن صلى المسافر أربعاء ولم يقعد في الاثنين فسدت صلاته وإن قعد فيما مقدار الشهيد تمت صلاته بمنزلة من صلى الفجر أربعاء بتسليمها وهو قول

الثورى وقال حاد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً أعاد وقال الحسن بن صالح إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإذا طال في سفره وكثير لم يعد قال وإذا افتتح الصلاة على أن يصلى أربعاً استقبل الصلاة حتى ينتدتها بالنية على ركعتين وتشهد ثم بدا له أن يتم فصل أربعاً أعاد وإن نوى أن يصلى أربعاً بعد ما افتتح الصلاة على ركعتين ثم بdalه فسلم في الركعتين أجزرته وقال مالك إذا صلى المسافر أربعاً فإنما يعيد مادام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه قال ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوى أربعاً فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزيه ولو صلى المسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يرجع فإنهم يقعدون ويتشهدون ولا يتبعونه وقال الأوزاعي يصلى المسافر ركعتين فإن قام إلى الثالثة وصلاها فإنه يلغيها ويسجد سجدة التهو و قال الشافعى ليس للمسافر أن يصلى ركعتين إلا أن ينوى القصر مع الإحرام فإذا أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً قال أبو بكر قد يدنا أنه ليس في الآية حكم القصر في أعداد الركعات ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمان والخوف ثبتت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى قال عمر بن الخطاب سأله النبي ﷺ عن القصر في حال الأمان فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته وصدق الله علينا هي إسقاطه عنا فدل ذلك على أن الفرض ركعتان وقوله فأقبلوا صدقته يوجب ذلك لأن الأمر للوجوب فإذا كنا مأموريين بالقصر فالإتمام منه عنه وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بضرر بل هو تمام كما ذكر صلاة الفجر والجمعة والأضحى والفطر وعزرا ذلك إلى النبي ﷺ فصار ذلك بمنزلة قول النبي ﷺ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام وروى عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صل ركعتين حتى يرجع وروى على بن زيد عن أبي نصرة عن عمران بن حصين قال حججت مع النبي ﷺ فكان يصل ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصل إلاركعتين وقال لا هل مكث صلوا أربعاً فإنما قوم سفر وقال ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضتهم الله تعالى وقد قال الله تعالى | لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [أو روى بقية بن الوليد قال حدثنا أبوان بن عبد الله عن خالد بن عثمان عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال صلاة المسافر ركعتين حتى يوب إلى أهله أو يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي ﷺ بمني ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلى سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهم وفي ذلك الدلالة من وجهين على أنهما فرض المسافر أحدهما أن فرض الصلاة بجمل الكتاب مفتقر إلى البيان وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه أن ذلك مراد الله كفعله لصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر وكان بيانه الإتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان إلينا من النبي ﷺ في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه لما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شتيين من إفطار أو صوم ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم وأيضاً لما صلى عثمان بمني أربعاً أسكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطرق فلوددت أن حظى من أربع ركعتين متقبلتان وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وقال عثمان أنا إنما أتممت لأنني تأهلت بهذا البلد وسمعت النبي ﷺ يقول من تأهل بيده فهو من أهله فلم يخالفهم عثمان في منع الإتمام وإنما اعتذر بأنه قد تأهل بهم فصار من أهله وكذلك قوله في أهل مكانة أنهم لا يقتصرون وقال ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً وقالت عائشة أول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه فأخبرت أن فرض المسافر في الأصل ركعتان وفرض المقيم أربع كفرض صلاة الفجر وصلاة الظهر فغير جائز الزيادة عليها كالمجاز تجوز الزيادة على سائر الصلوات ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن للمسافر ترك الآخرين

لا إلى بدل ومتى فعلهما فإنما يفعلاهما على وجه الابتداء فدل على أنهما نفل لأن هذه صورة النفل وهو أن يكون مخيراً بين فعله وتركه وإذا تركه تركه لا إلى بدل + واحتاج من خيره بين القصر والإتمام بماروى عن عائشة قالت قصر رسول الله عليه السلام وأتم وهذا صحيح ومعناه أنه قصر في الفعل وأتم في الحكم كقول عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام . واحتاج أيضاً من قال بالتبخير أنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام فدل على أنه مخير في الأصل وهذا فاسد لأن الدخول في صلاة الإمام يغير الفرض ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع ولو دخلا في الجمعة صلوا ركعتين ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبنا + واحتلقو أيضاً في المسافر يدخل في صلاة المقيم فقال أصحابنا الشافعى والأوزاعى يصل صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد وهو قول الثورى وقال مالك إذا لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين والذى يدل على القول الأول قول النبي عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي بعض الألفاظ وما فاتكم فاقضوا فأمر النبي عليه السلام بقضاء الفائت من صلاة الإمام والذى فاته أربع ركعات فعلية قضاؤها وأيضاً قد صح له الدخول في آخر صلاته ويلزمه سهوه وانتق عنه سهو نفسه لا جل إمامه كذلك لزمه حكم صلاته في الإتمام وأبصألو نوى المسافر الإقامة في هذه الحال لزمه الإتمام كذلك دخوله مع الإمام ويكون دخوله معه في التشهد كدخوله في أو لها كما كانت نية الإقامة في التشهد كهي في أوها والله أعلم .

فصل قال أبو بكر وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أى شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار وقد روى الأعمش عن إبراهيم أن رجلا كان يتاجر إلى الحرين فقال للنبي عليه السلام كم أصلى فقال ركعتين وعن ابن عباس وابن عمر أنهما خرجا إلى الطائف فقصر الصلاة وروى عن عبد الله بن مسعود قال لا تقتصر الصلاة إلا في حج أو جهاد وعن عطاء قال لا أرى أن يقصر الصلاة إلا من كان في سبيل الله + فإن قيل لم يقصر النبي عليه السلام إلا في حج أو جهاد قيل له لأنه لم يسافر إلا في حج أو جهاد وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر صلاة السفر ركعتان على

لسان نبيكم عموم في سائر الأسفار وقول النبي ﷺ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته عام أيضاً في سائر الأسفار وكذلك قوله لأهل مكة أتمنوا إلينا قوم سفر ولم يقل في حج دليلاً على أن حكم القصر عام في جميع المسافرين ولما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه كالمسح على الحفين ثلاثة ومن يتأول قوله تعالى [إذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة] على عدد الركعات يحتاج بعمومه في جميع الأسفار إذا كان خائفًا من العدو ثم إذا ثبت ذلك في صلاة الخوف إذا كان سفره في غير جهة القربة وجب مثله في سائر الأسفار لأن أحداً لم يفرق بينهما وقد بينا أن القصر ليس هو في عدد الركعات والذى ذكرناه في القصر في جميع الأسف بعد أن يكون السفر ثلاثة هو قول أصحابنا والثوري والأوزاعي وقال مالك إن خرج إلى الصيد وهو معاشه قصر وإن خرج متلذذًا لم يستحب له أن يقصر وقال الشافعى إذا سافر في معصية لم يقصر ولم يمسح المسح السفر قال أبو بكر قد بينا أن ذلك في شأن المضطر في سورة البقرة وقد اختلف في الملاح هل يقصر في السفينة فقال أصحابنا يقصر إذا كان في سفر حتى يصير إلى قريته ففيه وهو قول مالك والشافعى وقال الأوزاعي إذا كان فيها أهله وقراره يقصر إذا أكرأها حتى ينتهي إلى أكرأها فإذا انتهى أتم الصلاة وقال الحسن بن صالح إذا كانت السفينة بيته وليس له منزل غيرها فهو فيها بمنزلة المقيم يتم قال أبو بكر كون الملاح مالكا للسفينة لا يخرجه من حكم السفر كالمجال مالك للجهال التي ينتقل بها من موضع إلى موضع فلا يخرجه ذلك من حكم السفر وقد بينا الكلام في مدة السفر في سورة البقرة عند أحكام الصوم وشرط أصحابنا فيه ثلاثة أيام ولياليها وهو قول الثوري والحسن بن صالح وقال مالك ثمانية وأربعون ميلاً فإن لم تكن فيها أميال فمسيرة يوم وليلة للفعل وهو قول الليث وقال الأوزاعي يوم تام وقال الشافعى ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى وروى عن ابن عمر ثلاثة أيام وروى عن ابن عباس يوم وليلة واختلفوا في المدة التي يتم فيها الصلاة فقال أصحابنا والثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن كان أقل قصر وقال مالك والليث والشافعى إذا نوى إقامة أربع أيام وقال الأوزاعي إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر وقال الحسن بن صالح إن من المسافر بمصره الذي فيه أهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة مالم

يقم به عشرًا أو إن أقام به عشرًا أو بغيره أتم الصلاة قال أبو بكر روى عن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قد مكّه صبيحة الرابعة من ذى الحجه فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وكان يقصر الصلاة فدل على سقوط اعتبار الأربع وأيضاً روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدرى متى تطعن فأقصرها ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته فإن قيل روى الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من أجمع على أربع وهو مسافر أتم الصلاة قيل له روى هشيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام المسافر خمسة عشر يوماً وليلة أتم الصلاة وما كان من دون ذلك فليقصر وإن جعلنا الروايتين متعارضتين سقطتا وصار كأنه لم ير عنده شيء ولو ثبتت الرواية عنه من غير معارضة لما جاز أن يكون خلافاً على ابن عباس وابن عمر وأيضاً مدة الإقامة والسفر لاستليل إلى إثباتها من طريق المقايس وإنما طريقها التوفيق أو الاتفاق وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوماً وما دونها مختلف فيه فثبتت الخمسة عشر أنها إقامة صحيحة ولم يثبت ما دونها وكذلك السلف قد اتفقوا على الثلاث أنها سفر صحيح يتعلق بها حكم القصر والإفطار واختلفوا فيها دونها فلم يثبت والله أعلم .

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى [وإذا كنت فيهم فأاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك] الآية قال أبو بكر قد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على ضروب مختلفة واختلف فقهاء الأمصار فيها فقال أبو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الإمام وطائفة يأذن العدو فيصل إلى ركعه وسجدتين ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة الأخرى التي يأذن لهم ركعه وسجدتين ويسلم وينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة التي يأذن العدو فيصل إلى ركعه وسجدتين ويسلم وينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة التي يأذن العدو فيقضون ركعه بغير قراءة وتشهدوا ويسلموا ويدهروا إلى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعه وسجدتين بقراءة وقال ابن أبي ليلى إذا كان العدو ينهى وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون وبرکع ويرکعون جميعاً معه وسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الأخرى وجوه العدو فإذا قاموا من السجود

سجد الصف المؤخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقديم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصل بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك وإن كان العدو في دبر القبلة قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجد تين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يحيى الآخرون ويصل بهم الإمام جميعاً الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويصعد الصف الذي معه ثم ينقلبون إلى وجه العدو ويحيى الآخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعاً قال أبو بكر وروى عن أبي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات إحداها مثل قول أبي حنيفة ومحمد والأخرى مثل قول ابن أبي ليلى إذا كان العدو في القبلة وإذا كان في غير القبلة فمثل قول أبي حنيفة والثالثة أنه لا تصل بعد النبي عليه صلاته صلاة الخوف أيام واحد وإنما تصل أيامين كسائر الصلوات وروى عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة وروى أيضاً مثل قول ابن أبي ليلى وقال إن فعلت جاز وقال مالك يتقدم الإمام بطائفة وطائفة يازأ العدو فيصل بهم ركعة وسجد تين كذلك يشهدون ويسلم ويقولون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسهم ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديث القاسم^(١) وفيه إن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون وقال الشافعى مثل قول مالك إلا أنه قال الإمام لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسهم يسلم بهم وقال الحسن بن صالح مثل قول أبي حنيفة إلا أنه قال الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام وسلم الإمام قضت لأنفسها الركعة التي لم يصلوها مع الإمام ثم تصرف وتحجى الطائفة الأولى فتفقضى بقية صلاتها قال أبو بكر أشد هذه الأقوال موافقة لظاهر الآية قول أبي حنيفة ومحمد ذلك لأنه تعالى قال [ولذا كنت

(١) قوله رجع إلى حديث القاسم يعني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال ابن عبد البر هذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن المأمور إنما يقضى بعد سلام الإمام كذا في الزورقاني على الموطأ.

فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك [وفي ضمن ذلك أن طائفة منهم يازأء العدو لأنّه قال] ولیأخذوا أسلحتهم [وجائز أن يكون مراده الطائفة التي يازأء العدو وجاوز أن يريد به الطائفة المصلىة والأولى الطائفة التي يازأء العدو لأنّها تحرس هذه المصلىة وقد عقل من ذلك أنّهم لا يمكنون جميعاً مع الإمام لأنّهم لو كانوا مع الإمام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي ﷺ بل يمكنون جميعاً معه وذلك خلاف الآية ثم قال تعالى [فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم] وعلى مذهبمالك يقضون لأنفسهم ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء وفي هذه الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا ثم قال [ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك] فدل ذلك على معنيين أحدهما أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل طائفة معه وطائفة يازأء العدو على ماقال أبو حنيفة لأنّه قال [ولنأت طائفة أخرى] ونون مذهب مخالفنا هي مع الإمام لاتأتيه والثاني قوله [لم يصلوا فليصلوا معك] وذلك يقتضي نون كل جزء من الصلاة ومخالفنا يقول يفتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكون على حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الآية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الآية موافقة لمذهب أبي حنيفة ومحمد وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ولالأصول وذلك لأنّ النبي ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركب فاركموه وإذا سجد فالسجدوا وقال إنّ أمرك قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف أن الطائفة الأولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الإمام وفي الأصول أن المأمور مأمور بمتابعة الإمام لا يجوز له الخروج منها قبله وأيضاً جائز أن يلحق الإمام وهو وسهوة يلزم المأمور ولا يمكن الخارجين من صلاته قبل فراغه أن يسجدوا ويختلف هذا القول الأصول من جهة أخرى وهي اشتغال المأمور بقضاء صلاته والإمام قائم أو جالس تارك لفعال الصلاة فيحصل به مخالفة الإمام في الفعل وترك الإمام لفعال الصلاة لا جل المأمور فهذا وجهان أيضاً خارجان من الأصول فإن قبل الاشتغال بالصلاحة لا جل المأمور فهذا وجهان أيضاً خارجان من الأصول فإن قبل الإمام جائز أن تكون صلاة الحوف مخصوصة بحوار انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما جاز المشي فيها قبل له المشي له نظير في الأصول وهو الراكب المنزه يصلى وهو سائر

بالاتفاق فكان لما ذكرنا أصل متفق عليه بخاز أن لا تفسد صلاة الخوف وأيضاً قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث في الصلاة ينصرف ويتوضاً وينبئ قد وردت به السنة عن رسول الله ﷺ روى عن ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ قال من قاه أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وبين على ما مضى من صلاته والرجل يركع وينبئ إلى الصف فلا تبطل صلاته وركع أبو بكر حين دخل المسجد ومشي إلى الصف فلما فرغ النبي ﷺ قال له زادك الله حرصاً ولا تعد لم يأمره باستئناف الصلاة فكان للنبي في الصلاة نظائر في الأصول وليس للخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام نظير فلم يجز فعله وأيضاً فإن المشي فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعى ولما قامت به الدلالة سلمناه لها وما عدا ذلك فواجباً حمله على موافقة الأصول حتى تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها وما يدل من جهة السنة على ما وصفناه محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى ياحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال أبو داود كذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال أبو داود وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله وقول ابن عمر فقضى هؤلاء ركعة وهو لاء ركعة على أنهم قضوا على وجه يجوز القضاء وهو أن ترجع الثانية إلى مقام الأولى وجاءت الأولى فقضت ركعة وسلمت ثم جاءت الثانية فقضت ركعة وسلمت وقد بين ذلك في حديث خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى في حرة بن سليم صلاة الخوف قام فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة فصنف معه صفاً وأخذ صف السلاح واستقبلوا العدو فكبّر رسول الله ﷺ والصف الذي معه ثم رکع وركع الصف الذي معه ثم تحول الصف الذين صفووا مع النبي ﷺ فأخذوا السلاح وتحول الآخرون فقاموا مع النبي ﷺ فركع النبي ﷺ وركعوا وسجدوا ثم سلم النبي ﷺ فذهب الذين صلوا معه وجاء الآخرون فقضوا ركعة فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون وصلوا ركعة فكان للنبي ﷺ ركتبان

وللقوم ركعة ركعة فيين في هذا الحديث انصراف الطائفه الثانية قبل قضاه الركعة الأولى وهو معنى ما أجمله ابن عمر في حديثه وقد روی في حديث عبد الله بن مسعود من روایة ابن فضل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن الطائفه الثانية قضت ركعة لأنفسها قبل قضاه الطائفه الأولى الركعة التي بقيت عليها وال الصحيح ما ذكرناه أولاً لأن الطائفه الأولى قد أدركت أول الصلاة والثانية لم تدرك فغير جائز للثانية الخروج من صلاتها قبل الأولى ولا أنه لما كان من حكم الطائفه الأولى أن تصلي الركعتين في مقامين فكذاك حكم الثانية أن تقضيهما في مقامين لا في مقام واحد لأن سبيل صلاة الخوف أن تكون مقسومة بين الطائفتين على التعديل بينهما فيها واحتاج مالك بحديث رواه عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات مرسلا عن النبي ﷺ وذكر فيه أن الطائفه الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصلها رسول الله ﷺ وهذا لم يروه أحد إلا يزيد بن رومان وقد خولف فيه فروي شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ صلّى بهم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصف مصاف العدو فصلّى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ثم قاما فقضوا ركعة في هذا الحديث أن الطائفه الأولى لم تقض الركعة الثانية إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من صلاته وهذا أولى لما قدمناه من دلائل الأصول عليه وقد روی يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح مثل روایة يزيد بن رومان وفي حديث مالك عن يزيد بن رومان أن تلك الصلاة إنما كانت من رسول الله ﷺ بذات الرقاع وقد روی يحيى بن كثیر عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فصلّى رسول الله ﷺ طائفه منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين فصلّى رسول الله ﷺ أربعاً وكل طائفه ركعتين وهذا يدل على اضطراب حديث يزيد ابن رومان وقد روی عن النبي ﷺ صلاة الخوف على وجوه آخر فاتفق ابن مسعود وأبن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صلّى بياحدى الطائفتين ركعة والطائفه الأخرى مواجهون العدو ثم صلّى بالطائفه الأخرى ركعة وإن أحداً منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله ﷺ وروى صالح بن خوات على ما قد اختلف عنه فيه مما قدمنا ذكره وروى أبو عياش الزرق عن النبي ﷺ في صلاة الخوف نحو

المذهب الذي حكيناه عن ابن أبي ليلٍ وأبي يوسف إذا كان العدو في القبلة وروى أبُو يَوْب وهشام عن أبِي الزَّيْر عن جابر هذا المعنى عن النَّبِيِّ ﷺ وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبِي موسى من فعله ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النَّبِيِّ ﷺ وكذلك هشام بن عروة عن النَّبِيِّ ﷺ وقد روى عن ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا واختلفت الرواية عنهم فيها وروى فيها نوع آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حيّة بن شريح وابن طبيعة قالا أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأله أبا هريرة هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظموهم إلى القبلة فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين مقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركع الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلون العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقام الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاموا وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلون العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاما فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلون العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة وقد روى عنه ﷺ نوع آخر من صلاة الخوف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا أبِي قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبِي بكرة قال صلّى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم يازأء العدو فصلّى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلّى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولا حجاج به ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتى الحسن قال أبو داود وكذلك يحيى أبِي كثير عن أبِي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ وكذلك رواه سليمان

البشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أبو بكر وقد قدمنا قبل ذلك أن ابن عباس وجابر روا عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة ركعة ركعة فكان رسول الله ﷺ ركتان ولكل طائفة ركعة وأن هذا ممحول عندنا على أنه كان ركعة في جماعة وفعلها مع رسول الله ﷺ فذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في القبلة إلى حديث أبي عياش الزرقى الذى ذكرناه وجائز أن يكون النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على الوجه الذى وردت به الروايات وذلك لأنها لم تكن صلاة واحدة فتضاد الروايات فيها وتناقض بل كانت صلوات فى مواضع مختلفة بعسفان فى حديث أبي عياش الزرقى وفي حديث جابر يعطى النخل ومنها حديث أبي هريرة فى غزوة نجد وذكر فيه أن الصلاة كانت بذات الرقاع وصلاها فى حررة بنى سليم ويشبه أن يكون قد صلى فى بعض هذه المواضع عدة صلوات لأن فى بعض حديث جابر الذى يقول فيه أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركتين ذكر أنه كان بذات الرقاع وفي حديث صالح بن خوات أيضاً أنه صلاها بذات الرقاع وهم مختلفان كل واحد منها ذكر فيه من صفة صلاتة خلاف صفة الأخرى وكذلك حديث أبي عياش الزرقى ذكر أنه صلاها بعسفان وذكر ابن عباس أيضاً أنه صلاها بعسفان فروى تارة نحو حديث أبي عياش وتارة على خلافه واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رأى النبي ﷺ احتياطاً فى الوقت من كيد العدو وما هو أقرب إلى الخدر والتحرز على ما أمر الله تعالى به منأخذ الخدر في قوله [وليأخذوا حذراً هم وأسلحة هم ود الذين كفروا ولو تخفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة] ولذلك كان الإجتهد سائغاً في جميع أقوال الفقهاء على اختلافها لما روى عن النبي ﷺ فيها إلا أن الأولى عندنا مواقف ظاهر الكتاب والأصول وجائز أن يكون الثابت الحكم منها واحداً والباقي منسوخ ويكون الكلام في الأفضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الأذان وفي تثنية الإقامة وتكبيرات العيدين والتشريق وهو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الأفضل فمن ذهب إلى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره وكان الأولى عندنا مواقف ظاهر الآية والأصول وفي حديث جابر وأبي بكرة

أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فجائز أن يكون النبي ﷺ قد كان مقيناً حين صلاها كذلك ويكون قوله أنها سلم في الركعتين المراد به تسلیم التشهد وذلك لأن ظاهر الكتاب ينفيه على الوجه الذي يقتضيه ظاهر الخبر لأن الله تعالى قال [فلتقم طائفة منهم معلم ولأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم] وظاهر الخبر يوجب أن يكونوا مصلين مع النبي ﷺ بعد السجود على الحال التي كانوا عليها قبله ۚ فإن قيل كيف يكون مقيناً في البدية وهي ذات الرقاع وليس موضع إقامة ولا هي بالقرب من المدينة ۖ قيل له جائز أن يكون النبي ﷺ خرج من المدينة لم ينو سفر ثلاثة وإنما نوى في كل موضع يبلغ إليه سفر يومين فيكون مقيناً عندنا إذا لم ينشئ سفر ثلاثة وإن كان في البدية ويحتمل أن يكون فعلها في الوقت الذي يعاد الفرض فيه وذلك منسوخ عندنا وعلى أنه لو كان كذلك لم يكن صلاة خوف وإنما هي صلاة على هيئة سائر الصلوات ولا خلاف أن صلاة الخوف مختلفة لسائر الصلوات المفوعلة في حال الأمان ۖ وأما القول الذي روى عن أبي يوسف في أنه لا تصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف وأنه ينبغي أن تصلى عند الخوف أيامين فإنه ذهب فيه إلى ظاهر قول الله تعالى [وإذا كنت فيهم فأفتق لهم الصلاة] شخص هذه الصلاة يكون النبي ﷺ فيهم وأباح لهم فعلها معه على هذا الوجه ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه التي مثلها لا يوجد في الصلاة خلف غيره فغير جائز بعده لأن أحد أن يصلحها إلا أيامين لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول فلا يحتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة مما هو مناف للصلاة ۖ قال أبو بكر فاما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب بها بقوله [وإذا كنت فيهم] فليس بمحظ بالاقتصر عليه بهذا الحكم دون غيره لأن الذي قال [وإذا كنت فيهم فأفتق لهم الصلاة] هو الذي قال [فاتبعوه] فإذا وجدنا النبي ﷺ قد فعل فعلنا اتباعه فيه على الوجه الذي فعله إلا ترى أن قوله [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم] لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره من الأئمة بعده وكذلك قوله [إذا جاءك المؤمنات يبأعنك] وكذلك قوله [وأن أحکم بينهم بما أنزل الله] وقوله [فإن جاؤك فاحکم بينهم] فيه تخصيص النبي ﷺ بالمخاطبة والأئمة بعده مرادون بالحكم معه وأما إدراك فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون علة لإباحة المشي في الصلاة واستدبار القبلة والفعال التي تركها

من فروض الصلاة لأنها لما كان معلوماً أن فعل الصلاة خلف النبي ﷺ لم يكن فرضاً فغير جائز أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل إدراك الفصل فلما كان هذا على ما وصفنا بطل اعتقاده بذلك وصح أن فعل صلاة الخوف على الوجه الذي روى عن النبي ﷺ جائز بعده كاجاز معه وقد روى جماعة من الصحابة جواز فعل صلاة الخوف بعد النبي ﷺ منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وحذيفة وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم من غير خلاف يحكي عن أحد منهم ومثله يكون إجماعاً لا يسمع خلافه والله أعلم.

باب الاختلاف في صلاة المغرب

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير والملك والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعى يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة إلا أن مالك والشافعى يقولان يقوم الإمام قائمًا حتى يتموا لأنفسهم ثم يصلى بالطائفة الثانية ركعة أخرى ثم يسلم الإمام وتقوم الطائفة الثانية فيقضون ركعتين وقال الشافعى إن شاء الإمام ثبت جالسًا حتى تم الطائفة الأولى لأنفسهم وإن شاء كان قائمًا ويسلم الإمام بعد فراغ الطائفة الثانية وقال الثورى يقوم صاف خلفه وصف موازى العدو فيصلى بهم ركعة ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى هؤلاء فيصلى بهم ركعة ويجلسون فإذا قام ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فركعوا وسجدوا والإمام قائم لأن قراءة الإمام لهم قراءة وجلسوا ثم قاموا يصلون مع الإمام الركعة الثالثة فإذا جلسوا وسلم الإمام ذهبا إلى مصاف أولئك وجاء الآخرون فصلوا ركعتين وذهب في ذلك إلى أن عليه التعديل بين الطائفتين في الصلاة فيصلى بكل واحدة ركعة وقد تركه هذا المحنى حين جعل للطائفة الأولى أن يصلى مع الإمام الركعة الأولى والثالثة والطائفة الثانية إنما صلت الركعة الثانية معه وقال الثورى إنه إذا كان مقىها فصلى بهم الظهر أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين فلم يقسم الصلاة بينهم على أن يصلى كل طائفة منهم معه ركعة على حيالها ومذهب الثورى هذا خالف للأصول من وجه آخر وذلك أنه أمر الإمام أن يقوم قائمًا حتى تفرغ الطائفة الأولى من الركعة الثانية وذلك خلاف الأصول على ماينا فيما سلف من مذهب مالك والشافعى والله أعلم بالصواب .

ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يصلح في حال القتال فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته وقال مالك والثوري يصلح إيمان إذا لم يقدر على الركوع والسجود وقال الحسن بن صالح إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة وقال الشافعى لا يأس بأن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنـة فإن تابع الطعن والضرب أو عمل عملاً يطول بطلـت صلاته قال أبو بكر الدليل على أن القتال يبطل الصلاة أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف في مواضع على ما قدمنا ذكره ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هو^(١) من الليل ثم قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كاشغلونا عن الصلاة الوسطى ثم قضاهن على الترتيب فأنـبر أن القتال شغله عن الصلاة ولو كانت الصلاة جائزـة في حال القتال لما ترکـها كما لم يترکـها في حال الخوف في غير قتال وقد كانت الصلاة مفروضـة في حال الخوف قبل الخندق لأن النبي ﷺ صلى بذات الرقـاع صلاة الخوف وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقـدـى أن غزوة ذات الرقـاع كانت قبل الخندق فثبتـت بذلك أن القتال ينافي الصلاة وأن الصلاة لا تصحـ معـه وأيضاً فليـما كان القتال فعلـ ينافي الصلاة لا تصحـ معـه في غير الخوف كان حكمـه في الخوف كـمـو في غيرـه مثلـ الحديث والكلام والأكل والشرب وسائر الأفعال المنافية للصلـاة وإنـما أـبيـحـ له المشـىـ فيها لأنـ المشـىـ لا يـنـافـيـ الصـلاـةـ فيـ كـلـ حـالـ عـلـىـ ماـ يـنـاهـ فـيـهاـ سـلـفـ وـلـأـنـهـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أنـ المشـىـ لـاـ يـفـسـدـهـ فـسـلـمـنـاـهـ الإـجـمـاعـ وـمـاـ عـدـاهـ مـنـ الـأـفـعـالـ المـنـافـيـةـ لـلـصـلـاـةـ فـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـصـلـهـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ فـلـتـقـمـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ وـلـيـأـخـذـواـ أـسـلـحـتـهـمـ]ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المـأـمـورـونـ بـأـخـذـ السـلـاحـ طـائـفـةـ الـتـىـ مـعـ الإـمـامـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ طـائـفـةـ الـتـىـ يـاـزـاءـ العـدـوـ لـأـنـ فـيـ الـآـيـةـ ضـيـرـاًـ لـطـائـفـةـ الـتـىـ يـاـزـاءـ العـدـوـ وـضـيـرـهـ ظـاهـرـ فـيـ نـسـقـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ [ـ وـلـتـأـ طـائـفـةـ أـخـرىـ لـمـ يـصـلـوـ فـلـيـصـلـوـ مـعـكـ]ـ وـمـنـ وـجـهـ آـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ وـهـ أـمـرـ طـائـفـةـ الـمـصـلـيـةـ مـعـ الإـمـامـ بـأـخـذـ السـلـاحـ وـلـمـ يـقـلـ فـلـيـأـخـذـواـ حـذـرـهـ لـأـنـ فـيـ وـجـهـ العـدـوـ طـائـفـةـ غـيرـ مـصـلـيـةـ حـامـيـةـ لـهـ قـدـ كـفـتـ هـذـهـ أـخـذـ الـحـذـرـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ [ـ وـلـتـأـ طـائـفـةـ أـخـرىـ لـمـ يـصـلـوـ فـلـيـصـلـوـ مـعـكـ وـلـيـأـخـذـواـ حـذـرـهـ وـأـسـلـحـتـهـمـ]ـ وـفـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ مـنـ وـجـهـينـ عـلـىـ أـنـ

(١) قوله هو بفتح الماء وضمها وكسر الواو وتشديد الياء حين الطويل من الليل.

قوله [فلتقم طائفه منهم معلم ولیأخذوا أسلحتهم] إنما أريد به الطائفة التي مع الإمام أحدهما أنه لما ذكر الطائفة الثانية قال [ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم] ولو كانوا مأمورين بأخذ السلاح بديلا لاكتفى بذلك بذرياعهم والوجه الثاني قوله [ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم] فجمع لهم بين الأمرين منأخذ الحذر والسلاح جميعا لأن الطائفة الأولى قد صارت يازاه العدو وهي في الصلاة وذلك أولى بطبع العدو فيهم إذ قد صارت الطائفتان جميعا في الصلاة فدل ذلك على أن قوله [ولیأخذوا أسلحتهم] إنما أريد به الطائفة الأولى وهذا أيضا يدل على أن الطائفه التي تقف يازاه العدو بديلا غير داخلة في الصلاة وأنها إنما تدخل في الصلاة بعد مجئها في الركعة الثانية ولذلك أمرت بأخذ الحذر والسلاح جميعا لأن الطائفه التي في وجه العدو في الصلاة فيشتت طمع العدو فيها لعلهم باشتباعها بالصلاه ألا ترى أن خالد بن الوليد قال لا^{صحابه} بمسقطان^(١) بعد ماصلى النبي عليهما الظهر دعوهم فإن لهم بعدها صلاه هي أحب إليهم من أبنائهم فإذا صلواها حملنا عليهم فصلى النبي عليهما صلاة الحنوف ولذلك أمرهم الله بأخذ الحذر والسلاح جميعا والله أعلم ولما جاز أخذ السلاح في الصلاة وعمل ذلك فيها دل على أن العمليسير معه عنه فيها قوله تعالى [ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة] إخبار عما كان عزمه عليه المشركون من الإيقاع بال المسلمين إذا اشتغلوا بالصلاه فأطلع الله نبيه عليهما السلام إنما أدى من مطر أو كتم مرضى أن تصفعوا أسلحتكم وخذلوا حذركم فيه إباحة إن كان بكم أذى من مطر أو كتم مرضى أن تصفعوا أسلحتكم وخذلوا حذركم فيه إباحة وضع السلاح لما فيه من المشقة في حال المرض والوحش والطين وسوى الله تعالى بين أذى المطر والمرض ورخص فيما جعله في وضع السلاح وهذا يدل على أن من كان في وحل وطين يخاف له أن يصلى بالإيمان كما يجوز ذلك له في حال المرض إذا لم يمكنه الركوع والسجود إذ كان الله تعالى قد سوى بين أذى المطر والمرض فيما وصفنا وأمر مع ذلك بأخذ الحذر من العدو وأن لا يغفلوا عنه فيكون سلاحهم بالقرب منهم بحيث يمكنهم أخذه إن حمل عليهم العدو قوله تعالى [فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما]

(١) قوله ألا ترى أن خالد بن الوليد قال لا^{صحابه} بمسقطان إلى آخره لأن خالداً رضي الله عنه لم يكن إذ ذاك أسلم وكان قائداً للشركين في تلك الغزوة كما في صحيح أبي داود .

وقعه على جنو بكم [قال أبو بكر أطلق الله تعالى الذكر في غير هذا الموضع وأراد به الصلاة في قوله [الذين يذكرون الله قياماً وقعه على جنو بكم] يروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يصيرون في المسجد فقال ما هذا النكرا قالوا أليس الله يقول [الذين يذكرون الله قياماً وقعه على جنو بكم] فقال إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قاعداً وإن لم تستطع فصل على جنبك وروى عن الحسن [الذين يذكرون الله قياماً وقعه على جنو بكم] هذه رخصة من الله للمرتضى أن يصلع قاعداً وإن لم يستطع فعل جنبه فهذا الذكر المراد به نفس الصلاة لأن الصلاة ذكر الله تعالى وفيها أيضاً أذكار مسنونة ومفروضة وأما الذكر الذي في قوله تعالى [فإذا قضيتم الصلاة] فليست هو الصلاة ولكنها على أحد وجهين أما الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدره وفيها في خلقه وصنعه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجوه صنعه والذكر الثاني الذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتقديس وروى عن ابن عباس قال لم يعذر أحد في ترك الذكر إلا مغلوباً على عقله والذكر الأول أشر فيما وأعلاهما منزلة والدليل على أنه لم يرد بهذا الذكر الصلاة أنه أمر به بعد الفراغ منها بقوله تعالى [فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعه على جنو بكم] وقوله تعالى [فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين] فإنه روى عن الحسن وبمداده وقتادة فإذا رجمتم إلى الوطن في دار الإقامة فأتموا الصلاة من غير قصر وقال السدي وغيره فليكن أن تتموا ركوعها وسجودها غير مشاة ولا ركبان قال أبو بكر مزن تأول القصر المذكور في قوله تعالى [وإذا ضربتم في الأرض فليكن جناح أن تقصروا من الصلاة] على إتمام الركعات عند زوال الخوف والسفر ومن تأوله على صفة الصلاة من فعلها بالإيماء أو على إباحة المشي فيها جعل قوله تعالى [فأقيموا الصلاة] أمراً بفعل الصلاة المعهودة على الهيئة المفوعلة قبل الخوف والله أعلم .

باب مواعظ الصلاة

قال الله تعالى [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال إن لصلاة وقتاً كوقت الحج وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء مفروضاً روى عن ابن مسعود أيضاً أنه قال موقوتاً منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر وعن

زيد بن أسلم مثل ذلك قال أبو بكر قد اقتضم ذلك إيجاب الفرض ومواقعه لأن قوله تعالى [كتاباً] معناه فرضاً وقوله [موقعتاً] معناه أنه مفروض في أوقات معلومة معينة فأجل ذكر الأوقات في هذه الآية وبينها في مواضع آخر من الكتاب من غير ذكر تحديد أو انلما أو أخرها وبين على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقدارها فيما ذكر الله في الكتاب من أوقات الصلاة قوله [أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر] ذكر مجاهد عن ابن عباس لدلك الشمس قال إذا زالت الشمس عن بطن السماء صلاة الظهر إلى غسق الليل قال بدو الليل لصلاة المغرب وكذلك روى عن ابن عمر في دلوكها أنه زواها وروى أبو وايل عن عبد الله بن مسعود قال إن دلوكها غروبها وعن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه قال أبو بكر لما تأولوا الآية على المعنيين من الزوال ومن الغروب دل على احتمالها لولا ذلك لما تأله السلف عليهم والدلوك في اللغة الميل فالدلك الشمس ميلها وقد تمثيل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا أن دلوكها هو أول الوقت وغسق الليل نهايةه وغايتها لأنه قال [إلى غسق الليل وإلى غاية وملووم أن وقت الظاهر لا يتصل بغسق الليل لأن بينهما وقت العصر فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك هنا هو الغروب وغسق الليل هنا هو اجتماع الظلة لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له واحتمال الزوال مع ذلك قائم لأن ما بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت هذه الصلاة وهي الظهر والعصر والمغرب فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلى غسق الليل لا ينفك من أن يكون وقتاً لصلاحة فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ويحتمل أن يراد به العتمة أيضاً لأن الغاية قد تدخل في الحكم كقوله تعالى [وأيديكم إلى المرافق] والمرافق داخلة فيها وقوله [حتى تغسلوا] والغسل داخل في شرط الإباحة فإن حمل المعنى على الزوال انتظم الأربع صلوات ثم قال [وقرآن الفجر] وهو صلاة الفجر فتنظم الآية الصلوات الخمس وهذا معنى ظاهر قد دل عليه إفراده صلاة الفجر بالذكر إذ كان بينها وبين صلاة الظهر وقت ليس من أوقات الصلاة المفروضة فأبان تعالى أن من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتاً لصلوات مفعولة فيه وأفرد الفجر بالذكر إذ كان بينها وبين الظهر فاصلة وقت ليس من أوقات الصلاة فهذه الآية يحتمل أن يريد بها بيان وقت صلاتين إذا كان المراد بالدلوك الغروب وهو وقت المغرب والفجر بقوله تعالى [وقرآن

[الفجر] ويحتمل أن يريد بها الصلوات الخمس على الوجه الذي يینا ويحتمل أن يريد بها الظهر والمغرب والفجر وذلك لأنه جائز أن يريد بقوله [إلى غسق الليل] أقام الصلاة مع غسق الليل كقوله تعالى [ولَا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم] ومعنىه مع أموالكم ويكون غسق الليل حينئذ وقتاً لصلاة المغرب ويحوز أن يريد به وقت صلاة العتمة وقد روی لیث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول دلوک الشمسم حين تزول إلى غسق الليل حين تجحب الشمس قال وقال ابن مسعود دلوک الشمسم حين تجحب إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضاً أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وقال الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وقال إبراهيم النخعى غسق الليل العشاء الآخرة وعن أبي جعفر غسق الليل انتصافه وروی مالك عن دواد بن الحصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته فهذه الآية فيها احتمال للوجوه التي ذكرنا من مواقيت الصلوات وقال تعالى [وأقام الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل] روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى [طرف النهار] قال صلاة الفجر والأخرى الظهر والعصر [وزلفاً من الليل] قال المغرب والعشاء فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس وروى يونس عن الحسن أقام الصلاة طرف النهار قال الفجر والعصر وروی لیث عن الحكم عن أبي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشياً العصر وحين تظہرون الظهر وعن الحسن مثله وروى أبو رزين عن ابن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة وقال [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى] وهذه الآية منتظمة لا وقتات الصلوات أيضاً فهذه الآيات كلها ذكر أوّقات الصلوات من غير تحديد لها إلا فيها ذكر من الدلوک فإنه جعله أول وقت لتلك الصلاة وقت الزوال والغروب معلومان وقوله تعالى [إلى غسق الليل] ليس فيه بيان نهاية الوقت بل لفظ غير محتمل للمعنى وقوله [حين تمسون] إن أراد به المغرب كان معلوماً وكذلك تصبحون لأن وقت الصبح معلوم وقوله [طرف النهار] لا دلالة فيه على تحديد الوقت لاحتماله أن يريد الظهر والعصر وذلك لأن وسط

النهار هو وقت الزوال فما كان منه في النصف الآخر فهو طرف وكذلك ما كان منه في النصف الأول فهو طرف وجائز أن يريد به العصر لأن آخر النهار من طرفه والأولى أن يكون المراد العصر دون الظهر لأن طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته وأخره ويبعد أن يكون ماقرب من الوسط طرفاً إلا أن الحسن في رواية عمر وقد تأوله على الظهر والعصر جميعاً وقد روى عنه يونس أنه العصر وهو أشبه بمعنى الآية لا ترى أن طرف الثوب ما يلي نهايته ولا يسمى ما قرب من وسطه طرفاً فهذه الآية دالة على أعداد الصلوات وقوله تعالى [وَحَافَظُوا عَلَى الصَّلَوةِ] الآية يدل على أنها وتر لأن الشفع لا وسط له وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ ونقلت الأمة عنه قوله وفعلاً فرض الصلوات الخمس وقد روى أنس بن مالك وعبادة بن الصامت في حديث المراج عن النبي ﷺ إنه أمر بخمسين صلاة وأنه لم يزل يسئل ربه التخفيف حتى استقرت على خمس وهذا عندنا كان فرضاً موقفاً على اختيار النبي ﷺ كذلك لأنَّه لا يجوز نسخ الفرض قبل التمكن من الفعل وقد يتباهى في أصول الفقه ولا خلاف بين المسلمين في فرض الصلوات الخمس وقال جماعة من السلف بوجوب الوتر وهو قول أبي حنيفة وليس هو بفرض عنده وإن كان واجباً لأنَّ الفرض ما كان في أعلى مراتب الإيجاب وقدورد عن النبي ﷺ آثار متواترة في بيان تحديد أوقات الصلوات واتفقت الأمة في بعضها وأختلفت في بعض .

وقت الفجر

فاما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان التهوي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس الفجر أن يقول هكذا وجمع كفه حتى يكون هكذا ومد أصبعيه السبابتين وروى قيس بن حملق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا ولا يهدئكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الآخر وروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وآخر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام وروى نافع بن جبريل في حديث المواقف عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أمه عند البيت فصل الفجر في اليوم الأول

حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم فهذا أول وقت الفجر وقد تواترت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار وأما آخر وقتها فهو إلى طلوع الشمس عند سائر الفقهاء وذكر ابن القاسم عن مالك أنه قال وقت الصبح الإغلاس والنحوم بادية مشتبكة وآخر وقتها إذا أسفف ويحتمل أن يكون مراده الوقت المستحب وكراهة التأخير إلى بعد الإسفار لاعتى معنى أنها تكون فائته إذا أخرها إلى بعد الإسفار قبل طلوع الشمس وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال وقت الفجر مالم تطلع الشمس وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن للصلوة أولاً وآخر وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك فألزم النبي ﷺ مدركاً هذا القدر من الوقت جميع الصلوة مثل الحالض تظاهر والصبي يبلغ والكافر يسلم ثبت أن وقت الفجر إلى طلوع الشمس .

وقت الظاهر

وأما أول وقت الظاهر فهو من حين نزول الشمس ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الله تعالى [وعشياً وحين تظرون] وقال [أقم الصلوة لدلوك الشمس] وقد يدنا أن دلوك الشمس تحتمل الزوال والغروب جيئاً وهو عليهمما فتنظم الآية الأمر بصلوة الظهر والمغرب وبيان أول وقتهم ومن جهة السنة حديث ابن عباس وأبي سعيد وجابر وعبد الله بن عمر وبريدة الأسلى وأبي هريرة وأبي موسى عن النبي ﷺ في ذكر المواقف حين أمه حبريل وأنه صلى الظاهر حين زالت الشمس وفي بعضها ابتداء اللفظ من النبي ﷺ أنه قال أول وقت الظاهر إذا زالت الشمس وهي أحاديث مشهورة كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسيادة ألفاظها فصار أول وقت الظاهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفاق الأمة واما آخر وقتها فقد اختلف فيه الفقهاء فروى عن أبي حنيفة فيه ثلاثة روايات إحداها أن يصير الظل أقل من قامتين والأخرى وهي رواية الحسن بن زياد أن يصير ظل كل شيء مثله والثالثة أن يصير الظل قامتين وهي رواية الأصل وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد والحسن بن صالح والثورى والشافعى هو أن يصير ظل كل شيء مثله وحکى عن مالك أن وقت الظاهر والعصر إلى

غروب الشمس ويحتاج لقول من قال بالمثلين في آخر وقت الظهر بظاهر قوله [أقم الصلوة طرف النهار] وذلك يقتضى فعل العصر بعد المثلين لأنَّه كلما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو أولى باسم الطرف وإذا كان وقت العصر من المثلين فا قبله من وقت الظهر لحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنَّ أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ويحتاج أيضاً لهذا القول بظاهر قوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل] وقد بينا أنَّ الدلوك يحتمل الزوال فإذا أريد به ذلك اقتضى ظاهره امتداد الوقت إلى الغروب إلا أنه ثبت أنَّ ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب أنَّ يثبت إلى المثلين بالظاهر ويحتاج فيه من جهة السنة بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أجلكم في أجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم كرجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل نقصتم من جعلكم شيئاً قالوا لا قال فإنما هو فضلي أو تيه من أشاء ودلالة هذا الخبر على ما ذكرنا من وجهين أحددهما قوله أجلكم في أجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وإنما أراد بذلك الإخبار عن قصر الوقت وقال ﷺ بعثت أنا وال الساعة كهاتين وجمع بين السباقة والوسطى وفي خبر آخر كما بين هذه وهذه فأخبر فيه أنَّ الذي بي من مدة الدنيا كنفchan السباقة عن الوسطى وقد قدر ذلك بنصف السبع ثبت بذلك حين شبهه ﷺ أجلاً في أجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته أنه لا ينبغي أن يكون من المثل لأنَّه لو كان كذلك لكان أكثر من ذلك فدل ذلك على أنَّ وقت العصر بعد المثلين والوجه الآخر من دلالة الخبر المثل الذي ضرب به ﷺ لنا ولا هُل السكتابين بالعمل في الأوقات المذكورة وأنَّهم غضبوا فقالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاً، ولو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى أكثر عملاً من المسلمين بل كان يكون المسلمون أكثر عملاً لأنَّ ما بين المثل إلى الغروب أكثر مما بين الزوال إلى المثل ثبت بذلك أنَّ وقت العصر أقصر من وقت الظهر فإن قيل إنما

أراد أن وقى الفريقيين بذلك على حاله دون الإخبار عنهما بمحوعين ألا ترى أنهم قالوا
كنا أكثر عملاً وأقل عطاء وليس بعدهما أقل عطاء لأن عطاءهما جائعاً هو مثل
عطاء المسلمين ويدل عليه حديث عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ
أن جبريل أتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر فأخبر أن
جبريل أتاه بعد المثل فأمره بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد أخر
الظهر عن وقتها فإن قيل في حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى
العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وهذا يوجب أن يكون وقت العصر
بعد المثل قيل له أما حديث ابن عباس فإنه أخبر فيه عن إمامه جبريل عند باب البيت
وذلك قبل الهجرة وفيه أنه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس وذلك يوجب
أن يكون وقت الظهر وقت العصر واحداً فيها صلاهما في اليومين فإن قيل إنما أراد
أنه ابتدأ العصر في وقت فراغه من الظهر من الأمس قيل له في حديث ابن مسعود إن
جبريل أتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول فقال قم فصل العصر وأنه أتاه
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر فأخبر أن مجتبه إليه وأمره
إياد بالصلاحة كان بعد المثل وهذا يسقط تأويله وإذا كان كذلك كذلك وقد روى
عبد الله بن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر
وفي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الآخر ثبت بذلك أن ما في حديث ابن عباس وابن مسعود على النحو الذي ذكرنا
منسوخ وأنه كان قبل الهجرة وعلى أنه لو كان ثابت الحكم لوجب أن يكون الفعل الآخر
ناسخاً للأول وأن يكون الآخر منها نابتَا والآخر من الفعلين أنه فعل الظهر في اليوم الثاني
بعد المثل وذلك يقتضي أن يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث أبي موسى عن
النبي ﷺ حين سأله السائل عن مواعيد الصلاة أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس
مرتفعة قبل أن تدخلها الصفرة وكذلك في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي
ﷺ أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس يضاهي مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها
حين يصير الليل مثله وقد ذكر أيضاً في حديث ابن مسعود أنه صلى العصر في اليوم
الأول والشمس يضاهي مرتفعة رواه جماعة من كبار أصحاب الزهرى عن عروة منهم

مالك والبيهقي وشعيط ومعمر وغيرهم رواه أبي أيوب عن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة فذكر فيه مقدار الفيء على نحو ما قدمنا في الحديث ابن مسعود روى على هذين الوجهين فذكر في أحدهما أنه جاءه جبريل عليه السلام حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظاهر وفي اليوم الثاني جاءه حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل العصر وحدث الزهرى عن عروة لم يذكر فيه مقدار الفيء وذكر أنه صلى العصر في اليوم الأول والشمس يضاهي مرتفعة لم تدخلها صفرة وقد رویت أخبار في تعجيل العصر قد يحتاج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا تثبت بمثلها حجة في إثبات المثل دون غيره إذ لا حجة في المحتتمل منها حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب المذاهب إلى العوالي فيجد لهم لم يصلوا العصر قال الزهرى والعوالى على الميلين والثلاثة وروى أبو واقد الليثى قال حدثنا أبو أروى قال كنت أصلى مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم أمشى إلى ذى الخليفة قبل أن تغرب الشمس وفي حديث أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس يضاهي مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الخليفة ستة أميال قبل غروب الشمس وروى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر الفيء وفي لفظ آخر لم يفه الفيء بعد وليس في هذه الأخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضى إلى العوالي وذى الخليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لأن أنه على قدر الإبطاء والسرعة في المشى وقد كان شيخنا أبو الحسن رحمة الله تعالى يستدل بقوله ﷺ أبدوا بالظاهر فإن شدة الحر من فيح جهنم على أن ما بعد المثل وقت للظاهر لأن الإبراد لا يكون عند المثل بل أشد ما يكون الحر في الصيف عند ما يصير ظل كل شيء مثله ومن قال بالمثل بحسب عن ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلى بالمحير عند الزوال والفء قليل في ذلك الوقت فكان منهم من يصلى في الشمس أو بالقرب منها وكذلك قال خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان فلم يشكنا ثم قال أبدوا بالظاهر فأمرهم أن يصلوها بعد ما يفه الفيء فهذا هو الإبراد المأمور به عند من قال بالمثل وأما ما حكى عن مالك أن وقت الظاهر والعصر إلى غروب الشمس فإنه قول ترده الأخبار المروية في المواقف لأن النبي ﷺ صلى في

اليومين في حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وغيرهم في أول الوقت وآخره ثم قال ما بين هذين وقت وفي حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر وفي بعض الفاظ حديث أبي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر فغير جائز لأحد أن يجعل وقت العصر وقتاً للظهر مع إخبار النبي ﷺ أن آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وقد نقل الناس عن النبي ﷺ هذه الأوقات عملاً وقولاً كما نقلوا وقت الفجر وقت العشاء والمغرب وعلقوا بتوقيفه ﷺ أن كل صلاة منها مخصوصة بوقت غير وقت الأخرى وقال النبي ﷺ في حديث أبي قتادة التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الآخر ولا خلاف أن تارك الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفترط فثبت أن للظهر وقتاً مخصوصاً وكذلك العصر وإن وقت كل واحدة منها غير وقت الأخرى ولو كان الوقتين جميعاً وقتاً للصلاتين لجاز أن يصل العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعفة مخصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على أن كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها فإن احتجوا بقوله تعالى | أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل | وأن الدلوك هو الزوال وجعل ذلك كله وقتاً للظهر إلى غروب الشمس لأنه روى في غسق الليل عن جماعة من السلف أنه الغروب « قيل له ظاهره يقتضي إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل وقد انفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد وأنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها وهي إما العصر وإما المغرب والمغرب أشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغضق الليل الذي هو اجتماع الظلمة فيكون تقدير الآية أقم الصلاة لزوال الشمس وأفها أيضاً إلى غسق الليل وهي صلاة أخرى غير الأولى فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس « وقد وافق الشافعى مالكا في هذا المعنى أيضاً من وجه وذلك أنه يقول من أسلم قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر جميعاً وكذلك الحالض إذا طهرت والصبي إذا بلغ وذهب إلى أنه وإن لم يكن وقت اختيار فهو وقت الضرورة والعذر لأنه يجوز على أصله الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض ونحوه بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يجعل العصر فيصل إليها في وقت الظهر معها فجعل من أجل ذلك الوقت

وقاتهما في حال العذر والضرورة فإن كان هذا اعتباراً صحيحاً فإنه يلزم أن يقول في المرأة إذا حاضت في أول وقت الظهر أن تلزمها صلاة الظهر والعصر جميعاً كما أنها إذا ظهرت في آخر وقت العصر لزومها صلاة الظهر والعصر جميعاً وقد أدركت هذه التي حاضت في وقت الظهر من الوقت ما يجوز طافيفه الجمع بين الصالاتين للعذر وهذا لا يقول له أحد فثبت بذلك أن وقت العصر غير وقت الظهر في سائر الأحوال وأنه لا تلزم أحداً صلاة الظهر بإدراكه وقت العصر دون وقت الظهر .

وقت العصر

قال أبو بكر أما أول وقت العصر فهو على ما ذكرنا من خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه والصحيح من قولهم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر واسطة وقت من غيرهما وما روى عن أبي حنيفة من أن آخر وقت الظهر أن يصير الظل أقل قامتين وأول وقت العصر إذا صار الظل قامتين فهو رواية شادة وهي أيضاً مخالفة للأثار الواردة في أن وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر وفي بعض ألفاظه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفي حديث أبي قتادة التفريط في الصلاة أن يتركها حتى يدخل وقت الأخرى والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين إما المثلان وإما المثل وإن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر واتفاق فقهاء الأمصار أن آخر وقت العصر غروب الشمس ومن الناس من يقول إن آخر وقتها حين تتصفر الشمس ويحتاج فيه بهي النبي ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس قال أبو بكر والدليل على أن آخر وقتها الغروب قول النبي ﷺ من فاته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وترأهله وما له فعل فواتها بالغروب وروى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وهذا يدل على أن وقتها إلى الغروب فإن احتاج محتاج بحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال آخر وقت العصر حين تصفر الشمس ؛ فإن هذا عندنا على كراهة التأخير وبيان الوقت المستحب كما روى في حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ومراده الوقت المستحب لأنه لا خلاف أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة وأن مدركه بالإحتلام أو الإسلام

يلزمه فرضها وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الرجل ليصلى الصلاة ولما فاته من وقتها خير له من أهله وما له فقد يكون وقت يلزمته به مدركة الفرض ويذكره له تأخيرها إليه ألا ترى أنه يكره الإسفار بصلاة الفجر بمذلة ولم تخurge كراهة التأخير إليه من أن يكون وقتاً لها فكذلك الأخبار التي فيها تقدير آخر الوقت باصفرار الشمس واردة على فوات فضيلة الوقت الذي جعلها النبي ﷺ خيراً له من أهله وماله .

وقت المغرب

أول وقت المغرب من حين تغرب الشمس لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل [أقم الصلوة لدخول الشمس] وهو يقع على الغروب لما ينبع فيها سلف وقال تعالى [وزلفاً من الليل] وهو ما قرب منه من النهار وهو أول أوقاته والله أعلم وقال تعالى [فسبحان الله حين تمسون] قيل فيه إنه وقت المغرب وفي أخبار المواقف عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس وجابر وأبي سعيد وغيرهم أن النبي ﷺ صل صل المغرب في اليومين جميعاً حين غابت الشمس وقال سلمة بن الأكوع كما نصي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توأرت بالحجاب و قد ذهب شواد من الناس إلى أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم و احتجوا بما روى أبو تميم الجيشهاني عن أبي بصرة الغفارى قال صل بنار رسول الله ﷺ صلاة العصر فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضييعوها فمن حافظ عليها منكم أوهى أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وهذا حديث شاذ لا تعارض به الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ في أول وقت المغرب أنه حين تغيب الشمس وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وأبي هريرة ويجتمل أن يكون خبر أبي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الأخبار وذلك لأن النجم قد يرى في بعض الأوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فليكان الغالب في ذلك أنه لا يكاد يخلو من أن يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبة الشمس وأيضاً فلو كان الاعتبار برقية النجم لوجب أن تصلى قبل الغروب إذا رؤى النجم لأن بعض النجوم قد يرى في بعض الأوقات قبل الغروب ولا خلاف أنه غير جائز فعلمها قبل

الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد * وأما آخر وقت المغرب فإن أهل العلم مختلفون فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والحسن بن صالح وقت المغرب أول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعى ليس المغرب إلا وقت واحد ثم اختلف من قال بأن له أولاً وآخرأ فى آخر وقتها فقال أصحابنا والثورى والحسن بن صالح آخر وقتها أن يغيب الشفق ثم اختلفوا فى الشفق فقال أبو حنيفة الشفق البياض وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليل ومالك والثورى والحسن ابن صالح والشافعى الشفق الحمرة وقال مالك وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر * قال أبو بكر وقد اختلف السف أيضاً فى الشفق ما هو فقال بعضهم هو البياض وقال بعضهم الحمرة فمن قال أنه الحمرة ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس * وحدثنا أبو يعقوب يوسف بن شعيب المؤذن قال حدثنا أبو عمران موسى ابن القاسم العصار والحسين بن الفرج البزار قالا حدثنا هشام بن عبيد الله قال حدثنا هياج عن ذكر عن عطاء الحرسانى عن ابن عباس قال الشفق الحمرة قال هشام وحدثنا أبو سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عن ثور بن يزيد عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء إذا غابت الحمرة ويربانها الشفق فهو لاء الدين روى عنهم الحمرة ومن روى عنه أن الشفق البياض عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز حدثنا يوسف بن شعيب قال حدثنا موسى بن القاسم والحسين بن الفرج قالا حدثنا هشام بن عبيد الله قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا عنترة بن سعيد السلاعى قال حدثنى قنادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إن أول وقت العشاء مغيب الشفق ومحببه إذا اجتمع البياض من الأفق فينقطع بذلك أول وقتها قال هشام حدثنا أبو عميان عن خالد بن يزيد عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال الشفق البياض * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عمن ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول الشفق البياض .

(فصل) وأما الدلالة على أن وقت المغرب أولاً وآخرأ وأنه غير مقدر بفعل الصلاة فحسب قوله تعالى [أقم الصلوة لدلك الشمس إلى غسق الليل] وقد ذكرنا من

قال من السلف أنه الغروب واحتمال اللفظ له فافتضت الآية أن يكون لوقت المغرب أول وآخر لأن قوله تعالى [إلى غسق الليل] غاية وقد روی عن ابن عباس أن غسق الليل اجتماع الظلمة فثبت بدلالة الآية أن وقت المغرب من حين الغروب إلى اجتماع الظلمة وفي ذلك ما يقضى ببطلان قول من جعل لها وقتاً واحداً مقدراً بفعل الصلاة وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال أول وقت المغرب حين تسقط الشمس وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق وفي حديث أبي بكرة عن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله عن موافقة الصلاة فذكر الحديث وقال فيه وصل المغارب في اليوم الأول حين وقعت الشمس وآخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت فيما بين هذين وفي حديث علقة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم صل المغارب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق وكذلك في حديث جابر ثبت بذلك أن لوقت المغرب أولاً وآخرأً وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال وقت المغرب مالم يغب الشفق وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطوال الطول وهي [المح] وهذا يدل على امتداد الوقت ولو كان الوقت مقدراً بفعل ثلاث ركعات لكن من قرأ [المح] قد أخرها عن وقتها فإن قيل روی في حديث ابن عباس وأبي سعيد أن النبي ﷺ صل المغارب في اليومين جميعاً في وقت واحد بعد غروب الشمس قيل له هذا لا يعارض ما ذكرنا لأنه جائز أن يكون فعله كذلك ليبين الوقت المستحب وفي الأخبار التي رويناها بيان أول الوقت وأخره وإن خبر منه بأن ما بين هذين وقت فهو أول لأن فيه استعمال الخبرين وهم ذلك فإن فعله لها في اليومين في وقت واحد لو افرد عما يعارضه من الأخبار التي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على أنه لا وقت لها غيره وكفعله للعشاء الآخرة في اليومين قبل نصف الليل لم يدل على أن ما بعد نصف الليل ليس بوقت لها و من جهة النظر أن سائر الصلوات المفروضات لما كان لا وقتها أول وآخر ولم تكن أوقاتها

مقدرة بفعل الصلاة وجب أن يكون المغرب كذلك فقول من جعل الوقت مقدراً بفعل الصلاة خارج عن الأصول مخالف للأثر والنظر جميعاً وما يلزم الشافعى في هذا أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت واحد إما لمرض أو سفر كما يحيزه بين الظهر والعصر فلو كان بينهما وقت ليس منهما لما جاز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر إذ كان بينهما وقت ليس منهما فإن قيل ليست علة الجمع تجاور الوقتين لأنه لا يجمع المغرب إلى العصر مع تجاور الوقتين قيل له لم نلزمه أن يجعل تجاور الوقتين علة للجمع وإنما أزمنة المنع من الجمع إذا لم يكن الوقنان متجاوريين لأن كل صلاتين بينهما وقت ليس منهما لا يجوز الجمع بينهما والله أعلم بالصواب .

ذكر القول في الشفق والاحتياج له

قال أبو بكر لما اختلف الناس في الشفق فقال منهم قائلون هو الحمرة وقال آخرون البياض علينا أن الاسم يتناولها ويقع عليهما في اللغة لولا ذلك لما تأولوه عليهما إذ كانوا عالمين بمعنى الأسماء اللغوية والشرعية إلا ترى أنهم لما اختلفوا في معنى القراءة فتأوله بعضهم على الحيض وبعضهم على الظهر ثبت بذلك أن الاسم يقع عليهما وإنما نحتاج بعد ذلك إلى أن نستدل على المراد منهما بالآية وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة أكثراً فقال ثعلب إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفى فاما البياض فهو أشهر في اللغة من أن يحتاج إلى الشاهد قال أبو بكر ويقال إن أصل الشفق الرقة ومنه يقال ثوب شفق ومنه الشفقة وهي رقة القلب وإذا كان أصله كذلك فالبياض أخص به لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من ضيام الشمس وهو في البياض أرق منه في الحمرة ويشهد لهن قال بالحمرة قول أبي النجم .

حتى إذا الشمس اجتلها المختلي بين سماطى شفق مهول^(١)

فهي على الأفق كعين الأَحْوَل

ومعلوم أنه أراد الحمرة لأنَّه وصفها عند الغروب وما يحتاج به البياض قوله تعالى [فلا أقسم بالشفق] قال مجاهد هو النهار ويدل عليه قوله [والليل وما وسق] فأقسام

(١) قوله مهول هو الذي فيه تهابٌ وهو الألوان المختلفة من حمرة وصفرة وغيرهما .

بالليل والنهار فهذا يوجب أن يكون الشفق البياض لأن أول الليل هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل على أنباقي من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق وعما يستدل به على أن المراد البياض قوله تعالى [أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل] وقد بينا أن الدلك هو اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايةه وروى عن ابن عباس في غسق الليل أنه اجتماع الظلمة وذلك لا يكون إلا مع غيوبة البياض لأن البياض مدام باقياً فالظلمة متفرقة في الأفق فثبت بذلك أن وقت المغرب إلى غيوبة البياض فثبت أن المراد البياض فإن قيل روى عن ابن مسعود وأبي هريرة أن غسق الليل هو غروب الشمس فقيل له المشهور عن ابن مسعود أن دلك الشمس هو غروبها ومحال إذا كان الدلك عنده الغروب أن يكون غسق الليل غروب الشمس أيضاً لأن الله تعالى قال [أقم الصلاة لدلك الشمس] يجعل الدلك أول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل أن يكون ماجعله ابتداء هو الذي جعله غاية وإذ كان كذلك كذلك فالراوى عن ابن مسعود أن غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ومع ذلك فقد روى عن ابن مسعود رواية مشهورة أن دلك الشمس غروبها وأن غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيرة على ما ثبت عنه من تأويل الآية وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس أن دلك الشمس حين ترول إلى غسق الليل حين تجحب الشمس وهذا غير بعيد على ما ثبت عنه في تأويل الدلك أنه الزوال إلا أنه قد روى عنه مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذا يعني أن يكون غسق الليل وقت الغروب من قبل أن وقت الغروب لا تكون ظلمة مجتمعة وقد روى عن أبي جعفر في غسق الليل أنه انتصافه وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وأولى هذه المعانى بلفظ الآية اجتماع الظلمة وذهاب البياض وذلك لأنه لو كان غسق الليل هو غروب الشمس لكان العناية المذكورة للوقت هي وجود الليل فحسب فيصير تقدير الآية أقم الصلاة لدلك الشمس إلى الليل وتسقط معه فائدة ذكر الغسق مع الليل ولما وجب حمل كل لفظ منه على فائدة مجددة وجب أن يكون غسق الليل قد أفاد مالم يفدنـاه لو قال إلى الليل عارياً من اجتماعها وما يستدل به على أن الشفق هو البياض حديث بشير ابن أبي مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ صلى العشاء اليوم الأول حسين أسود الأفق

وربما أخرها حتى يجتمع الناس فأخبر عن صلاة النبي ﷺ في أوائل أوقاتها وأخبر عنها في أواخرها وذكر في أول الوقت العشاء الآخرة اسوداد الأفق ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بذلك ثبت أن أول وقت العشاء الآخرة غيبة البياض ومن يأبى هذا القول يقول إن قوله حين اسوداد الأفق لا ينفي بقاء البياض لأنَّه إنما أخبر عن اسوداد الأفق لا عن جميعها ولو أراد غيبة البياض لقال حين اسوداد الأفق وليس يمتنع أن يبق البياض وتكون سائر الأفاق غير موضع البياض مسودة ويحتاج القائلون بالبياض أيضاً بحديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصل العشاء الآخرة حين يستوى الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وهذا اللفظ يحتمل من المعنى ما احتمله قوله في الحديث الأول حين اسوداد الأفق وما يحتاج به القائلون بالحمراء ماروى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأله رجل نبى الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال صل معى فصل في اليوم الأول العشاء الآخرة قبل غيبة الشفق قالوا ومعلوم أنه لم يصلما قبل غيبة الحمرة فوجب أن يكون أراد البياض ولا تكون رواية من روى أنه صلاها بعد ماغاب الشفق معارضة لحديث جابر هذا من قبل ماغاب الشفق الذى هو الحمرة إذا كان الاسم يقع عليهما جميعاً ليتفق الحديثان ولا يتضاداً ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوباً على نحو ماروى في خبر ابن عباس في المواقت أنه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالأمس وما يحتاج به القائلون بالحمراء ماروى عن النبي ﷺ أنه قال أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخره غيبة الشفق وفي بعض أخبار عبد الله بن عمر إذا غابت الشمس فهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وفي لفظ آخر وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق^(١) قالوا فالواجب حمله على أولها وهو الحمرة ومن يقول البياض يحب عن هذا بأنَّ ظاهر ذلك يقتضى غيبة جميعه وهو بالبياض فيدل ذلك على اعتبار البياض دون الحمرة لأنَّه غير جائز أن يقال قد غاب الشفق إلا بعد غيبة جميعه كما لا يقال غابت الشمس إلا بعد غيبة جميعها دون بعضها ولمن قال بالحمرة أن يقول إن البياض والحرمة ليسا شفقاً واحداً بل هما شفقتان فيتناول الاسم أولها غيبة كما أن

(١) قوله ثور الشفق بالثانية أي إنتشاره وثوارن حرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفاع في النهاية.

الفجر الأول والثاني هما فجران وليسما فجراً واحداً فيتناولهما إطلاق الاسم معه كذلك الشفق وما يحتاج به القائلين بالبياض حديث النعيم بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يصل العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضى غيوبه البياض قال أبو بكر وهذا لا يعتمد عليه لأن ذلك مختلف في الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز أن يكون قد غاب قبل سقوطه قال أبو بكر وحكي^(١) ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال راعيت البياض فرأيته لا يغيب البتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر قال أبو بكر وهذا غلط والحقيقة يتناول بينهم وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجو نقي والسماء مصححة فإذا هو يغيب قبل أن يمضى من الليل ربعه بالتقريب ومن أراد أن يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين له غلط هذا القول وما يستدل به على أن المراد بالشفق البياض أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حرقة وبياضاً قبلها وكان جديعاً من وقت صلاة واحدة إذ كانا جديعاً من ضياء الشمس دون ظهور جرمها كذلك يجب أن تكون الحرقة والبياض جميعاً بعد غروبها من وقت صلاة واحدة للعملة التي ذكرناها .

وقت العشاء الآخرة

وأول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافه فيه إلى أن يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية أخرى حتى يذهب ثلث الليل ويذكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوته إلا باطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل والنصف أبعده قال أبو بكر ويحتمل أن يكوننا أرادنا الوقت المستحب لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوته إلا باطلوع الفجر

(١) قوله قال أبو بكر وحكي إلى آخره ذكر القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الخليل بن أحمد أنه قال صعدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق إلى أفق ولم أره يغيب وقال ابن أبي أوصى رأيته ينادي إلى طلوع الفجر انتهى وبهذا تعلم أن ماذكره المصنف لا يدفع ما ذكر الخليل لأن الخليل دفعه من مكان عال جداً وهو منارة الاسكندرية والمصنف رأى في أرض البوادي ولا يلزم من مغيبه عن نظر الرامي له من أرض البادية مغيبة عن نظر الرامي من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من التباين الكل في الارتفاع والانحطاط وقد نقل لزيلاني في كتاب تبيين الحقائق أن الشمس لاتغيب عن نظر الرامي لها من منارة الاسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة .

وإن من أدرك أو أسلم قبل طلوع الفجر أنه تلوّنه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا ظهرت من الحيض قوله تعالى [ولا تهنو في ابتغاء القوم إن تكونوا تملون] الآية هو حث على الجماد وأمر به ونهي عن الضعف عن طلبهم ولقائهم لأن الابتغاء هو الطلب يقال بغية وابتغى إذا طلبت والوهن ضعف القلب والجبن الذي يستشعره الإنسان عند لقاء العدو واستدعاهم إلى نفي ذلك واستشعار الجرأة والإقدام عليهم بقوله وإن تكونوا تملون فإنهم يملون كما تملون [فأخبر أنهم يساوونكم فيما يلحق من الألم بالقتال وإنكم تفضلونهم فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون فأنتم أولى بالإقدام والصبر على ألم الجراح منهم إذ ليس لهم هذا الرجاء وهذه الفضيلة قوله تعالى [وترجون من الله ما لا يرجون] قيل فيه وجهان أحدهما ما وعدكم الله من النصر إذا نصرتم دينه والأخر ثواب الآخرة ونعم الجنة فدعواي المسلمين على التصبر على القتال واحتمال ألم الجراح أكثر من دعواي الكفار وقيل فيه [ترجون من الله ما لا يرجون] ثملون من ثواب الله مالا يثملون روى ذلك عن الحسن وفتادة وابن جرير وقال آخرون وتخافون من الله مالا يخافون كما قال تعالى [ما لكم لا ترجون الله وقارأ] يعني لا تخافون الله عظمة وبعض أهل اللغة يقول لا يكون الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي وذلك حكم لا يقبل إلا بدلالة قوله تعالى [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله] الآية فيه إخبار أنه أنزل الكتاب ليحكم بين الناس بما عرفه الله من الأحكام والتعبد [قوله تعالى [ولا تكن للخاتمين خصيما] روى أنه أنزل في رجل سرق درعا فلما خاف أن تظهر عليه رمى بها في دار يهودي فلما وجدت الدرع أنكر اليهودي أن يكون أخذها وذكر السارق أن اليهودي أخذها فأعان قوم من المسلمين هذا الأخذ على اليهودي فقال رسول الله ﷺ إلى قوله فأطاعه الله على الأخذ وبرأ اليهودي منه ونهاه عن مخاصمة اليهودي وأمره بالاستغفار بما كان منه من معاونته الذين كانوا يتكلمون عن السارق وهذا يدل على أنه غير جائز لاحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره لأن الله تعالى قد عاتب نبيه على مثله وأمره بالاستغفار منه وهذه الآية وما بعدها من النهي عن المجادلة عن الخونة إلى آخر ما ذكر كله تأكيد للنهي عن معونة من لا يعلمه حفنا [قوله تعالى [لتحكم بين الناس بما أراك الله] ربما احتاج

به من يقول أن النبي ﷺ لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتہاد وأن آفوا الله وأفعاله كلها كانت تصدر عن النصوص وأنه كقوله تعالى [وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى] وليس في الآيتين دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتہاد وذلك لأننا نقول ما مصدر عن اجتہاد فهو ما أرأه الله وعرفه إياه وما أوحى به إليه أن يفعله فليس في الآية دلالة على نفي الاجتہاد من النبي ﷺ في الأحكام وقد قيل في قوله تعالى [ولا تكن للخائنين خصيماً] أنه جائز أن يكون النبي ﷺ دفع عنهم وجائز أن يكون هم بالدفع عنهم ميلاً منه إلى المسلمين دون اليهودي إذ لم يكن عنده أنهم غير محظيين وإذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي فكان اليهودي أولى بالتهمة والمسلم أولى ببراءة الساحة فأمره الله تعالى بترك الميل إلى أحد الخصميين والدفع عنه وإن كان مسلماً والأخر يهودياً فصار ذلك أصلاً في أن الحكم لا يكون له ميل إلى أحد الخصميين على الآخر وإن كان أحدهما ذا حرمة له والأخر على خلافه وهذا يدل أيضاً على أن وجود السرقة في يد إنسان لا يوجب الحكم عليه بها لأن الله تعالى نهاه عن الحكم على اليهودي بوجود السرقة عنده إذ كان جاحداً أن يكون هو الأخذ وليس ذلك مثل ما فعله يوسف عليه السلام حين جعل الصاع في رحل أخيه ثم أخذه بالصاع واحتبسه عنده لأنه إنما حكم عليهم بما كان عندهم أنه جائز وكانوا يسترون السارق فاحتبسه عنده وكان له أن يتوصل إلى ذلك ولم يستقره ولا قال أنه سرق وإنما قال ذلك رجل غيره ظنه سارقاً وقد نهى الله عن الحكم بالظآن والهوى بقوله [اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم] وقال النبي ﷺ إياكم والظآن فإنه أكذب الحديث وقوله [ولا تكن للخائنين خصيماً] وقوله [ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم] جائز أن يكون صادف ميلاً من النبي ﷺ على اليهودي بوجود الدرع المسروقة في داره وجائز أن يكون هم بذلك فاعله الله ببراءة الساحة اليهودي ونهاه عن مجادلته عن ببراءة سائلة للنبي ﷺ أن يقوم بعذرها في أصحابه وأن ينكر ذلك على من ادعى عليه بفائز أن يكون النبي ﷺ أظهر معاونته لمنافر من الطائفة من الشهادة ببراءته وأنه ليس من يفهم بمثله فأعمله الله باطن أمرورهم بقوله [ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفه منهم أن يضلوك] بمسنتهم معونة هذا الخائن وقد قيل

أن هذه الطائفة التي سألت النبي ﷺ ذلك وأغاروا الخائن كانوا مسلمين ولم يكونوا أياضاً على يقين من أمر الخائن وسرقته ولكن لم يكن لهم الحكم جائزآ على اليهود بالسرقة لأجل وجود الدرع في داره هـ فإن قيل كيف يكون الحكم على ظاهر الحال ضلالاً إذا كان في الباطن خلافه وإنما على الحاكم الحكم بالظاهر دون الباطن هـ قيل له لا يكون الحكم بظاهر الحال ضلال وإنما الضلال إبراء الخائن من غير حقيقة علم فإنما اجتهدوا أن يصلوه عن هذا المعنى هـ قوله تعالى [وَمَن يَكْسِبْ خَطَايَاً فَإِنَّمَا] فإنَّه قد قيل في الفرق بين الخطئتين^(١) والإثم أن الخطيئة قد تكون من غير تعمد والإثم ما كان عن عدم فذكرهما جميعاً ليسين حكمهما وأنه سواء كان تعمداً أو غير تعمد فإنه إذاري به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإنما مبيناً إذ غير جائز له رمي غيره بما لا يعلمه منه هـ قوله تعالى [لَا خير في كثير من نجواتهم إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ] الآية قال أهل اللغة النجوى هو الإسرار فأبان تعالى أنه لا خير في كثير مما يتشارون به إلا أن يكون ذلك أمراً بصدقه أو أمراً معروفاً أو إصلاح بين الناس وكل أعمال البر معروف لاعتراف العقول بها لأن العقول تعترف بالحق من جهة إقرارها به والتزامها له وتتذكر الباطل من جهة زجرها عنه وتبريها منه ومن جهة أخرى سمى أعمال البر معروفاً وهو أن أهل الفضل والدين يعرفون الخير لما يستهم إياه وعلمهم به ولا يعرفون الشر بمثل معرفتهم بالخير لأنهم لا يلبسوه ولا يعلمون به فسمى أعمال البر معروفاً والشر منكرآ هـ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام أبو الحليل عن عبيدة الهجيمي قال قال أبو جری^(٢) جابر بن سليم ركب قعودي ثم انطلقت إلى مكة فانفتحت قعودي بباب المسجد فإذا النبي ﷺ جالس عليه بردان من صوف فيها طرائق حر فقللت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام قلت إنما عشر أهل البادية فيما الجفاء فعلمني كلامات ينفعني الله بها فقال أدن ثلاثة فدنوت فقال أعد على فأعدت عليه فقال أتق الله ولا تتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط وأن تفرغ من فضل

(١) قوله في الفرق بين الخطئتين إلى آخره ذكر في الكشاف غير هذا ففسر الخطئتين بالصغرى والإثم بالكبيرة .

(٢) قوله أبو جری^{رض} بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً جابر بن سليم .

دلوك في إناء المستسق وإن أمرؤ سبك بما يعلم منك ^(١) فلا تسبه بما تعلم منه فإن الله جاعل لك أجرأً وعليه وزراً ولا تسجن شيئاً مما خولك الله قال أبو جرى والذهب ذهب بنفسه ماسببته بعده شيئاً لأشاهه ولا بغيراً وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحمدر بن محمد المسلم الدقاق قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا سعيد بن مسلمة عن جعفر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت أهله وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا أبو ذكرى يحيى بن محمد الحنفى والحسين بن إسحاق قالا حدثنا شيئاً قال حدثنا عيسى بن شعيب قال حدثنا حفص بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة وأول أهل الجنة دخولاً أهل المعروف صنائع المعروف تقى مصارع السوء وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا معاذ بن المفنى وسعيد بن محمد الأعرابى قالا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى يعني عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليس بعمركم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وأما الصدقة فعلى وجوه منها الصدقة بالمال على الفقراء فرضاً تارة وتغلاً أخرى ومنها معاونة المسلم بالجاه والقول كاروى عن النبي ﷺ أنه قال كل معروف صدقة وقال ﷺ على كل سلامى من ابن آدم صدقة وقال النبي ﷺ أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضحضم قالوا أو من أبو ضحضم قال رجل من كان قبلكم كان إذا خرج من بيته قال اللهم أنى قد تصدقت بعرضى على من شتمه فجعل احتماله أذى الناس صدقة بعرضه عليهم و قوله عز وجل [أو إصلاح بين الناس] هو نظير قوله تعالى [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما] وقوله [إإن فاءت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المتسطلين] وقال [فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير] وقال تعالى [إن يريدا إصلاحاً يوفى الله بينهما] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا ابن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال

(١) قوله بما يعلم منك ذكره السيوطي في الجامع الصغير بل فقط هو فيك وفي نسخة شرج عليها المناوى بأمر ليس فيك قال العزيزى وهو المبغ .

رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى بارسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالفة وإنما قيد الكلام بشرط فعله ابتعانه صرضاً لله لثلا يتوجه أن من فعله للترأس على الناس والتآمر عليهم يدخل في هذا الوعد قوله تعالى [وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ إِلَيْهِ فَإِنْ مَشَّافَةُ رَسُولِ اللهِ مُبَيِّنَةٌ وَمَعَادِنَهُ بَأْنَ يَصِيرُ فِي شَقِّ غَيْرِ الشَّقِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَحْادُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ هُوَ أَنْ يَصِيرُ فِي حَدِّ غَيْرِ حَدِّ الرَّسُولِ وَهُوَ يَعْنِي مُبَيِّنَةً فِي الاعتقادِ وَالْدِيَانَةِ وَقَالَ [مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ] تَغْلِيظًا فِي الزَّجْرَعَةِ وَتَقْبِيحًا لِحَالَةِ وَتَبَيِّنَةِ الْوَعِيدِ فِيهِ إِذْ كَانَ مَعَانِدًا بَعْدَ ظَهُورِ الْآيَاتِ وَالْمَعْجزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدْقِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَرْنَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُبَيِّنَةِ الرَّسُولِ فَيَذَكُرُ لَهُ مِنَ الْوَعِيدِ فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِإِلْخَاقِهِ الْوَعِيدِ بِمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَقَوْلُهُ [نُولَهُ مَاتَوْلِي] إِخْبَارٌ عَنْ بِرَاءَةِ اللهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ يَكُلُّ إِلَى مَاتَوْلِي مِنَ الْأَوْثَانِ وَاعْتَصَدُ بِهِ وَلَا يَتَوَلَّ اللهَ نَصْرَهُ وَمَعْوَنَتَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُبَيِّنَ آذَانَ الْأَنْعَامَ] التَّبَيِّنُ التَّقْطِيعُ يَقَالُ بِتَكَهُ يَبْتَكَهُ تَبَتِّيكَا وَالْمَرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَقُّ أَذْنِ الْبَحِيرَةِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةِ وَعَكْرَمَةِ وَالسَّدِّيِّ وَقَوْلُهُ [وَلَا مِنْهُمْ] يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَمْهِمُ طَوْلَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَنَيْلَ نَعِيمِهِ وَلِذَانِهَا لِيَرْكَنُوا إِلَى ذَلِكَ وَيَحْرُصُوا عَلَيْهِ وَيُؤْثِرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَشْقُوا آذَانَ الْأَنْعَامِ وَيَحْرُمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَكْلَاهُ وَهِيَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي كَانَتِ الْعَرَبُ تَحرِمُ أَكْلَاهَا وَقَوْلُهُ [وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُبَيِّنَ خَلْقَ اللهِ] فَإِنَّهُ رَوَى فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ أَحَدُهُمْ بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدَ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَالسَّدِّيِّ دِينَ اللهِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَيُشَهِّدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ] وَالثَّانِي مَارُوِيٌّ عَنْ أَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ وَعَكْرَمَةً وَأَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ الْخَصَاءُ وَالثَّالِثُ مَارُوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ الْوَشَمُ وَرَوَى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ إِخْصَاءَ الدَّابَّةِ وَعَنِ طَاوُسٍ وَعَرْوَةَ مَثْلَهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الإِخْصَاءِ وَقَالَ مَا نَهَى إِلَّا فِي الذَّكُورِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِخْصَاءُ الْبَهِيمَةِ مِثْلَهُ ثُمَّ قَرَأَ [وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُبَيِّنَ خَلْقَ اللهِ] وَرَوَى عَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ إِخْصَاءِ الْجَمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَاتَّبَعَ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا] هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ [ثُمَّ أَوْجَبَنَا

إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً [وهذا يوجب أن كل ما ثبت من ملة إبراهيم عليه السلام فعلينا اتباعه فإن قيل فواجب أن تكون شريعة النبي ﷺ هي شريعة إبراهيم عليه السلام قيل له إن ملة إبراهيم داخلة في ملة النبي ﷺ وفي ملة نبينا ﷺ زيادة على ملة إبراهيم فوجب من أجل ذلك اتباع ملة إبراهيم إذ كانت داخلة في ملة النبي ﷺ فكان متبوع ملة النبي ﷺ متبوعاً ملة إبراهيم وقيل في الحنيف أنه المستقيم فمن سلك طريق الاستقامة فهو على الحنيفية وإنما قيل للمعوج الرجل أحنف تفاولاً كاً قيل للمملكة مفازة وللدين سلباً وقوله [واتخذ الله إبراهيم خليلاً] فإنه قد قيل فيه وجهان أحدهما الاصطفاء بالمحبة والاختصاص بالأسرار دون من ليس له تلك المنزلة والثاني أنه من الخلة وهي الحاجة خليل الله المحتاج إليه المنقطع إليه بحاجة فإذا أريده به الوجه الأول جاز أن يقال إن إبراهيم خليل الله والله تعالى خليل إبراهيم وإذا أريده به الوجه الثاني لم يجز أن يوصف الله بأنه خليل إبراهيم وجاز أن يوصف إبراهيم بأنه خليل الله وقوله تعالى [ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن] قال أبو بكر روى أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغم في مالها وجمالها ولا يقتضي لها في صداقها فهموا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وقوله تعالى [وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء] يعني به ما ذكر في أول السورة من قوله تعالى [وإن خفتم إلا تقسّطوا في يتامي فاننكحوا ما طاب لكم من النساء] وقد ينتهي في مواضعه والله الموفق .

باب مصالحة المرأة وزوجها

قال الله تعالى [وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهمما أن يصلحاً بينهما صلحًا] قيل في معنى النشوز أنه الترف عليها لبغضه إياها مأخذ من نشر الأرض وهي المرتفعة وقوله [أو إعراضاً] يعني لوجدة أو أثره فأباح الله لها الصلح فروى عن علي وابن عباس أنه أجاز لها أن يصطاحاً على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها بأن تجعله لغيرها وقال عمر ما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكنني وأجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية [وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً] الآية فما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز وقال هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسمة لى فذلك قوله تعالى [فلا جناح عليهما] إلى قوله تعالى [والصلح خير] وعن عائشة من طرق كثيرة أن سودة وهب بعثها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم به لها قال أبو بكر فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء إذا كان تحته جماعة وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة وقضى كعب بن سور بأن لها يوما من أربعة أيام بمحضرة عمر فاستحسنها عمر ولو لا دقتاد البصرة وأباح الله أن ترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من نسائه وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحاً على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة الماضى فاما المستقبل فلا تصح البراءة منه وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها فاما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ولا يجوز أيضاً أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء لأن ذلك أكل مال بالباطل أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه لأنه لا يسقط مع وجوب السبب الموجب له وهو عقد النكاح وهو مثل أن تبرئ الرجل من تسليم العبد المهر فلا يصح لوجود ما يوجه وهو العقد فإن قيل فقد أجاز أصحابنا أن يخلعوا على نفقة عدتها فقد أجازوا البراءة من نفقة لم تجب بعد مع وجود السبب الموجب لها وهي العدة قبل له لم يحيروا البراءة من النفقة ولا فرق بين المختلعة والزوجة في امتنان وقوع البراءة من نفقة لم تجب بعد ولكنه إذا خالعاها على نفقة العدة فإما جعل الجعل مقدار نفقة العدة والجعل في الخلع يجوز فيه هذا القدر من الجحالة فصار ذلك في ضمانها بعقد الخلع ثم ما يجب لها بعد من نفقة العدة في المستقبل يصير قصاصاً بماله عليها وقد دلت الآية على جواز اصطلاحهما من المهر على ترك جميعه أو بعضه أو على الزيادة عليه لأن الآية لم تفرق بين شيء من ذلك وأجازت الصلح في سائر الوجوه وقوله تعالى [والصلح خير] قال بعض أهل العلم يعني خير من الإعراض والنشوز وقال آخرون من الفرقه وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل ويدل على جواز الصلح عن إنكار الصلح من

المجهول وقوله تعالى [وأحضرت الأنفس الشع] قال ابن عباس وسعيد بن جبير الشع على انصبائهم من أزواجهن وأموالهن وقال الحسن شع نفس كل واحد من الرجل والمرأة بحقه قبل صاحبه والشع البخل وهو الحرص على منع الخير قوله تعالى [ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم] الآية روى عن أبي عبيدة قال يعني المودة وميل الطبع وكذلك روى عن ابن عباس والحسن وفتادة وقوله تعالى [فلا تميلوا كل الميل] يعني والله أعلم إظهاره بالفعل حتى ينصرف عنها إلى غيرها يدل عليه قوله [فتدركوها كالمعلقة] قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وفتادة لا أيم ولا ذات زوج وقد روى فتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أمرتان يميل مع إحداهما على الآخر، جاء يوم القيمة وأحد شقيقه ساقط وهذا الخبر بدل أيضاً على وجوب القسم بينهما بالعدل وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى [فإمساكك بمعرف أو تسریح بإحسان] فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم وترك إظهار الميل عنها إلى غيرها وإن يتفرقا يغرن الله كلا من سعته [تسلية لكل واحد منها عن الآخر وأن كل واحد منهم يغرن الله عن الآخر إذا فصدا الفرقا تغوفا من ترك حقوق الله التي أوجها وأخبر أن رزق العباد كلهم على الله وأن ما يجريه منه على أيدي عباده فهو المسبب لهم المستحق للحمد عليه وبإله التوفيق .

باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم] الآية روى قابوس عن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس في قوله [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله] قال هو الرجال يجلسان إلى القاضي فيكون لـ القاضي وإعراضه عن الآخر وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدىنورى قال حدثنا أـحمد بن يـونس قال حدثـنا زـهير قال حدـثـنا عـبـادـبـنـكـثـيرـابـنـأـبـىـعـبدـالـلـهـعـنـعـطـاءـبـنـيـسـارـعـنـأـمـسـلـةـأـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـعـلـيـهـقـالـمـنـأـبـتـلـيـبـالـقـضـاءـبـيـنـالـمـسـلـمـيـنـفـلـيـعـدـلـبـيـنـهـمـفـلـخـطـهـوـلـإـشـارـتـهـوـمـقـعـدـهـوـلـأـرـفـعـصـوـتـهـعـلـيـأـحـدـالـخـصـمـيـنـمـاـلـمـيـرـفـعـعـلـيـالـآـخـرـقـالـأـبـوـبـكـرـقـوـلـهـعـلـيـكـوـنـواـقـوـامـيـنـبـالـقـسـطـ] قد

أفاد الأمر بالقيام بالحق والعدل وذلك موجب على كل أحد إنصاف الفاس من نفسه فيما يلزمـه لهم وإنصاف المظلوم من ظلمـه ومنع الظالم من ظلمـه لأنـ جميع ذلك من القيام بالقسط ثم أكد ذلك بقوله [شهـداء الله] يعني والله أعلم فيما إذا كان الوصول إلى القسط من طريق الشهادة فتضمن ذلك الأمر بإقامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقـه منه وأيضاً له وهو مثل قوله تعالى [ولا تكتـموا الشهادة وـمن يـكتـمـها فـإنه آثـم قـلـبه] وتضمن أيضاً الأمر بالاعتراف والإقرار لصاحب الحق بـحقـه بـقولـه تعالى [ولو عـلى أـنفـسـكـم] لأنـ شهـادـتـه عـلـى نـفـسـه هو إـقـرـارـه بـما عـلـى هـمـه لـحـصـمـه فـذـلـك عـلـى جـوازـ إـقـرـارـ المـقـرـعـلـى نـفـسـه لـغـيـرـه وـأنـ وـاجـبـ عـلـيـه أـنـ يـقـرـإـ إـذـا طـالـبـه صـاحـبـ الـحـقـ وـقـوـلـه تـعـالـى [أـوـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ] فـيـه أـمـرـ بـإـقـامـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ وـدـلـلـ عـلـىـ جـوازـ شـهـادـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ وـالـدـيـهـ وـعـلـىـ سـائـرـ أـقـرـبـاهـ لـأـنـهـمـ وـالـأـجـنـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـمـنـزـلـةـ وـإـنـ كـانـ الـوـالـدـانـ إـذـا شـهـدـعـلـيـهـمـاـ أوـلـادـهـمـاـ أـوـجـبـ ذـلـكـ حـبـسـهـمـاـ وـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـعـقـوقـ وـلـاـ يـحـبـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـمـاـ لـكـراـهـتـهـمـاـ لـذـلـكـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـعـ لـهـمـاـ مـنـ الـظـلـمـ وـهـوـ نـصـرـ لـهـمـاـ كـاـنـ قـالـ [مـلـكـ اللـهـ] أـنـصـرـ أـخـاـكـ ظـالـمـاـ أـوـ مـظـلـوـمـاـ فـقـيـلـ يـارـسـولـ اللـهـ هـذـاـ نـصـرـ مـظـلـوـمـاـ فـكـيـفـ نـصـرـهـ ظـالـمـاـ قـالـ تـرـدـهـ عـنـ الـظـلـمـ فـذـلـكـ نـصـرـ مـنـكـ إـيـاهـ وـهـوـ مـثـلـ قـوـلـه [مـلـكـ اللـهـ] لـاـ طـاعـةـ لـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ طـاعـةـ الـأـبـوـيـنـ فـيـهـ يـحـلـ وـيـجـوزـ وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـيعـهـمـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ اللـهـ قـدـ أـمـرـهـ بـإـقـامـةـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـمـاـ مـعـ كـراـهـتـهـمـاـ لـذـلـكـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [إـنـ يـكـنـ غـيـرـاـ أـوـ فـقـيرـاـ فـالـهـ أـوـلـيـهـمـاـ] أـمـرـ لـنـاـ بـأـنـ لـاـ نـنـظـرـ إـلـىـ فـقـرـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ إـشـفـاقـاـ مـنـ عـلـيـهـ فـإـنـ اللـهـ أـوـلـيـ بـحـسـنـ النـظـرـ لـكـلـ أـحـدـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ وـأـعـلـمـ بـمـصـالـحـ الـجـمـيعـ فـعـلـيـكـ إـقـامـةـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـمـ بـمـاـعـنـدـكـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [فـلـاـ تـنـتـبـعـواـ الـهـوـيـ أـنـ تـعـدـلـوـاـ] يـعـنـيـ لـاـ تـرـكـوـاـ الـعـدـلـ اـتـبـاعـاـ لـلـهـوـيـ وـالـمـيلـ إـلـىـ الـأـقـرـبـاءـ وـهـوـ نـظـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [إـنـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـاحـسـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ وـلـاـ تـنـتـبـعـ الـهـوـيـ] وـفـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ عـلـىـ الشـاهـدـ إـقـامـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الذـىـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـفـقـرـهـ وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـامـتنـاعـ مـنـ إـقـامـهـاـ خـوفـاـ مـنـ أـنـ يـحـبـسـهـ الـقـاضـيـ لـفـقـدـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـإـنـ تـلـوـاـ أـوـ تـعـرـضـوـاـ] فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ مـارـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ فـيـ الـقـاضـيـ يـتـقدـمـ إـلـيـهـ الـخـصـمـانـ فـيـكـونـ

لية وإعراضه على أحد هما واللى هو الدفع ومنه قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته يعني مطلبه ودفع الطالب عن حقه فإذا أريد به القاضى كان معناه دفعه الخصم عما يجب له من العدل والتسوية ويتحمل أن يريد به الشاهد فى أنه مأمور بإقامة الشهادة وأن لا يدفع صاحب الحق عنها ويطلبه بها ويعرض عنه إذا طالبه بإقامتها وليس يمتنع أن يكون أمراً للحاكم والشاهد جميعاً لاحتمال اللفظ لها فيفيد ذلك الأمر بالتسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام وترك إسرار أحد هما والخلوة به كاروى عن على كرم الله وجهه قال نهانا رسول الله ﷺ أن نضييف أحد الخصمين دون الآخر وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله] قيل فيه يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء آمنوا بالله وبمحمد وما أنى به من عند الله لأنهم من حيث آمنوا بالمتقدمين من الأنبياء لما كان معهم من الآيات فقد أزلتهم الإيمان بمحمد ﷺ لهذه العلة بعينها ومن جهة أخرى أن في كتب الأنبياء المتقدمين الدشارة بمحمد ﷺ فن حيث آمنوا بهم وصدقوا بما أخبروا به عن الله تعالى وقد أخبروهم نبوة محمد ﷺ فعلى هم الإيمان به وهم مسحوجون بذلك وقيل إنه خطاب للمؤمنين بمحمد ﷺ وأمر لهم بالمداومة على الإيمان والثبات عليه والله أعلم .

باب استتابة المرتد

قال الله تعالى | إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا | قال قنادة يعني به أهل الكتابين من اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته وآمن النصارى بالإنجيل ثم كفروا بمخالفته وكذلك آمنوا بيعيسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا كفراً بمخالفة الفرقان و محمد ﷺ وقال مجاهد هي في المافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم وقال آخرون هم طائفة من أهل الكتاب قصدت تشكيك أهل الإسلام وكانوا يظهرون الإيمان به والكفر به وقد بين الله أمرهم في قوله | وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخرهم لعلهم يرجعون | قال أبو بكر هذا يدل على أن المرتد متى تاب تقبل توبته وإن توبة الزنديق مقبولة إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد حكم لك | ١٨٥

آخرى والحكم يأيمانه متى أظهر الإيمان واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتداً قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإيمان قال أبو حنيفة استبيه كمرتد فإن أسلم خلmit سبile وإن أبي قتله وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا استبيه فإن تاب قبل أن أقتله خلmitه وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب جبسته حتى أعلم توبته وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إن المرتد يعرض عليه السلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحک خلافاً قال أبو جعفر الطحاوی وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أمالیه عليهم قال قال أبو حنيفة أقتل الزنديق سراً فإن توبته لا تعرف ولم يحک أبو يوسف خلافه وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثة فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سراً قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وإنما يستتاب من أظهر دينه ارتد إليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون فقيل مالك فكيف يستتاب القدرة قال يقال لهم انركوا ما أنت عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وإن أقر القدرة بالعلم لم يقتلوا وروى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي ﷺ من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقربه لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية قال مالك وإذا رجم المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويتعجبني وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة وقال الليث الناس لا يستتبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكن يقتل تاب من ذلك أو لم يتسب إذا قاتلت البنية العادلة وقال الشافعى يستتاب المرتد ظاهراً والزنديق وإن لم يتسب وفي الاستتابة ثلاثة قولان أحدهما حدیث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأئنة وهذا ظاهر الخبر قال أبو بكر روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثة ثم قرأ [إن الذين آمنوا ثم كفروا] الآية وروى

عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثةً وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته إلا أنه يجوز أن يكون محولاً على أنه قد استحق القتل وذلك لايمنع دعاه إلى الإسلام والتوبة لقوله تعالى | ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة | الآية وقال تعالى [قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني] فأمر بالدعاء إلى دين الله تعالى ولم يفرق بين المرتد وبين غيره فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار ودعاوه إلى الإسلام هو الاستتابة وقال تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قدم سلف] وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان ويحتاج بذلك أيضاً في استتابة الزنديق لافتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله [إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا] لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضي قبول إسلامه فإن قيل قوله تعالى [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قدم سلف] لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنبه وبحسب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحسن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة • قيل له قوله تعالى [إن ينتهوا يغفر لهم ما قدم سلف] يقتضي غفران ذنبه وقبول توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحکام الدنيا والآخرة وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه ألا ترى أن المرتد ظاهرآً متي أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق وقد روی عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بهمك وكتب إلى قوله سلوا رسول الله ﷺ هل لي من توبة فأنزل الله [كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم - إلى قوله تعالى - إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا] فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه • وقول من قال إنما لا أعرف توبته إذا كفر سراً فإنما لا توأخذ باعتبار حقيقة اعتقاده لأن ذلك لا نصل إليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى [اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم] وقال النبي ﷺ إياكم والظن فإنه أكذب الحديث وقال تعالى [ولا تقف ماليس لك به علم] وقال [إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم يا يمانهن] ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن

واعتقادهن وإنما أراد ماظهر من إيمانهن بالقول وجعل ذلك علماً فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول وقال تعالى [ولا تقولوا المن ألق لليكم السلام لست مؤمناً] وذلك عموم في جميع الكفار وقال النبي ﷺ لأسامة ابن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعمداً قال هلا شفقت عن قلبه وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما يبني وبين أحد من العرب أخته وأنى مررت بمسجد بنى حنيفة فإذا هم يؤدون بمسيلة فأرسل إليه عبد الله فقام بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لو لا أنك رسول لضررت عنقك فأنت اليوم لست برسول لأنك كنت تظاهر بالإسلام قال كنت أتفيكم به فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينطر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق فهذا مما يحتاج به من لم يقبل توبه الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهري للكفر هم وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقر أنه كان مسراً للكفر مظهراً للإيمان على وجه التقى وقد كان قتله إياه بحضور الصحابة لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال أخذ بالكونية رجال يؤدون بمسيلة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فلن قالوا من لهم ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا قوله تعالى [بشر المناقين بأن لهم عذاباً أليها الذين يتذدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين] قيل في معنى قوله [أولياء من دون المؤمنين] إنهم اتخذوهم أنصاراً واعتضاضاً لتوهم أن لهم القوة والمنع بعداً عنهم للمسلمين بالمخالفة جهلاً منهم بدين الله وهذا من صفة المناقين المذكورين في الآية وهذا يدل على أنه غير جائز للمؤمنين الاستئثار بالكافر على غيرهم من الكفار إذ كانوا متغلبون كان حكم الكفر هو الغالب وبذلك قال أصحابنا وقوله [أيدتون عندهم العزة] يدل على صحة هذا الاعتبار وأن الاستعانت بالكافر لا تجوز إذ كانوا متغلبون وكان الغلبة والظهور للكفار وكان حكم الكفر هو الغالب فإن قيل إذا كانت الآية في شأن المناقين وهم كفار فكيف يجوز الاستدلال به على المؤمنين قيل له لأن قد ثبت أن هذا الفعل محظوظ فلا يختلف

حكمه بعد ذلك أن يكون من المؤمنين أو من غيرهم لأن الله تعالى متى ذم قو ما على فعل ذلك الفعل قبيح لا يجوز لأحد من الناس فعله إلا أن تقوم الدلالة عليه وقيل إن أصل العزة هو الشدة ومنه قوله للأرض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعمر المرض على المريض إذا اشتد مرضه ومنه قوله القائل عز على كذا إذا اشتد عليه وعز الشيء إذا قيل لأنه يشتد مطلبها وعاذه في الأمر إذا شاده فيه وشأة عزوز إذا كانت تحلب بشدة لضيق أحاليمها والعزة القوة منقولة عن الشدة والعزيز القوى المنبع فتضمنت الآية النهي عن اتخاذ الكفار أولياء وأنصار أو الاعتزاز بهم والانتجاج إليهم للتعزز بهم وقد حدثنا من لأئتهم قال حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الدورى قال حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن الحسن بن الحرس عن يعقوب بن عتبة عن سعيد بن المسيد عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال من اعتر بالعبودية أذله الله تعالى وهذا محظوظ على معنى الآية فمن اعتر بالكفار والفساق ونحوهم فأما أن يعتز بالمؤمنين فذلك غير مذموم قال الله تعالى [والله العزة ولرسوله ولالمؤمنين] قوله تعالى [أية يتغرون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً] تأكيد للنبي عن الاعتزاز بالكفار وإخبار بأن العزة لله دونهم وذلك منصرف على وجوه أحد هما امتناع إطلاق العزة لله عز وجل لأنه لا يعتقد بعزة أحد مع عزته لصغرها واحتقارها في صفة عزته والآخر أنه المقوى لمن له القوة من جميع خلقه فجميع العزة له إذ كان عزيزاً لنفسه معزاً لكل من نسب إليه شيء من العزة والآخر أن الكفار أدلة في حكم الله فافتنت عنهم صفة العزة وكانت لله ومن جعلها في الحكم وهم المؤمنون فالكافر وإن حصل لهم ضرب من القوة والملائكة وغير مستحق لإطلاق اسم العزة لهم قوله تعالى [وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها] فيه نهى عن مجالسة من يظهر الكفر والاستهزاء بأيات الله فقال تعالى [فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في الحديث غيره] وحتى هنا تختتم معيين أحد هما أنها تصير غاية لحظة القعود معهم حتى إذا تركوا إظهار الكفر والاستهزاء بأيات الله زال الحظر عن مجالستهم والثانى أنهم كانوا إذاراً أو هؤلاء أظهروا الكفر والاستهزاء بأيات الله فقال لا تقدعوا معهم لئلا يظهروا بذلك ويزدادوا كفراً واستهزاء بآياتكم لهم والأول أظهر وروى عن الحسن أن ما اقتضته الآية من

إباحة الجالسة إذا أخاضوا في حديث غيره منسوخ بقوله [فلا تقد بعده الذكرى مع القوم الطالمين] قيل إنه يعني مشركي العرب وقيل أراد به المنافقين الذين ذكروا في هذه الآية وفيه بل هي عامة في سائر الطالمين وقوله إنكم إذا مثلهم قد قيل فيه وجهان أحدهما في العصيان وإن لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر والثاني إنكم مثلهم في الرضي بحالهم في ظاهر أمركم والرضي بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر ولكن من قعد معهم ساختا تلك الحال منهم لم يكفر وإن كان غير موسع عليه في القعود معهم وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المskر على فاعله وأن من إنكاره إظهار الكراءة إذا لم يكن منه إزالته وترك بجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها فإن قيل فهل يلزم من كان بحضوره منskر أن يتبعده عنه وأن يصير بحيث لا يراه ولا يسمعه قيل له قد قيل في هذا أنه ينبغي له أن يفعل ذلك إذا لم يكن في تبعده وترك سماعه ترك الحق عليه من نحو ترك الصلاة في الجماعة لأجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي وترك حضور الجنائز لما معها من النوح وترك حضور الوليمة لما هناك من اللهو واللعب فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فالتباعد عنهم أولى وإذا كان هناك حق يقوم به ولم يلتفت إلى ما هناك من المskر وقام بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهاره لإنكاره وكراءته وقال قائلون إنما نهى الله عن بجالسة هؤلاء المنافقين ومن يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله لأن في بجالستهم تأييساً لهم ومشاركتهم فيما يجري في مجلسهم وقد قال أبو حنيفة في رجل يكون في الوليمة فيحضر هناك اللهو واللعب أنه لا ينبغي له أن يخرج وقال لقد ابتنئت بهمرة وروى عن الحسن أنه حضر هو وأبن سيرين جنازة وهناك نوح فانصرف ابن سيرين فذكر ذلك للحسن فقال إننا كنا متى رأينا باطلا وتركنا حقاً أسرع ذلك في ديننا لم نرجع وإنما لم ينصرف لأن شهود الجنائز حق قد ندب إليه وأمر به فلا يترك لأجل mskr الذي يفعله وكذلك حضور الوليمة قد ندب إليها النبي ﷺ فلم يجز أن يترك لأجل المskر الذي يفعله غيره إذا كان كارهاً له وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عبد الله الغداني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزاراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يانا فهل تسمع شيئاً فقلت لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي ﷺ فسمع

مثل هذا فضنح مثل هذا وهذا هو اختيار لثلا تساكنه نفسه ولا تعتمد سماعه فيرون عنده أمره فأما أن يكون واجباً فلا قوله تعالى [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً] روى عن علي وابن عباس قالا سبيلا في الآخرة وعن السدى ولن يجعل الله لهم عليهم حججة يعني فيما فعلوا بهم من قتلهم وإخراجهم من ديارهم فهم في ذلك ظالمون لا حجة لهم فيه ويحتاج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته وتأديبها ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح كما قال تعالى [الرجال قوامون على النساء] فاقتضي قوله تعالى [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً] وقوع الفرقة بردة الزوج وزوال سبيله عليها لأنها مادام النكاح باقياً فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها فإن قيل إنما قال [على المؤمنين] فلا تدخل النساء فيه « قيل له لإطلاق لفظ التذكرة يشتمل على المؤمن والذكر كقوله [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] وقد أراد به الرجال والنساء وكذلك قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله] ونحوه من الألفاظ ويحتاج بظاهره أيضاً في الكافر الذي إذا أسلمه أمر أنه يفرق بينهما إن لم يسلم وفي الحرج كذلك أيضاً فإنه لا يجوز إقرارها تحته أبداً ويحتاج به أصحاب الشافعى في إبطال شرى الذى للعبد المسلم لأنه بالملك يستحق السبيل عليه وليس كذلك كما قالوا لأن الشرى ليس هو المعنى بالآية لأن الشرا ليس هو الملك والملك إنما يتعقب الشرى وحيثنى يملك السبيل عليه فإذا ليس في الآية نفي الشرى وإنما فيها نفي السبيل « فإن قيل إذا كان الشرى هو المؤدى إلى حصول السبيل وجب أن يكون متنفيأً كما كان السبيل متنفيأً قيل له ليس الأمر كذلك لأنه ليس يتحقق أن يكون السبيل عليه متنفيأً ويكون الشرى المؤدى إلى حصول السبيل جائزأ وإنما أردت نفي الشرى بالآية نفسها فإن ضممت إلى الآية معنى آخر في نفي الشرى فقد عدلت عن الاحتجاج بها وثبت بذلك أن الآية غير مانعة صحة الشرى وأيضاً فإنه لا يستحق بصحة الشرى السبيل عليه لأنه ممنوع من استخدامه والتصرف فيه إلا بالبيع وإخراجه عن ملكه فلم يحصل له هنا سبيل عليه وقوله تعالى [إن المافقين يخادعون الله وهو خادعهم] قيل فيه وجهان أحدهما يخادعون نبى الله والمؤمنين بما يظهرون من الإيمان لحقن دمائهم ومشاركة المسلمين في غناهم والله تعالى يخادعهم بالعقاب على خداعهم فسمى الجزاء

على الفعل باسمه على مزاوجة الكلام كقوله تعالى [فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه] والآخر أنهم يعملون عمل المخادع لمالكه بما يظرون من الإيمان ويبطون خلافه وهو يعمل عمل المخادع بما أمر به من قبول إيمانهم من عليهم بأن الله عليم بما يبطون من كفرهم وقوله تعالى [ولا يذكرون الله إلا قليلا] قيل فيه إنما سماه قليلا لأنه لغير وجهه فهو قليل في المعنى وإن كثر الفعل منهم وقال قتادة إنما سماه قليلا لأنه على وجه الرياء فهو حقير غير متقبل منهم بل هو وبال عليهم وقيل إنه أراد لايسيراً من الذكر نحو ما يظرونه للناس دون ما أمروا به من ذكر الله في كل حال أمر به المؤمنين في قوله تعالى [فاذ كروا الله قياماً وقعوا على جنو بكم] وأخبر أيضاً أنهم يقومون إلى الصلاة كسائل مرآة للناس والسائل هو الشاقل عن الشيء المشقة فيه مع ضعف الدواعي إليه فلما لم يكونوا معتقدين بالإيمان لم يكن لهم داع إلى الصلاة إلا مرآة للناس خوفاً منهم . قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين] فإن الولي هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على أمره والمؤمن ولـ الله بما يتولى من إخلاص طاعته والله ولـ المؤمنين بما يتولى من جزائهم على طاعته واقتضت الآية النهي عن الاستئثار بالكافار والاستعاة بهم والرکون إليهم والنفقة بهم وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدأ كان أو غيره ويدل على أنه لا تجوز الاستعاة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية وهو نظير قوله [لا تتخذوا بطانة من دونكم] وقد كره أصحابنا توکيل الذمي في الشرى والبيع ودفع المال إليه مضاربة وهذه الآية دالة على صحة هذا القول . قوله تعالى [وأخلصوا دينهم لله] يدل على أن كل ما كان من أمر الدين على منهاج القرب فسبيله أن يكون خالصاً لله سالماً من شوب الرياء أو طلب عرض من الدنيا أو ما يحيط به من المعاصي وهذا يدل على امتناع جواز أخذ شيء من أغراض الدنيا على ماسبيله أن لا يفعل إلا على وجه القرابة من نحو الصلاة والأذان والحج . قوله عزوجل [لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم] قال ابن عباس وقتادة إلا أن يدع على ظالمه وعن مجاهد رواية إلا أن يخبر بظلم ظالمه له وقال الحسن والسدي إلا أن ينتصر من ظالمه وذكر الفرات بن سليمان قال سئل عبد الكريم عن قول الله [لا يحب الله الجهر

بالسوء من القول إلا من ظلم [قال هو الرجل يشتمك فشتمه ولكن إن افترى عليك فلا تفترى عليه وهو مثل قوله [ولمن انتصر بعد ظلمه] وروى ابن عيينة عن أبي نجح عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد في قوله [لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم] قال ذاك في الصيافة إذا جئت الرجل فلم يضفك فقد رخص أن تقول فيه] قال أبو بكر إن كان التأويل كما ذكر فقد يجوز أن يكون ذلك في وقت كانت الصيافة واجبة وقد روى عن النبي ﷺ الصيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وجاوز أن يكون فيما لا يجد ما يأكل فيستضيف غيره فلا يضفيه فإذا مذموم يجوز أن يشك وفي هذه الآية دلالة على وجوب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره الستر والصلاح لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يجب ذلك وما لا يجبه فهو الذي لا يريد فعلينا أن نذكره ونذكره وقال [إلا من ظلم] فما لم يظهر لنا ظلمه فعلينا إنكار سوء القول فيه] وقوله تعالى [فبظلم من الدين هدوا حرمنا عليهم طيبات أحملت لهم] قال قتادة عوقيبا على ظلمهم وبغيرهم بتحريم أشياء عليهم وفي ذلك دليل على جواز تغليظ المحتنة عليهم بالتحريم الشرعي عقوبة لهم على ظلمهم لأن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه حرم عليهم طيبات بظلمهم وصدتهم عن سبيل الله والذي حرم عليهم ما يدهنه تعالى في قوله [وعلى الذين هدوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شعورهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوابا أو ما أختلط بعظام ذلك جزءناهم بغيرهم] وقوله [وأخذذهم والربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل] يدل على أن الكفار مخاطبون بالشائع مكافئون بها مستحقون للعقاب على تركها لأن الله تعالى قد ذمهم على أكل الربا وأخبر أنه عاقبهم عليه] قوله تعالى [لكن الراسخون في العلم منهم] روى عن قتادة أن لكن همها استثناء وقيل أن لا ولكن قد تتفقان في الإيجاب بعد النفي أو النفي بعد الإيجاب وتطلق إلا ويراد بها لكن كقوله تعالى [وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ] ومعناه لكن إن قتله خطأ فتحرر رقبة فأقيمت إلا في هذا الموضع مقام لكن وتنفصل لكن من إلا بأن إلا لإخراج بعض من كل ولكن قد تكون بعد الواحد نحو قوله لك ماجاء في زيد لكن عمرو وحقيقة لكن الاستدراك ولا للتخصيص قوله تعالى [يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم] روى عن الحسن أنه خطاب لليهود والنصارى لأن النصارى غلت

في المسيح بخوازوا به منزلة الأنبياء حتى اتخذوا إلها واليهود غلات فيه يجعلوه لغير شدة فغلا الفريقيان جميعاً في أمره والغلو في الدين هو مجاوزة حد الحق فيه وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأله أن يتناوله حصيات لرمي الجمار قال فناولته إياها مثل حصا الحذف^(١) بفعل يقلبهن بيده ويقول بهمثمن إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في دينهم ولذلك قيل دين الله بين المقصري والغالى و قوله تعالى [وكلمة ألقها إلى مريم وروح منه] قيل في وصف المسيح بأنه كلمة الله ثلاثة أوجه أحدها ماروى عن الحسن وقتادة أنه كان عيسى بكلمة الله وهو قوله [كن فيكون] لا على سبيل ما أجرى العادة به من حدوثه من الذكر والأنثى جميعاً والثانية أنه يهتدى به كما يهتدى بكلمة الله والثالث ما تقدم من البشارة به في الكتاب المقدمة التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه و أما قوله تعالى [وروح منه] فلانه كان بنفحة جبريل بإذن الله والنفح يسمى روحاً كقول ذي الرمة :

فقالت له أرفعها إليك وأحييها بروحك وافتته لها قيمة قدرا

أى بنفختك وقيل إنما سماء روح لأنها يحيى الناس به كما يحيون بالأرواح وهذا المعنى سمي القرآن روحاني قوله [وكذلك أوحينا إليك روح من أمرنا] وقيل لأنه روح من الأرواح كما أثر أرواح الناس وأضافه الله تعالى إليه تشيرياً له كما يقال بيت الله وسماء الله و قوله [يبين الله لكم أن تضلوا] قيل فيه إنه بمعنى لئلا تضلوا خذل لا كما تأخذ مع القسم في قولك والله أبرح قاعداً أى لا أبرح قال الشاعر :

تالله يبق على الأيام ذو حيد^(٢)

معناه لا يبقى وقيل يبين الله لكم كراهة أن تضلوا كقوله [واسئل القرية] يعني أهل القرية .

سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ] روى عن ابن عباس ومجاهد ومطرف

(١) قوله الحذف بالخاء والذال المجمعتين هو أن تجعل حصاة أو نواة بين السباتين وترى بها كما ذكره في النهاية .

(٢) قوله ذو حيد هو الثور الوحشي والجيد بكسر وفتح جم حيد بفتح وسكون وهو ما النوى من القرن .

والريبع والضحاك والسدى وابن جرير والثورى قالوا العقود في هذا الموضع أراد به
العهود وروى معاذ عن قتادة قال هي عقود الجاهلية الحلف وروى جبير بن مطعم
عن النبي ﷺ أنه قال لا حلف في الإسلام وأما حلف الجاهليه فلم يزده الإسلام إلا
شدة وروى ابن عيينة عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله ﷺ لا حلف في
الإسلام وبين المهاجرين والأنصار في دارنا فقيل له قد قال رسول الله ﷺ لا حلف في الإسلام
وما كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة فقال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار قال
أبو بكر قال الله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم] فلم يختلف المفسرون
أنهم في أول الإسلام قد كانوا يتوارثون بالحلف دون النسب وهو معنى قوله [والذين
عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم] إلى أن جعل الله ذوى الأرحام أولى من الخليفة بقوله
[أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين] فقد كان
حلف الإسلام على النصارى والتوارث ثابتًا صحيحًا وأما قوله لا حلف في الإسلام فإنه
جائز أن يريده بالحلف على الوجه الذي كان عليها الحلف في الجاهلية وكان هذا القول
منه بعد نسخ التوارث بالحلف وقد كان حلف الجاهلية على وجوه منها الحلف في النصارى
فيقول أحد هؤلاء أصحابه إذا حالفه دمى دمى وهدمى وترثى وأرثك فيتعاقدان
الحلف على أن ينصر كل واحد منهم صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو بباطل
ومنه لا يجوز في الإسلام لأنه لا يجوز أن يتعاقداً الحلف على أن ينصره على الباطل
ولأن يزوى ميراثه عن ذى أرحامه ويجعله خليفه فهذا أحدث وجوه الحلف الذى لا يجوز
مثله في الإسلام وقد كانوا يتراقدون الحلف للحماية والدفع وكانوا يدفعون إلى ضرورة
لأنهم كانوا انشروا لسلطان عليهم ينصف المظلوم من العالم ويعن القوى عن الضعيف
فكان ضرورة تؤديهم إلى التحالف فيمتنع به بعضهم من بعض وكان ذلك معظم
ما يراد بالحلف من أجله ومن أجل ذلك كانوا يحتاجون إلى الجوار وهو أن يجير الرجل
أو الجماعة أو العير على قبيلة وبئر منهم فلا ينداه^(١) مكره منهم فجاز أن يكون أراد بقوله
لا حلف في الإسلام هذا الضرب من الحلف وكان يحتاجون إلى الحلف في أول الإسلام

(١) قوله فلا بنداه مضارع ندب من باب تعجب بالمانيني من فلا مكروه أي ما أصانى .

لـكثـرة أعدـائهم من سـائر المـشـركـين وـمن يـهـودـالمـدـيـنة وـمنـالـمـنـاقـفـين فـلـما أـعـزـالـهـإـسـلامـ وـكـثـرـأـهـلـهـ وـامـتـنـعـواـ بـأـنـفـسـهـمـ وـظـهـرـواـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـخـبـرـ النـبـيـ ﷺـ باـسـتـغـنـاهـمـ عـنـ التـحـالـفـ لـأـهـمـ قـدـصـارـوـاـكـلـهـمـ يـدـآـوـاـحـدـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ مـنـ الـكـفـارـهـمـأـوـجـبـالـهـعـلـيـهـمـ مـنـ التـنـاـصـرـ وـالـمـاـلـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـوـالـمـؤـمـنـونـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ]ـ وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ الـمـؤـمـنـونـ يـدـعـلـىـ مـنـ سـوـاهـمـ وـقـالـ ثـلـاثـ لـأـيـغـلـ عـلـيـهـنـ قـلـبـ مـؤـمـنـ إـلـاـخـلـاصـ الـعـمـلـلـهـ وـالـنـصـيـحةـ لـوـلـاـأـلـمـ وـلـزـومـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـإـنـ دـعـوـتـهـمـ تـحـيـطـ مـنـ وـرـاءـهـمـ فـزـالـتـنـاـصـرـ بـالـحـلـفـ وـزـالـجـوـارـ وـلـذـاكـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ لـعـدـىـ بـنـ حـاتـمـ وـلـعـلـكـ أـنـ تـعـيـشـ حـتـىـ تـرـىـ الـمـرـأـةـ تـخـرـجـ مـنـ الـقـادـسـيـةـ إـلـىـ الـمـيـنـ بـغـيرـ جـوـارـ وـلـذـاكـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ لـأـحـلـفـ فـإـنـمـاـ يـعـنـىـ بـهـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ مـاـ هـوـ مـجـوزـ فـيـ الـعـقـولـ مـسـتـحـسـنـ فـيـهـ يـزـدـهـ إـلـاـشـدـةـ فـإـنـمـاـ يـعـنـىـ بـهـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ مـاـ هـوـ مـجـوزـ فـيـ الـعـقـولـ مـسـتـحـسـنـ فـيـهـ نـحـوـ الـحـلـفـ الـذـيـ عـقـدـهـ الرـبـيرـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ مـاـ أـحـبـ أـنـ لـيـ بـحـلـفـ حـضـرـتـهـ حـرـ النـعـمـ فـدارـ بـنـ جـدـعـانـ وـإـنـ أـغـدـرـ بـهـ هـاشـمـ وـزـهـرـةـ وـتـيمـ تـحـالـفـواـ أـنـ يـكـونـواـ مـعـ الـمـظـلـومـ مـاـ بـلـ بـحـرـ صـوـفـهـ وـلـوـ دـعـيـتـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ إـلـاسـلامـ لـأـجـبـ وـهـوـ حـلـفـ الـفـضـولـ وـقـيلـ إـنـ الـحـلـفـ كـانـ عـلـىـ مـنـعـ الـمـظـلـومـ وـعـلـىـ التـائـسـ فـيـ الـمـعـاـشـ فـأـخـبـرـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ هـوـ حـضـرـ هـذـاـ الـحـلـفـ قـبـلـ النـبـوـةـ وـأـنـهـ لـوـ دـعـيـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ إـلـاسـلامـ لـأـجـابـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ بـذـلـكـ وـهـوـ شـئـ مـسـتـحـسـنـ فـيـ الـعـقـولـ بـلـ وـاجـبـ فـيـهـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـشـرـعـ فـعـلـمـنـاـ أـنـ قـوـلـهـ لـأـحـلـفـ فـيـ إـلـاسـلامـ إـنـمـاـ أـرـادـهـ الـذـيـ لـأـتـجـوزـهـ الـعـقـولـ وـلـاـ تـبـيـحـهـ الشـرـيـعـةـ وـقـدـ رـوـيـ عـنـهـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ حـضـرـتـ حـلـفـ الـمـطـيـبـيـنـ وـأـنـاـ غـلـامـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ أـنـكـشـهـ وـأـنـ لـيـ حـرـ النـعـمـ وـقـدـ كـانـ حـلـفـ الـمـطـيـبـيـنـ بـيـنـ قـرـيـشـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـواـ عـنـ الـحـرـمـ مـنـ أـرـادـ اـتـهـاـكـ حـرـمـتـهـ بـالـقـتـالـ فـيـهـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـلـمـ يـزـدـهـ إـلـاـشـدـةـ فـهـوـ نـحـوـ حـلـفـ الـمـطـيـبـيـنـ وـحـلـفـ الـفـضـولـ وـكـلـ مـاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ مـنـ الـمـعـاـدـةـ دـوـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـعـصـيـةـ لـأـتـجـوزـهـ الشـرـيـعـةـ وـالـعـقـدـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الشـدـ تـقـولـ عـقـدـتـ الـحـبـلـ إـذـاـ شـدـدـتـهـ وـالـمـيـنـ عـلـىـ الـمـسـتـقـبـلـ تـسـمـىـ عـقـدـآـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ [ـلـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـ وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـمـ أـيـمـانـ]ـ وـالـحـلـفـ يـسـمـىـ عـقـدـآـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ [ـوـالـذـينـ عـقـدـتـ أـيـمـانـكـ فـآـتـوـهـ نـصـيـبـهـمـ]ـ وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـةـ فـقـوـلـهـ [ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ]ـ قـالـ هـيـ الـعـهـودـ وـأـيـمـانـ وـرـوـيـ عـنـ

جابر في قوله [أوفوا بالعقود] قال هي عقدة النكاح والبيع والخلف والعمد وزاد زيد ابن أسلم من قبله وعقد الشركة وعقد اليمين وروى وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال العقود ستة عقد الأيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد الشرى والبيع وعقدة الحلف قال أبو بكر العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إيه لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشديم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه وهذا إنما يتناول منه ما كان متضمناً من الأوقات فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه التام عليه والوفاء به وسمى اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربع والعمل لاصحه وألزمته نفسه وكذلك العهد والأمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك التذكرة وإيجاب القرب وما جرى بجري ذلك وما لا تعلق له بمعنى في المستقبل ينتظرك وفوعه وإنما هو على شيء ماض قد وقع فإنه لا يسمى عقداً ألا ترى أن من طلق امرأته فإنه لا يسمى طلاقه عقداً ولو قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق كان ذلك عقداً ليمين ولو قال والله لقد دخلت الدار أمس لم يكن عاقداً لشيء ولو قال لأدخلناها غداً كان عقداً ويذلك على ذلك أنه لا يصح إيجابه في الماضي ويصح في المستقبل لو قال على أن دخل الدار أمس كان لغواً من الكلام مستحيلاً ولو قال على أن دخلها غداً كان إيجاباً مفعولاً فالعقد ما يلزم به حكم في المستقبل واليمين على المستقبل إنما كانت عقداً لأن الحالف قد أكد على نفسه أن يفعل ما حلف عليه بذلك وكذلك مدعوم في الماضي ألا ترى أن من قال والله لاً كلين زيداً فهو مؤكّد على نفسه بذلك كلامه وكذلك لو قال والله لاً كلامت زيداً كان مؤكّداً به نفي كلامه ملزماً نفسه به ما حلف عليه من نفي أو إثبات فسمى من أجل التأكيد الذي في اللفظ عقداً تشبيهاً بعقد الحبل الذي هو بيده والإستيقاش به ومن أجله كان النذر عقداً ويميناً لأن النذر ملزم نفسه مانذره ومؤكّد على نفسه مانذر هو مؤكّد على نفسه أن يفعله أو يتركه

ومى صرف الخبر إلى الماضي لم يكن ذلك عقداً كلا لا يكون ذلك إيجاباً وإلزاماً ونذرآ وهـذا يبين معنى ما ذكرنا من العقد على وجه التأكيد والإلزام . وما يدل على أن العقد هو ما تعلق بمعنى مستقبل دون الماضي أن ضد العقد هو الحال و معلوم أن ماقد وقع لا يتوجه له حال وقع عليه بل يستحيل ذلك فيه فلما لم يكن الحال ضدأ لما وقع في الماضي علم أنه ليس بعقد لأنه لو كان عقداً لكان له ضد من الحال يوصف به كالعقد على المستقبل . فإن قيل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت إذا جاء غد هو عقد ولا يلحقه الانتفاض والفسخ . قيل له جائز أن لا يقع ذلك بمورتها قبل وجود الشرط فهو مما يوصف بضده من الحال ولذلك قال أبو حنيفة فيمن قال إن لم أشرب الماء الذى في هذا الكوز فعبدى حر وليس في الكوز ماء أن يمينه لا تتعقد ولم يكن ذلك عقداً لأنه ليس له نقيض من الحال ولو قال إن لم أصعد السلم فعبدى حر حتى بعد انقاد يمينه لأن لهذا العقد نقيضاً من الحال وإن كنا قد علمنا أنه لا يبر فيه لأنه عقد اليمين على معنى متوجه معقول إذ كان صعود السلم معنى متوجه معقولاً وكذلك تركه معقول جائز وشرب ما ليس بموجود مستحيل تووجهه فلم يكن ذلك عقداً وقد اشتمل قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي تعقد لها لأهل الحرب وأهل الذمة والخارج وغيرهم من سائر الناس وعلى إلزام الوفاء بالندور والأيمان وهو نظير قوله تعالى [أوفوا بعهدكم] وعهد الله تعالى الأيمان بعد توكيدها | وقوله تعالى [أوفوا بعهدى أوف بعهدكم] وعهد الله تعالى أوامره ونواهيه وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى [أوفوا بالعقود] أى بعقود الله فيها حرم وحلل | وعن الحسن قال يعني عقود الدين واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البيعات والإجرات والنكافات وجميع ما يتناوله اسم العقود ففي اختلافنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صحة الاحتجاج بقوله تعالى [أوفوا بالعقود] لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجرات والبيوع وغيرها ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال وجواز تعلقها على الأخطر لأن الآية لم تفرق بين شيء منها وقوله بِرِّئَةِ المسلمين عند شروعهم في معنى قول الله تعالى [أوفوا بالعقود] وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه مالم تقم دلالة

تخصصه » فإن قيل هل يجب على كل من عقد على نفسه يميناً أو نذراً أو شرطاً لغيره الوفاء بشرطه ويكون عقده لذلك على نفسه يلزم معاشر طه وأوجبه قيل له أما النذور فهي على ثلاثة أخاء منها نذر قربة فيصير واجباً بنذرها بعد أن كان فعله قربة غير واجب لقوله تعالى [أوفوا بالعقود] وقوله تعالى [أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم] وقوله تعالى [يوفون بالنذر] وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون] وقوله تعالى [ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقه وإنكرون من الصالحين فلما أتاهم من فضله يخلوا به وتولوا وهم معرضون]

فإذهم على ترك الوفاء بالمنذور نفسه وقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب أوف بنذرك حين نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية وقوله ﷺ من نذر نذراً سماه فعليه أن يفي به ومن نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين فهذا حكم ما كان قربة من المنذور في لزوم الوفاء بعينه وقسم آخر وهو ما كان مباحاً غير قربة ففي نذره لا يصير واجباً ولا يلزم منه فعله فإذا أراد به يميناً فعليه كفارة يمين إذا لم يفعله مثل قوله لله على أن أكلم زيداً وأدخل هذه الدار وأمشي إلى السوق فهذه أمور مباحة لا تلزم بالنذر لأن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربة بالإيجاب كما أن ما ليس له أصل في الوجوب لا يصير واجباً بالنذر فإن أراد به يميناً وعليه الكفاررة إذا حنت والقسم الثالث مانذر المخصوصية نحو أن يقول لله على أن أقتل فلاناً أو أشرب الخمر أو أغصب فلاناً ما له فهذه أمور هي معاصر لله تعالى لا يجوز له الإقدام عليها لأجل النذور وهي باقية على ما كانت عليه من الحظر وهذا يدل على ما ذكرناه في إيجاب ما ليس بقربة من المباحات أنها لا تصير واجبة بالنذور كما أن ما كان محظوراً لا يصير مباحاً ولا واجباً بالنذر وتحجب فيه كفارة يمين إذا أراد يميناً وحنت لقوله ﷺ لأنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فالنذر ينقسم إلى هذه الأختاء وأما الآيمان فإنها تعقد على هذه الأمور من قربة أو مباح أو معصية فإذا عقدها على قربة لم تصر واجبة باليمن ولكن يؤمر بالوفاء به فإن لم يف به وحنت لزمه الكفاررة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر بلغنى أنك قلت والله لأصو من الدهر فقال نعم قال فلا تفعل ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام فقال إنني أطيق أكثر من ذلك إلى أن ورده إلى أن يصوم يوماً ويغطر

يوما فلم يلزم صوم الدهر باليمين فدل ذلك على أن اليمين لا يلزم بها المخلوف عليه ولذلك قال أصحابنا فيمن قال والله لا صو من غدا ثم لم يصمه فلا قضاء عليه وعليه كفاره يمين والقسم الآخر من الأيمان هو أن يختلف على مباح أن يفعله فلا يلزم صومه فعله كما لا يلزم صوم القربة المخلوف عليها فإن شاء فعل المخلوف عليه وإن شاء ترك حنى لزمه الكفاره والقسم الثالث أن يختلف على معصية فلا يجوز له أن يفعلها بل عليه أن يحيث في يمينه ويكره عنها قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليس بغير عن يمينه وقال أنى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يميني وقال الله تعالى [ولا يأتى أولى الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولى القربي والمساكين والمماجربن في سبيل الله ولهم يغفوا ولهم يصفحوا لا تحبون أن يغفر الله لكم] روى أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح ابن ثلاثة لما كان منه من الخوض في أمر عائشة رضى الله عنها فأمره الله تعالى بالرجوع إلى الإنفاق عليه قوله تعالى [أحملت لكم بهيمة الأنعام] قيل في الأنعام أنها الإبل والبقر والغنم وقال بعضهم الإطلاق يتناول الإبل وإن كانت منفردة وتتناول البقر والغنم إذا كانت مع الإبل ولا تتناولها منفردة عن الإبل وقد روى عن الحسن القول الأول وقيل إن الأنعام تقع على هذه الأصناف الثلاثة وعلى الظباء وبقر الوحش ولا يدخل فيها الحافر لأنَّه أخذ من نعومة الوطء ويدل على هذا القول استثناؤه الصيد منها بقوله في نسق التلاوة [غير محلى الصيد وأنت حرم] ويدل على أن الحافر غير داخل في الأنعام قوله تعالى [ولا نعام خلقها لكم فيها دافع ومنافع ومنها تأكلون] ثم عطف عليه قوله تعالى [والخيول والبغال والحمير لتركبوها] فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها وقد روى عن ابن عباس أنه قال في جنين البقرة أنها بهيمة الأنعام وهو كذلك لأن البقرة من الأنعام وإنما قال بهيمة الأنعام وإن كانت الأنعام كلها من البهائم لأنَّه بمنزلة قوله أحمل لكم بهيمة التي هي الأنعام فأضاف البهيمة إلى الأنعام وإن كانت هي كما تقول نفس الإنسان و من الناس من يظن أن هذه الإباحة معقوفة بشرط الوفاء بالعقود المذكورة في الآية وليس كذلك لأنَّه لم يجعل الوفاء بالعقود شرطا للإباحة ولا أخرجه مخرج المجازة ولكن وجہ الخطاب [لينا بلفظ الأيمان في قوله

تعالى [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] ولا يوجب ذلك الاقتصار بالإباحة على المؤمنين دون غيرهم بل الإباحة عامة لجميع المكلفين كفاراً كانوا أو مؤمنين كما قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فوالكم عليهم من عدة تعتذرناها] وهو حكم عام في المؤمنين والكافر مع ورود اللفظ خاصاً بخطاب المؤمنين وكذلك كل ما أباحه الله تعالى للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين كما أن كل ما أوجبه وفرضه فهو فرض على جميع المكلفين إلا أن يخص بعضهم دليلاً وكذلك قلنا إن الكفار مستحقون للعقاب على ترك الشرائع كما يستحقون على ترك الإيمان فإن قيل إذا كان ذبح البهائم محظوراً إلا بعد ورود السمع به فمن لم يعتقد نبوة النبي ﷺ واستباحته من طريق الشرع فحكمه في حظره عليه باق على الأصل وسائل هذا القول يقول إن ذبح البهائم محظور على الكفار أهل الكتاب منهم وغيرهم وهم عصاة في ذبحها وإن كان أكل ماذبحه أهل الكتاب مباحاً لنا وزعم هذا القول أن الملحد أن يأكل بعد الذبح وليس له أن يذبح وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك لأنَّه لو كان أهل الكتاب عصاة بذبحهم لا جل ديناتهم لهم لوجب أن تكون ذبحتهم غير مذكورة مثل المحوسي لما كان منوعاً من الذبح لا جل اعتقاده لم يكن ذبحه ذكارة وفي ذلك دليل على أن الكتابي غير عاص في ذبح البهائم وأنه مباح له كهؤ لنا وأما قوله إنه إذا لم يعتقد صحة نبوة النبي ﷺ واستباحته من طريق الشرع فحكم حظر الذبح قائم عليه فليس كذلك لأنَّ اليهود والنصارى قد قاموا عليهم حجة السمع بكتاب الأنبياء المتقدمين في إباحة ذبح البهائم وأيضاً فإن ذلك لا يمنع صحة ذكارة لأنَّ رجلاً لترك التسمية على الذبيحة عادماً لكان عندنا عاصياً بذلك وكان من يعتقد جواز ترك التسمية عليها أن يأكلها ولم يكن كون الذاجع عاصياً مانعاً صحة ذكاراته قوله عز وجل [إلا ما يتبلى عليكم] روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وفتادة والسدي [إلا ما يتبلى عليكم] يعني قوله [حرمت عليكم الميتة والدم] وسائر ما حرم في القرآن وقال آخرون [إلا ما يتبلى عليكم من أكل الصيد وأنتم حرم فكانه قال على هذا التأويل [إلا ما يتبلى عليكم] في نسق هذا الخطاب قال أبو بكر يتحمل قوله [إلا ما يتبلى عليكم] مما قد حصل تحريره ماروى عن ابن عباس فإذا أردت به ذلك لم يكن اللفظ بمحلاً لأنَّ ما قد حصل تحريره قبل ذلك هو معلوم فيكون قوله [أححلت

لكل بهيمة الأَنْعَام [عموماً] إِبَاحة جيِّعِم إِلَّا مَا خصَّهُ الْأَىٰ الَّتِي فِيهَا تحرِيمٌ ماحرَم منها وجعل هذه الإِبَاحة مرتبة على آى الحظر وهو قوله [حرمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ] ويحتمل أن يريده بقوله [إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ] إِلَّا ما يبيِّن حرمته فيكون مؤذناً بتحريم بعضها علينا في وقت ثان فلا يسلب ذلك الآية حكم العموم أيضاً ويحتمل أن يريده أن بعض بهيمة الأَنْعَام حرم عَلَيْكُمُ الْأَنْعَامَ آنَّ تحرِيمَ آيَةِ يَرِدُ بِيَانَهُ فِي الثَّانِي فَهَذَا يُوجَب إِجْمَالَ قَوْلِهِ تَعَالَى [أَحْلَمْ لَكُمْ بِهِمْمَةَ الْأَنْعَامَ] لَا إِسْتِثْنَاهُ بعضاً فَهُوَ بِجَهَولِ الْمَعْنَى عِنْدَنَا فَيُكَوِّنُ الْفَظْلَ مُشَتملاً عَلَى إِبَاحةٍ وَحَظْرٍ عَلَى وَجْهِ إِجْمَالٍ وَيَكُونُ حَكْمُهُ مُوقَفاً عَلَى الْبَيَانِ وَأُولَى الْأَشْيَاءِ بِنَا إِذَا كَانَ فِي الْفَظْلِ احْتِمَالٌ لِمَا وَصَفْنَا مِنِ الْإِجْمَالِ وَالْعُمُومِ حَمْلَهُ عَلَى مَعْنَى الْعُمُومِ لِإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِ فَيُكَوِّنُ الْمَسْتَخْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرَ تحرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوَهَا هُوَ فَيَقُولُهُ تَعَالَى [إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ] يَقْتَضِي تَلَاقُهُ مُسْتَقْبَلَةً لَا تَلَاقَهُ مَاضِيَّةً وَمَا قَدْ حَصَلَ تحرِيمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَلَاقَ عَلَيْنَا فَوْجِبَ تحرِيمِهِ عَلَى تَلَاقِهِ تَرْدِيفَ الثَّانِي هُوَ قَبْلُهُ لَهُ يَحْرُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَا فَدَ تَلَى عَلَيْنَا وَيَتَلَى فِي الثَّانِي لَا نَ تَلَاقُهُ الْقُرْآنُ غَيْرَ مَقْصُورَةٍ عَلَى حَالِ مَاضِيَّةٍ دُونَ مُسْتَقْبَلَةٍ بِلَّا عَلَيْنَا تَلَاقُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا تَلَوْنَاهُ فِي الْمَاضِي فَتَلَاقُهُ مَاقْدَرَ نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُسْكَنَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكُونُ حِينَئِذٍ فَائِدَةً هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِبَاحةً عَنْ بقاءِ حَكْمِ الْحَرَمَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ بِهِمْمَةَ الْأَنْعَامِ وَأَنَّهُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ وَلَوْ أَطْلَقَ الْفَظْلُ مِنْ غَيْرِ إِسْتِثْنَاءٍ مَعَ تَقدِيمِ نَزْولِ تحرِيمٍ كَثِيرٍ مِنْ بِهِمْمَةَ الْأَنْعَامِ لَا وَجْبَ ذَلِكَ نَسْخَ التَّحْرِيمِ وَإِبَاحةَ الْجِمْعِ مِنْهَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى [غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ] قَالَ أَبُو بَكْرٌ فَنَاسٌ مِنْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَعْنَى إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ فَيُكَوِّنُ الْمَسْتَخْنَى بِقَوْلِهِ [إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ] هُوَ الصَّيْدُ الَّذِي حَرَمَهُ عَلَى الْمُحْرِمِينَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ يُؤْدِي إِلَى إِسْقاطِ حَكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ [غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ] وَيَجْعَلُهُ بِنَزَلَةٍ قَوْلِهِ [إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ] وَهُوَ تحرِيمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَذَلِكَ تَعْسُفَ فِي التَّأْوِيلِ وَيُوجَبُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ إِبَاحةِ بِهِمْمَةَ الْأَنْعَامِ مَقْصُورًا عَلَى الصَّيْدِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَيْتَةَ مِنْ بِهِمْمَةَ الْأَنْعَامِ مَسْتَخْنَى مِنِ الْإِبَاحةِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ شَمَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ [غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ] مَسْتَخْنَى مَا يَلِيهِ مِنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَيُصِيرُ بِنَزَلَةٍ قَوْلِهِ [إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ] إِلَّا مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَلَوْكَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مُوجَبًا لِإِبَاحةِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَا نَهْ إِسْتِثْنَاءً مِنْ

المحظور إذ كان مثل قوله [إلا ما يتبلي عليكم] سوى الصيد مما قد بين وسبعين تحريره في الثاني أو أن يكون معناه أوفوا بالعقود غير محل الصيد وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلي عليكم قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله] روى عن السلف فيه وجوه فروع عن ابن عباس أن الشعائر مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة والهدى والبدن كل ذلك من الشعائر وقال عطاء فرائض الله التي حدها العبادة وقال الحسن دين الله كله لقوله تعالى [ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] أى دين الله وقيل إنها أعلام الحرم نهانم أن يتتجاوزوها غير محريم إذا أرادوا دخول مكة وهذه الوجوه كلها في احتفال الآية والأصل في الشعائر أنها مأخوذة من الإشعار وهي الإعلام من جهة الإحساس ومنه مشاعر البدن وهي الحواس والمشاعر أيضاً هي الموضع التي قد أشرعت بالعلامات وتقول قد شعرت به أى علمته وقال تعالى [لا يشعرون] يعني لا يعلمون ومنه الشاعر لأنَّه يشعر بفطنته لما لا يشعر به غيره وإذا كان الأصل على ما وصفنا فالشعائر العلامات وأحددها شعيرة وهي العالمة التي يشعر بها الشيء ويعلم فقوله تعالى [لا تحلوا شعائر الله] قد انظم جميع معالم دين الله وهو ما أعلمناه الله تعالى وحده من فرائض دينه وعلاماته بأن لا يتتجاوزوا حدوده ولا يقتروا دونها ولا يضيغونها فينتظم ذلك جميع المعانى التي روينا عن السلف من تأويلها فافتضى ذلك حظر دخول الحرم إلا محراً وحضر استحلاله بالقتال فيه وحضر قتل من لجا إليه ويدل أيضاً على وجوب السعي بين الصفا والمروة لأنَّهما من شعائر الله على ماروى عن مجاهد لأنَّ الطواف بهما كان من شريعة إبراهيم عليه السلام وقد طاف النبي ﷺ بهما فثبت أنَّهما من شعائر الله وقوله عز وجل [ولا الشهر الحرام] روى عن ابن عباس وقناة أن إحلاله هو القتال فيه قال الله تعالى في سورة البقرة [يسْمَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ] قتال فيه قبل قتال فيه كبير [وقد بينا أنه منسوخ وذكرنا قول من روينا عنه بذلك وأن قوله [اقتلو المشركين] نسخه وقال عطاء حكمه ثابت والقتال في الشهر الحرام محظوظ وقد اختلف في المراد بقوله [ولا الشهر الحرام] فقال قنادة معناه لا شهر الحرام وقال عكرمة هو ذو القعدة وذوالحج ومحرم ورجب وجائز أن يكون المراد بقوله [ولا الشهر الحرام] هذه لا شهر كلهم أو جائز أن يكون جميعها في حكم واحد منها وبقية الشهور معلوم حكمها من جهة دلالة اللفظ إذ

كان جميعها في حكم واحد منها فإذا بين حكم واحد منها فقد دل على حكم الجميع قوله تعالى [ولا المهدى ولا القلائد] أما المهدى فإنه يقع على كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات قال النبي عليه السلام المتذكر إلى الجمعة كالمهدى بذاته ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى شاة ثم الذى يليه كالمهدى دجاجة ثم الذى يليه كالمهدى بيضة فسمى الدجاجة والبيضة هديا وأراد به الصدقة وكذلك قال أصحابنا فيمن قال ثوبى هذا هدى أن عليه أن يتصدق به إلا أن الإطلاق إنما يتناول أحد هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم إلى الحرم وذبحه فيه قال الله تعالى [فإن أحضرتم فما استيسر من المهدى] ولا خلاف بين السلف والخلف من أهل العلم أن أدناه شاة وقال تعالى [من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة] وقال [فن تمنع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من المهدى] وأفأله شاة عند جميع الفقهاء فاسم المهدى إذا أطلق يتناول ذبح أحد هذه الأصناف الثلاثة في الحرم وقوله [ولا المهدى] أراد به النهى عن إحلال المهدى الذي قد جعل للذبح في الحرم وإحلاله استباحة لغير مasicق إليه من القرابة وفيه دلالة على حظر الانتفاع بالمهدى إذا ساقه صاحبه إلى البيت أو أوجبه هدياً من جهة نذر أو غيره وفيه دلالة على حظر الأكل من المهدى بما نذر أكان أو واجباً من إحصار أو أجزاء صيد وظاهره يمنع جواز الأكل من هدى المتعة والقرآن لشمول الاسم له إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على جواز الأكل منه وأما قوله عز وجل [ولا القلائد] فإن معناه لا تخلوا القلائد وقد روى في تأويل القلائد وجوه عن السلف فقال ابن عباس أراد المهدى المقلد قال أبو بكر هذا يدل على أن من المهدى ما يقلد ومنه مالا يقلدو الذي يقلد الإبل والبقر الذي لا يقلد الغنم فحضر تعالى إحلال المهدى مقلداً وغير مقلداً وقال مجاهد كانوا إذا أحرموا يقلدون أنفسهم والبهائم من لحاء شجر الحرم فكان ذلك أميناً لهم فحضر الله تعالى استباحة ما أهداه وصفه وذلك منسوخ في الناس وفي البهائم غير المهدى بما وروى نحوه عن قتادة في تقليد الناس لحاء شجر الحرم وقال بعض أهل العلم أراد به قلائد المهدى بأن يتصدقوا بها ولا ينتفعوا بها وروى عن الحسن أنه قال يقلد المهدى بالنعال فإذا لم توجد فالجفاف^(١) تقول ثم تجعل في أعناقها ثم يتصدق بها وقيل هو صوف يقتل فيجعل في أعناق المهدى قال أبو

(١) قوله فالجفاف جمع جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء الطبع ويقال للوطب الخلق جف أيضاً.

بكر قد دلت الآية على أن تقليل المدى قربة وأنه يتعلّق به حكم كونه هدياً وذلك بأن يقلله ويريد أن يهدى فيصير هدياً بذلك وإن لم يوجبه بالقول فتى وجد على هذه الصفة فقد صار هدياً لا يجوز استباحته والانتفاع به إلا بأن يذبحه ويتصدق به وقد دل أيضاً على أن قلائد المدى يجب أن يتصدق بها الاحتمال للفظ لها وكذلك روى عن النبي ﷺ في البدن التي نحر بعضها بمهلة وأمر علياً بنحر بعضها وقال له تصدق بمحلاها وخطمها ولا تعط الجزار منها شيئاً فإنما نعطيه من عندنا وذلك دليلاً على أنه لا يجوز ركوب المدى ولا حلبه ولا الانتفاع بل منه لأن قوله [ولا المدى ولا القلائد] قد تضمن ذلك كله وقد ذكر الله القلائد في غير هذا الموضع بما دل به على القرية فيها وتعلق الأحكام بها وهو قوله تعالى [جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والمدى والقلائد] فلو لا ما تعلق بالمدى والقلائد من الحرمات والحقوق التي هي لله تعالى كتعلقاً بالشهر وبالكعبة لما ضمها إليهما عند الأخبار عمّا فيها من المنافع وصلاح الناس وقوامهم وروى الحكم عن مجاهد قال لم تنسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان [لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المدى ولا القلائد] نسختها [أقتلوا المشركين حيث وجدتهم] وإن جاؤك فأحكم بينهم [الآية نسختها] وأن أحكم بينهم بما أنزل الله [قال أبو بكر يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام ونسخ القلائد التي كانوا يقلدون به أنفسهم وبها نعمهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد المدى لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بعدهم وروى مالك بن مغول عن عطاء في قوله تعالى [ولا القلائد] قال كانوا يقلدون لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوها فنزلت [لا تحلوا شعائر الله] قال أبو بكر يجوز أن يكون حظر الله اتهماً حرمة من فعل ذلك على ما كان عليه أهل الجاهلية لأن الناس كانوا ماقرئين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه من الأمور التي لا يحظرها العقل إلى أن نسخ الله منها ماشاء فنهى الله عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم ثم نسخ ذلك من قبل أن الله قد أمن المسلمين حيث كانوا بالإسلام وأما المشركين فقد أمر الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى [أقتلوا المشركين حيث وجدتهم] فصار حظر قتل المشرك الذي تقلد بلحاء شجر الحرم منسوحاً على المسلمين قد استغنوا عن ذلك فلم يبق له حكم وبقي حكم قلائد المدى ثابتاً وقد حدثنا عبد الله بن

محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الريع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال لم تنسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية [يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله] وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسين بن أبي الريع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام] الآية قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد وإذا رجع تقلد فلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلو في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسختها قوله تعالى [افعلنوا المشركين حيث وجدتهم] وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله تعالى [جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والمهدى والقلائد] حواجز جعلها الله بين الناس في الجاهلية وكان الرجل إذا ألق قاتل أخيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر تمنعه من الناس وكان إذا انفر تقلد قلادة من الآخر ومن لقاء شحر الحرام فنعت الناس عنه وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام] قال كان المسلمين والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهى الله تعالى المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] وقال تعالى [ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر] وقد روى إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت الحسن هل نسخ من المائدة شيء فقال لا وهذا يدل على أن قوله تعالى [ولا آمين البيت الحرام] إنما أريد به المؤمنون عند الحسن لأنَّه إنْ كان قد أريد به الكفار فذلك منسوخ بقوله [فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] وقوله أيضاً [ولا الشهر الحرام] حظر القتال فيه منسوخ بما قدمنا إلا أن يكون عند الحسن هذا الحكم ثابتاً على نحو ما روى عن عطاء قوله تعالى

[ينتغون فضلا من ربهم ورضوانا] روى عن ابن عمر أنه قال أريد بالربع في التجارة وهو نحو قوله تعالى [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم] روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن التجارة في الحج فأنزل الله تعالى ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم وقال مجاهد في قوله تعالى [ينتغون فضلا من ربهم ورضوانا] الأجرة والتجارة قوله تعالى [وإذا حلتكم فاصطادوا] قال مجاهد وعطاه في آخرين هو تعلم إن شاء صاد وإن شاء لم يصدق أبو بكر هو إطلاق من حظر بمنزلة قوله تعالى [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] لما حظر البيع بقوله [وذروا البيع] عقبه بالإطلاق بعد الصلاة بقوله [فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] وقوله تعالى [وإذا حلتكم فاصطادوا] قد يتضمن إحراماً متقدماً لأن الإحلال لا يكون إلا بعد الإحرام وهذا يدل على أن قوله [ولا المدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام] قد اقتضى كون من فعل ذلك محظياً فيدل على أن سوق المدى وتقليده يوجب الإحرام ويبدل قوله [ولا آمين البيت الحرام] على أنه غير جائز لا يحد دخول مكة إلا بالإحرام إذ كان قوله [وإذا حلتكم فاصطادوا] قد يتضمن أن يكون من أم البيت الحرام فعليه إحرام يحل منه ويحل له الاصطياد بعده وقوله [وإذا حلتكم فاصطادوا] قد أراد به الإحلال من الإحرام والخروج من الحرم أيضاً لأن النبي ﷺ قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله ولا ينفر صيدها ولا خلاف بين السلف والخلف فيه فعلينا أنه قد أراد به الخروج من الحرم والإحرام جميعاً وهو يدل على جواز الاصطياد من حل من إحرامه بالخلق وإنبقاء طواف الزيارة عليه لا يمنع لقوله تعالى [وإذا حلتكم فاصطادوا] وهذا قد حل إذ كان هذا الخلق واقعاً للإحلال وقوله تعالى [ولا يجر منكم شرآن قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا] قال ابن عباس وقتادة لا يجر منكم لا يحملنكم وقال أهل اللغة يقال جرمي زيد على بغضك أو حملني عليه وقال الفراء لا يكتسبنكم يقال جرمت على أهلى أى كسبت لهم وفلان جريمة أهله أى كما بهم قال الشاعر :

جريدة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليباً^(١)

(١) قوله جريمة إلى آخره البيت لأبي خرائش المذنب يصف عقاباً تكتب لغيرها الناهض وترتكب ما تأكله من لحم طيراً كلته وتبقي العطاء بسيل منها الصليب وهو الودك كما في التهذيب للازهرى .

ويقال جرم يجرم جرم إذا قطع و قوله تعالى [شنآن قوم] قرئ بفتح النون وسكونها فهن فتح النون جعله مصدرأً من قولك شنته أشناه شنآن والشنآن البعض فكانه قال ولا يجر منكم بغض قوم وكذلك روى عن ابن عباس وفتادة قال العداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فعنده بغض قوم فنهاه الله بهذه الآية أن يتتجاوزوا الحق إلى الظلم والتعدى لأجل تعذيب الكفار بصدرهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله قول النبي عليه السلام أداء الأمانة إلى من اتتهنك ولا تخن من خانك وقوله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله وقوله تعالى [ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى قوله تعالى [حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير] الآية الميتة ما فارقته الروح بغير تزكية مما شرط علينا الزكاة في إياحته وأما الدم فالمحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى [قل لا أحد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً] وقد يبين ذلك في سورة البقرة و الدليل أيضاً على أن المحروم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وما دمان وقال النبي عليه السلام أحلت لي ميتان ودمان يعني بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وما دمان إذ ليسا بمسفوح فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء فإن قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه قيل هذا غلط لأن الحصر بالعدد لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف أن ما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبقى في حلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على أن حصره الدمين بالعدد وخصوصهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ما عداهما من الدماء وأيضاً فإنه لما قال [أو دماً مسفوحاً] ثم قال [والمدم] كانت الآلف واللام للمعمود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحاً وقوله عليه السلام أحلت لي ميتان ودمان إنما ورد مؤكداً لما قتضى قوله عز وجل [قل لا أحد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً] إذ ليسا بمسفوحين ولو لم يره وكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالترحيم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محظيين وقوله تعالى [ولحم الخنزير] فإنه قد تناول شحمة وعظمها وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحمة المخالطة للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم

اللهم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما ذكر اللهم لأنّه موجظٌ هنا قاعدة وأيضاً فإن تحرير الخنزير لما كان منها اقتضى ذلك تحرير سائر أجزاء الميتة والدم وقد ذكرنا حكم شعره وعظمته فيما تقدم وأما قوله [وما أهل لغير الله به] فإن ظاهره وبقى تحرير ما سمى عليه غير الله لأن الإهلال هو إظهار الذكر والتسمية وأمثاله إهلال الصنف إذا صاح حين يولد ومنه إهلال الحرم فينتظم ذلك تحرير ما سمى عليه لأنّه ثان على ما كانت العرب تفعله وينتظم أيضاً تحرير ما سمى عليه اسم غير الله أي اسم كان في قبب ذلك أنه لو قال عند النسب باسم زيد أو عمرو وأن يكون غير مذكى وهذا يوجب أن يكون ترك التسمية عليه موجباً تحريرها وذلك لأن أحداً لا يفرق بين تسمية زيد على المنهاجة ترك التسمية رأساً + قوله تعالى [والمنتفقة] فإنه روى عن الحسن وقتادة والسدي والضحاك أنها التي تختنق بحمل الصائد أو غيره حتى تموت ومن نحوه جديش عليه بن رفاعة عن رافع بن خديج أن النبي عليه السلام قال ذكروا بكل شيء إلا السن والظفر أو هذل عندما على السن والظفر غير المزروعين لأنّه يصير في معنى المخنوق وأما قوله تعالى [والموقوفة] فإنه روى عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي أنها المضرورة بالجهب ونحوه حتى تموت يقال فيه وقدره يقده وقذاً وهو وقىد إذا ضربه حتى يشق على الملاك ويدخل في الموقوفة كل ما قتل منها على غير وجه الركاة وقد روى أبو عامر العقيلي عن ذهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندة تلك الموقوفة وروى شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل أن النبي عليه السلام ينهى عن الخذف وقال أنها لا تنكأ العدو ولا تقصد الصيد ولكنها تكسر السن وتتفقا العيون ونظير ذلك ما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرجى بالمعراض فأصاب فأكل قال إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب بفرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل + حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا هشيم عن مجالد وزكرياء وغيرهما عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله عليه السلام عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده بفرق فكل وما أصاب بعرضه ففقل فإنه وقىد فلا تأكل بفعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوفة وإن لم يكن

فقدوراً على ذكائه وفي ذلك دليل على أن شرط ذكارة الصيد الجراحة وإسالة الدم وإن لم يكن مقدوراً على ذبحه واستيفاء شروط الذكارة فيه وعموم قوله [والموفدة] عام في المقدور على ذكائه وفي غيره مما لا يقدر على ذكائه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا عاصم بن أحمد بن محمد بن النضر قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وإنكم والأرباب يحذفها أحدكم بالعصا أو الحجر يأكلها ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل وأما قوله تعالى [والمتربدة] فإنه روى عن ابن عباس والحسن والضحاك وقتادة قالوا هي الساقطة من رأس جبل أو في بتر قدمه وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال إذا رمي صيداً من على جبل فات فلا تأكله فإني أخشى أن يكون التردى هو الذى قتلته وإذا رمي طيراً فوقع في ماء فات فلاتطعمه فإني أخشى أن يكون الغرق قتلته قال أبو بكر لما وجد هناك شيئاً آخر وهو التردى وقد يحدث عنه الموت حظر أكله وكذلك الوقوع في الماء وقد روى نحو ذلك النبي عليه السلام حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا ابن عرفة قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأله رسول الله عليه السلام عن الصيد فقال إذا رمي بسهمك وسميت بكل إن قتيل إلا أن تصيبه في الماء فلا ترى أيهما قتله ونظيره ماروى عنه عليه السلام في صيد الكلب أنه قال إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت بكل وإن خالطه كلب آخر فلا تأكل فظاهر عليه أنه إذا وجد مع الرمى سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا يكون ذكارة وهو الوقوع في الماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبد الله في الذى يرمى الصيد وهو على الجبل فيتردى أنه لا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والإباحة في تلفه بفعل الحكم للحظر دون الإباحة وكذلك لو اشترك بمحوسى ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة وأما قوله تعالى [والنطحة] فإنه روى عن الحسن والضحاك وقتادة والسدى أنها المنطوحة حتى تموت وقال بعضهم هي الناطحة حتى تموت قال أبو بكر هو عليهم جميعاً فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها وبين موتها من نطح غيرها لها وأما قوله [وما أكل السبع] فإن معناه

ما أكل منه السبع حتى يموت فخذل والعرب تسمى ماقبله السبع وأكل منه أكيله السبع ويسمون الباق منه أيضاً أكيله السبع قال أبو عبيدة ما أكل السبع [ما أكل السبع فيأكل منه ويحق بعده وإنما هو فريسته وجميع ما تقدم ذكره في الآية بالمعنى عنه قد أريد به الموت من ذلك وقد كان أهل الجاهلية يأكلون جميع ذلك خرمه الله تعالى ودل بذلك على أن سائر الأسباب التي يحدث عنها الموت للأنعام محظوظاً أكلها بعد أن لا يكون من فعل أدمى على وجه التذكرة وأما قوله تعالى [إلا ما ذكرتكم] فإنه معلوم أن الاستثناء راجح إلى بعض المذكور دون جميعه لأن قوله [حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الحنّزير وما أهل لغير الله به] لا خلاف أن الاستثناء غير راجح إليه وإن ذلك لا يجوز أن تلحقه الركأة وقد كان حكم العموم فيه قائمها وكان الاستثناء عائداً إلى المذكور من بعد قوله [والمنحرفة] لما روى ذلك عن علي وابن عباس والحسن وفتاده وقالوا كلهم إن أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف أو ذنب يتحرك فأكله جائز وحكي عن بعضهم أنه قال الاستثناء عائداً إلى قوله [وما أكل السبع] دون ما تقدم لأنه يليه وليس هذا بشيء لا تفارق السلف على خلافه ولا أنه لا خلاف أن سبعاً لا يأخذ قطعة من لحم البهيمة فأكلها أو تردى شأة من جبل ولم يشف بها ذلك على الموت فذاتها صاحبها أن ذلك جائز مباح الأكل وكذلك النتيجة وما ذكر معها فثبت أن الاستثناء راجح إلى جميع المذكور من عند قوله [والمنحرفة] وإنما قوله [إلا ما ذكرتكم] فإنه استثناء منقطع منزلة قوله لكن ما ذكرتكم كقوله [فلو لا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس] ومعناه لكن قوم يونس وقوله [طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا ذكره لأن يخشي] ومعناه لكن تذكرة لم يخشي ونظائره في القرآن كثيرة وقد اختلف الفقهاء في ذكرة الموقوذة ونحوها فذكر محمد في الأصل في المتردية إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت أكلت وكذلك الموقوذة والنتيجة وما أكل السبع وعن أبي يوسف في الإملاء أنه إذا بلغ به ذلك إلى حال لا يعيش في مثله لم يؤكل وإن ذكر قبل الموت وذكر ابن سمعانة عن محمد أنه إن كان يعيش منه اليوم ونحوه أو دونه فذاتها حللت وإن كان لا يحق إلا كبقاء المذبور لم يؤكل وإن ذبح واحتج بأن عمر كانت به جراحة متلفة وصحت عهوده

وأوامره ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود وقال مالك إذا أدركت ذكاتها وهي حية أطرف أكلات وقال الحسن بن صالح إذا صارت بحال لا تعيش أبداً لم تؤكل وإن ذبحت وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت والمصوّدة إذا ذبحت لم تؤكل وقال الليث إذا كانت حية وقد أخرج السبع مافي جوفها أكلت إلا ما بابن عنها وقال الشافعى في السبع إذا شق بطنه الشاة ونستيقن أنها تموت إن لم تذبح فذكست فلا يأس بأكلها قال أبو بكر قوله تعالى [إلاماذا كيتم] يقتضى ذكاتها مادامت حية فلا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثله أو لا تعيش وأن تبقى قصيرة المدة أو طويلة وكذلك روى عن علي وابن عباس أنه إذا تحرك شيء منها صحت ذكاتها ولم يختلفوا في الانعام إذا أصابتها الأمراض المختلفة التي تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة إن ذكاتها بالذبح وكذلك المتردية ونحوها والله أعلم .

باب في شرط الذكاء

قال أبو بكر قوله تعالى [إلاماذا كيتم] اسم شرعى يعتوره معان منها موضع الذكاء وما يقطع منه ومنها الآلة ومنها الدين ومنها التسمية في حال الذكر وذلك فيما كانت ذكاته بالذبح عند القدرة فأما السمك فإن ذكاته بحدوث الموت فيه عن سبب من خارج ومآمات حتف نفسه فغير مذكى وقد بينما ذلك فيما تقدم من الكلام في الطائف في سورة البقرة هـ فأما موضع الذكاء في الحيوان المقدور على ذبحه فهو الله وما فوق ذلك إلى المحيين وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير لا يأس بالذبح في الحلق كله أسفل الحلق وأوسطه وأعلاه وأما ما يجب قطعه فهو الأوداج وهى أربعة الحلقوم والمرىء والعرقان اللذان ينبعهما الحلقوم والمرىء فإذا فرى المذكى ذلك أجمع فقد أكمل الذكاء على تمامها وستتها فإن قصر عن ذلك فجرى من هذه الأربع ثلثانه فإن بشر بن الوليد روى عن أبي يوسف أن أبو حنيفة قال إذا قطع أكثر الأوداج أكل وإذا قطع ثلاثة منها أكل من أي جانب كان وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ثم قال أبو يوسف بعد ذلك لا تأكل حتى تقطع الحلقوم والمرىء وأحد العرقين وقال مالك بن أنس والليث يحتاج أن يقطع الأوداج والحلقوم وإن ترك شيئاً منها لم يجزه ولم يذكر المرىء وقال الثورى لا يأس إذا قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم وقال الشافعى أقل ما يجزى من الذكاء قطع الحلقوم

والمرىء وينبغي أن يقطع الودجين وهم العرقان وقد يسلام من البهيمة والإنسان ثم يحييان فإن لم يقطع العرقان وقطع الحلق ورمي المرىء جاز وإنما قلنا أن موضع الذكارة النحر والله ماروى أبو قتادة الحرانى عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذكارة فقال في اللبنة والحلق ولو طعنت في خذها أجزأ عنك وإنما يعني بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو ظننت في تخيرها أجزأ عنها فيما لا تقدر على مذبحه قال أبو بكر ولم يختلفوا أنه جائز له قطع هذه الأربعه وهذا يدل على أن قطعها مشروط في الذكارة ولو لا أنه كذلك لما جاز له قطعها إذ كان فيه زيادة ألم بما ليس هو شرطاً في صحة الذكارة فثبت بذلك أن عليه قطع هذه الأربع إلا أن أبو حنيفة قال إذا قطع الأكثرا جاز مع تقديره عن الواجب فيه لأنه قد قطع والأكثرا في مثلها يقوم مقام الكل كما أن قطع الأكثرا من الأذن والذنب بمنزلة قطع الكل في امتناع جوازه عن الأخريه وأبو يوسف جعل شرط صحة الذكارة الحلق ورمي المرىء وأحد العرقين ولم يفرق أبو حنيفة بين قطع العرقين وأحد شيئاً من الحلق ورمي المرىء وبين قطع هذين مع أحد العرقين إذ كان قطع الجميع مأموراً به صحة الذكارة وَمَا وحدنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حدیثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الا وداج ثم ترك حتى تموت وهذا الحديث يدل على أنه عليه قطع الا وداج وروى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كل ما أنهى الدم وأفرى الا وداج ماخلا السن والظفر وَمَا وروى إبراهيم عن أبيه عن حذيفة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذبحوا بكل ما أفرى الا وداج وهراق الدم ما خلا السن والظفر فهذه الأخبار كلها توجب أن يكون فري الا وداج شرطاً في الذكارة والا وداج اسم يقع على الحلق ورمي العرقين اللذين عن جنبيهما .

(فصل) وأما الآلة فإن كل ما فرى الا وداج وانه الدم فلا يأس به والذكارة صحيحة غير أن أصحابنا كرهوا الظفر المترزع والعظم والقرن والسن ماروى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما غير ذلك فلا يأس به ذكر ذلك في الجامع الصغير وقال أبو يوسف في الإملاء لأن

رجلًا ذبح بليطة ففرى الأوداج وأنهر الدم فلا يأس بذلك وكذلك لو ذبح بعوده كذلك
 لو نحر بوتد أو بشظاظ أو بحروة لم يكن بذلك يأس فأما العظم والسن والظفر فقد نهى
 أن يذكي بها و جاءت في ذلك أحاديث وآثار وكذلك القرن عندنا والناب قال ولو أن رجلاً
 ذبح بسنها أو بظفره فهو ميتة لا تؤكل وقال في الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو بظفر نفسه
 فإنه قايل وليس بذا بع و قال مالك بن أنس كل ما بعض من عظم أو غيره ففرى الأوداج
 فلا يأس به و قال الثورى كل ما فرى الأوداج فهو ذكاة إلا السن والظفر و قال الأوزاعى
 لا يذبح بصدق البحر وكان الحسن بن صالح يكره الذبح بالقرن والسن والظفر والعظم
 و قال الليث لا يأس بأن يذبح بكل ما أنهى الدم إلا العظم والسن والظفر واستنى الشافعى
 الظفر والسن هـ قال أبو بكر الظفر والسن المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانا ماقمتين في صاحبهما
 وذلك لأن النبي ﷺ قال في الظفر أنها مدعى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في
 موضعه غير المزروع وقال ابن عباس ذلك الحق وعن أبي بشر قال سألت عكرمة عن
 الذبيحة بالمروة قال إذا كانت حديدة لا تتردد ^(١) الأوداج فكل فشرط في ذلك أن لا تردد
 الأوداج وهو أن لا تفريها ولكن يقطعها قطعة و الذبح بالظفر والسن غير المزروع
 يتزد ولایفرى فلذلك لم تصح الذكاة بهما وأما إذا كانا ممزوجين ففرى الأوداج فلا يأس
 وإنما كره أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين السكالة وهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن
 والعظم هـ وقد قال النبي ﷺ محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم
 ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد
 ابن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
 فإذا قتلتم فأحسنوا قاتل غير مسلم فأحسنوا الذبح وليعد أحدكم شفتره وليرجع ذبيحته
 فكانت كراهيهم للذبح بسن ممزروع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلامه لما يلحق
 البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الذكاة هـ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو
 داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماعة بن حرب عن مري
 ابن قطري عن عدى بن حاتم أنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أن أحدثنا أصابع صيداً
 وليس معه سكين أيدن ذبح بالمروة وشقة العصا قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله هـ وفي

(١) قوله لا تتردد هو من التزبد وهو القتل بغیر ذکاة او هو أن يذبح بشئ لا يسلی الدم کا فرسه في النهاية .

حديث نافع عن كعب بن مالك عن أبيه أن جارية سوداء ذكت شاة بمردة فذكر ذلك كعب للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها وروى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله وفي حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر .

فصل وهذا الذي ذكرناه فيما كان من الحيوان مقدوراً على ذبحه فيعتبر في ذكائه ما وصفنا من موضع الزكاة ومن الآلة على النحو الذي بينا وأما الذي لا يقدر منه على ذبحه فإنه ذكائه إنما تكون ياصابه بما يجرح ويسيل الدم أو يارسال كاب أو طير فيجرحه دون ما يقصد أو يهشم مما لا حد له يجرحه ولا يختلف في ذلك عندنا حكم ما يكون أصله ممتنعاً مثل الصيد وما ليس بممتنع في الأصل من الأنعام ثم يتوهش ويمتنع أو يتردى في موضع لا يقدر فيه على ذكائه وقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين أحدهما في الصيد إذا أصيب بما لا يجرحه من الآلة فقال أصحابنا ومالك والثوري إذا أصابه بعرض المعارض لم يؤكل إلا أن يدرك ذكائه وقال الثوري وإن رميته بحجر أو بندقة كرهته إلا أن تذكىه ولا فرق عند أصحابنا بين المعارض والحجر والبندقة وقال الآخر وزاعي في صيد المعارض يؤكل خرق أو لم يخرق قال وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به أساساً وقال الحسن بن صالح إذا خرق الحجر فكل والبندقة لا تخرق وقال الشافعى إن خرق المرمى برميه أو قطع بحده أكل وما جرح بشله فهو وقىذ وفيما نالته الجوارح فقتلته فيه قوله لأن أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح لقوله تعالى [من الجوارح مكلبين] والآخر أنه حل قال أبو بكر ولم يختلف أصحابنا ومالك والشافعى في الكلب إذا قتل الصيد بصدمة لم يؤكل وأما الموضع الآخر فما ليس بممتنع في الأصل مثل البعير والبقر إذا توھش أو تردى في بئر فقال أصحابنا إذا لم يقدر على ذبحه فإنه يقتل كالصيد ويكون مذكى وهو قول الثوري والشافعى وقال مالك والشافعى لا يؤكل إلا أن يذبح على شرائط الذكاة وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وعلقمة والأسود ومسروق مثل قول أصحابنا وقد تقدم ذكر الآثار المؤيدة لقول أصحابنا في الصيد إن شرط ذكائه أن يجرحه بما له حد ومه ماذكر في المعارض أنه إن أصاب بحده أكل وإن أصاب بعرضه لم يؤكل فإنه وقىذ لقوله تعالى [ولو موقوذة] فكل

شالا يخرج في ذلك قرآن وفيه أخوص بالآخر الكتاب والسنة وفي حديث فتادة عن عقبة بن أبي مهدي أن حصن طبنداته بين متحملاً على النبي ﷺ نهى عن الحذف وقال إنها لا تذكر إلا بعد ما تتصدّي الصيد ولذلك أحكمه بالاستثناء فتفقا العين فدل ذلك على أن الجراحة في مثله لا تذكر إذ ليس له حد وإنما الجراحة التي لها حكم في الذكارة هي ما يقع بها حد الملائير لقوله تعالى في الماء حاصن وإن أصحابه بحسبه خرق فكل وإن أصابه بعرضه فلا يلتفت ولا يفرق في بين ما يجري وما لا يجري فالذكارة على اعتبار الآلة وأن سببها أن يكون لها حد في صحة الذكارة به لسواد ذلك وقوله في المحرف أنها لا تصدّي الصيد يدل على سقوط العبارات في الحقيقة في صحة الذكارة إنما يمكن لم أحدها وأنما البعير ونحوه إذا توحس أو ترد في بقى فإن الذي يدل على أنه يحوله الصيد في ذلك ما ثرثروا حذفه عبد الباقي بن قانع قال خداشنا بشير بن موسى قال الخدشنا سفيهان على علمه روى من سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبيدة بن معاذ أعن رفاعة أعن يحيى بن خالد قال هذا علينا بغيرها فوعيده بالليل ثم سأله رسول الله ﷺ فقال فماك إن لم تر إلا بليل أو بأبد الليل فلما ذكره مهاشي فاصنعوا به ذلك وكلوه وقال سفيهان أو زاد إسناده مهالي بن مهمل بمثابة بالليل حتى رأه صناته ^(١) فهذا يدل على إباحة لذكارة إذا قتل قبل إلهاجها الذي ^{عليه} مهاشي من غير الشرط ذكارة غيره وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود روى حدثنا أحن بن يوسف قال محمد شاه حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أنا أهون مما تكون الذكارة إلا في الليل والنهار فقال عليه ^{عليه} طعنت في خذلها لا جزأ لك وهذا على الحال التي لا يقدر فيها المغلق ونحوها إلا لخلاف أن المقدور على النجاة لا يكون ذلك ذكارة ^{عليه} ويدل على صحة قوله ^{عليه} من طريق النظر انفاق الجميع على أن الطلاق يكون ذكارة له إذا قتل لهم الأخلو المعنى المواجب لذكورة ذلك ذكارة من لحد وتجهيز إما أن يكتفى بذلك بمعنى الصيد أو لأنها غير مشدورة على الذبح فلما اتفقا على أن الصيالة إلا الصاريف يليه حيل لما ذكره ذكارة إلا بالطبع ذكارة مما ليس من جنس الصيد ولذلك أعلم أن هذه الحکمة يتحقق بمعنىه أو إنما تتعلق بما لا يحوله المقدور على ذبحه في حالة امتثاله لفوجيبي ممثلا في غيره إلا الحال التي بهذه الحال لو جنود العلة التي من أجلها كان ذلك ذكارة للصياد وأختلف الفقهاء في الصيد بقطع بعضهم فقالوا أن الصياد والنورى

^(١) قوله ^{عليه} مهالي يعني بذلك ^{عليه} مهالي وهو ما يرى ^{عليه} مهالي منه بحسب قوله ^{عليه} مهالي

وهو قول إبراهيم ومجاهد إذا قطعه بنصفين أكل جيئاً وإن قطع الثلث ما يلي الرأس أكل فإن قطع الثلث الذي يلحق العجز أكل الثلثان الذي يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وقال ابن أبي ليلى والبيهقي إذا قطع منه قطعة فات الصيد مع الضربة أكلهما جيئاً وقال مالك إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل وإن قطع نخذه لم يأكل الفخذ وأكل الباقي وقال الأوزاعي إذا أبان عجزه لم يؤكل من قطع منه ويؤكل سائره وإن قطعه بنصفين أكله كله وقال الشافعى إن قطعه قطعتين أكله وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى وإن قطع يداً أو رجلًا أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ماله بين منه ولم يؤكل مابان وفيه الحياة ولو مات من القطع الأول أكلهما جيئاً قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال رسول الله ﷺ ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهذا إنما يتناول قطع القليل منه من غير موضع الذكارة وذلك لأنه لا خلاف أنه لو ضرب عنق الصيد فإن رأسه كان الجميع مذكى فثبت بذلك أن المراد مابان منها من غير موضع الذكارة وذلك إنما يتناول الأقل منه لأنه إذا قطع النصف أو الثلث الذي يلي الرأس فإنه يقطع العروق التي يحتاج إلى قطعها للذكارة وهي الأوداج والحلقوم والمرىء فيكون الجميع مذكى وإذا قطع الثلث مما يلي الذنب فإنه لا يصادف قطع العروق التي يحتاج إليها في شرط الذكارة فيكون مابان منه ميتة لقوله ﷺ ما يلي من البهيمة وهي حية ميتة وذلك لأنه لا حالة إنما يحدث الموت بعد القطع فقد بان ذلك العضو منها وهي حية فهو ميتة وما يلي الرأس كله مذكى كالقطع رجلاً أو جرحاً في غير موضع الذكارة ولم يلي منها شيئاً فيكون ذلك ذكارة لها لتعذر قطع موضع الذكارة .

(فصل) وأما الدين فأن يكون الرأى أو المصطاد مسلماً أو كتايناً وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وأما التسممية فهي أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو عند الرمى أو إرسال الجوارح والكتب إذا كان ذاكراً فإن كان ناسياً لم يضره ترك التسممية وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قوله تعالى [وما ذبح على النصب] فإنه روى عن مجاهد وفتادة وابن جرير أن النصب أحجار منصوبة كانوا أحکام لـ^{٢٠٠}

يعبدونها ويقرّبون الذبائح لها فهـى الله عن أكل ما ذبح على النصب لأنـه مـا أهل به لغير الله والفرق بين النصب والصنم أن الصنم يصور وينقش وليس كذلك النصب لأنـ النصب حجارة منصوبة والوشن كالنصب سواه يدل على أن الوشن اسم يقع على ما ليس بمصوراً أنـ النبي ﷺ قال لعـدى بن حـامـم حين جاءـهـ وفي عنقهـ صـليبـ أـلقـ هذا الوـشنـ من عـنقـكـ فـسـمىـ الصـليبـ وـثـنـاـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ النـصـبـ وـالـوـشنـ اـسـمـ لـماـ نـصـبـ لـلـعـبـادـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـصـورـاـ ولاـ مـنـقـوـشاـ وـهـذـهـ ذـبـائـحـ قـدـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـأـكـلـنـهـاـ خـرـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ مـاـ حـرـمـ منـ الـمـيـةـ وـلـخـ الـخـزـيرـ وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ مـاـ كـانـ الـمـشـرـكـوـنـ يـسـتـبـحـوـنـهـ وـقـدـ قـيلـ إـنـهـ الـرـاـدـةـ بـالـاسـتـهـاءـ الـمـذـكـرـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ أـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ إـلـاـ مـاـ يـتـلـىـ عـلـيـكـمـ]ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ وـأـنـ تـسـتـقـسـمـوـاـ بـالـأـزـلـامـ]ـ قـيـلـ فـيـ الـاسـتـقـسـامـ وـجـهـانـ أـحـدـهـاـ طـلـبـ عـلـمـ مـاـقـسـمـ لـهـ بـالـأـزـلـامـ وـالـثـانـيـ إـلـزـامـ أـنـفـسـهـمـ بـمـاـ تـأـمـرـهـ بـهـ الـقـدـاحـ كـقـسـمـ الـيـمـينـ وـالـاسـتـقـسـامـ بـالـأـزـلـامـ أـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـوـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـحـدـهـمـ سـفـرـاـ أـوـغـرـوـاـ أـوـتـجـارـةـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـاجـاتـ أـجـالـ الـقـدـاحـ وـهـيـ الـأـزـلـامـ وـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ مـنـهـاـ مـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ نـهـانـيـ رـبـ وـمـنـهـاـ غـفـلـ لـأـكـتـابـةـ عـلـيـهـ يـسـمـيـ الـمـسـيحـ فـإـذـاـ خـرـجـ أـمـرـنـيـ رـبـ مـضـىـ فـيـ الـحـاجـةـ وـإـذـاـ خـرـجـ نـهـانـيـ رـبـ قـعـدـ عـنـهـ وـإـذـاـ خـرـجـ الـغـفـلـ أـجـاهـاـ ثـانـيـةـ قـالـ الـحـسـنـ كـانـوـاـ يـعـمـدـونـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ قـدـاحـ نـحـوـ مـاـوـصـفـنـاـ وـكـذـلـكـ قـالـ سـائـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـأـوـيلـ وـوـاحـدـ الـأـزـلـامـ زـمـ وـهـيـ الـقـدـاحـ فـخـطـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ وـكـانـ مـنـ فـعـلـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـجـعـلـهـ فـسـقـاـ بـقـوـلـهـ [ـ ذـلـكـ فـسـقـ]ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـقـرـعـةـ فـيـ عـتـقـ الـعـبـيدـ لـأـنـهـ فـيـ معـنـىـ ذـلـكـ بـعـيـنـهـ إـذـكـانـ فـيـهـ أـتـبـاعـ مـاـ أـخـرـجـتـهـ الـقـرـعـةـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـحـقـاقـ لـأـنـ مـنـ اـعـتـقـ عـبـيدـهـ أـوـ عـبـيدـاـ لـهـ عـنـدـ مـوـتهـ وـلـمـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ الـثـالـثـ فـقـدـ عـلـىـهـمـ مـتـساـوـيـنـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـرـيـةـ فـيـ اـسـتـعـيـالـ الـقـرـعـةـ إـثـبـاتـ حـرـيـةـ غـيـرـ مـسـتـحـقـةـ وـحـرـمـانـ مـنـ هـوـ مـسـاـوـلـهـ فـيـهـ كـأـيـتـبعـ صـاحـبـ الـأـلـازـمـ مـاـ يـخـرـجـهـ الـأـمـرـ وـالـهـيـ لـأـسـبـبـ لـهـ غـيـرـهـ ؛ـ فـإـنـ قـيـلـ قـدـ جـازـتـ الـقـرـعـةـ فـيـ قـسـمـ الـغـنـائمـ وـغـيرـهـ وـفـيـ إـخـرـاجـ النـسـاءـ ؛ـ قـيـلـ إـنـمـاـ الـقـرـعـةـ فـيـهـاـ لـتـطـيـبـ نـفـوسـهـمـ وـبـرـاءـةـ لـلـهـمـةـ مـنـ إـيـشـارـ بـعـضـهـمـ بـهـاـ وـلـوـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ مـنـ غـيـرـ قـرـعـةـ وـأـمـاـ الـحـرـيـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ وـاحـدـهـمـ فـغـيـرـ جـائزـ نـقـلـهـاـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـفـيـ اـسـتـعـيـالـ الـقـرـعـةـ نـقـلـ الـحـرـيـةـ عـنـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ وـإـخـرـاجـهـ مـنـهـاـ مـعـ مـسـاـوـتـهـ لـغـيـرـهـ فـيـهـاـ ؛ـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ [ـ الـيـوـمـ يـنـسـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ مـنـ دـيـنـكـ]ـ قـالـ اـبـنـ

عباس والسدى ينسوا أن ترتدوا راجعين إلى دينهم وقد اختلف في اليوم فقال مجاهد هو يوم عرفة عام حجة الوداع [فلا تخشوه] أن يظروا عليكم عن ابن جريج وقال الحسن ذلك اليوم يعني به [اليوم أكلات لكم دينكم] وهو زمان النبي عليه السلام كله قال ابن عباس نزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة قال أبو بكر اسم اليوم يطلق على الزمان كقوله [ومن يوْلُمْ يوْمَذْدَرِهِ إِنْمَا عَنْهُ وَقْتًا مِنْهُما قَوْلُهُ تَعَالَى] فلن ناضر في مخصوصة غير متجانف لإثم [فإن الأضطرار هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يكنته الامتناع منه والمعنى هنا من إصابة ضر الجوع وهذا يدل على إباحة ذلك عند الخوف على نفسه أو على بعض أعضائه وقد بين ذلك في قوله تعالى [في مخصوصة] قال ابن عباس والسدى وقادة المخصوصة المجاعة فأباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريم في الآية ولم يمنع ما عرض من قوله [اليوم أكلات لكم دينكم] مع ما ذكر معه من عود التخصيص إلى ما تقدم ذكره من المحرمات فالذى تضمنه الخطاب في أول السورة في قوله [أحلت لكم بهيمة الأنعام - إلا ما ينلي عليكم - غير محل الصيد وأنتم حرم] فيه بيان إباحة الصيد في حال الإحلال وغير داخل في قوله [أحلت لكم بهيمة الأنعام] ثم بين ما حرم علينا في قوله [حرمت عليكم الميتة] إلى آخر ما ذكر ثم خص من ذلك حال الضرورة وأبان أنها غير داخلة في التحريم وذلك عام في الصيد في حال الإحرام وفي جميع المحرمات فتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بمقدار الآية [قوله تعالى] غير متجانف لإثم [قال ابن عباس والحسن وقادة ومجاهد والسدى غير معتمد عليه فـ كأنه قال غير معتمد بهواه إثم وذلك بأن يتناول منه بعد زوال الضرورة [قوله عز وجل] يسألونك ماذا حل لهم قل أحل لكم الطيبات [اسم يتناول معنـى أحدـها الطـيب المستـلزم والآخر الحلال وذلك لأنـ ضدـ الطـيبـ هوـ الحـيـثـ والـحـيـثـ حـرامـ فإذاـ الطـيبـ حـلالـ والأـصلـ فيـ الـاسـتـلزمـاـذـ فـشـبـهـ الـحـلالـ بـهـ فـ اـنـتـهـاـ المـضـرـةـ مـنـهـاـ جـمـيعـاـ وـقـالـ تـعـالـى [ياـهـاـ الرـسـلـ كـلـوـ اـمـنـ الطـيـبـاتـ] يـعـنىـ الـحـلالـ وـقـالـ [وـيـحـلـ لـهـمـ الطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـيـاثـ] فـجـعلـ الـطـيـبـاتـ فـمـقـاـلـةـ الـخـيـاثـ وـالـخـيـاثـ هـىـ الـمـحـرـمـاتـ وـقـالـ تـعـالـى [فـانـكـحـوـاـ مـاـطـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ] وـهـوـ يـحـتـمـلـ مـاـحـلـ لـكـمـ وـيـحـتـمـلـ مـاـسـتـطـبـتـمـوـهـ فـقـولـهـ [قـلـ أـحـلـ لـكـمـ الطـيـبـاتـ] جـائزـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ مـاـسـتـطـبـتـمـوـهـ وـاستـلـذـتـمـوـهـ مـاـلـاـ ضـرـرـ عـلـيـكـمـ فـتـنـاـوـلـهـ مـنـ

طريق الدين فيرجع ذلك إلى معنى الحلال الذي لا تبعة على متناوله وجائز أن يتحقق بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل قوله تعالى [وما علتم من الجوارح] حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العهانى قال حدثنا هناد ابن السرى قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا إبراهيم بن عبيد قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال أمرنى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله [قل أحل لكم الطيبات وما علتم من الجوارح] الآية حدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل وأبن عبدوس بن كامل قالا حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى قال حدثنا أبو معشر النواه قال حدثنا عمرو بن بشير قال حدثنا عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيد الكلاب لم يدر ما يقول لي حتى نزلت [وما علتم من الجوارح مكلبين] قال أبو بكر قد اتفضى ظاهر هذا الحديث الأول أن تكون الإباحة تناولت ماعلمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع بها فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع إلا ما خصه الدليل وهو الاكل ومن الناس من يجعل في الكلام حذفاً بفعله بمنزلة قل أحل لكم الطيبات من صيد ما علتم من الجوارح ويستدل عليه بحديث عدى ابن حاتم الذى ذكرناه حين سأله عن صيد الكلاب فأنزل الله تعالى [وما علتم من الجوارح مكلبين] وحديث أبي رافع فيه أنه سئل عما أحل من الكلاب التي أمروا بقتلها فأنزل الله تعالى الآية وليس يمتنع أن تكون الآية منتظمة لإباحة الانتفاع بالكلاب وبصيدها جيماً وحقيقة المفظ تقضى الكلاب أنفسها لأن قوله [وما علتم] يوجب إباحة ماعلمنا وإخمار الصيد فيه يحتاج إلى دلالة وفي فوئ الآية دليل على إباحة صيدها أيضاً وهو قوله [فكلوا ما أمسكتم] فحمل الآية على المعينين واستعماها فيما على الفائدتين أولى من الاقتدار على أحد هما وقد دلت الآية أيضاً على أن شرط إباحة الجوارح أن تكون متعلقة لقوله [وما علتم من الجوارح] وقوله [تعلمونهن بما علمكم الله] وأما الجوارح فإنه قد قيل إنها الكواكب للصيد على أحدهما وهي الكلاب وسباع الطير التي يصاد بها غيرها وأحد هما جارح ومنه سميت الجارحة لأنها يكسب بها قال الله تعالى [ما جر حتم

[بالنهار] يعني ما كسبتم ومنه [أم حسب الذين اجترحوا السيئات] وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ماعلم الاصطياد من سائر ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير وقيل في الجوارح أنها ماجترح بناب أو مخلب قال محمد في الزيادات إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فات لم يوكل لأنه لم يخرحه بناب أو مخلب لأن ترى إلى قوله تعالى [وما علمنا من الجوارح مكلبين] فإنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب وإذا كان الاسم يقع عليهمما فيليس يمتنع أن يكون نامزاً دين باللفظ فيزيد بالكتاب ما يكتب بالاصطياد فيفيد الأصناف التي يصطاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم ويفيد مع ذلك في شرط الذكاء وقوع الجراحة بالمقتول من الصيد وأن ذلك شرط ذكائه * ويدل أيضاً على أن الجراحة مراده حديث النبي ﷺ في المعارض أنه إن خرق بحده فكل وإن أصحاب بعرضه فلا تأكل ومتى وجدنا النبي ﷺ حكماً يواطئ معنى ماف القرآن وجب حمل مراد القرآن عليه وأن ذلك مما أراد الله تعالى به * وقوله تعالى [مكلبين] قد قيل فيه وجهان أحدهما أن المكلب هو صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد ويؤدبه وقيل معناه مضررين على الصيد كما تضرى الكلاب والتكميل هو التضرية يقال كلب كلب إذا ضرب بالناس وليس في قوله [مكلبين] تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح إذ كانت التضرية عامة فيهن وكذلك إن أراد تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموماً في سائر الجوارح * وقد اختلف السلف فيما قتله الجوارح غير الكلاب فروى مروان العمراني عن نافع عن ابن الحسين قال الصقر والبازى من الجوارح مكلبين وروى عمر عن ليث قال سئل مجاهد عن البازى والفهمى وما يصاد به من السباع فقال هذه كلها جوارح وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى [من الجوارح مكلبين] قال الطير والكلاب وروى عمر عن ابن طاوس عن أبيه [وما علمنا من الجوارح مكلبين] قال الجوارح الكلاب وما تعلم من البزاوة والفهمى وروى أشعث عن الحسن [وما علمنا من الجوارح مكلبين] قال الصقر والبازى والفهمى بمنزلة الكلاب وروى صخر بن جويرية عن نافع قال وجدت في كتاب لعلى بن أبي طالب قال لا يصلح أكل ما قتله البزاوة وروى ابن جرير عن نافع قال قال عبد الله فأما ما صاد من الطير البزاوة وغيرها فما أدركت ذكائه فذكيته فهو لك وإنما قطعه وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن علياً كره ما قاتلت

الصقور وروى أبو بشر عن مجاهد أنه كان يكره صيد الطير ويقول [مكلبين ، إنما هي الكلاب] قال أبو بكر فتأول بعضهم قوله [مكلبين] على الكلاب خاصة وتاؤله بعضهم على الكلاب وغيرها ومعلوم أن قوله تعالى [وما علمتم من الجوارح] شامل للطير والكلاب ثم قوله [مكلبين] متحتمل أن يريد ذكره من الجوارح والكلاب منها ويكون قوله [مكلبين] بمعنى مُؤَدِّبِين أو مضررين ولا يخص ذلك بالكلاب دون غيرها فوجب حمله على العموم وأن لا يخص بالاحتمال ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير وإن قتل وأنه كصيد الكلب . قال أصحابنا ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعى ما علمنا من كل ذى مخلب من الطير وذى ناب من السباع فإنه يجوز صيده وظاهر الآية يشهد لهذه المقابلة لأنه أباح صيد الجوارح وهو مشتمل على جميع ما يجري ناب أو مخلب وعلى ما يكتسب على أهله بالاصطياد لم يفرق فيه بين الكلب وبين غيره . وقوله تعالى [وما علمتم من الجوارح مكلبين] يدل على أن شرط إباحة صيد هذه الجوارح أن تكون معلمة وأنها إذا لم تكن معلمة لم يكن مذكورة وذلك لأن الخطاب خرج على سؤال السائلين عما يحمل من الصيد فأطلق لهم إباحة صيد الجوارح المعلمة وذلك شامل جميع ما شملته الإباحة وانتظمه الإطلاق لأن السؤال وقع عن جميع ما يحمل لهم من الصيد شخص الجواب بأوصاف المذكورة فلا تجوز استباحة شيء منه إلا على الوصف المذكور ثم قال تعالى [تعلمونهن ما عليكم الله] فروى عن سليمان وسعد أن تعليميه أن يضرى على الصيد ويعود إلى ألف صاحبه حتى يرجم إليه ولا يهرب عنه وكذلك قال ابن عمرو وسعيد ابن المسيب ولم يشرطوا فيه ترك الأكل وروى عن غيرهما أن ذلك من تعلم الكلب وأن من شرط إباحة صيده أن لا يأكل منه فإن أكل منه لم يؤكل وهو قول ابن عباس وعدي بن حاتم وأبي هريرة وقلوا جميعاً في صيد البازى أنه يؤكل منه وإنما تعليمه أن تدعوه فيجيبك .

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده ويؤكل صيد البازى وإن أكل وهو قول الثورى وقال مالك والأوزاعي والليث يؤكل وإن أكل الكلب منه وقال الشافعى لا يؤكل إذا أكل الكلب منه والبازى

مثله في القيلas . قال أبو بكر اتفق السلف المجيرون لصيد الجوارح من سباع الطير أن صيدها يؤكل وإن أكلت منه منهم سعد وابن عباس وسلمان وابن عمر وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وإنما اختلفوا في صيد الكلب فقال على ابن أبي طالب وابن عباس وعدي بن حاتم وأبو هريرة وسعيد بن جبير وإبراهيم لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه وقال سلمان وسعد وابن عمر يؤكل صيده وإن لم يرق منه إلا ثلثة وهو قول الحسن وسعيد ابن عمير وإحدى الروايتين عن أبي هريرة وعطاء وسلمان بن يسار وابن شهاب قال أبو بكر معلوم من حال الكلب قوله للتأديب في ترك الأكل جائز أن يعلم تركه ويكون تركه للأكل علمًا للتعليم ولدلة عليه فيكون تركه للأكل من شرائط صحة ذكائه وجود الأكل مانع من صحة ذكائه وأما البازى فإنه معلوم أنه لا يمكن تعليمه بترك الأكل وأنه لا يقبل التعليم من هذه الجهة فإذا كان الله قد أباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم فغير جائز أن يكون من شرط التعليم للبازى تركه للأكل إذا لا سبيل إلى تعليمه ذلك ولا يجوز أن يكافه الله تعليم ما لا يصح منه التعلم وقبول التأديب فثبت أن ترك الأكل ليس من شرائط تعلم البازى وجوارح الطير وكان ذلك من شرائط تعلم الكلب لأنه يقبله ويمكن تأدبيه به ويشبهه أن يكون ماروى عن على ابن أبي طالب وغيره في حظر ما قتله البازى من حيث كان عندهم أن من شرط التعليم ترك الأكل وذلك غير ممكن في الطير فلم يكن معلماً فلا يكون ما قتله مذكى إلا أن ذلك يؤدى إلى أن لا تكون الذكر التعليم في الجوارح من الطير فائدة إذ كان صيدها غير مذكى وأن يكون المعلم وغير المعلم فيه سواء وذلك غير جائز لأن الله تعالى قد حرم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيها كلها فيكون من جوارح الطير ما يكون معلماً وكذلك من الكلب وإن اختلفت وجوه تعليمها فيكون من تعليم الكلب ونحوها ترك الأكل ومن تعليم جوارح الطير أن يجبيه إذا دعاه وبألفه ولا ينفر عنه حتى يكون التعليم عاماً في جميع ما ذكر في الآية ومن الدليل على أن من شرائط ذكاء صيد الكلب ونحوه ترك الأكل قول الله تعالى [فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] ولا يظهر الفرق بين إمساكه على نفسه وبين إمساكه علينا إلا ترك الأكل ولو لم يكن ترك الأكل مشروطاً لزالت فائدة قوله [فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] فلما كان ترك الأكل علمًا لإمساكه

عليها وكان الله إنما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظوراً فإذا قيل فقد يأكل البازى منه ويكون مع الأكل ممسكاً علينا قيل له الإمامساك علينا إنما هو مشروط في الكلب ونحوه فاما الطير فلم يشرط فيه أن يمسكه علينا لما قدمناه بديأاً ويدل على أن إمساك الكلب علينا أن لا يأكل منه وأنه متى أكل منه كان ممسكاً على نفسه وما روى عن ابن عباس أنه قال إذا أكل منه الكلب فلا تأكل فإيمما أمسك على نفسه فأخبر أن الإمامساك علينا تركه للأكل فإذا كان اسم الإمامساك يتناول ما ذكره ولو لم يتناوله عليه وجب حل الآية عليه من حيث صار ذلك اسمه وقد روى عن النبي ﷺ ذلك أيضاً فثبتت حجته من وجهين أحدهما بيان معنى الآية والمراد بها والثاني نص السنة في تحرير ذلك حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثني الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدى ابن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فإذا أكل منه فلا تأكل فإيمما أمسك على نفسه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن المعارض فقال إذا أصاب بمحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقد قلت أرسل كلبي قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإيمما أمسك على نفسه وقال أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك فثبت بهذا الخبر مراد الله تعالى بقوله | فكلوا ما أمسكن عليكم | ونص النبي ﷺ على النهي عن أكل ما أكل منه الكلب فإذا قيل قد روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لابن نعمة الحشني فكل ما أمسك عليك الكلب قال فإذا أكل منه قال وإن أكل منه قيل له هذا اللفظ غلط في الحديث أبي نعمة وذلك لأن الحديث أبي نعمة قد رواه عنه أبو إدريس الخوارizi وأبو أمامة وغيرهم فلم يذكر فيه هذا اللفظ وعلى أنه لو ثبت في الحديث أبي نعمة كان الحديث عدى بن حاتم أولى من وجهين أحدهما من موافقته لظاهر الآية في قوله | فكلوا ما أمس肯 عليكم | والثانى ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب ومتى ورد خبران في أحد هما حظر شريف وفي

الآخر إباحته خبر الحظر أولاً هما بالاستعمال فإن قيل في معنى قوله [فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُمْ عَلَيْكُمْ] أن يجسسه علينا بعد قتله له فهذا هو إمساكه علينا فيقال له هذا غلط لأنه قد صار محبوساً بالقتل فلا يحتاج الكلب إلى أن يجسسه علينا بعد قتله فهذا لا معنى له فإن قيل قتله هو حبسه علينا قيل له هذا أيضاً لا معنى له لأنه يصير تقديره الآية على هذا فكلوا ما قتلنا عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لأن إباحة ما قتله قد تضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى [وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ] وهو يعني صيد ما علمنا من الجوارح جواباً لسؤال من سأله عن المباح منه وعلى أن الإمساك ليس بعبارة عن القتل لأنه قد يمسكه علينا وهو حري غير مقتول فليس إمساكه علينا إذا إلا أن يجسسه حتى يجيء صاحبه ولا يخلو الإمساك علينا من أن يكون حبسه لإيه علينا من غير قتل أو حبسه علينا بعد قتله أو تركه للأكل منه بعد قتله ومعلوم أنه لم يرد به حبسه علينا وهو حري غير مقتول لاتفاق الجميع على أن ذلك غير مراد وإن حبسه علينا حياً ليس بشرط في إباحة أكله لأنه لو كان كذلك لكان لا يحل أكل ما قتله ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد حبسه علينا بعد وإن أكل منه لأن ذلك لا معنى له لأن الله تعالى جعل إمساكه علينا شرطاً في الإباحة ولا خلاف أنه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يجسسه علينا أنه يجوز أكله فعلمينا أن ذلك غير مراد ثبت أن المراد تركه الأكل هـ فإن قيل قوله [فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُمْ عَلَيْكُمْ] يقتضي إباحة ما بقي من الصيد بعد أكله لأنه قد أمسكه علينا إذا لم يأكله وإنما لم يمسك علينا المأكول منه دون ما بقي منه فقد اقتضى ظاهر الآية إباحة أكل الباقى إذ هو ممسك علينا هـ قيل له هذا غلط من وجوه أحددها أن من روى عنه معنى الإمساك من السلف قالوا فيه قولين أحدهما أن لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل ولم يقل أحد منهم إن ترك أكل الباقى منه بعد ما أكل هو إمساك فبطل هذا القول والثاني أن النبي ﷺ قال إذا أكل منه فلا تأكل فإنا أمسك على نفسه فلم يجعله مسماً علينا ما بقي منه إذا كان قد أكل منه شيئاً والثالث أنه يصير في معنى قوله فَكُلُوا مَا قاتلتم من غير ذكر إمساك إذ معلوم أن ما قد أكله لا يجوز أن يتناوله الحظر فيؤدي ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر إمساكه علينا وأيضاً فإنه إذا أكل منه فقد علمنا أنه إنما اصطاد لنفسه وأمسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياد وتركه أكل بعضه بعد ما أكل

منه ما أكل لا يكسبه في الباق حكم الإمساك علينا لأنه لا يجوز أن يترك أكل الباق لأنه قد شبع ولم يحتاج إليه لا لأنه أمسكه علينا وفي أكله منه بديلاً دالة على أنه لم يمسكه علينا باصطياده وهذا الذي يجب علينا اعتباره في صحة التعليم وهو أن يعلم أنه ينبغي أن يصطاده لنا ويسكه علينا فإذا أكل منه علينا أنه لم يبلغ حد التعليم فإن قيل الكلب إنما يصطاد ويسكب لنفسه لا لصاحبه ألا ترى أنه لو كان شبعان حين أرسل لم يصطاد وهو إنما يضرى على الصيد بأن يطعم منه فليس إذا في أكله منه نفي التعليم والإمساك علينا ولو اعتبر ما ذكرتم فيه لا تحتاجنا إلى اعتبار نية الكلب وضميره وذلك مما لا نعلمه ولا نقف عليه بل لأنشك أن نيته وقصده لنفسه قيل له أما قولك أنه يصطاد ويسكب لنفسه فليس كذلك لأنه لو كان كذلك لما ضرب حتى يترك الأكل ولما تعلم ذلك إذا علم فلما كان إذا علم ترك الأكل تعلم ذلك ولم يأكل منه علينا أنه متى ترك الأكل فهو يمسك له علينا معلم ما شرط الله تعالى من تعليمه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه يمسك عليه وقولك إنه لو كان يصطاد لصاحبه لكن يصطاد في حال الشبع فهو يصطاد في حال الشبع لصاحبه ويسكب عليه إذا أرسله صاحبه وهو إذا كان معلمًا لم يتمتع من الاصطياد إذا أرسله وأما قولك أنه يضرى على الصيد بأنه يطعم منه فإنه إنما يطعمه منه بعد إمساكه على صاحبه وأما ضمير الكلب ونيته فإن الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهى إليه كما يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه والذى يعلم به ذلك من الكلب تركه للأكل ومتى أكل منه فقد علم منه أنه قصد بذلك إمساكه على نفسه دون صاحبه وعما يدل على ما ذكرنا وأن تعليم الكلب إنما يكون بتركه الأكل وأنه معلوم أنه ألوف غير مستوحش فلا يجوز أن يكون تعليمه ليتألف ولا يستوحش فوجب أن يكون بتركه الأكل والباقي من جوارح الطير هو مستوحش في الأصل ولا يجوز أن يكون تعليمه بأن يضرب ليترك الأكل فثبت أن تعليمه باللغة لصاحبه وزوال الوحشة منه بأن يدعوه فيجيئه فيزول بذلك عن طبعه الأول ويكون ذلك علماً لتعليمه وقوله تعالى | فقلوا ما أمسكن عليكم | قيل فيه أن من دخلت للتبسيض ويكون معنى التبسيض فيه أن بعض ما يمسكه عليه مباح دون جميعه وهو الذي يحرره فيقتله دون ما يقتله بتصده من غير جراحة وقال بعضهم أن من هنـا زائدة للتأكيد كقوله تعالى [يکفر عنکم من سیئاتکم] وقال بعض النحوين هذا خطأ

لأنها لا تزداد في الموجب وإنما تزداد في النفي والاستفهام وقوله تعالى [يكفر عنكم من سبئاتكم] ابتداء الغاية أى يكفر عنكم أعمالكم التي تحبون سترها عليكم من سبئاتكم قال ويجوز أن يكون بمعنى يكفر عنكم من السبئات ما يجوز تكفيرون في الحكمة دون مالا يجوز لأنه خطاب عام لسائر المكاففين وقال أبو حنيفة في الكلب إذا أكل من الصيد وقد صاد قبل ذلك صيدا ولم يأكل منه أن جميع ما تقدم حرام لأنه قد تبين حين أكل أنه لم يكن معلماً وقد كان الحكم بتعليمه بديها حين ترك الأكل من طريق الاجتهد غالباً لظن وحكم بنق التعليم عند الأكل من طريق اليقين ولا لاحظ للاجتهد مع اليقين وقد يترك الأكل بديها وهو غير معلم كمَا يترك سائر السباع فرأسمها عند الاصطياد ولا يأكلها ساعة الاصطياد فإذا يحكم إذا كثر منه ترك الأكل التعليم من جهة غالب الظن فإذا أكل منه بعد ذلك حصل التعليم بنق التعليم فيحرم ما قدر اصطاده قبل ذلك وقال أبو يوسف ومحمد إذا ترك الأكل ثلاث مرات فهو معلم فإن أكل بعد ذلك لم يحرم ما تقدم من صيده لأن جائز أن يكون قد نسي التعليم فلم يحرم ما قد حكم بإياحته بالاحتمال وينبغى أن يكون مذهب أبي حنيفة محولاً على أنه أكل في مدة لا يكاد ينسى فيها فإن تطاولت المدة في الاصطياد ثم اصطاد فأكل منه وفي مثل تلك المدة يجوز أن ينسى فإنه ينبغي أن لا يحرم ما تقدم ويكون موضع الخلاف بينه وبين أبي يوسف ومحمد أنهم يعتبران في شرط التعليم ترك الأكل كل ثلاث مرات وأبو حنيفة لا يحدد وإنما يعتبر ما يغلب في الظن من حصول التعليم فإذا غلب في الظن أنه معلم بترك الأكل ثم أرسل مع قرب المدة فأكل منه فهو محكوم بأنه غير معلم فيها ترك أكله وإن تطاولت المدة بيارساله بعد ترك الأكل حتى يظن في مثلها نسيان التعليم لم يحرم ما تقدم وأبو يوسف ومحمد يقولان إذا ترك الأكل ثلاث مرات ثم اصطاده فأكل في مدة قريبة أو بعيدة لم يحرم ما تقدم من صيده فيظهر موضع الخلاف بينهم هنا قوله تعالى [واذكروا اسم الله عليه] قال ابن عباس والحسن والسدى يعني على إرسال الجوارح قال أبو بكر قوله [واذكروا اسم الله عليه] أمر يقتضى الإيجاب ويتحمل أن يرجع إلى الأكل المذكور في قوله [فكروا بما أمسken عليكم] ويتحمل أن يعود إلى الإرسال لأن قوله [وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن بما علمكم الله] قد تضمن إرسال الجوارح المعلمة على الصيد فجاز عود الأمر

بالتسمية إليه ولو احتماله لذلك لما تأوله السلف عليه وإذا كان ذلك كذلك كذلك وقد تضمن الأمر بالذكر إيجابه واتفقوا أن الذكر غير واجب على الأكل فوجب استعمال حكمه على الإرسال إذ كان مختلفاً فيه وإذا كانت التسمية واجبة على الإرسال صارت من شرائط الذكارة كتعليم الموارح وكون المرسل من تصح ذكاته وإمسالة دم الصيد بما يخرج قوله حد فإذا ترك المتصح ذكته كما لا تصح ذكته مع ترك ما ذكرنا من شرائط الذكارة والذى تقضيه الآية فساد الذكارة عند ترك التسمية عامداً وذلك لأن الأمر لا يتناول الناسى إذا لا يصح خطابه فلذلك قال أصحابنا إن ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكارة إذ هو غير مكلف بها في حال النساء وسنذر إيجاب التسمية على الذبيحة عند قوله [ولا تأكلوا ألم يذكرا اسم الله عليه] إذا أنتهي إلينه إن شاء الله وقدروى في التسمية على إرسال الكلب ما حدثنا محمد بن بكر قال أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله عليه السلام فقلت أرسل كلبي فإذا سميت فكل وإنما فلاتأكل وإن أكل منه فلاتأكل كل فإيمانك على نفسه وقال أرسل كلبي فأجد عليه كلبيا آخر قال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك فنهاه عن أكل ما لم يسم عليه وما شاركه كلب آخر لم يسم عليه فدل على أن من شرائط ذكارة الصيد التسمية على الإرسال وهذا يدل أيضاً على أن حال الإرسال بمنزلة حال الذبح في وجوب التسمية عليه وقد اختلف الفقهاء في أشياء من أمر الصيد منها الاصطياد بكلب المحوسي فقال أصحابنا وأمثاله وأوزاعي والشافعى لا يأس بالاصطياد بكلب المحوسي إذا كان معلينا وإن كان الذى عليه محوسيأ بعد أن يكون الذى أرسله مسلماً وقال الثورى أكره الاصطياد بكلب المحوسي إلا أن يأخذه من تعليم المسلم هـ قال أبو بكر ظاهر قوله تعالى [فكلوا ما أمسكن عليكم] يقتضى جواز صيده وإباحة أكله ولم يفرق بين أن يكون مالكه مسلماً أو محوسيأ وأيضاً فإن الكلب آلة كالسكنين يذبح بها والقوس يرمى عنها فواجب أن لا يختلف حكم الكلب من كان كسائر الآلات التي يصطاد بها وأيضاً فلا اعتبار بالكلب وإنما الاعتبار بالمرسل إلا ترى أن محوسيأ لو اصطاد بكلب مسلم لم يجز أكله وكذلك اصطياد المسلم بكلب المحوسي ينبغي أن يجعل أكله هـ فإن قيل قال الله تعالى [يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من

الجوارح مكبين تعلمو نهن مما علمكم الله | و معلوم أن ذلك خطاب للمؤمنين فواجب أن يكون تعليم المسلم شرطاً في الإباحة | قيل له لا يخلو تعليم المحوسي من أن يكون مثل تعليم المسلم المشروط في إباحة الذakaة أو مقصراً عنه فإن كان مثله فلا اعتبار بالمعلم وإنما الاعتبار بحصول التعليم إلا ترى أنه لملكه مسلم وهو معلم كتعليم المسلم جاز أكل ما صاده فإذا لا اعتبار بالملك وإنما الاعتبار بالتعليم وإن كان تعليم المحوسي مقصراً عن تعليم المسلم حتى يخلع عند الاصطياد بهض شرائط الذakaة فهذا الكلب غير معلم ولا يختلف حينئذ حكم ملك المحوسي والمسلم في حظر ما يصطاده وأما قوله | تعلمو نهن مما علمكم الله | فإنه وإن كان خطاباً لل المسلمين فالقصد فيه حصول التعليم للكلب فإذا عليه المحوسي كتعليم المسلم فقد وجد المعنى المشروط فلا اعتبار بعد ذلك بملك المحوسي | وإن اختلفوا في الصيد يدركه حياً فقال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن يدرك صيد الكلب أو السهم فيحصل في يده حياً ثم يموت فإنه لا يؤكل وإن لم يقدر على ذبحه حتى مات وقال مالك والشافعى إن لم يقدر على ذبحه حتى مات أكل وإن مات في يده وإن قدر على ذبحه فلم يذبحه لم يؤكل وإن لم يحصل في يده وقال الثورى إن قدر أن يأخذه من الكلب فيذبحه فلم يحصل لم يؤكل وقال الأوزاعى إذا أمكنه أن يذكيه ولم يفعل لم يؤكل وإن لم يمكنه حتى مات بعد ماصار في يده أكل وقال الليث إن أدركه في الكلب فآخر سكينة من خفه أو منطقته ليذبحه ثبات أكله وإن ذهب ليخرج السكين من خرجه ثبات قبل أن يذبحه لم يأكله قال أبو بكر إذا حصل في يده حياً فلا اعتبار بإمكان ذبحه أو تعذر في أن شرط ذكائه الذبح وذلك لأن الكلب إنما حل صيده لامتناع الصيد وتعذر الوصول إليه إلا من هذه الجهة فإذا حصل في يده حياً فقد زال المعنى الذي من أجله أتيح صيده وصار بمنزلة سائر البهائم التي يخاف عليها الموت فلا تكون ذكائه إلا بالذبح سواء مات في وقت لا يقدر على ذبحه أو قدر عليه والمعنى فيه كونه حياً | فإن قيل إنما لم تكن ذكاة سائر البهائم إلا بالذبح لأن ذبحها قد كان مقدوراً عليه ولو مات حتف أنها لم يكن ذلك ذكاة وجراحة الكلب والسهم قد كانت تكون ذكاة للصيده لو لم يحصل في يده حتى مات فإذا صار في يده ولم يبق من حياته بمقدار ما يدرك ذكائه فهو مذكى بجراحة الكلب وهو بمنزلة ماله صار في يده بعد الموت | قيل له هذا على وجهين أحدهما

أن يكون الكلب قد جر حه جراحة لا يعيش من مثلها إلا مثيل حياة المذبوح وذلك بأن قدقطع أو داجه أو شق جوفه فأخرج حشوته فإذا كان ذلك كذلك كانت جراحته ذكاة له سواء أمكن بعد ذلك ذبحه أو لم يمكن فهذا الذي تكون جراحة الكلب ذكاة له وأما الوجه الآخر فهو أن يعيش من مثلها إلا أنه اتفق موته بعد وقوعه في يده في وقت لم يكن يقدر على ذبحه فهذا لا يكون مذكى لأن تلك الجراحة قد كانت مراعاة على حدوث الموت قبل حه وله في يده وإمكان ذكاته فإذا صار في يده حيأ بطل حكم الجراحة وصار بمنزلة سائر البهائم التي يصيدها جراحات غير مذكية لها مثل المتردية والنطحية وغيرهما فلا يكون ذكته إلا بالذبح واحتلقو في الصيد يغيب عن صاحبه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا توارى عنه الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله وكذلك قالوا في السهم إذا رماه به فغاب عنه وقال مالك إذا أدركه من يومه أكله في السكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جراحة وإن باه عنه لم يأكله وقال الثوري إذا رماه فغاب عنه يوما أو ليلة كرهت أكله وقال الأوزاعي إن وجده من الغد ميتا وجد فيه سهمه أو أثرا في أكله وقال الشافعي القياس أن لا يأكله إذا غاب عنه قال أبو بكر روى عن ابن عباس أنه قال كل ما أصحيت ودع ما ألمت وفي خبر آخر عنه وما غاب عنك ليلة فلا تأكله والإصراء ما أدركه من ساعته والإصراء ماغاب عنه وروى الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد إذا غاب عنك مصرعه كرهه وذكر هوام الأرض وأبو رزين هذا ليس ببابي رزين العقيلي صاحب النبي ﷺ وأنما هو أبو رزين مولى أبي وائل ويدل على أنه إذا تراخي عن طلبه لم يأكله أنه لا لاختلاف أنه لم يغب عنه وأمكنته أن يدرك ذكته فلم يفعل حتى مات أنه لا يؤكل فإذا لم يترك الطلب وأدركه ميتا فقد علمنا أنه لم يكن يدرك ذكته فكان قتل الكلب أو السهم له ذكاة له وإذا تراخي عن الطلب فجاز أن يكون لو طلبه في فوره أدرك ذكته ثم لم يفعل حتى مات فإنه لا يؤكل فإذا لم يترك الطلب وأدرك حياته تيقن أن قتل الكلب ليس بذكاة له فلا يجوز أكله إلا ترى أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم وإن شاركه كملب آخر فلا تأكله فلعله أن يكون الثاني قتله فظاهر

الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أكله حين جوز أن يكون قتله كلب آخر فكذلك إذا جاز أن يكون عا كان يدرك ذكائه لو طالبه فلم يفعل وجب أن لا يؤكل لتجويز هذا المعنى فيه فإن قيل روى معاويا بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرى عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يدرك صيده بعد ثلاثة أيام أَكْلَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَنِ وروى في بعض الألفاظ إذا أدرك بعد ثلاثة وسهمك فيه فكله مالم ينتن قيل له قد اتفق الجميع على رفض هذا الخبر وترك استعماله من وجوه أحدها أن أحداً من الفقهاء لا يقول أنه إذا وجده بعد ثلاثة أيام أَكْلَهُ والثانية أنه أباح له أكله مالم ينتن ولا اعتبار عند أحد بتغير الراحة والثالث أن تغير الراحة لا حكم له في سائر الأشياء وإنما الحكم يتعلق بالذكرة أو فقدها فإن كان الصيد مذكى مع تراخي المدة فلا حكم للراحة وإن كان غير مذكى فلا حكم أيضاً لعدم تغيره وقد روى محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلامة عن رجل من نهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بالروحاء فإذا هو بمحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء النهى فقال يا رسول الله هي رمي فكلوه فأمر أبو بكر أن يقسم بين الرفاق وهم محرون فمن الناس من يحتاج بذلك في إيمانه أكله إن تراخي عن طلبه لترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسألته عن ذلك ولو كان ذلك يختلف حكمه لسؤاله وليس في هذا دليل على ما ذكر من قبل أنه جائز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهد هذا الحمار على حال استدل بها على قرب وقت الجراحة من سيلان الدم وطراوته ومجيء الرامي عقبه فعلم أنه لم يتراخ عن طلبه فلذلك لم يسأله ه فإن قيل روى هشيم عن أبي هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد يرمي أحدهنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليتين يتبع أثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه قال إذا وجدت سهمك فيه ولم تجده أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله ه قيل له هذا يوجب أن يكون لو أصابه بعد ليلتين كثيرة أن يَا كَلْهُ إِذَا عَلِمَ أَنْ سَهْمَهُ قَتَلَهُ وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ قول أحد من أهل العلم لأنه اعتبر العلم بأن سهمه قتله وأيضاً فإنه لا يحصل له العلم بأن سهمه قتله بعد ما تراخي عن طلبه وقد شرط بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حصول العلم بذلك فإذا لم يعلم بذلك فواجب أن لا يَا كَلْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ إِذَا تَرَاهُ عَنْ طَلْبِهِ وَطَالَتِ الْمَدَةُ أَنْ سَهْمَهُ قَتَلَهُ ويدل على صحة قول أصحابنا ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال

حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا محمد بن سليمان عن مشمول عن عمرو بن نعيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول إنا أهل بدو ونصيد بالكلاب المعلمة وزرم الصيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا قال إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت بكل ما أمسك عليك أكل أولم يأكل قتله أو لم يقتل وإذا رمي الصيد بكل ما أصحيت ولا تأكل ما أنتي خطرت ما أنتي وهو غائب عنه وهو محظوظ على ما غاب عنه وترأخي عن طلبه لأنه لاختلاف أنه إذا كان في طلبه فأكل إن قيل فقد أباح في هذا الحديث أكل ما أكل منه الكلب وهو خلاف قولكم قبل له قد عارضه حديث عدی بن حاتم وقد تقدم الكلام فيه قوله تعالى [اليوم أحل لكم الطيبات] فإنه جائز أن يريد به اليوم الذي نزلت فيه الآية ويجوز أن يريد به اليوم الذي تقدم ذكره في موضعين أحدهما قوله [اليوم ينس الذين كفروا من دينكم] والآخر قوله تعالى [اليوم أكلتم لكم دينكم] قيل أنه يوم عرفة في حجة الوداع وقيل زمان رسول الله عليه السلام كله على ما قدمنا من اختلاف السلف فيه والطيبات هنالك يجوز أن يريد بها ما استطيناها واستلذذناها ماعدا ما بين تحريره في هذه الآيات وفي غيرها فيكون عموما في إباحة جميع المثلذذات إلا مقام دليل حظره ويحتمل أن يريد بالطيبات ما أباحه لها من سائر الأشياء التي ذكر إياها في غير هذا الموضع وقوله تعالى [وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم] روى عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي أنه ذبائحهم وظاهره يقتضى ذلك لأن ذبائحهم من طعامهم ولو استعملنا اللفظ على عمومه لا تنظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الحبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بين يتواه ولا شبهة في ذلك على أحد سواء كان المولى أصنه وانتهاده بمحوسياً أو كتايناً ولا خلاف فيه بين المسلمين وما كان منه غير مذكى لا يختلف حكمه في إباحة حظره من تولي إماتته من مسلم أو كتائباً أو محوسياً فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محظوظاً على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان وأيضاً فإن النبي عليه السلام أكل من الشاة المسمومة المشوية التي أهدت إليه اليهودية ولم يستعلمها عن ذبيحتها أهي من ذبيحة المسلم أم اليهودي وخالف الفقهاء فيمن انتهى إلى دين أهل الكتاب من العرب فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير من كان يهودياً أو نصراانياً من العرب والجم

فديحته مذكاة إذا سمى الله عليها وإن سمى النصارى عليها باسم المسيح لم توكل ولا فرق بين العرب والجم في ذلك وقال مالك ما ذبحوه لكنائهم أكره أكله وما سمى عليه باسم المسيح لا يؤكل والعرب والجم فيه سواء وقال الثورى إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته وهو قول إبراهيم وقال الثورى وبلغنى عن عطاء أنه قال قد أحل الله ما أهل به لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وقال الأوزاعى إذا سمعته يرسل كلبه باسم المسمح أكل وقال فيما ذبح أهل الكتابين لكنائهم وأعيادهم كان مكحول لا يرى به بأساوى يقول هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلاها الله تعالى في كتابه وهو قول الليث بن سعد وقال الربيع عن الشافعى لآخر في ذبائح نصارى العرب من بني تغلب قال ومن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول القرآن فهو خارج من أهل الأوثان وتقبل منه الجزية عرضاً كان أو عجمياً ومن دخل عليه إسلام ولم يدربه أهل الكتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف قال أبو بكر وقد روى عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يفرق أحد منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده ولا نعلم أحداً من السلف أو الخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعى في ذلك فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقوابه أهل العلم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله [لَا إِكْرَهُ فِي الدِّينِ] قال كانت المرأة من الانصار لا يعيش لها ولد فتحلف لأن عاش لها ولد لتهوده فلما أجلت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله أبناءنا فأنزل الله [لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ] قال سعيد فلن شاهد حق بهم ومن شاهد دخل الإسلام فلم يفرق فيما ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن وبعده وروى عبادة بن نسي (١) عن غضيف بن الحارث أن عاملاً لعمربن الخطاب كتب إليه أن ناساً من السامرة يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمرون بالبعث فما ترى فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب وروى محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تحمل ذبائحهم فإنهم لم يتعلموا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر وروى عطاء بن

(١) قوله نسي بعض النون وفتح السين وتشديد الباء .

السائل عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله تعالى قال في كتابه [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية كانوا منهم ولم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده فهو إجماع منهم * ويدل على بطلان هذه المقالة من التفرقة بين من دان بدين أهل الكتاب قبل نزول القرآن أو بعده قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ إِنَّمَا يَقُولُ عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ فَأُخْبَرَ تَعَالَى بَعْدَ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ أَنَّ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْهُمْ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَتَابَهُمْ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنْ تَحْلِ ذَبَاحَتَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ] وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَى يَدُونُ مِنْ سُوَامِيمِ الْعَرَبِ وَالْعِجمِ الَّذِينَ دَانُوا بِدِينِهِمْ وَلَمْ يَفْرُغُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ وَبَعْدِهِ وَيَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ [وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ] فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَبِحَدِيثِ عَبِيدَةِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَا تَحْلِ ذَبَاحَتَهُمْ فِي هَا عَلَى قَوْلِهِ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا مِنْ دِينِهِمْ بَشَّيْءٍ إِلَّا بِشَرْبِ الْحَمْرَاءِ أَمَا الْآيَةُ فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ آتَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَنْفِ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَحَلِّلِينَ فِي حُكْمِهِمْ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَحْلِ ذَبَاحَتَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ إِنَّمَا يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ] لَكَانُوا مِنْهُمْ وَقَوْلُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَحْظَرَ ذَبَاحَتَهُمْ لِنَصَارَى الْعَرَبِ لَمَّا يَسَّرَ مِنْ جَمَةِ أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَمَسِّكِينَ بِأَحْكَامِ تَلَكَ الشَّرِيعَةِ لَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْحَمْرَاءِ وَلَمْ يَقُلْ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنَّ دَانُوا بِدِينِهِمْ قَوْلُ سَاقِطٍ مَرْدُورٍ هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي عَمِيدَةَ عَنْ حَذِيفَةَ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا عَدَى بْنَ حَاتِمٍ أَسْلَمْ تَسْلِمْ فَقَلَتْ لَهُ إِنَّ لِي دِينًا فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ فَقَلَتْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي قَالَ نَعَمْ أَسْتَرْكُوكَسِيَا قَالَ قَلَتْ يَلِي قَالَ أَسْتَرْتَرَسْ قَوْمِكَ قَالَ قَلَتْ يَلِي قَالَ أَسْتَرْتَرَسْ تَأْخُذُ الْمَرْبَاعَ قَالَ

قلت بلى قال فإن ذلك لا يحل لك في دينك قال فكأنى رأيت أن على بها غضاضة وكأنى تواضعت بها وروى عبد السلام بن حرب عن عطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ وفي عنق صليب ذهب فقال ألق هذا الوشن عنك ثم قرأ [اتخذوا أحبارهم ورہباهم أرباباً من دون الله] قال قلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لكم ما حرم الله عز وجل فتحلوه ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرونوه قال فتلك عبادتهم وفي هذين الخبرين ضروب من الدلالة على ما ذكرنا أحدها أن رسول الله ﷺ نسبه إلى متاخذى الأحبار والرهبان أرباباً وهم اليهود والنصارى ولم ينف ذلك عنه من حيث كان عريباً وقال في الحديث الأول ألسنت ركوسياً وهم صنف من النصارى فلم يخرجه عنهم بأخذهم المربع وهو ربع الغنيمة وليس ذلك من دين النصارى لأن في دينهم أن الغنائم لا تحل فهذا يدل على أن ترك التمسك بما ينتحله المنتohlون للأديان لا يخرجهم من أن يكونوا من أهل تلك الشريعة وذلك الدين ويدل على أن العرب وبني إسرائيل سواء فيما ينتحلون من دين أهل الكتاب وأنهم غير مختلفون إلا حكم وما لم يسأله النبي ﷺ عمما اتحله من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن أو بعده ونسبه إلى فرقة منهم من غير مسألة دل على أنه لا فرق بين من اتحله ذلك قبل نزول القرآن أو بعده والله أعلم.

باب تزوج الكتابيات

قال الله تعالى | والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم | قال أبو بكر اختلف في المراد بالمحصنات هنا فروى عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدى أنهم العفائف وروى عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن عليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت ابن بهرام عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكنني أخاف أن توقعوا المؤسسات منهن قال أبو عبيدة يعني العواهر فهذا يدل على أن معنى الإحسان عنده هنا كان على العفة وقال مطرف عن الشعبي في قوله | والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم | قال إحسان اليهودية والنصرانية أن تغسل من الجناة وأن تحصن فرجها وروى ابن

أبى نجيح عن مجاهد [والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] قال الحرائر قال أبو بكر الاختلاف في نكاح الكتابية على أنواع مختلفة منها إباحة نكاح الحرائر منه إذا كان ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئاً يروى عن ابن عمر أنه كرره حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساساً بطعم أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم قال جعفر وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشرفات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله ° قال أبو عبيد وحدثني على بن معبد عن أبي الملحق عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر إنما بأرض يخالطنَا فيها أهل الكتاب أفتنكح نسائهم ونأكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحرير قال قلت إن أقرأ ما تقرأ أفتنكح نسائهم ونأكل طعامهم قال فأعاد على آية التحليل وآية التحرير ° قال أبو بكر يعني بآية التحليل [والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] وبآية التحرير [ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن] فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامها تقضى إحداها التحليل والأخرى التحرير وقف فيه ولم يقطع بإياهته واتفق جماعة من الصحابة على إباحة أهل الكتاب الذميات سوى ابن عمر وجعلوا قوله [ولا تنكحوا المشرفات] خاصاً في غير أهل الكتاب حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حداد قال سألت سعيد ابن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس قال قلت فإن الله تعالى قال [ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن] قال أهل الأوثان والمجوس وقد روى عن عمر ما قدمنا ذكره ° وروى أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت القرافصة^(١) الكلبية وهي نصرانية وتزوجها على نسائه وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية من أهل الشام وتزوّى إباحة ذلك عن عامة التابعين منهم الحسن وإبراهيم والشعبي في آخرين منهم ولا يخلو قوله

(١) قوله القرافصة بفتح القراء الأولى وكسر القراء الثانية قال ابن الأباري كل ما في العرب فرقافصة بضم القراء الأولى إلا فرقافصة أبا نائلة امرأة عثمان رضي الله عنه .

تعالى [ولا تنكحوا المشركات | من أحد معنيين إما أن يكون إطلاقه مقتضياً لدخول الكتابيات فيه أو مقصوراً على عبادة الأوثان غير الكتابيات فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] يخصه ويكون قوله تعالى [ولا تنكحوا المشركات] مرتبات عليه لأنه متى أمكننا استعمال الآيةين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنفس الخاص بالعام إلا بيقين وإن كان قوله [ولا تنكحوا المشركات] إنما يتناول إطلاقه عبادة الأوثان على ما يبيناه في غير هذا الموضوع فقوله تعالى [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] ثابت الحكم إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه فإن قيل قوله تعالى [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] إنما المراد به اللاتي كن كتابيات فأسلموا كما قال تعالى في آية أخرى [وإن من أهل الكتاب لم يؤمن بالله وما نزل إليكم وما نزل إليهم] وقوله تعالى [ليسوا سواء من أهل الكتاب أمم قافية يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر] والمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم كذلك قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] المراد به من كان من أهل الكتاب فأسلم . قيل له هذا غلط من وجوه أحدهما أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين دون سائر الكفار ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كلا لا يطلق عليهم أنهم يهود وأنصارى والله تعالى حين قال [وإن من أهل الكتاب لم يؤمن بالله] فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان عقيبه وكذلك قال [من أهل الكتاب أمم قافية يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون] فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب واست واجداً في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقدير إلا وهو يريد به اليهود والنصارى والثاني أنه قد ذكر المؤمنات في قوله [والمحصنات من المؤمنات] فانتظم ذلك سائر المؤمنات ما كن مشركيات أو كتابيات فأسلموا ومن نشأ منها على الإسلام فغير جائز أن يعطف عليهن هؤمنات كن كتابيات فوجب أن يكون قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] على الكتابيات اللاتي لم يسلموا وأيضاً فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالق في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة وليس معناه دلالة

توجب صرفه عن الظاهر وأيضاً فلو حمل على ذلك لزالت فائدته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات و أيضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله تعالى [و الطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم] طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب وأن المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب] هو على الكتايات دون المؤمنات ويحتاج للقائلين بتحريمهن بقوله تعالى [ولا تسکوا بعصم الكوافر] قيل له إنما ذلك في الحرية إذا خرج زوجها مسلماً أو الحربي تخرج امرأته مسلمة ألا ترى إلى قوله [واستولوا ما أنفقتم وليسنوا ما أنفقوا] وأيضاً فلو كان عموماً لخصه قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] وقد اختلف في نكاح الكتايات من وجه آخر فقال ابن عباس لاتحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا أحرباً وتلا هذه الآية [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] إلى قوله [وهم صاغرون] قال الحكم حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه ولم يفرق في غيره من ذكرنا قوله من الصحابة بين الحريات والذميات وظاهر الآية يقتضى جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن قال أبو بكر وما يحتاج به لقول ابن عباس قوله تعالى [لأنجذب قوماً لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى [خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] فينبغي أن يكون نكاح الحريات محظوراً لأن قوله تعالى [يوادون من حاد الله ورسوله] إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة وأصحابنا يكرهون من نكحات أهل الحرب من أهل الكتاب وقد اختلف السلف في نكاح المرأة من بنى تغلب فروي عن علي أنه لا يجوز لأنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وهو قوله إبراهيم وجابر بن زيد وقال ابن عباس لا بأس بذلك لأنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم واختلف أيضاً في نكاح الأمة الكتاية وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيه في سورة النساء ومن تأول قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] على الحرائر جعل الإباحة مقصورة على نكاح الحرائر من الكتايات ومن تأوله على العفة أباح نكاح الأمة الكتايات واختلف في المjosus فقال جل السلف وأكثر الفقهاء ليسوا أهل الكتاب وقال آخرون هم أهل الكتاب والقائلون بذلك شواذ والدليل

على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى [و هذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه و اتقوا لعلمكم ترحون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا] فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المحسوس أهل الكتاب كانوا ثلاثة طوائف الاترى أن من قال إنما على فلان جبستان لم يكن له أن يدعى أكثر منه و قول القائل إنما حقيقت اليوم رجلين ينفي أن يكون قد لقى أكثر منهما فإن قيل إنما حكى الله ذلك عن المشركين و جائز أن يكونوا قد غلطوا قيل له إن الله لم يحكي هذا القول عن المشركين ولكنه قطع بذلك عذرهم لثلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن وأيضاً فإن المحسوس لا يتحولون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبئاً كذلك فليسوا إذاً أهل كتاب ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال عمر ما أدرى كيف أصنع بالمحسوس وليسوا أهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل الكتاب لما قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولقال لهم من أهل الكتاب وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من محسوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب فإن قيل إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب قيل له إنما قال ذلك في الجزية خاصة وقد روى ذلك في غير هذا الخبر وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب النبي ﷺ إلى محسوس هجر يدعوه إلى الإسلام قال فإن أسلتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ومن أبي فعليه الجزية غير أكل ذباختهم ولا نكاش نسامتهم وقد روى النبي عن صيد المحسوس عن علي وعبد الله وجابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وشحادة وهذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كله سوا ينتنا وينـكم وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروى في قوله تعالى [إِنَّمَا غَلَبَ الرُّومَ] أن المسلمين أحبو أغليمة الروم لأنهم أهل كتاب

وأحببت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل الكتاب خاطرهم أبو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة وأما من قال إنهم كانوا أهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ويحولهم من أجل ذلك من أهل الكتاب فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب لأن الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتقلين لشيء من كتب الله تعالى وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا فروى عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب وقال أبو يوسف ومحمد ليسوا أهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخي يقول الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتقلون دين المسيح ويقرؤن الإنجيل فاما الصابئون الذين يعبدون الكواكب وهم الذين بناحية حران فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعاً قال أبو بكر الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب وانتحالم في الأصل واحداعي الدين بناحية حران والذين بناحية البطائحة في سواد واسط وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة وهم عبادة الأوّلان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق عملكة الصابئين وكانوا ببطال ميسراً على عبادة الأوّلان ظاهراً لأنّهم منعواهم من ذلك وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأوّلان من ذلك الوقت ودخلوا في عمار النصارى في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوّلان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى ولم يميز المسلمين بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوّلان كائين لاًصل الاعتقاد وهو أكتم الناس لاعتقادهم ولم يهم أمر وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كثieran دينهم وعنهم أخذت الإسماعيلية كثieran المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها أصناماً على أساسها لا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائحة في شيء من شرائعهم وليس فيهم أهل كتاب فالذى يغلب في ظني قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوله ما بينهم أنّهم يظهرون أنّهم من النصارى وأنّهم يقرؤن الإنجيل وينتقلون دين المسيح تقية لأنّ كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدى مقاهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ومن كان اعتقاده من الصابئين

ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب وأنه لا تؤكّل ذبائحهم ولا تسخّح نساؤهم .

باب الطهارة للصلة

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم | الآية قال أبو بكر ظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلوة لأنّه جعل القيام إليها شرطاً لفعل الطهارة وحكم الجزاء أن يتأخّر عن الشرط ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إنما يقع الطلاق بعد الدخول وإذا قيل إذا لقيت زيداً فأكرمه أنه موجب للإكرام بعد المفاهيم وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة أنه مقتضى اللفظ وحقيقةه ولا خلاف بين السلف والخلف أن القيام إلى الصلوة ليس بسبب لإيجاب الطهارة وأن وجوب الطهارة متعلق بسبب آخر غير قيام فليس إذا هذا اللفظ عموماً في إيجاب الطهارة بعد القيام إلى الصلوة إذ كان الحكم فيه متعلقاً بضمير غير مذكور وليس في اللفظ أيضاً ما يوجّب تكرار وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلوة من وجهين أحدهما ما ذكرنا من تعلق الحكم بضمير غير مذكور يحتاج فيه إلى طلب الدلالة عليه من غيره والثاني أن إذا لا توجّب التكرار في لغة العرب ألا ترى أن من قال لرجل إذا دخل زيد الدار فأعطيه درهماً فدخلها مرة أخرى يستحق درهماً فإن دخلتها مرة أخرى لم يستحق شيئاً وكذلك من قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مرة ثالثة طلقت فإن دخلتها مرة أخرى لم تطلق فثبت بذلك أنه ليس في الآية دلالة على وجوب تكرار الطهارة لتكرار القيام بها وإن قيل فلم يتوضأ أحد بالآية إلا مرتان واحدة قيل له قد يدّينا أن الآية غير مكتفية بنفسها في إيجاب الطهارة دون بيان مراد الضمير بها فقول القائل إنه لم يتوضأ بالآية إلا مرتان واحدة خطأ لأن الآية في معنى الجمل المفتقر إلى البيان فهو مأورد به البيان فهو المراد الذي به تعلق الحكم على وجه الإفراد أو التكرار على حسب ما اقتضاه بيان المراد ولو كان لفظ الآية عموماً مقتضاً للحكم فيها ورد غير مفتقر إلى البيان لم يكن أيضاً موجباً لتكرار الطهارة عند القيام إليها من جهة اللفظ وإنما كان يوجّب التكرار من جهة المعنى الذي علق به وجوب الطهارة وهو الحديث دون القيام إليها وقد حدثنا من لا أتهم قال حدثنا أبو مسلم الكرخي قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن عائشة

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال عليه السلام يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعنيه قال عمدأ فعلته وحدثنا من لا أتهم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أبو حمدين خالد الوهيبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ظاهر أكان أو غير ظاهر عنمن هو قال حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله عليه السلام كان أمر بالوضوء عند كل صلاة ظاهراً فلما شق ذلك على رسول الله عليه السلام أمر بالسواء عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات فقدم الحديث الأول على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة إذ لم يجدد النبي عليه السلام لكل صلاة طهارة فثبت بذلك أن فيه ضيراً به يتعلق بإيجاب الطهارة وبين في الحديث الثاني أن الضمير هو الحدث لقوله ووضع عنه الوضوء إلا من حدثه ويدل على أن الضمير فيه هو الحديث ماروى سفيان الثورى عن جابر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال كان النبي عليه السلام إذا أراق ما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يكلمنا حتى يأتي أهله فيتوضاً ووضوءه للصلاة فقلنا له في ذلك حين نزلت آية الرخصة [يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] الآية فأخبر أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحديث عند القيام إلى الصلاة وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن علي بن زيد أن سعيد بن منصور حديثهم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أبوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام خرج من الخلاء فقدم إليه الطعام فقالوا ألا تأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة قال أبو بكر سأله عن الوضوء من الحديث عند الطعام فأخبر أنه أمر بالوضوء من الحديث عند القيام إلى الصلاة وروى أبو معشر المدنى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لو لا أن أشق على أمي لأمرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواء وهذا يدل على أن الآية لم تفرض إيجاب الوضوء لكل صلاة من وجهين أحدهما أن الآية لو أوجبت ذلك لما قال لأمرت في كل صلاة بوضوء والثانى إخباره بأنه لو أمر به لكان

وأجيأ بأمره دون الآية وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] قال إذا قتم من المضجع يعني النوم وقد كان رد السلام محظوظاً إلا بطهارة وروى قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر قال أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلما فرغ من وضوئه قال ما معنى أن أرد عليك السلام إلا أنا كنت على غير وضوء وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى ابن منصور قال أخبرني محمد بن ثابت العبدري قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته من ابن عباس كان من حديثه يومئذ قال يهذا النبي ﷺ في سكة من سكل المدينة وقد خرج من غائط أو بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ثم أن النبي ﷺ ضرب بكفيه على الخائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فسح ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنا لم أكن على وضوء أو قال على طهارة فهذا يدل على أن رد السلام كان مشروطاً فيه الطهارة وجائز أن يكون ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ لأنه لم يرو أنه نهى عن رد السلام إلا على طهارة ويدل على أن ذلك كان على الوجوب أنه تم حين خاف فوت الرد لأن رد السلام إنما يكون على الحال فإذا تراخي فات فكان ينزله من خاف فوت صلاة العيد أو صلاة الجنائز إن توضاً فيجوز له التيمم وجائز أن يكون قد نسيخ ذلك عن النبي ﷺ ويحوز أن يكون هذا الحكم قد كان باقياً إلى أن قبضه الله تعالى وقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أنهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة وهذا محظوظ على أنهم فعلوه استجابةً وقال سعد إذا توضأت فصل بوضوئك مالم تحدث وقد روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة ويتاؤل قوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة] فأنسكر ذلك عليه ابن عباس وقد روى نقلاً إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السليماني وأبي العالية وسعید ابن المسيب وإبراهيم والحسن ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك .

باب فضل تجديد الوضوء

وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في فضيلة تجديد الوضوء منها ما حديثنا من لا أنهم قال حدثنا محمد بن زيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن

معاوية بن قرة عن ابن عمر قال دعا رسول الله ﷺ باء فتوضاً مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ثم تحدث ساعة ثم دعا باء فتوضاً مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضاً به ضاعف الله له الأجر مرتين ثم تحدث ساعة ثم دعا باء فتوضاً ثلثاً ثلثاً فقال هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبله وروى عنه ﷺ أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور وقال ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة فهذا كله يدل على استحباب الوضوء عند كل صلاة وإن لم يكن حدثاً وعلى هذا يحمل ماروى عن السلف من تجديد الوضوء عند كل صلاة وقد روى عن علي رضى الله عنه أنه توضاً ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ورواه عن النبي ﷺ ثبت بما قدمنا أن قوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة] غير موجب للوضوء لكل صلاة وثبت أنه غير مستعمل على حقيقةه وإن فيه ضميراً به يعلق إيجاب الطهارة وأنه بمنزلة المحمول المفتقر إلى البيان لا يصح الاحتجاج بعمومه إلا فيما قام دليلاً مراده وقد روى عن النبي ﷺ أخبار متواترة في إيجاب الوضوء من النوم وهذا يدل على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للوضوء لأنه إذا وجوب من النوم لم يكن القيام إلى الصلاة بعد ذلك موجباً إلا ترى أنه إذا وجوب من النوم لم يجب عليه وبعد ذلك من حدث آخر وضوء آخر إذا لم يكن توضاً من النوم فلو كان القيام إلى الصلاة موجباً للوضوء لما وجوب من النوم عند إرادة القيام إليها كالسبعين إذا كان كل واحد منها موجباً للوضوء ثم وجوب من الأول لم يجب من الثاني وهذا يدل على أن من النوم هو الضمير الذي في الآية فكان تقديره إذا قتم من النوم على ماروى عن زيد بن أسلم ويدل على أن النوم الموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز أن يقال فيه أنه قام من النوم ومن نام قاعداً أو ساجداً أو راكعاً لا يقال إنه قام من النوم وإنما يطلق ذلك في نوم المضطجع ومن قال إن النوم ليس بحدث وإنما وجوب به الطهارة لغلبة الحال في وجود الحدث فيه فإن الآية دالة على وجوب الطهارة من الريح وإذا كان المعنى على ما وصفنا فيكون حينئذ في مضمون الآية إيجاب الوضوء من النوم ومن الريح وقد أريد به أيضاً إيجاب الوضوء من الغائط والبول وذلك من ضمير الآية لأنه مذكور في قوله [أو جاء أحد منكم من الغائط] والغائط هو المطمئن من الأرض وكانوا يأتونه

لقضاء حواناتهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذى ودم الاستحاضة وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس لأنهم كانوا يأتون الغائط للاستئثار عن الناس وإخفاها ما يكون منهم وذلك لا يختلف باختلاف الأشياء الخارجة من البدن التي في العادة يسترها عن الناس من سلس البول والمذى ودم الاستحاضة فدل ذلك على أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية وقد اتفق السلف وسائر فقهاء الأمصار على نق لإنجاح الوضوء على من نام قاعداً غير مستند إلى شيء روى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم استيقظوا فإذا به عمر فقال الصلاة يا رسول الله نفرح وصل ولم يذكر أنهم توضعوا وروى عن أنس قال كنا نجحى إلى مسجد رسول الله ﷺ لنتضر الصلاة فنا من نعس ومنا من نام ولا نعيده وضوء وروى نافع عن ابن عمر قال لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير هذا الموضع وروى أبو يوسف عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان يصل الصبح ولا يتوضأ فسئل عن ذلك فقال إنك لست كأحدكم إنه نائم علينا ولا ينام قلبي لو أحدثت لعلته وهذا الحديث يدل على أن النوم في نفسه ليس بحدث وأن إنجاح الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذي لا يشعر به وهو الغالب من حال النائم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال العين وكاء الله فإذا نامت العين استطلق الوكان فاما كان الأغلب في النوم الذي يستثقل فيه النائم وجود الحديث فيه حكم له بحكم الحديث وهذا إنما هو في النوم المعتاد الذي يضع النائم جنبه على الأرض ويكون في المضطجع من غير علم منه بما يكون منه فإذا كان جالساً أو على حال من أحوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود لم تتحقق طهارة لأن هذه أحوال يكون الإنسان فيها محتفظاً وإن كان منه حدث علم به وقد روى يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله .

فصل قال أبو بكر قوله تعالى [وإذا قمت إلى الصلوة] ما كان ضميره ما وصفنا من القيام أو إرادة القيام إليها في حال الحديث فأوجب ذلك تقدير الطهارة من

الأحداث للصلوة وكانت الصلاة أسلماً للجنس يتناول سائرها من المفروضات والنواقل اقتضى ذلك أن تكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أى صلاة إذ لم تفرق الآية بين شيء منها وقد أكد النبي ﷺ ذلك بقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهوره قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم [يفتضى إيجاب الغسل والغسل اسم لامرار الماء على الموضع إذا لم تكن هناك نجاسة وإذا كان هناك نجاسة فغسلها إزالتها بإمرار الماء أو ما يقوم مقامه فقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم إنما المقصود فيه إمرار الماء على الموضع إذ ليس هناك نجاسة مشروط إزالتها فإذا ليس عليه ذلك الموضع بيده وإنما عليه إمرار الماء حتى يجري على الموضع وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أوجه فقال مالك بن أنس عليه إمرار الماء وذلك الموضع بيده وإلا لم يكن غسلاً وقال آخرون وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء عليه إجراء الماء عليه وليس عليه ذلك بيده وروى هشام عن أبي يوسف أنه إن مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن أحراجه والدليل على بطلان قول موجي ذلك الموضع إن اسم الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غير ذلك والدليل على ذلك أنه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى أزالها سمى بذلك غسلاً وإن لم يدل ذلك بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدليل لأجل إمرار الماء عليه وقال الله تعالى فاغسلوا فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضي الآية وموجبها فمن شرط فيه ذلك الموضع بيده فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يحوز به النسخ وأيضاً فإنه لما لم يكن هناك شيء يزال بالذلك لم يكن لذلك الموضع وإمساسه بيده فائدة ولا حكم فلم يختلف حكمه إذا دل ذلك بيده أو أمر الماء عليه من غير ذلك وأيضاً فليس لذلك الموضع بيده حكم في الطهارة في سائر الأصول فوجب أن لا يتعلق به فيما اختلف فيه فإن قال قائل إذا لم يكن الغسل مأموراً به لإزالة شيء هناك علينا أنه عبادة فلن حيث شرط فيه إمرار الماء وجب أن يكون ذلك بيده شرطاً وإلا فلا معنى لإمرار الماء وإجرائه عليه قيل له قد ثبتت في الأصول لإمرار الماء على الموضع حكم في غسل النجاسات ولم يثبت لذلك الموضع حكم بل حكمه ساقط في إزالة الأنحس لأنه لو كان له حكم لكان اعتبار ذلك فيها أولى فوجب أن يكون كذلك حكمه في طهارة الحدث وأما من أجاز مسح هذه الأعضاء المأمور بغسلها فإن قوله مخالف لظاهر الآية فإن الله

تعالى شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح فما أمر بغسله لا يجزئ فيه المسح لأن الغسل يقتضي إمداد الماء على الموضوع وإجراءه عليه ومتى لم يفعل ذلك لم يسم غاسلاً والممسح لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي مباشرته بالماء دون إمداده عليه فغير جائز ترك الغسل إلى المسح ولو كان المراد بالغسل هو المسح لبطلات فائدة التفرقة بينهما في الآية وفي وجوب إثبات التفرقة بينهما ما يوجب أن يكون المسح غير الغسل فتى مسح ولم يغسل فلا يجزئه لأنّه لم يفعل المأمور به ويدل على ذلك أنه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء إبلاغ الماء إلى أصول الشعر وإنما عليه مسح الظاهر منه وعلىه في غسل الجنابة إبلاغ الماء أصول الشعر فلو كان المسح والغسل واحداً لا جزى في غسل الجنابة مسحة كما يجزئ في الوضوء وفي ذلك دليل على أن ما شرط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح فإن قيل إذا لم تكن هناكنجامة تزال بالغسل فالمقصود فيه مباشرة الموضع بماه فلا فرق بين الغسل والمسح قيل له هذا يدل على صحة ما ذكرنا وذلك لأنّه لم تكن هناكنجامة من أجلها يجب الغسل فكان وجوب عبادة ثم فرق الله تعالى في الآية بين الغسل والمسح فعلينا اتباع الأمر على حسب مقتضاه ووجهه وغير جائز لنا ترك الغسل إلى غيره والعبادة علينا في الغسل في الأعضاء المأمور بها كمّي علينا في مسح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر في ترك حكم اللفظ إلى غيره فإن قيل لو بقيت لمعة في ذراعه فسجّها جاز وهذا يدل على جواز مسح الجميع كجاز مسح البعض وقيل له هذا غلط لأن اللعنة إذا اتصلت صارت في حكم المغسول وأما إذا لم تتصل فلا يجوز بالإجماع في ذلك دلالة على أن المسح لا ينوب مناب الغسل وقيل له لو لزم منا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجنابة مثله والله أعلم .

باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته الآية أو لم تقارنه وذلك لأن الغسل اسم شرعاً مفهوم المعنى في اللغة وهو إمداد الماء على الموضوع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص وهذا باطل من وجهين أحدهما أنه يوجب نسخ الآية وقد أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها إلا مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها

وذلك لا يجوز إلا بنص مثله والوجه الآخر أن النص له حكمه ولا يجوز أن يلحق به ماليس منه كلاماً لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه فإن قيل فقد شرطت في صحة الصلاة الثانية مع عدم ذكرها في اللفظ قيل له إنما جاز ذلك فيها من وجهين أحدهما أن الصلاة اسم بمحمل مفتقر إلى البيان غير موجب للحكم بنفسه إلا بياناً يرد فيه وقد ورد فيه البيان بإيجاب إليه فلذلك أوجبناها وليس كذلك الوضوء لأنه اسم شرعاً ظاهر المعنى بين المراد فيما ألحقت به ماليس في اللفظ عبارة عنه فهو زيادة في النص ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله والوجه الآخر اتفاق الجميع على إيجاب النية فيها فلو كان اسم الصلاة عموماً ليس بمحمل لجاز الحاق النية بها بالاتفاق فهي إذا كانت بمحمل آخر يثبت النية فيها من جهة الإجماع.

ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كل طهارة بما تجوز بغير نية ولا يجوز التيمم إلا بنية وهو قول الثوري وقال الأوزاعي يجزى الوضوء بغير نية ولم تحفظ عنه في التيمم وقال مالك والليث والشافعى لا يجزى الوضوء ولا الغسل إلا بالنية وكذلك التيمم وقال الحسن بن صالح يجزى الوضوء والتيمم جميعاً بغير نية قال أبو جعفر الطحاوى ولم نجد هذا القول في التيمم عن غيره قال أبو بكر قد قدمنا ذكر دلالة الآية على جواز الوضوء بغير نية وقوله تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] دل على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية كذلك قوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] على النحو الذى بينا ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] ومنناه مطهرآ فيثما وجد فواجع أن يكون مطهرآ ولو شرطنا فيه النية كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهوراً لأنه حينئذ لا يكون طهوراً إلا بغيره والله تعالى جعله طهوراً من غير شرط معنى آخر فيه فإن قيل إيجاب شرط النية فيه لا يخرجه من أن يكون طهوراً كما وصفه الله تعالى كما قال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وقال التراب طهور المسلم مالم يجد الماء ولم يمنع ذلك إيجاب النية شرعاً فيه قيل له إنما سماء طهوراً على وجه المجاز تشبيهاً له بالماء في باب إباحة الصلاة والدليل عليه أنه لا يرفع الحديث ولا يزيل النجس فعلمنا أنه سماء طهوراً استعارة ومجازاً ومن

جهة أخرى أن إثبات النية شرطاً في التيمم جائز مع قوله التراب طهور المسلم ولا يجوز مثله في الوضوء وذلك لأن قوله [فَتَيَمِّمُوا] يقتضي إيجاب النية إذ كان التيمم هو المقصد في اللغة وقوله التراب طهور المسلم وارد من طريق الآحاد فواجب أن يكون الخبر مرتبأ على الآية إذ غير ترک حكم الآية بالخبر وتتجاوز الزيادة في حكم الخبر بالآية وليس ذلك كقوله [وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهِظُوراً] لأنه غير جائز أن يزاد في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به نسخه ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى [وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِظُوراً] فأبان تعالى عن وقوع التطهير بالماء من غير شرط النية فيه . فإن قيل لما كان قوله تعالى [فَاغسلُوا وجوهَكُمْ] الآية مقتضياً لفرض الطهارة فنحيث كان فرضاً وجوب أن تكون النية شرطاً في صحته لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض إلا بالنية وذلك لأن الفرض يحتاج في صحة وقوعه إلى نيتين أحد هما نية التقرب به إلى الله تعالى والأخرى نية الفرض فإذا لم ينوه لم توجد صحة الفرض فلم يجز عن الفرض إذ هو غير فاعل للأمور به قيل له إنما يجب ما ذكرت في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم يجعل سبباً لغيرها فاما كان شرطاً لصحة فعل آخر فليس يجب بذلك فيه بنفسه ورود الأمر إلا بدلالة تقاربه فلما جعل الله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ولم تكن مفروضة لنفسها لأن من لا صلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة كالمريض المغمى عليه أياماً وكانت لحضور والنفساء وقال تعالى [إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسلُوا وجوهَكُمْ] وقال [وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا] فجعله شرطاً في غيره ولم يجعله مأموراً به لنفسه فاحتاج وجوب النية شرطاً فيه إلى دلالة من غيره إلا ترى أن كثيراً ماهو شرط في الفرض وليس بمفروض بعينه فجاز أن يكون من فعل غيره نحو الوقت الذي هو شرط في صحة أداء الصلاة ولا صنع للمصلى ونحو البلوغ والعقل اللذين هما شرط في صحة التكليف وليس بفعل المكلف بيان بما وصفنا أن ورود لفظ الأمر بما جعل شرطاً في غيره لا يقتضي وقوعه طاعة منه ولا إيجاب النية فيه إلا ترى أن قوله تعالى [وَثِيَابُكَ فَطَهُرْ] وإن كان أمرآً بتطهير ثوب من النجاسة فإنه لم يوجب كون النية شرطاً في تطهيره إذا لم تكن إزالة النجاسة مفروضة لنفسها وإنما هي شرط في غيرها وإنما تقديره لا تصل إلا في ثوب ظاهر ولا تصل إلا مستور العورة ويدل على ذلك أيضاً أن الشافعى قد وافقنا على أن رجلًا لو قعد في المطر ينوى الطهارة

فأصاب جميع أعضائه أنه يحرره من غير فعل له فيه ولو كان ذلك مفروضاً لنفسه لما أجزأه دون أن يفعله هو أو يأمر به غيره لأن هذا حكم المفروض « فإن قيل فالتييم غير مفروض لنفسه ولا يصح مع ذلك إلا بالنسبة فليس بإيجاب النية مقصوراً على ما كان مفروضاً لنفسه قيل له هذا غير لازم لأن لم نخرج هذا القول مخرج الاعتلال فلعل هنا عليه المماضية وإنما يبينا أن لفظ الأمر إذا ورد فيها كان وصفه ما ذكرنا فإنه لا يقتضي إيجاب النية شرطاً فيه إلا بدلالة أخرى من غيره فإنما أسلقنا بذلك احتجاج من احتج بظاهر ورود الأمر في إيجاب النية وفي مضمون لفظ التييم إيجاب النية إذ كان التييم في اللغة اسمياً للقصد قال الله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] يعني لا تقصدوا وقال الشاعر :

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلباً أن يدرك ما تيمها
وقال آخر :
فإن تلي خيلي قد أصيـبـ صـمـيمـها فـعـمـداـ عـلـىـ عـيـنـ تـيـمـمـتـ مـالـكـاـ
وقال الأعشى :

تـيـمـمـتـ قـيـساـ وـكـمـ دـوـنـهـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـ مـهـمـهـ ذـيـ شـرـنـ
يعـنىـ قـصـدـتـهـ فـلـمـ كـانـ فـيـ لـفـظـ الـآـيـةـ إـيجـابـ الـقـصـدـ وـالـقـصـدـ هـوـ الـنـيـةـ لـفـعـلـ ماـ أـمـرـ بـهـ
جـعـلـنـاـ الـنـيـةـ شـرـطاـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ إـيجـابـ الـنـيـةـ لـخـاقـ زـيـادـةـ بـالـآـيـةـ غـيرـ مـذـكـورـةـ فـيـهـاـ وـأـمـاـ الغـسـلـ
فـلـاـ تـنـطـوـيـ تـحـتـهـ الـنـيـةـ وـفـيـ إـيجـابـهـاـ فـيـهـ إـثـبـاتـ زـيـادـةـ فـيـهـاـ لـيـسـ مـنـهـاـ وـذـلـكـ غـيرـ جـائزـ وـجـهـ
آـخـرـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـتـيـمـ وـالـوـضـوـءـ وـهـوـ أـنـ الـتـيـمـ قـدـ يـقـعـ تـارـةـ عـنـ الغـسـلـ وـتـارـةـ عـنـ
الـوـضـوـءـ وـهـوـ عـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـالـيـنـ فـاـتـحـيـجـ إـلـىـ الـنـيـةـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ حـكـمـيـمـاـ لـأـنـ الـنـيـةـ
إـنـاـشـرـطـتـ لـتـيـزـ أـحـكـامـ الـأـفـعـالـ فـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـتـيـمـ قـدـ يـخـتـلـفـ فـيـقـعـ تـارـةـ عـنـ الغـسـلـ
وـتـارـةـ عـنـ الـوـضـوـءـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ الـنـيـةـ فـيـهـ لـتـيـزـ ماـ يـقـعـ مـنـهـ عـنـ الغـسـلـ عـمـاـ يـقـعـ مـنـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ
وـأـمـاـ الغـسـلـ لـاـ يـخـتـلـفـ حـكـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ فـيـهـ يـقـعـ لـهـ فـاـسـتـغـنـيـ عـنـ الـنـيـةـ فـيـهـ وـالـتـيـزـ إـذـ كـانـ
الـمـقـدـصـ مـنـهـ إـيـقـاعـ الـفـعـلـ كـاـقـبـلـ لـاـ تـقـصـلـ حـتـىـ تـغـسـلـ النـجـاـةـ مـنـ بـدـنـكـ أـوـ ثـوبـكـ وـلـاـ تـقـصـلـ
إـلـاـ مـسـتـورـ الـعـورـةـ وـلـيـسـ يـقـضـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـيجـابـ الـنـيـةـ فـيـهـ وـبـدـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ نـامـنـ
جـمـهـةـ السـنـةـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ وـأـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ يـعـلـمـهـ فـيـ تـحـلـيـمـهـ الـأـعـرـابـيـ

الصلوة وقوله لا تم صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه فقوله حتى يضع الطهور مواضعه يقتضى جوازه بغير نية لأن مواضع الطهور معلومة مذكورة في القرآن فصار كقوله حتى يغسل هذه الأعضاء وقوله فيغسل وجهه ويديه يوجب ذلك أيضاً إذا لم يشرط فيه النية ظاهراً يقتضى جوازه على أي وجه غسله ويدل من جهة أخرى أنه معلوم أن الاعراب كان جاهلاً بأحكام الصلاة والطهارة فلو كانت النية شرطاً فيها لما أخلاقه النبي عليه السلام من التوقيف عليها وفي ذلك أوضح دليل على أنها ليست من فروضها ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في غسل الجنابة لأم سلمة إنما يكفيك أن تتحى على رأسك ثلاث حثبات على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت ولم يشرط فيه النية وروى ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه توضأ مراراً ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فأشار إلى الفعل المشاهد دون النية هي ضمير لا تصح الإشارة إليه وأخبر بقبول الصلاة به وقال إذا وجدت الماء فامسسه جلده وقال إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقووا البشرة ومن جهة النظر أن الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة وأيضاً هو سبب يتوصل به إلى صحة أداء الصلاة لا على وجه البطل عن غيره فأشبه غسل النجاسة وستر العورة والوقوف على مكان ظاهر ولا يلزم عليه التيمم لأنه بدل عن غيره فإن احتيجوا بقوله تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين] ذلك يقتضي إيجاب النية له لأن ذلك أقل أحوال الإخلاص قيل له ينبغي أن يثبت أن الوضوء عبادة أو أنه من الدين إذ جائز أن يقول إن العبادات هي مقصودة لمعنه في التعبد فاما ما أمر به لأجل غيره أو جعل شرطاً فيه أو سبيلاً له فليس يتناوله هذا الاسم ولو لزم أن يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وستر العورة فلما لم يجز أن يكون تارك النية فيما وصفنا غير مخلص إذ كان مأموماً به لأجل الصلاة كان كذلك في الطهارة وأيضاً فإن كل من اعتقاد الإسلام فهو مخلص لله تعالى فيما يفعله من العبادات إذما يشرك في النية بين الله وبين غيره لأن ضد الإخلاص هو الإشراف فتى لم يشرك فهو مخلص بنفس اعتقاد الإمام في جميع ما يفعله من العبادات مالم يشرك غيره فيه واحتتجوا بقول النبي عليه السلام الأعمال بالنيات وهذا لا يصح الاحتياج به في موضع الخلاف من قبل أن حقيقة اللفظ تقتضي كون العمل موافقاً على النية والعمل موجود

مع فقد النية فعلمـنا أنه لم يرد به حقيقة الملفظ وإنما أراد معنى مضمرآ فيه غير مذكور فالمحتج بعموم الخبر في ذلك مغفل فإن قيل مراده حكم العمل قيل له الحكم غير مذكور فالاحتياج بعمومه ساقط فإن ترك الاحتياج بظاهر الملفظ وقال مالم يجز أن يخلو كلام النبي ﷺ من فائدة وقد علمـنا أنه لم يرد نفس العمل وجب أن يكون مراده حكم العمل قيل له يتحمل أن يريد به فضيلة العمل لاحكمه وإذا احتمل الأمرين احتج إلى دلالة من غيره في إثبات المراد وسقط الاحتياج به فإن قيل هو على الأمرين قيل له هذا خطأ لأن الضمير المحتـمل للمعنىـين غير ملفوظ به فيقال عمومـه شامل للجميع فاما ما ليس به ذكر و هو ضمير ليس اللـفظ عبارة عنه فقول القائل أحـله على العمـوم خطأ وأيضاً غير جائز إرادة الأمـرين لأنـه إنـ أرادـ به فضـيلةـ العملـ صارـ بـنـزلـهـ قولهـ لاـ فـضـيلـةـ لـالـعـمـلـ إـلاـ بـالـنـيـةـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ إـثـابـ حـكـمـ الـعـمـلـ حـتـىـ يـصـحـ نـفـيـ فـضـيلـتـهـ لـأـجـلـ عـدـمـ الـنـيـةـ وـمـنـ أـرـادـ بـهـ حـكـمـ الـعـمـلـ لـمـ يـجزـ أـنـ يـردـ بـهـ الـفـضـيلـةـ وـالـأـصـلـ مـنـتـفـ فـغـيرـ جـائزـ أـنـ يـرـادـ جـمـيعـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ إـذـغـيرـ جـائزـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ وـاحـدـ لـنـفـيـ الـأـصـلـ وـنـفـيـ الـكـالـ وـأـيـضاـ غـيرـ جـائزـ أـنـ يـزـادـ فـيـ حـكـمـ الـقـرـآنـ بـخـبرـ الـأـحـادـ عـلـىـ مـاـيـدـنـاـ وـهـذـاـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ .

(فصل) قوله عز وجل [وجوهكم] قال أبو بكر قد قيل فيه إن حد الوجه من قصاص الشعر إلى أصل الذقن إلى شرفة الإذن حتى ذلك أبو الحسن السكري عن أبي سعيد البردعـي ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضـي ظاهر الاسم إذ كان إنـماـ سمـيـ وجـهـاـ ظـهـورـهـ وـلـانـهـ يـواـجهـ الشـئـ وـيـقـابـلـ بـهـ وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـناـهـ مـنـ تـحـديـدـ الـوـجـهـ هـوـ الـذـىـ يـواـجهـ الـإـنـسـانـ وـيـقـابـلـ مـنـ غـيرـهـ فـإـنـ قـيـلـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـأـذـنـانـ مـنـ الـوـجـهـ هـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ قـيـلـ لـهـ لـاـ يـحـبـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـذـنـانـ تـسـترـانـ بـالـعـمـامـةـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـنـحـوـهـماـ كـاـ يـسـتـصـدـرـهـ وـإـنـ كـاـنـ مـتـىـ ظـهـرـكـانـ مـوـاجـهـاـ مـنـ يـقـابـلـهـ وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـناـهـ مـنـ مـعـنـيـ الـوـجـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ غـيرـ وـاجـبـينـ بـالـآـيـةـ إـذـلـيـسـ دـاـخـلـ الـأـنـفـ وـالـفـمـ مـنـ الـوـجـهـ إـذـهـاـ غـيرـ مـوـاجـهـيـنـ لـمـ قـاـبـلـهـمـاـ وـإـذـلـمـ تـقـضـيـ الـآـيـةـ بـإـيجـابـ غـسلـهـمـاـ وـإـنـماـ اـقـضـتـ غـسلـ مـاـ وـاجـهـنـاـ وـقـابـلـنـامـهـ فـهـنـ قـالـ بـإـيجـابـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ فـهـوـ زـائـدـ حـكـمـ الـفـرـضـ مـاـلـيـسـ مـنـهـ وـهـذـاـ غـيرـ جـائزـ لـأـنـ يـوـجـبـ نـسـخـهـ فـإـنـ قـيـلـ قـولـ النـبـيـ ﷺ بـالـغـ فـيـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـائـمـاـ وـقـولـهـ ﷺ حـيـنـ توـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ هـذـاـ وـضـوءـ لـاـ يـقـبـلـ

الله الصلاة إلا به يوجب فرض المضمضة والاستنشاق قيل له أما الحديث الذي فيه أنه توضاً مرتة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فإنه لم يذكر فيه أنه تمضمض فيه واستنشق وإنما ذكر فيه الوضوء فحسب والوضوء هو غسل الأعضاء المذكورة في كتاب الله تعالى وجائز أن لا يكون تمضمض واستنشق في ذلك الوضوء لأنّه قصد به توقيفهم على المفروض الذي لا يجزي غيره فإذا لا دلالة في هذا الخبر على ما قال هذا القائل ولو ثبت أنه تمضمض واستنشق لم يجز أن يراد في حكم الآية وكذلك قول النبي ﷺ بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا لا يجوز الاعتراض به على الآية في إثبات الزيادة لأنّه غير جائز أن يزداد في حكم القرآن بخبر الواحد وقد حدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا أبو ميسرة محمد بن الحسن بن العلاء قال حدثنا عبد الله على قال حدثنا يحيى بن ميمون بن عطاء قال حدثنا ابن حرير عن عطاء قال سئلت عائشة عن وضوء رسول الله ﷺ فقال أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فتوضاً وكفا على يديه مرة وغسل وجههمرة وغسل ذراعيه مرة ومسح برأسه مرة وغسل قدمهيه مرة وقال هذا الوضوء الذي أفترض الله علينا ثم أعاد ذلك فقال من ضاعف ضاعف الله له ثم أعاد الثالثة فقال هذا وضوء نام عشر إلا نباء فمن زاد فقد أساء فأخبرت بوضوئه من غير مضمضة ولا استنشاق لأنّه قصد بيان المفروض منه ولو كان فرضاً فيه لفعله .

باب غسل اللحية وتحليلها

قال الله تعالى | فاغسلوا وجوهكم | وقد بينا أن الوجه ما واجهك من الإنسان فاحتتمل أن تكون اللحية من الوجه لأنها تواجه المقابل له غير مغطاة في الأكتر كسائر الوجه وقد يقال أيضاً خرج وجهه إذا خرجت لحيته فليس يمكن أن تكون اللحية من الوجه فيقتضى ظاهر ذلك وجوب غسلها ويحتمل أن يقال ليست من الوجه وإنما الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه ولم قال بالقول الأول أن يقول نبات الشعر عليه بعد ظهور البشرة لا يخرج وجهه من أن يكون من الوجه كما أن شعر الرأس من الرأس وقد قال الله تعالى | وامسحوا برءوسكم | فلو مسح على شعر رأسه من غير إبلاغ الماء بشرته كان ماسحاً على الرأس وفاعلاً لمقتضى الآية عند جميع المسلمين فكذلك نبات الشعر على الوجه لا يخرجه من أن يكون منه

ولمن يأبى أن يكون من الوجه أن يفرق بينه وبين شعر الرأس يوجد مع الصبي حين يولد فهو بمنزلة الحاجب في كون كل واحد منها من العضو الذي هو فيه وشعر اللحية غير موجود معه في حال الولادة وإنما نبت بعدها فلذلك لم يكن من الوجه وقد ذكر عن السلف اختلاف في غسل اللحية وتخليلها ومسحها فروى إسرائيل عن جابر قال رأيت القاسم ومجاهداً وعطاء والشعبي يمسحون لحام وكذلك روى عن طاوس وروى جرير عن زيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيته توضاً ولم أره خلل لحيته وقال هكذا رأيت علياً رضي الله عنه توضاً وقال يونس رأيت أبو جعفر لا يخلل لحيته فلم ير أحد من هؤلاء غسل اللحية واجباً وروى ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يقبل أصول شعر لحيته ويغلغل بيديه في أصول شعرها حتى يكثر القطر منها وكذلك روى عن عبيد بن عمير وأبن سيرين وسعيد بن جبير فهو لاء كلهم روى عنهم غسل اللحية ولكنهم لم يتثبت عنهم أنهم رأوا ذلك واجباً كغسل الوجه وقد كان ابن عمر متقصياً في أمر الطهارة كان يدخل الماء عينيه ويتوضأ لكل صلاة وكان ذلك منه استجابة بألا إيجاباً ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن تخليل اللحية ليس بواجب وقد روى عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته وروى عن أنس أن النبي ﷺ خلل لحيته وقال بهذا أمرني ربى وروى عثمان وعمار عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء وروى الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله ﷺ لا مرة ولا مرتين ولا ثلثاً فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان مشط قال أبو بكر وروى أخبار أخرى في صفة وضوء رسول الله ﷺ ليس فيها ذكر تخليل اللحية منها حديث عبد خير عن علي وحديث عبد الله بن زيد وحديث الرابع بنت معاذ وغيرهم كلهم ذكر أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ولم يذكرروا تخليل اللحية فيه وغير جائز إيجاب تخليل اللحية ولا غسلها بالآية وذلك لأن الآية إنما أوجبت غسل الوجه والوجه ما واجهك منه وباطن اللحية ليس من الوجه كما دخل الفم والأنف لما لم يكونا من الوجه لم يلزم تطهيرهما في الوضوء على جهة الوجوب فإن ثبت عن النبي ﷺ تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استجابة بألا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق وذلك لأنه لما لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز لنا أن نزيد في الآية بخبر الواحد وجميع ما روى من أخبار التخليل إنما هي أخبار

آحاد لا يجوز إثبات الزيادة بها في نص القرآن وأيضاً فإن التخليل ليس بغسل فلا يجوز أن يكون موجباً بالأدلة ولما ثبت عن النبي ﷺ التخليل ثبت أن غسله غير واجب لأنه لو كان واجباً لما تركه إلى التخليل وقد اختلف أصحابنا في تخليل اللحية ومسحها فروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال سأله عن تخليل اللحية في الوضوء قال لا يخللها ويجزيه أن يمر بيده على ظاهرها قال فإنما مواضع الوضوء منها الظاهر وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء وبه قال ابن أبي ليلى قال أبو يوسف وأنا أخلل وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف في نوادره يمسح ما ظهر من اللحية وإن كانت عريضة فإن لم يفعل فعليه الإعادة إن صلى وذكر ابن شجاع عن الحسن عن زفر في الرجل يتوضأ أنه ينبغي له إذا غسل وجهه أن يمر الماء على لحيته فإن أصاب لحيته من الماء قدر ثلث أو ربع أجزاء ذلك وإن كان أقل من ذلك لم يجزه وهو قول أبي حنيفة وبه أخذ الحسن وقال أبو يوسف يجزيه إذا غسل وجهه أن لا يمس لحيته بشيء من الماء وقال ابن شجاع لما لم يلزم غسلها صار الموضع الذي ينبع عليه الشعر من الوجه بمنزلة الرأس إذ لم يجرب غسله فكان الواجب مسحها كمسح الرأس فيجزى منه الربع كما قالوا في مسح الرأس قال أبو بكر لا تخلو اللحية من أن تكون من الوجه فيلزم غسلها كغسل بشرة الوجه مما ليس عليه شعر وأن لا تكون من الوجه فلا يلزم غسلها ولا مسحها بالأدلة فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل ذلك على أنها ليست من الوجه لأنها لو كانت منه لوجب غسلها ولما سقط غسلها لم يجز إيجاب مسحها لأن فيه إثبات زيادة في الآية كما لم يجز إيجاب المضمرة والاشتئاق لما فيه من الزيادة في نصر الكتاب وأيضاً لوجب مسحها كان فيه إثبات فرض المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه من غير ضرورة وذلك خلاف الأصول فإن قيل قد يجتمع فرض المسح والغسل في عضو واحد بأن يكون على يده جماير فيما يمسح عليها ويغسل باقي العضو قيل له إنما يجب للضرورة والعذر وليس في نبات اللحية ضرورة في ترك الغسل والوجه بمنزلة سائر الأعضاء التي أوجب الله تعالى طهارتها فلا يجوز اجتماع الغسل والمسح فيه من غير ضرورة ويقتضي ما قال أبو يوسف من سقوط فرض غسلها ومسحها جميعاً وإن كان المستحب إسرار الماء عليه أقول له تعالى [وأيديكم إلى المرافق] قال أبو بكر البداس يقع على هذا العضو إلى المنكب

والدليل على ذلك أن عمرًا تيممًا إلى المسبك وقال تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المسبك وكان ذلك لعموم قوله [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] ولم ينكره عليه أحد من جهة اللغة بل هو كان من أهل اللغة فكان عنده أن الاسم للعضو إلى المسبك فثبت بذلك أن الاسم يتناولها إلى المسبك وإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرافق غاية كان ذكره لها لاسقاط ماوراءها من وجهين أحدهما أن عموم اللفظ ينطوي المرافق فيجب استعماله فيها إذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثاني أن الغاية لما كانت قد تدخل تارة ولا تدخل أخرى والوضع الذي دخلت الغاية فيه قوله تعالى [ولا تقربوهن حتى يطهرون] وجود الطهور شرط في الإباحة وقال [حتى تنكح زوجها غيره] ووجوده شرط فيه وإلى وحتى جميعاً للغاية والوضع الذي لا تدخل فيه نحو قوله [ثم أتوا الصيام إلى الليل] والليل خارج منه فلما كان هذا هكذا وكان الحديث فيه يقيناً لم يرتفع إلا يقين مثله وهو وجود غسل المرافقين إذ كانت الغاية مشكوكاً فيها وأيضاً روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا بلغ المرافقين في الوضوء أدار الماء عليهم وأ فعله ذلك عندنا على الوجوب لوروده مورد البيان لأن قوله تعالى [إلى المرافق] لما احتمل دخول المرافق فيه واحتمل خروجه صار بجملة مفتقرة إلى البيان وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب والذي ذكرنا من دخول المرافق في الوضوء هو قول أصحابنا جميعاً إلا زفر فإنه يقول إن المرافق غير داخلة في الوضوء وكذلك السكعبان على هذا الخلاف « وقوله تعالى [وامسحوا برؤسكم] قال أبو بكر اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروى عن أصحابنا فيه روايتان إحداهما ربع الرأس والأخرى مقدار ثلاثة أصابع وببدأ بقدم الرأس وقال الحسن بن صالح ببدأ بهؤخر الرأس وقال الأوزاعي والبيهقي يمسح مقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يجد شيئاً وقوله تعالى [وامسحوا برؤسكم] يقتضى مسح بعضه وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعانى فتى أمكننا استعمالها على فرائد مضمونة بها وجب استعمالها على ذلك وإن كان قد يجوز دخولها في بعض الوضع صلة للكلام وتكون ملحة نحو من هي مستعملة على معان منها التبعيض ثم قد تداخل في الكلام وتكون

ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة لم يجز لنا أغواها فقلنا من أجل ذلك إن الباء للتبييض وإن جاز وجودها في الكلام على أنها ملغاة ويدل على أنها للتبييض أنك إذا قلت مسحت يدي بالحائط كان محقولا مسحها ببعضه دون جمعيه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسحه جمعيه دون بعضه فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة فوجب إذا كان ذلك كذلك أن نحمل قوله [وامسحوا برؤسكم] على البعض حتى تكون قد وفيينا الحرف حظه من الفائدة وأن لانسقته فتكون ملغاة يستوى دخوها وعدمها والباء وإن كانت تدخل الإلصاق كقوله كتبت بالقلم ومررت بزید فإن دخولها الإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبييض فتستعمل الأمرين فتكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض طهارته ويدل على أنها للتبييض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه حماد عن إبراهيم في قوله تعالى [وامسحوا برؤسكم] قال إذا مسح ببعض الرأس أجزاءه قال ولو كانت امسحوا رؤسكم كان مسح الرأس كله فأخبر إبراهيم أن الباء للتبييض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه قد أريد بها التبييض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبييض وقول مخالفنا يأبى بحسب مسح الأكثري لبعضه من أن يكون مستعملا للفظ على التبييض إلا أنه زعم أن ذلك البعض ينبغي أن يكون المقدار الذي ادعاه وإذا ثبت أن المراد البعض باتفاق الجميع احتاج إلى دلالة في إثبات المقدار الذي حده فإن قيل لو كانت الباء للتبييض لما جاز أن تقول مسحت رأسي كله كما لا تقول مسحت ببعض رأسي كله قيل له قد يدتنا أن حقيقتها ومقتضاها إذا أطلقت التبييض مع احتفال كونها ملغاة فإذا قال مسحت برأسي كله علمنا أنه أراد أن تكون الباء ملغاة وإذا لم يقل ذلك فمعنى محولة على حقيقةها التبييض وقد توجد صلة الكلام فتكون ملغاة في نحو قوله تعالى [مالكم من إله غيره - ويعقر لكم من ذنوبكم] ولا يجب من أجل ذلك أن نجعلها ملغاة في كل موضع إلا بدلالة وقد روى نحو قولنا في جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر روى عنه نافع أنه مسح مقدم رأسه وعن عائشة مثل ذلك وقال الشعبي أى جانب رأسك مسحت أجزاك وكذلك قال

إبراهيم ويدل على صحة قول الفواعلين بفرض البعض ما حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكنكري قال حدثنا إبراهيم الكنكري قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال أخبرني عمرو بن وهب قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ إننا كنا معه في سفر فنزل حاجته ثم جاء فتوضاً ومسح على ناصيته وجاني عمامته وروى سليمان التيمي عن بكير بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامه أو مسح على العمامه وحدثنا عبيد الله بن الحسين قال حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي قال حدثنا كردوس بن أبي عبد الله قال حدثنا المعلى بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضاً رسول الله ﷺ فسحر رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه ^(١) ثبت بما ذكرنا من ظاهر الكتاب والسنة أن المفروض مسح بعض الرأس فإن قيل يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما اقتصر على مسح الناصية لضرورة أو كان وضوء من لم يحدث قيل له إنه لو كان هناك ضرورة لنقله كما نقل غيره وأما كونه وضوء من لم يحدث فإنه تأويل ساقط لازفي حديث المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم توضاً ومسح على ناصيته ولو ساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين حتى يقال إنه مسح لضرورة أو كان وضوء من لم يحدث واحتاج من قال بمسح الجميع بما روى عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه ومؤخره قال فلو كان المفروض بعضه لما مسح النبي ﷺ جميعه ولو جب أن يكون من مسح جميع رأسه متديراً وقد روى عن النبي ﷺ أنه توضاً ثلاثة ثلاثة وقال من زاد فقد اعتدى وظلم فيقال له لا يتحقق أن يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما أن المفروض في الأعضاء المغسولة مرة والمسنون ثلاثة فلا يكون الزائد على المفروض معتمداً إذا أصحاب السنة وكأن المفروض من المسح على الخفين هو بعض ظاهرهما ولو مسح ظاهرهما وباطنهما لم يكن معتمداً وكأن فرض القراءة على قولنا آية وعلى قول مخالفينا فاتحة الكتاب والمسنون عند الجميع قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها والمفروض من غسل الوجه ظاهره والمسنون غسل ذلك والمضمضة والاستنشاق والمفروض مسح

(١) قوله وقرنه أي جانب رأسه .

الرأس والمسنون مسح الأذنين معه وكما يقول مخالفنا إن المفروض من مسح الرأس هو الأكثرون وإن ترك القليل جائز ولو مسح الجميع لم يكن متعدياً بل كان مصرياً كذلك نقول إن المفروض مسح البعض والمسنون مسح الجميع وإنما قال أصحابنا إن المفروض مقدار ثلاثة أصابع في إحدى الروايتين وهي رواية الأصل وفي رواية لحسن بن زياد الربع فإن وجه تقدير ثلاثة أصابع أنه لما ثبت أن المفروض البعض بما قدمنا وكان ذلك البعض غير مذكور المقدار في الآية احتاجنا فيه إلى بيان الرسول ﷺ فلما روى عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته كان فعله ذلك واراد مورد البيان وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لأن عدد ركعات الصلاة وأفعالها فدروا الناصية بثلاث أصابع وقد روى عن ابن عباس أنه مسح بين ناصيته وقرنه فـ فإن قيل فقد روى أنه مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر فيبلغى أن يكون ذلك واجباً * قيل له معلوم أن النبي ﷺ لا يترك المفروض وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه مسنون فلما روى عنه الاقتصر على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الرأس في أخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية إذ لم يرو عنه أنه مسح أقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وأيضاً لو كان المفروض أقل من مقدار الناصية لا يقتصر النبي ﷺ في حال بيان المقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الأحوال فلما لم يثبت عنه أقل من ذلك دل على أنه هو المفروض فإن قيل لو كان فعله ذلك على وجه البيان لوجب أن يكون المفروض موضع الناصية دون غيره من الرأس كما جعلتها بياناً للمقدار ولم تخز أقل منها فلما جاز عند الجميع من القائلين بجواز مسح بعض الرأس ترك مسح الناصية إلى غيرها من الرأس دل ذلك على أن فعله ذلك غيره وجب للاقتصر على مقداره قيل لقد كان ظاهر بيانه بفعله يقتضي ذلك لولا قيام الدلالة على أن مسح غير الناصية من الرأس يقوض مقام الناصية فلم يوجب تعين الفرض فيها وبقي حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهر بيانه بفعله فإن قيل لما كان قوله تعالى [وامسحوا برؤسكم] مقتضياً مسح بعضه فإلى بعض مسحه منه وجب أن يجزيه بحكم الظاهر قيل له إذا كان ذلك بعض مجهو لا صار بمحلاً ولم يخرجه ما ذكرت من حكم الإجمال إلا ترى أن قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وقوله [آتوا الزكاة] وقوله [يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبييل

الله كلها بمحملة لجهالتة مقاديرها في حال ورودها وأنه غير جائز لأحد اعتبار ما يقع عليه الاسم منها فكذلك قوله تعالى [برؤسكم] وإن اقتضى البعض فإن ذلك البعض لما كان بجهول لا عندنا وجوب أن يكون بجملة موقوف الحكم على البيان فاورد عن النبي ﷺ من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو أن سائر أعضاء الوضوء لما كان المفروض منها مقدار وجوب أن يكون كذلك حكم مسح الرأس لأنّه من أعضاء الوضوء وهذا يحتاج به على مالك والشافعى جديعاً لأنّ مالكا يوجب مسح الأكثري ويجزى ترك القليل منه فيحصل المفروض بجهول المقدار والشافعى يقول كل ما وقع عليه اسم المسح جاز وذلك بجهول القدر وما قلنا من مقدار ثلاثة أصابع فهو معلوم وكذلك الربع في الرواية الأخرى فهو موافق لحكم أعضاء الوضوء من كون المفروض منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض من أعضاء الوضوء ويجوز أن يجعل ذلك ابتداء دليلاً في المسألة من غير اعتباره بمقدار الناصية وذلك بأن نقول لما وجب أن يكون المفروض في مقدار الممسح مقدراً اعتباراً بسائر أعضاء الوضوء ثم لم يقدره أحد بغير ما ذكرنا من مقدار ثلاثة أصابع أو مقدار ربع الرأس وجب أن يكون هذا هو المفروض من المقدار فإن قيل ما أنكرت أن يكون مقدراً بثلاث شعرات فقل له هذا محال لأنّ مقدار ثلاثة شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره وغير جائز أن يكون المفروض ما لا يمكن الاقتصر عليه وأيضاً فهو قياس على المسح على الحففين لما كان مقدراً بالأصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب أن يكون مسح الرأس مثله وأما وجه رواية من روى الربع فهو أنه لما ثبت أن المفروض البعض وأن مسح شعرة لا يجزى وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الإطلاق إذا أجري على الشخص وهو الربع لأنّك تقول رأيت فلاناً والذي يليك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا الربع واعتبروا أيضاً في حلق الرأس الربع لا خلاف بينهم فيه أنه يحل به الحرم إذا حلقه ولا يحل عند أصحابنا بأقل منه فلذلك يوجبون به ما إذا حلقه في الإحرام واعتراض الفقهاء في مسح الرأس بأصبح واحدة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز مسحه بأقل من ثلاثة أصابع وإن مسحه بأصبع أو أصبعين ومدتها حتى يكون الممسوح مقدار ثلاثة أصابع لم يجز وقال الثورى وزفر والشافعى يجزيه إلا أن زفر يعتبر الربع والأصل فى ذلك أنه لا يجزى فى

مفروض المسح نقل الماء من موضع إلى موضع وذلك لأن المقصود فيه إمساس الماء الموضع لا إجراؤه عليه فإذا وضع أصبعاً فقد حصل ذلك الماء ممسواً به فغير جائز مسح موضع غيره به وليس كذلك الأعضاء المغسولة لأنه لو مسحها بالماء ولم يجره عليها لم يجزه فلا يحصل معنى الغسل إلا بجريان الماء على العضو وانتقاله من موضع إلى موضع فلذلك لم يكن مستعماً لا يحصل له من موضع وانتقاله إلى غيره من ذلك العضو وأما المسح فهو أقتصر فيه على إمساس الماء الموضع من غير جرٍ جاز فلما استغنى عن إجرائه على العضو في صحة أداء الفرض لم يجز نقله إلى غيره فإن قيل فلو صب على رأسه ماء وجرى عليه حتى استوفف منه مقدار ثلاثة أصابع أجزى عن المسح مع انتقاله من موضع إلى غيره فهلا أجزته أيضاً إذا مسح ياصبع واحدة ونقله إلى غيره قيل له من قبل أن صب الماء غسل وليس بمسح والغسل يجوز نقل الماء فيه من موضع إلى غيره وأما إذا وضع أصبعاً عليه فهذا مسح فلا يجوز أن يمسح بها موضعاً غيره وأيضاً فإن الماء الذي يجري عليه بالصب والغسل يتسع للمقدار المفروض كله وما على أصبع واحدة من الماء لا يتسع للمقدار المفروض وإنما يكفي لمقدار الأصبع فإذا جرّه إلى غيره فإنما نقل إليه ماء مستعملة في غيره فلا يجوز له ذلك .

باب غسل الرجلين

قال الله تعالى [وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين] قال أبو بكر قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحرمة وابن كثير [وأرجلكم] بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وخصص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجباً والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح واستحفظ عن غيره من أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جمعياً ونقلتهما الأمة تلقياً من رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله [وأرجلكم] بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ويحتمل أن يكون

معطوفاً على الرأس فيراد بها المسيح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ لأن المنسوب به مفعول به كقول الشاعر .

معاوية إنا بشر فاسمح فلمسنا بالجبال ولا الحديد

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى ويحتمل قراءة الخفظ أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسيح ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخوضاً بالمحاورة كقوله تعالى [يطوف عليهم ولدان مخلدون] ثم قال [وحور عين] لفظهن بالمحاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لأنهن يطفن ولا يطاف بهن وكما قال الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتنبك راكب إلى آل بسطام بن قيس خطاب

نخفض خاطباً بالمحاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوافي مجرورة إلا ترى إلى قوله :

فقل مثلها في مثلهم أو فلمهم على دارمي بين ليلى وغالب

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة إما أن يقال إن المراد بها جميعاً بمحوعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضى أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض أو يكون المراد أحدهما بعنه لا على وجه التخيير وغير جائز أن يكونا هما جميعاً على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه ولا جائز أيضاً أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فيظل التخيير بما وصفنا وإذا انتقى التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير فاحتتجنا إلى طلب الدليل على المراد منها فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأنه غير ملوم على ترك المسح . فثبت أن المراد الغسل وأيضاً فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما صار في حكم الجحمل المفترض إلى البيان فهـما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قوله فاما وروده من جهة

ال فعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك واراد مورد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبتت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية وأما من جهة القول فـ روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبهـا الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء وتوضأـا النبي ﷺ مـرة مـرة فـغسل رجلـيه وقال هـذا وضـوه من لا يقبل الله له صـلاة إـلا به فـقولـه وـيل للأـعقـاب منـ النـار وـعـيد لا يـحـوزـ أنـ يـسـتحقـ إـلاـ بـتركـ الفـرضـ فـهـذاـ يـوـجـبـ اـسـتـيـعـابـ الرـجـلـ بـالـطـهـارـةـ وـيـطـلـقـ قـوـلـ منـ يـجـيزـ الـاقـصـارـ عـلـيـ الـبعـضـ وـقـوـلـهـ اـسـبـغـواـ الـوضـوءـ وـقـوـلـهـ بـعـدـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ هـذـاـ وـضـوهـ منـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ لـهـ صـلاـةـ إـلاـ بـهـ يـوـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـماـ بـالـغـسـلـ لـأـنـ الـوضـوءـ اـسـمـ لـلـغـسـلـ يـقـضـيـ لـاجـراءـ المـاءـ عـلـيـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـسـحـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ وـفـيـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ أـخـبـارـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـبـلـ الصـلاـةـ إـلاـ بـغـسـلـهـمـاـ وـأـيـضاـ فـلـوـ كـانـ الـمـسـحـ جـائزـاـ لـأـخـلـاـهـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ يـيـاهـ إـذـ كـانـ مـرـادـ اللهـ فـيـ الـمـسـحـ كـهـوـ فـيـ الـغـسـلـ فـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـسـحـهـ فـيـ وـزـنـ غـسـلـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـنـهـ الـمـسـحـ حـسـبـ وـرـوـدـهـ فـيـ الـغـسـلـ ثـبـتـ أـنـ الـمـسـحـ غـيرـ مـرـادـ وـأـيـضاـ فـإـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ كـالـآـيـتـيـنـ فـيـ إـحـدـاـهـاـ الـغـسـلـ وـفـيـ الـآـخـرـيـ الـمـسـحـ لـاحـتـاطـهـاـ لـلـمـعـنـيـنـ فـلـوـ وـرـدـتـ آـيـاتـ إـحـدـاـهـاـ تـوـجـبـ الـغـسـلـ وـالـآـخـرـيـ الـمـسـحـ لـمـاجـازـ تـرـكـ الـغـسـلـ إـلـىـ الـمـسـحـ لـأـنـ فـيـ الـغـسـلـ زـيـادـةـ فـعـلـ وـقـدـ اـقـضـاهـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ فـكـانـ يـكـونـ حـيـثـنـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـاـ عـلـيـ أـعـمـهـاـ حـكـماـ وـأـكـثـرـهـاـ فـائـدـةـ وـهـوـ الـغـسـلـ لـأـنـ يـاتـيـ عـلـيـ الـمـسـحـ وـالـمـسـحـ لـاـ يـنـظـمـ الـغـسـلـ وـأـيـضاـ لـاـ حـدـدـ الرـجـلـيـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـأـرـجـلـكـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ] كـاـقـالـ [وـأـيـديـكـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ] دـلـ عـلـيـ اـسـتـيـعـابـ الـجـمـيعـ كـاـ دـلـ ذـكـرـ الـأـيـدـىـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ عـلـيـ اـسـتـيـعـابـهـماـ بـالـغـسـلـ هـ فـيـلـ قـيـلـ قـدـ روـيـ عـلـيـ وـابـنـ عـيـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـيـ قـدـمـيـهـ وـنـعلـيـهـ هـ قـيـلـ لـهـ لـاـ يـحـوزـ قـبـولـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ فـيـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ أحـدـهـاـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـاعـتـراـضـ بـهـ عـلـيـ مـوـجـبـ الـآـيـةـ مـنـ الـغـسـلـ عـلـيـ مـاـ قـدـ دـلـلـاـ عـلـيـهـ وـالـثـانـيـ أـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ غـيرـ مـقـبـولـةـ فـيـ مـهـلـهـ لـعـوـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـقـدـ روـيـ عـنـ عـلـيـ أـنـ قـرـأـ [وـأـرـجـلـكـ] بـالـنـصـبـ وـقـالـ الـمـرـادـ الـغـسـلـ فـلـوـ كـانـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ جـواـزـ الـمـسـحـ وـالـاـقـصـارـ عـلـيـهـ دـوـنـ الـغـسـلـ لـاـ قـالـ إـنـ مـرـادـ اللهـ الـغـسـلـ وـأـيـضاـ فـإـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـيـ عـنـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ

فيه عن النبي ﷺ هذا وضوء من لم يحدث وهو حديث شعبة عن عبد الملك بن صيدرة عن النزال بن سبرة أن علياً صلى الله عليه وسلم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكورز من ماء فغسل يديه وجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال هذا وضوء من لم يحدث ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وأيضاً لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الحففين فإن قبل لما سقط فرص الرجل في حال التيمم كما سقط الرأس دل على أنها مسوحة غير مغسلة قبل له فهذا يجب أن لا يكون الغسل مراداً ولا خلاف أنه إذا غسل فقد فعل المروض وإن تختلف الأمة أيضاً في نقل الغسل عن النبي ﷺ وأيضاً فإن غسل البدن كله يسقط في الجناة إلى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الأعضاء كذلك جائز أن يقوم مقام غسل الرجلين وإن لم يجب التيمم فيها.

فصل وقد اختلف في الكعبتين ما هما فقال جمهور أصحابنا وسائر أهل العلم النائنان بين مفصل القدم والساقي حتى هشام عن محمد أنه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشرك على ظهر القدم والصحيح هو الأول لأن الله تعالى قال [أو أرجلكم إلى الكعبتين] فدل ذلك أن في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال إلى الكعباب كما قال تعالى [إن تتو با إلى الله فقد صفت فلو بكم لاما كان لكل واحد قلب واحد أحشافهما إلهمما بلحظ الجميع فلما أضافهما إلى الآخر جل بلحظ الثنوية دل على أن في كل رجل كعبين ويدل عليه أيضاً ما حدثنا من لا أنهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال حدثنا إحسان ابن راهويه قال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعفر عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي الحجاز وعلمه جهة حراء وهو يقول يا أيها الناس قولوا إلا الله إلا الله تملحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد أدى عرقه وركعه وهو يقول يا أيها الناس لا تطعنوه فإنه كذاب فقلت من هذا فقالوا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى أبو لعب وهذا يدل على أن الكعب هو العظم الثاني في جانب القدم لأن الرمية إذا كانت من وراء الماشي لا يضر بظهر القدم قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال أخبرنا

وَكَيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَانْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ الْجَدِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَسْوُنَ صَفْوَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ قَلْوَبِكُمْ أَوْ وَجْهَكُمْ قَالَ فَلَقِدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَا يَلْزَقُ كَعْبَ صَاحِبِهِ وَمِنْكُهُ بِمِنْكَ كَعْبَ صَاحِبِهِ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّكَعَبَ مَا وَصَفَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذكر الخلاف في المسح على الحففين

قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا وَالثُّورِيُّ وَالْحَسْنَى بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوَازِعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَمْسِحُ الْمَقِيمَ عَلَى الْحَفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا وَرَوْيٌ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْلَ أَنَّهُ لَا وقتٌ لِلْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّيْنِ إِذَا دَخَلَ رَجُلَهُ وَهَمَا طَاهَرَ تَانٍ يَمْسِحُ مَا بَدَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَقِيمُ وَالْمَسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَرَوْيٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَمْسِحُ وَلَا يَمْسِحُ الْمَقِيمَ وَرَوْيٌ أَبِي الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَفَّيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ثَبَّتَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتِرِ وَالْإِسْتَفَاضَةِ مِنْ حِيثِ يُوجَبُ الْعِلْمُ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفٍ إِنَّمَا يَحْبُّ زَنْسَخَ الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ إِذَا وَرَدَتْ كُورُودُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّيْنِ فِي الْإِسْتَفَاضَةِ وَمَا دَفَعَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ حِيثِ نَعْلَمُ الْمَسْحَ عَلَى الْحَفَّيْنِ وَلَمْ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ مَسْحِهِ أَكَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَرَوْيٌ مَوْقِتًا لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَمِّرُو وَعَلِيٌّ وَصَفَوْانُ بْنُ عَسَالٍ وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابَتٍ وَعُوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ مَوْقِتُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَجَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ وَحْدَيْفَةَ أَبْنِ الْيَمَانِ وَالْمَغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةِ وَأَبْوَأَبْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَسَهْلَ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَثُوبَانَ وَعُمَرُ بْنِ أُمَّيَّةِ عَنِ أَبِيهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوْيَ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِيًّا وَمَسْحًا عَلَى خَفِيفِهِ قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا مُعَجِّبِينَ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ وَلَمَّا كَانَ وَرُودُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتَفَاضَةِ مَعَ كَثْرَةِ عَدْدِ نَاقِلِهَا وَامْتِنَاعِ التَّوَاطُّ وَالسَّهُوِّ وَالْغَفَلَةِ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَجَبَ اسْتَعْمَالُهَا مَعَ حُكْمِ الْآيَةِ وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ فِي الْآيَةِ احْتِمَالًا لِلْمَسْحِ فَاسْتَعْمَلْنَا فِي حَالٍ لِبِسِ الْحَفَّيْنِ وَاسْتَعْمَلْنَا الغَسلَ فِي حَالٍ ظَهُورُ

الرجلين فلا فرق بين أن يكون مسح النبي ﷺ قبل نزول المائدة أو بعدها من قبل أنه إن كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال ليس الخفين ولا أنه لوم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز أن تكون مخصوصة به فيكون الأمر بالغسل خاصاً في حال ظهور الرجلين دون حال ليس الخفين وإن كانت الآية متقدمة للمسح فإنما جاز المسح لموافقة ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخاً ولكننه بيان للمراد بها وإن كان جائزآ نسخ الآية بمثله لتوارثه وشيوعه ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما يبين الأنبياء مثل الأخبار الواردة في المسح مطلقاً ثبت التوقيت أيضاً فإن بطل التوقيت بطل المسح وإن ثبت المسح ثبت التوقيت هـ فإن احتاج الحال في ذلك بماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه جمعة أصبت السنة وبماروى حماد بن زيد عن كثير بن شنطير عن الحسن أنه سئل عن المسح على الخفين في السفر فقال كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يوقتون هـ قيل له قد روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال لا بد عبد الله حين أنكر على سعد المسح على الخفين يابني عملك أفقه منك للمسافر ثلاثة أيام وليلتها وللمقيم يوم وليلة وسويد بن غفلة عن عمر أنه قال ثلاثة أيام وليلتها للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي يبناه فاحتمل أن يكون قوله ﷺ لعقبة حين مسح على خفيه جمعة أصبت السنة يعني أنك أصبت السنة في المسح وقوله إنه مسح جمعة إنما عنى به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسح شهرأ على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح جمعة دائماً لا يفتر وإنما أراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه إلى المسح كذلك إنما أراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرأ بمكة والمعنى في الأوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة وأما قول الحسن أن أصحاب النبي ﷺ الذين سافر معهم كانوا لا يوقتون فإنه إنما عنى به والله أعلم أنهم ربماخلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة وأنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبما قد جرت به العادة من الناس إنهم ليسوا يكادون يتذكرون خفافهم لا ينزعون ثلثاً فلادلة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاثة فإن قيل في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال المسح على

الحفين للمسافر ثلاثة أيام وليلها وللقيم يوم وليلة ولو استزدناه لزادنا وفي حديث أبي ابن عمار أنه قال يارسول الله أمسح على الحفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي حديث آخر قال حتى بلغ سبعاً هـ قيل له أما حديث خزيمة وما قيل فيه ولو استزدناه لزادنا فإنما هو ظن من الرواى والظن لا يغنى من الحق شيئاً وأما حديث أبي بن عمار أنه قد قيل إنه ليس بالقوى وقد اختلف في سنته ولو ثبت كان قوله وما شئت على أنه يمسح بالثلاث مasha وغير جائز الاعتراض على أخبار التوقيت بمشى هذه الأخبار الشاذة المحتملة المعانى مع استفاضة الرواية عن النبي ﷺ بالتوقيت فإن قيل لما جاز المسمح وجوب أن يكون غير موقت كمسح الرأس هـ قيل له لاحظ للنظر مع الآخر فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي أن يكون في إثباتها وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها أو أيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النزول وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس يدل عن غيره والمسمح على الحفين يدل عن الغسل مع إمكانه من غير ضرورة فلم يجز إثباته بدل إلا في المقدار الذى ورد به التوقيت فإن قيل قد جاز المسمح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له أما على مذهب أبي حنيفة فـ هذا السؤال ساقط لأنه لا يوجب المسمح على الجبائر وهو عند مسنه مستحب تركه لا يضر وعلى قول أبي يوسف ومحمد أيضاً لا يلزم لأنـه إنما يفعله عند الضرورة كالتي عدم المسمح على الحفين جائز بغير ضرورة فـ كذلك اختلافـ فإن قيل ما أنكرت أن يكون جواز المسمح مقصوراً على السفر لأن الأخبار وردت فيه وأن لا يجوز في الحضر لما روى أن عائشة سئلت عن ذلك فقالت سـلوـ علىـهاـ فإـنهـ كانـ معـهـ فيـ أـسـفـارـهـ وهذاـ يـدلـ عـلـيـ أنهـ لمـ يـمـسـحـ فـ الحـضـرـ لـأـنـ مـثـلهـ لاـ يـخـفـ علىـ عـائـشـةـ هـ قـيـلـ لـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ سـئـلـتـ عـنـ تـوـقـيـتـ الـمـسـحـ لـالـمـسـافـرـ فـأـحـالـتـ بـهـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـأـيـضاـ فـإـنـ عـائـشـةـ أـحـدـ مـنـ روـىـ تـوـقـيـتـ الـمـسـحـ لـالـمـسـافـرـ وـالـقـيمـ جـيـعاـ وـأـيـضاـ فـإـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ فـيـهاـ تـوـقـيـتـ مـسـحـ الـمـسـافـرـ فـيـهاـ تـوـقـيـتـ الـقـيمـ فـإـنـ ثـبـتـ لـالـمـسـافـرـ هـ قـيـلـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـغـسـلـهـ فـالـحـضـرـ وـقـوـلـهـ وـيـلـ لـلـعـراـقـيـ بـمـنـ النـارـ ثـبـتـ لـالـقـيمـ هـ قـيـلـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـغـسـلـهـ فـالـحـضـرـ وـقـوـلـهـ وـيـلـ لـلـعـراـقـيـ بـمـنـ النـارـ قـيـلـ لـهـ إـنـمـاـ ذـلـكـ فـحـالـ ظـهـورـ الرـجـلـيـنـ هـ قـيـلـ جـائزـ أـنـ يـخـتـصـ حـالـ السـفـرـ بـالتـخـفـيفـ دونـ حـالـ الـحـضـرـ كـالـقـصـرـ وـالـتـيـمـ وـالـإـفـطـارـ هـ قـيـلـ لـهـ لـمـ يـجـعـ الـمـسـحـ لـالـقـيمـ وـلـاـ لـالـمـسـافـرـ

قياساً وإنما أبحناء بالآثار وهي متساوية فيما يقتضيه من المسح في السفر والحضر فلا معنى للمقاييس واختلف الفقهاء أيضاً في المسح من وجه آخر فقال أصحابنا إذا غسل رجله وليس خفيه ثم أكمل الطهارة قبل الحدث أجزأه أن يمسح إذا أحدث وهو قول الثوري وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعى أنه لا يجوز به إلا أن يلبس خفيه بعد إكمال الطهارة ودليل أصحابنا عموم قوله عليه السلام يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها ولم يفرق بين لبسه قبل إكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلوات الله عليه وسلم توضأ فأهواه إلى خفيه لا نزعهما فقال له فإني أدخلت القدمين الخفين وما ظاهر تان فسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال إذا أدخلت قدميك الخفين وما ظاهر تان فامسح عليهما ومن غسل رجله فقد طهر تان قبل إكمال طهارة سائر الأعضاء كما يقال غسل رجله وكما يقال صل ركعة وإن لم يتم صلاته وأيضاً فإن من لا يجوز ذلك فإنما يأمره بنزع الخفين ثم لبسهما كذلك بقاوهما في رجله لحين المسح لأن استدامة اللبس بمنزلة ابتدائه وخالف في المسح على الجور بين فلم يجزه أبو حنيفة والشافعى إلا أن يكونا مجلدين وحكي الطحاوى عن مالك أنه لا يمسح وإن كانوا مجلدين وحكي بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح إذا كانوا ثخين وإن لم يكونا مجلدين والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في المسح على الخفين لما أجزنا المسح فلما وردت الآثار الصدحاج واحتاجنا إلى استعمالها مع الآية استعملناها معها على موافقة الآية في احتفالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها ولما ترد الآثار في جواز المسح على الجور بين وزن ورودها في المسح على الخفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم نقله عنه وإن قيل روى المغيرة ابن شعبه وأبو موسى أن النبي صلوات الله عليه وسلم مسح على جوريه ونعليه قيل له يتحمل أنهمما كانوا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف إذ ليس بعموم لفظ وإنما هو حكاية فعل لا نعلم حاله وأيضاً يتحمل أن يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجله وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة إذ ليس في العادة المشى فيها كذلك الجور بان وأما إذا كانوا مجلدين فهما بمنزلة الخفين ويمشي فيهما وبمنزلة

الجر موقين ألا ترى أنهم قد اتفقا على أنه إذا كان كله مجلداً جاز المسح ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلداً أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الحففين في المشي والتصرف واختلف في المسح على العمامنة فقال أصحابنا وأ Malik والحسن بن صالح والشافعى لا يجوز المسح على العمامنة ولا على الحمار وقال الثورى والأوزاعى يمسح على العمامنة والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى [فامسحوا برؤسكم] وحقيقة تقتضى إمساسه الماء و مباشرته وما سمح العمامنة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته إذا صلى به وأيضاً فإن الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامنة جائزآ لورد النقل به متواترآ في وزن وروده في المسح على الحففين فلما لم يثبت عنه مسح العمامنة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين أحدهما أن الآية تقتضى مسح الرأس فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم والثانى عموم الحاجة إليه فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار وأيضاً حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به ومعلوم أنه مسح برأسه لأن مسح العمامنة لا يسمى وضوء ثم نفى جواز الصلاة إلا به وحديث عائشة الذى قدمنا أن النبي ﷺ توضأ مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذى افترض الله علينا فأخبر أن مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تجزى الصلاة إلا به وإن احتاجوا بهاروى بلال والمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الحففين والعمامنة وماروى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سريه فأصحابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتتساخين « قيل لهم هذه أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال جهولون ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بيننا في حديث المغيرة بن شعبة أنه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمamته وفي بعضها وضع يده على عمamته فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامنة وذلك جائز عندنا ويختتم مارواه بلال ما بين في حديث المغيرة وأما حديث ثوبان فيحمل على معنى حديث المغيرة أيضاً بأن مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامنة والله أعلم .

واحدة إذ ليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل فلن غسل مرة فقد أدى الفرض وبه وردت الآثار عن النبي ﷺ منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرتين وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علّيكم وروى ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ توضأ مرتين وقال أبو رافع توضأ رسول الله ﷺ ثلاثة ثلثاً ومرة مرّة قال أبو بكر فما نص الله تعالى عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما ينـاه وفيه أشياء مسنونـة منها رسول الله ﷺ وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد الحـير قال دخل على الرحـبة بعد ماضـي الفجر فجلس في الرحـبة ثم قال لغـلامـه إـيـقـنـي بـطـهـورـ فـأـتـاهـ الغـلامـ بـإـنـاءـ وـطـسـتـ قال عبد الحـير وـنـحـنـ جـلـوسـ نـتـنـظرـ إـلـيـهـ فـأـخـذـ يـدـهـ الـيـنـيـ إـلـيـنـاءـ فـأـكـفـاهـ عـلـيـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ ثـمـ غـسـلـ كـفـيـهـ ثـمـ أـخـذـ يـدـهـ الـيـنـيـ إـلـيـنـاءـ فـأـفـرـغـ عـلـيـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ فـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ أـدـخـلـ يـدـهـ الـيـنـيـ إـلـيـنـاءـ فـلـمـ مـلـأـ كـفـهـ تـضـمضـ وـاسـتـشـقـ وـثـرـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ فـغـسـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ يـدـهـ الـيـنـيـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ صـبـ يـدـهـ الـيـنـيـ عـلـيـ قـدـمـهـ الـيـنـيـ ثـمـ غـسـلـهـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ صـبـ يـدـهـ الـيـنـيـ عـلـيـ قـدـمـهـ الـيـسـرـيـ ثـمـ غـسـلـهـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ شـرـبـ مـسـحـ رـأـسـهـ بـيـدـهـ كـلـيـهـمـاـ ثـمـ صـبـ بـيـدـهـ الـيـنـيـ عـلـيـ قـدـمـهـ الـيـنـيـ ثـمـ غـسـلـهـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ صـبـ بـيـدـهـ الـيـنـيـ عـلـيـ قـدـمـهـ الـيـنـيـ ثـمـ غـسـلـهـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ شـرـبـ بـكـفـهـ فـشـرـبـ مـنـهـ ثـمـ قـالـ مـنـ سـرـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـ طـهـورـ رسولـ اللهـ ﷺ فـهـذـاـ طـهـورـهـ وـهـذـاـ الـذـىـ روـاهـ عـلـىـ صـفـةـ وـضـوـءـ الـنـبـيـ ﷺـ هـوـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ وـذـكـرـ فـيـهـ أـنـ بـدـأـ فـأـكـفـاـ إـلـيـنـاءـ عـلـيـ يـدـيـهـ فـغـسـلـهـمـاـ ثـلـاثـاـ وـهـوـعـنـدـ أـصـحـابـنـاـ وـسـائـرـ الـفـقـهـاءـ مـسـتـحـبـ غـيـرـ وـاجـبـ وـإـنـ أـدـخـلـهـمـاـ إـلـيـنـاءـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـهـمـاـ لـمـ يـفـسـدـ المـاءـ إـذـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـمـ نـجـاحـةـ وـيـرـوـىـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـهـ قـالـ مـنـ غـمـسـ يـدـهـ فـإـنـ قـبـلـ الغـسـلـ أـهـرـاقـ المـاءـ وـتـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـيـحـكـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ أـنـ فـصـلـ بـيـنـ نـوـمـ الـلـيـلـ وـنـوـمـ النـهـارـ لـأـنـهـ يـنـكـشـفـ فـيـ نـوـمـ الـلـيـلـ فـلـاـ يـأـمـنـ أـنـ تـقـعـ يـدـهـ عـلـيـ مـوـضـعـ الـاـسـتـنـجـاهـ وـلـاـ يـنـكـشـفـ فـيـ نـوـمـ النـهـارـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ وـالـذـىـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ مـنـ صـفـةـ وـضـوـءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـسـقطـ هـذـاـ الـاعـتـيـارـ وـيـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ لـأـنـ عـلـيـأـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـ صـلـيـ الفـجـرـ ثـمـ تـوـضـأـ لـيـعـلـمـهـمـ وـضـوـءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ إـدـخـالـهـمـاـ فـيـ

الإناء وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده قال محمد بن الحسن كانوا يستجنون بالحجارة فكان الواحد منهم لا يأمن وقوع يده في حال النوم على موضع الاستجناء وهناك بلة من عرق أو غيره فتصبها فأمر بالاحتياط مع تلك التجاوة التي عسى أن تكون قد أصابت يده من موضع الاستجناء وقد اتفق الفقهاء على الندب ومن ذكرنا قوله آنفًا فهو شاذ وظاهر الآية ينفي إيجابه وهو قوله تعالى [إذا قتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] فاقتضى الظاهر وجوب غسلهما بعد إدخالهما الإناء ومن أوجب غسلهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ما ليس فيها وذلك لا يجوز إلا بنص مثله أو باتفاق الآية على عمومها فيمن قام من النوم وغيره وعلى أنه قد روی أن الآية نزلت فيمن قام من النوم وقد أطلقت جواز الغسل على سائر الوجوه وقد روی عطاء ابن يسار عن ابن عباس أنه قال لهم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا يائاه فيه ما فاغترف بيده يعني فتضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فغسل بها يده يعني ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسري وذكر الحديث فأخبر في هذا الحديث أنه أدخل يده الإناء قبل أن يغسلها وهذا يدل على أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء استحباب ليس بإيجاب وإن ما في الحديث على وحيث أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ندب وحديث أبي هريرة في ذلك ظاهر الدلالة على أنه لم يرد به الإيجاب وأنه أراد الاحتياط مما عسى أن يكون قد أصابت يده موضع الاستجناء وهو قوله فإنه لا يدرى أين باتت يده فأخبر أن كون التجاوة على يده ليس بيقين ومعلوم أن يده قد كانت ظاهرة قبل النوم فهي على أصل طهارتها كمن كان على يقين من الطهارة فأمر النبي ﷺ عند الشك أن يبني على يقين من الطهارة ويلغى الشك فدل ذلك على أن أمره إذا استيقظ من نومه يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء استحباب ليس بإيجاب وقد ذكر إبراهيم النخعي أن أصحاب عبد الله كانوا إذا ذكر لهم حديث أبي هريرة في أمر المستيقظ من نومه يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء قالوا إن أبا هريرة كان مهذاراً فما يصنع بالمراس^(١) وقال الأشجاعي لآبي هريرة فما تصنع بالمراس فقال أعوذ بالله من شرك

(١) قوله بالمراس هو صخرة منقرضة تقع كثيراً من الماء كافية للهداية.

والذى أنكره أصحاب عبد الله من قول أبي هريرة اعتقدوا الإيجاب فيه لأنَّه كان معلوماً أنَّ المهراس الذى كان بالمدينة قد كان يتوضأ منه فى عم درسَول الله عليه عليه وبعد ذلك ينكره أحد ولم يكن الوضوء منه إلا يدخل اليد فيه فاستنكر أصحاب عبد الله اعتقدوا الوجوب فيه مع ظهور الاغتراف منه باليد من غير نكير من أحد منهم عليه ولم يدفعوا عندنا روايته وإنما أنكروا اعتقدوا الوجوب وخالف الفقهاء فى مسح الأذنين مع الرأس فقال أصحابنا هما من الرأس تمسحان معه وهو قول مالك والثورى والأوزاعى ورواه أشبب عن مالك وكذلك رواه ابن القاسم عنه وزاد وأنهما تمسحهما بعمر جديده وقال الحسن بن صالح يغسل باطن أذنه مع وجهه ويمسح ظاهرهما مع رأسه وقال الشافعى يمسحهما بعمر جديده وهما سنته على حيالهما لامن الوجه ولا من الرأس والدليل على أنها مسح الرأس وتمسحان معه ما حدثنا عبد الله بن الحسين قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنَّ رسول الله عليه عليه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً وظهر وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنه وقال الأذنان من الرأس وأخبرنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحد بن النضر بن بحر قال حدثنا عامر بن سنان قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الحكم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليه عليه الأذنان من الرأس ما أقبل منها وما أدى وروى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي عليه عليه مثله أيضاً أما الحديث الأول فإنه يدل على صحة قولنا من وجهين أحدهما قوله أنه مسح رأسه وأذنه وهذا يقتضى أن يكون مسح الجميع بعمر واحد ولا يجوز إثبات تجديد ما لها بغير رواية والثانى قوله الأذنان من الرأس لأنَّه لا يخلو من أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين من الرأس أو أنهما تابعتان له مسوحتان معه وغير جائز أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين لأنَّ ذلك بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي عليه عليه لا يخلو من الفائدة فثبتت أن المراد الوجه الثانى فإذا قيل يجوز أن يكون مراده أنهما مسوحتان كالرأس فإذا قيل له لا يجوز ذلك لأنَّ اجتماعهما فى الحكم لا يوجب إطلاق الحكم بأنهما منه لا ترى أنه غير جائز أن يقال الرجلان من الوجه من حيث كانوا مغسولتين كالوجه فثبت أن قوله الأذنان من الرأس إنما مراده أنهما كبعض الرأس وتابعتان له وجه آخر وهو أن من بابهما التبعيض إلا أن تقوم الدلالة

على غيره فقوله الأذنان من الرأس حقيقته إنهمما بعض الرأس فواجب إذا كان كذلك أن تمسحأ معه بماء واحد كما يمسح سائر أبعاض الرأس وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا مسح المتوضي برأسه خرجت خطایا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه وإذا غسل وجهه خرجت خطایا من تحت أشفار عينيه فأضاف الأذنين إلى الرأس كاجعل العينين من الوجه فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال عشر من الفطرة خمس في الرأس فذكر منها المضمضة والاستنشاق ولم يدل ذلك على دخولهما في حكم الرأس كذلك قوله الأذنان من الرأس قيل له لم يقل الفم والأنف من الرأس وإنما قال خمس في الرأس فوصف ما يفعل من الحمس في الرأس ونحوه نقول إن هذه الجملة هو الرأس ونقول العينان في الرأس وكذلك الفم والأنف قال الله تعالى [لروا رؤسهم] والمراد هذه الجملة على أن ما ذكرته هو لنا لأن النبي ﷺ لما سمي ما تشتمل عليه هذه الجملة رأساً فوجب أن تكون الأذنان من الرأس لاشتمال هذه الجملة عليهما وأن لا يخرج شيء منها إلا بدلالة ولما قال تعالى [وامسحوا برسومكم] وكان معلوماً أنه لم يرد به الوجه وإن كان في الرأس وإنما أراد ما علا منه فوق الأذنين ثم قال ﷺ الأذنان من الرأس كان ذلك إخباراً منه بأنهما من الرأس الممسوح فإن قيل روى أن النبي ﷺ أخذهما ماء جديداً وروت الريعة بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدعه ثم مسح أذنيه وهذا يقتضي تجديد الماء لها قيل له أما قولك أنه أخذ لها ماء جديداً فلا فعله روى من جهة يعتمد عليها ولو صرح لم يدل على قولك لأنهما إذا كانتا من الرأس فالماء الجديد الذي أخذ لها هو الذي أخذته بمسح الرأس ولا فرق بين قول القائل أخذ للأذنين ماء جديداً وبين قوله أخذ للرأس ماء جديداً إذا كانتا من الرأس والماء المأخوذ للرأس هو للأذنين وقول الريعة بنت معوذ مسح برأسه ثم مسح أذنيه لادلة فيه على تجديد الماء للأذنين لأن ذكر المسح لا يقتضي تجديد الماء لها لأن اسم المسح يقع على هذا الفعل مع عدم الماء وهو مثل ماروى أنه مسح رأسه مرتين بماء واحد أقبل بهما وأدبر وقد علمنا أنه أقبل بهما وأدبر ولم يوجد ذلك تجديد الماء كذلك الأذنان إذ غير ممكن مسح الرأس مع الأذنين في وقت واحد كما لا يمكن مسح مقدم الرأس ومؤخره في حال واحدة فلا دلالة في ذكر مسح الأذنين بعد مسح الرأس على تجديد الماء لها ذوات الرأس فإن

احتتجوا بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره بفعل السمع من الوجه قيل له لم يرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك وإنما أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى [كل شيء هالك وجهه] يعني به ذاته وأيضاً فإنه ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الأذنين وقد قال الشاعر :

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها وليست كأخرى سمعها لم يوقر

فأضاف السمع إلى الهمة ويدل على أنها متسحان مع الرأس على وجه التبع أنه ليس في الأصول مسح مسنون إلا على وجه التبع للمفروض منه ألا ترى أن من سنة المسح على الخفين أن يمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق والمفروض منه بعضه أما على قولنا فقد أشار ثلاثة أصابع وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحـاً وقد روى في حديث عبد خير عن علي أنه مسح وأسه مقدمه ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله ﷺ وروى عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدى كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ يمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى فakah ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وعلم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجوز من المفروض وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض فإن قيل لما لم تكن الأذنان موضع فرض المسح اشبهتا داخل الفم والأنف فيجدد لها ما جديداً كالمضمضة والاستنشاق فيكون سنة على حياطها قيل له هذا غلط لأن القفا ليس بموضع لفرض المسح والنبي ﷺ قد مسحه مع الرأس على وجه التبع فـ كذلك الأذنان وأما المضمضة والاستنشاق فـ كانوا سنة على حياطها من قبل أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه بحال فلم يكونوا تابعين له فأخذ لها ما جديداً والأذنان والقفا جيئاً من الرأس وإن لم يكونوا موضع الفرض فـ صاروا تابعين له فإن قيل لو كانت الأذنان من الرأس حل بحلقهما من الإحرام ولكن حلقهما مسنوناً مع الرأس إذا أراد الإحرام من إحرامه قيل له لم يكن حلقهما ولا حل بحلقهما لأن في العادة أن لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة فـ لما كان وجود الشعر على الأذنين شاداً نادرًا أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح وأيضاً

فإنا قلنا إن الأذنين تابعتان للرأس على ما بينا لا على أنهما الأصل لأن الآية أنة لا يجيز المسح عليهما دون الرأس فكيف يلزمنا أن نجعلهما أصلًا في الحلق وأما قول الحسن ابن صالح في غسل باطن الأذنين ومسح ظاهرهما فلا وجه له لأنّه لو كان باطنهما مغسولاً لكانتا من الوجه فكان يجب غسلهما ولما وافقنا على أن ظاهرهما ممسوح مع الرأس دل ذلك على أنهما من الرأس ولا نالم بمنجد عضواً بعضه من الرأس وبعضه من الوجه وقال أصحابنا لومسح ماتحت أذنيه من الرأس لم يجزه من الفرض لأن ذلك من الفقا وليس هو من مواضع فرض المسح فلا يجوزه ألا ترى أنه لو كان شعره قد بلغ منكبه فمسح ذلك الموضع من شعره لم يجره عن مسح رأسه وخالف الفقهاء في تفريق الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعى هو جائز وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث إن تطاول أو تشاغل بعمل غيره ابتدأ الوضوء من أوله والدليل على صحة ما فقناه قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] الآية فإذا أتي بالغسل على أي وجه فعله فقد قضى عمدة الآية ولو شرطنا فيه وترك الفريق المواالة كان فيه إثبات زيادة في النص والزيادة في النص توجب نسخه ويدل عليه أيضًا قوله تعالى [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهرونكم] والحرج الضيق فأخبر تعالى أن المقصد حصول الطهارة ونفي الحرج وفي قوله تعالى [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهرونكم به] الآية فأخبر بوقوع التطهير بملاء من غير شرط المواالة في الشفاعة وجد كان مطهراً بحكم الظاهر ويدل عليه قوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] ومعناه مطهراً في الشفاعة وجد فواجب أن يكون هذا حكمه ولو منعنا الطهارة مع وجود الغسل لأجل التفريق كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهوراً ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا على بن محمد بن أبي الشوارب قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن الحسين بن سعد عن أبيه عن على قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى أغسلت من الجنابة وصليت الفجر فلما أصبحت رأيت بذراعى قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له رسول الله ﷺ لو مسحت عليه يدك أجزاك فأجاز له أن يمسح عليه بعد تراخي الوقت ولم يأمره

باستئناف الطهارة وروى عبد الله بن عمر وغيره أن النبي ﷺ رأى قوماً وأعاقابهم تلوح
فقال ويل للأعقارب من النار أسبغوا الوضوء ويدل عليه حديث رفاعة بن رافع عن
النبي ﷺ أنه قال لا تم صلاة أحدكم حتى يضم الوضوء مواضعه والتفرق لا يخرجه من
أن يكون وضعه مواضعه لأن مواضعه هذه الأعضاء المذكورة في القرآن ولم يشرط
فيه المواراة وترك التفريق ويدل عليه من وجه آخر قوله في لفظ آخر حتى يسليغ
الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه ولم يذكر فيه التتابع فهو على
الآخر مرين من تفريق أو مواراة فإن قيل لما كان قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم وأيديكم]
أمرآً يقتضي الفور وجب أن يكون مفعولاً على الفور فإذا لم يفعل استقبل إذ لم يفعل
المأمور به قيل له الآخر على الفور لا يمنع صحة فعله على المهلة ألا ترى أن تارك الوضوء
رأساً لا تفسد طهارته إذا فعله بعد ذلك على التراخي وكذلك سائر الأمور التي ليست
موقتة فإن تركها في وقت الآخر لا يفسدتها إذا فعلها ولا يمنع صحتها وعلى أن هذا
المعنى لأن يكون دليلاً على صحة قولنا أولى وذلك لأن غسل العضو المعمول على الفور قد
صح عندنا جميعاً وتركه لغسل باقي الأعضاء يعني أن لا يغير حكم الأول ولا ثراه
إعادته لأن في إيجاب إعادته إبطاله عن الفور وإيجاب فعله على التراخي فواجب أن
يكون مقرراً على حكمه في صحة فعله بديأً على الفور واحتاج أيضاً القائلون بذلك بحديث
ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرتين وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به قالوا
ومعلوم أن فعله كان على وجه المتابعة قيل له هذا دعوى ومن أين لك أنه فعله متابعاً
وجائز أن يكون غسل وجهه في وقت ثم غسل يديه بعد ساعات وكذلك سائر أعضائه
ليفيد الحاضرين حكم جواز فعله متفرقاً وعلى أنه لو تابع لم يدل قوله بذلك على وجوب
التتابع لأن قوله هذا وضوء إنما إشارة إلى الغسل لا إلى الزمان فإن قيل لما كان بعضه
منوطاً ببعض حتى لا يصح لبعضه حكم إلا بجمعيه أشبه أفعال الصلاة قيل له هذا منتقض
بالحج لأن بعضه منوط ببعض الاتری أنه لو لم يقف بعرفة بطل إحرامه وطوافة الذي
قدمه ولم يجب من أجل ذلك متابعة أفعاله وأيضاً فإنه قد ثبت لغسل بعض الأعضاء
حكم دون بعض الاتری أنه لو كان بذراعه عذر لسقط فرض طهارته عنه وليس كذلك
الصلاه لأن أفعالها كلها منوطه ببعضها ببعض فإذا ما أن يسقط جميعها أو يثبت جميعها على

الحال التي يمكن فعلها فن حيث جاز سقوط بعض أعضاء الطهارة وبقى البعض أشبة الصلاة والزكاة وسائر العبادات إذا اجتمع وجوبها عليه فيجوز تفريغها عليه وأيضاً فإن الصلاة إنما لزم فيها الموالة من غير فصل لأنه يدخل فيها تحريره ولا يصح بناء أفعالها إلا على التحريرية التي دخل بها في الصلاة فتى أبطل التحريرية بكلام أو فعل لم يصح له بناء باقي أفعالها بغير تحريره والطهارة لا تحتاج إلى تحريره إلا ترى أنه يصح في أضعافها الكلام وسائر الأفعال ولا يبطلها ذلك وإنما شرط فيه من قال ذلك عدم جفاف العضو قبل إتمام الطهارة وجفاف العضو لا تأثير له في حكم رفع الطهارة إلا ترى أن جفاف جميع الأعضاء لا يؤثر في رفعها كذلك جفاف بعضها وأيضاً فلو كان هذا تشبيهاً صحيحاً وقياساً مستقيماً لما صح في هذا الموضع إذ غير جائز الزيادة في النص بالقياس فلا مدخل للقياس هنا وأيضاً فإنه لا خلاف أنه لو كان في الشمس ووالى بين الوضوء إلا أنه كان يجف العضو منه قبل أن يغسل الآخر إنه لا يوجد بذلك بطلان الطهارة كذلك إذا جف بتركه إلى أن يغسل الآخر.

(فصل) وقوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] الآية يدل على أن التسمية على الوضوء ليست بفرض لأنه أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء من غير شرط التسمية وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار وحكي عن بعض أصحاب الحديث أنه رآه اهارضاً في الوضوء فإن تركها عامداً لم يجزه وإن تركها ناسياً أجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] فعلى صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطاً فيه فن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما أباحته من جواز الصلاة بوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه تو ضمرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الأعراب الطهارة في الصلاة في حديث رفاعة بن رافع وقال لا تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويدله إلى آخره ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله عليه السلام ولم يذكر أحد منهم التسمية فرضاً فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله عليه السلام فلو كانت التسمية فرضاً فيه لذكرها ولو رد القول به سواتراً في وزن ورود النقل في سائر الأعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة إليه فإن احتجوا

ب الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لاضوه لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين أحدهما ما ذكرنا الآخر أن أخبار الأحاديث غير مقبولة فيما عمت البلوى به وإن صحي احتمل أنه يريد به نفي الكمال لأنفي الأصل كقوله لا صلاة جار المسجد إلا في المسجد ومن سمع النساء فلم يحب فلا صلاة له ونحو ذلك فإن قيل لما كان الحديث يبطله صار الصلاة في الحاجة إلى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه قيل له قوله إن الحديث يبطل الصلاة غلط عندنا لأنّه جائز بقاء الصلاة مع الحديث إذا سبقه ويتوضأ ويذري وأيضاً فليست العلة في حاجة الصلاة إلى الذكر أن الحديث يبطلها وإنما المعنى أن القراءة مفروضة فيها وأيضاً نقيسه على غسل النجاسة بمعنى أنه طهارة وأيضاً فقد وافقونا على أن تركها ناسياً لا يمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قوله إنما أحدهما أن الصلاة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحرية ناسياً أو عادماً والثاني أنها لو كانت فرضاً لما أسقطتها النسيان إذ كانت شرطاً في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة .

(فصل) قوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] الآية يدل على أن الاستنجاء ليس بفرض وأن الصلاة جائزه مع تركه إذا لم يتعد الموضع وقد اختلف الفقهاء في ذلك فأجاز أصحابنا صلاته وإن كان مسيئاً في تركه وقال الشافعى لا يجزيه إذا تركه رأساً وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول وروى في التفسير أن معناه إذا قتم إلى الصلاة وأتتكم محدثون وقال في نسق الآية [أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مسمى النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا] خوت هذه الآية الدالة من وجهين على ما قبلنا أحدهما إيجابه على الحديث غسل هذه الأعضاء وإباحة الصلاة ووجوب الاستنجاء فرضاً مانع ما بأبنته الآية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ومع ذلك فإنهم منافقون على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها ثابتة الحكم وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضها والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى [أو جاء أحد منكم من الغائط] إلى آخرها فوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كذابة عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالтайيم من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض ويدل عليه من جهة السنة حديث علي بن أبي حمزة بن خلاد عن

أبيه عن عممه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال لا تم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه فأباح صلاته بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء ويدل عليه أيضاً حديث الحصين الحراش عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من استنجمر فليتوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن لا كتحل فليتوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فنفي الحرج عن ترك الاستنجاء فدل على أنه ليس بفرض فإن قيل إنما نفي الحرج عن تاركه إلى الماء قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه أجاز تركه من غير استعمال الماء ومن ادعى تركه إلى الاستنجاء بالماء فإنه خاصه بغير دلالة والثاني أنه تسقط فائدته لأنَّه معلوم أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالأحجار فغير جائز أن ينفي الحرج عن فاعل الأفضل هذا يمتنع مستحيل لا يقوله النبي ﷺ إذ كان وضعاً للكلام في غير موضعه فإن قيل في حديث سليمان نهاياً رسول الله ﷺ أن نجتزي بدون ثلاثة أحجار وروت عائشة عن النبي ﷺ فليسنج بثلاثة أحجار وأمره على الوجوب فيحمل قوله فلا حرج على مالا يسقط إيجاب الأمر وهو أن يكون إنما نفي الحرج عن لم يستنج وترأ ويفعله شفاماً لا بأن يتركه أصلاً أو على أن يتركه إلى الماء ليسلم لما مقتضى الأمر من الإيجاب قيل له بل نجتمع بهما ونستعملهما ولا تسقط أحدهما بالآخر ف يجعل أمره بالاستنجاء ونفيه عن تركه على الندب ونستعمل معه قوله ﷺ ومن لا فلا حرج في نفي الإيجاب ولو استعمل على ما ذكرت كان فيه إسقاط أحدهما أصلالاً سيما إذا كان خبرنا موافقاً لما تضمنته نص الآية من دلائلها على جواز الصلاة مع تركه ويدل على أنه غير فرض وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجي بالأحجار مع وجود الماء وعدم الضرورة في العدول عنه إلى الأحجار ولو كان الاستنجاء فرضاً لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن إذا أصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلاة بيازتها بالأحجار دون غسلها بالماء إذا كان موجوداً وفي ذلك دليل على أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه فإن قيل أنت تجيز فرك المني من التوب إذا كان يابساً ولم يدل ذلك على جواز الصلاة مع تركه إذا كان كثيراً فكذلك موضع الاستنجاءخصوص بجواز الصلاة مع إزالته بالأحجار قيل له إنما أجزنا ذلك في المني وإن كان نجساً لفحة حكمه في نفسه لا ترى أنه لا يختلف حكمه في أي موضع أصابه من ثوبه في

جواز فركه فأما بدن الإنسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز إرازه التجاية عنه بغير ما يزيده من الماء وسائر المائعات وكذلك حكم التجاية التي على موضع الاستنجاه لا يختلف في تغليط حكمها فواجب أن لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن وكذلك إن سألوننا عن حكم التجاية التي لها جرم قائم في الخف إنه يظهر بالدلائل بعد الجفاف ولو أصابت البدن لم يز لها إلا الفسل فيقال لها إنما اختلفنا لاختلاف حال جرم الخف وبدن الإنسان في كون جرم الخف مستخفا غير ناشف لما يحصل فيه من الرطوبة إلى نفسه وجرائم التجاية سخيف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسها فإذا حكت لم يبق منها إلا اليسير الذي لا حكم له فصار اختلاف أحكامها في الحال والفرك والغسل متعلقاً بما بنفس التجاية لخفتها ولما بما تحمل التجاية في إمكان إزالتها بغير الماء كما نقول في السيف إذا أصابه دم فسحه أنه يجزى لأن جرم السيف لا يقبل التجاية فينشفها إلى نفسه فإذا أزيل ماء على ظاهره لم يبق هناك إلا مالا حكم له .

(فصل) ويستدل بقوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] الآية على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء وعلى أنه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضئ وهو قول أصحابنا وأبي الثور والبيهقي والأوزاعي وقال الشافعى لا يجوز به غسل الذراعين قبل الوجه ولا غسل الرجلين قبل الذراعين وهذا القول ما خرج به الشافعى عن إجماع السلف والفقهاء وذلك لأنه روى عن علي وعبد الله وأبي هريرة ما أبالي بأى أعضانى بدأت إذا أتممت وضوئي ولا يروى عن أحد من السلف والخلف فيما نعلم مثل قول الشافعى وقوله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] الآية يدل من ثلاثة أوجه على سقوط فرض الترتيب أحدها مقتضى ظاهرها جواز الصلاة بحصول الغسل من غير شرط الترتيب إذ كانت الواو هنا عند أهل اللغة لا توجب الترتيب قاله المبرد وثعلب جميعاً و قالوا إن قول القائل رأيت زيداً و عمراً بمنزلة قوله رأيت الزيدين ورأيتهما وكذلك هو في عادة أهل اللفظ الاترى أن من سمع قائلاً يقول رأيت زيداً و عمرأ لم يعتقد في خبره أنه رأى زيداً قبل عمرو بل يجوز أن يكون رآهما معاً وجائز أن يكون رأى عمرأ قبل زيد فثبت بذلك أن الواو لا توجب الترتيب وقد أجمعوا جميعاً أيضاً في رجل لو قال إذا دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدى حر وعلى صدقة أنه إذا دخل الدار لزمه

ذلك كله في وقت واحد لا يلزم أحداً قبل الآخر كذلك وهذا يدل عليه قول النبي ﷺ لا تقولوا ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت فلو كانت الواو توجب الترتيب لجرت بجري ثم ولما فرق النبي ﷺ بينهما وإذا ثبت أنه ليس في الآية لإيجاب الترتيب فوجبه في الطهارة مخالف لها أو زائد فيها ما ليس منها أو ذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما أباحته وهو يختلفوا أنه ليس في هذه الآية نسخ فثبت جواز فعله غير مرتب والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى [وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل معسول معطوفة في المعنى على الأيدي وأن تقديرها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى والوجه الثالث قوله في نسقها [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم] وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب أحد هما نفيه الحرج وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة وفي إيجاب الترتيب إثبات للخرج ونفي التوسعة والثالث قوله [ولكن يريد ليظهركم] فأخبر أن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء وجود ذلك مع عدم الترتيب ك فهو مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الغسل فإن قيل على الفصل الأول نسلم لك أن الواو لا توجب الترتيب ولكن الآية قد اقتضت إيجابه من حيث كانت الفاء للتفصيف ولا خلاف بين أهل اللغة فيه فلما قال تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] لزم بحكم اللفظ أن يكون الذي يلي حال القيام إليها غسل الوجه لأن معطوف عليه بالفاء فلزم به تقديم غسله على سائر الأعضاء وإذا لم يحصل الترتيب في غسل الوجه لزم في سائر الأعضاء لأن أحد الميفرق بينهما هـ قيل له هذا غير واجب من وجهين أحدهما أن قوله [إذا قتم إلى الصلاة] متفق على أنه ليس المراد به حقيقة اللفظ لأن الحقيقة تقتضى إيجاب الموضوع بعد القيام إلى الصلاة لأنـه جعله شرطاً فيه فأطلق ذكر القيام وأراد به غيره فقيه ضمير على ما بينا فيما تقدم وما كان هذا سببـهـ فغير جائز استعمالـهـ إلا بقيام الدلالة عليه إذـكانـ مجازـأـ فإذا لا يصحـإـيجـابـ غـسلـ الـوـجـهـ مـرـتـبـاـ علىـ المـذـكـورـ فيـ الـآـيـةـ لأـجـلـ إـدـخـالـ الـفـاءـ عـلـيـهـ إذـكانـ المعـنىـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الدـلـالـةـ فـهـاـوـجـهـ يـسـقطـ بـهـ سـؤـالـ هـذـاـ السـائـلـ وـالـوـجـهـ الـآـخـرـ أـنـ نـسـلـ هـمـ جـواـزـ اـعـتـبارـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ التـرـتـيبـ فـتـقـولـ هـمـ ٢٤ - أـحـکـامـ لـثـ]

إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية إذا قدمت إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء فيصير الجميع مرتبًا على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرها إذ كانت الواو للجمع فيصير كأنه عطف للأعضاء كلها بمجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل تقتضي إسقاط الترتيب ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] ومعناه مطهرًا فيها وجد ينبغي أن يكون مطهرًا مستوفياً لهذه الصفة التي وصفه الله بها ووجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز ويدل عليه من جهة السنة حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في قصة الأعرابي حين علمه الصلاة وقال له إنه لا تم صلاة أحد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله وذكر الحديث فأخبر النبي ﷺ أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزاءً ومواضع الوضوء الأعضاء المذكورة في الآية فأجاز الصلاة بغسله من غير ذكر الترتيب فدل على أن غسل هذه الأعضاء يوجب كمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه فإن قيل إذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه قبل لهذا غلط لأن موضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب فعل أي وجه حصل الغسل فقد وضع الوضوء مواضعه فيجزيه بحكم النبي ﷺ يا كمال طهارته إذا فعل ذلك ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته لو بدأ من المرفق إلى الزند وقال تعالى [وأيديكم إلى المرافق] فلما لم يجرب الترتيب فيها هو مرتب في مقتضى حقيقة اللفظ فما لم يقتضي اللفظ ترتيبه أخرى أن يجوز وهذه دلالة ظاهرة لا يحتاج منها إلى ذكر علة يجمعها لأنها قد ثبت بما وصفنا أن المقصود فيه ليس الترتيب إذ لو كان كذلك لكان ما اقتضى اللفظ ترتيبه أولى أن يكون مرتبًا وأيضاً يجوز أن يقاس عليها بأنهما جميعاً من أعضاء الطهارة فلما سقط الترتيب في أحد هما وجب سقوطه في الآخر وأيضاً لما لم يجرب الترتيب بين الصلاة والزكاة إذ كل واحدة منها يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرى كان كذلك الترتيب في الوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهمamus لزوم فرض غسل الوجه وأيضاً لما لم يستحل جمع هذه الأعضاء في الغسل وجب أن لا يجرب فيها الترتيب كالصلاحة والزكاة وقد روى عن عثمان أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه ثم مسح ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ فـ [فـ] فإن احتجوا بما روى

أن النبي ﷺ توضأ مرة مرّة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ۖ قيل له ليس في هذا الخبر ذكر الترتيب وإنما هو حديث زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرّة ثم قال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ثم توضأ مرّتين مرّتين وذكر الحديث فلم يذكر فيه أنه فعله مرتبًا وليس يمتنع أن يكون قد بدأ بالذراعين قبل الوجه أو يمسح الرأس قبله ومن أدعى أنه فعله مرتبًا لم يمكنه إثباته إلا برواية ۖ فإن قيل كيف يجوز أن يتأنّى عليه ترك الترتيب مع قوله إن المستحب فعله مرتبًا ۖ قيل له جائز أن يترك المستحب إلى غيره مما هو مباح ومع ذلك فيجوز أن يكون فعله غير مرتب على وجه التعلم كأنه آخر المغرب في حال على وجه التعلم والمستحب تقديمها في سائر الأوقات ۖ فإن قيل فإن لم يكن فعله مرتبًا فواجب أن يكون فعله غير مرتب واجباً لقوله هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ۖ قيل له لو قبلنا ذلك وقلنا مع ذلك إن اللفظ يقتضي وجوب فعله على ما أشار به إليه من عدم ترتيب الفعل لكننا أجزناه مرتبًا بدلالة تسقط سؤالك ولكننا نقول إن قوله هذا وضوء إنما هو إشارة إلى الفسق دون الترتيب فلذلك لم يكن للترتب فيه مدخل ۖ فإن احتجوا بما روى أن النبي ﷺ صعد الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به وذلك عموم في ترتيب الحكم به واللفظ جمعياً قيل له هذا يدل على أن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت توجّبه لما احتاج إلا تعريفه الحاضرين وهم أهل اللسان ولا دلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره لأن أكثر ما فيه أنه إخبار عمّا يريد فعله من التبدئة بالصفا وإخباره عمّا يريد فعله لا يقتضي وجوباً كما أن فعله لا يقتضي الإيجاب وعلى أنه لو اقتضى الإيجاب لكن حكمه مقصوراً على ما أخبر به وفعله دون غيره ۖ فإن قيل قوله ﷺ نبدأ بما بدأ الله به إخبار بأن ما بدأ الله به في اللفظ فهو مبدوه به في المعنى لولا ذلك لم يقل نبدأ بما بدأ الله به إنما أراد التباعدة به في الفعل فتضمن ذلك إخباراً بأن الله قد بدأ به في الحكم من حيث بدأ به في اللفظ قيل له ليس هذا كما ظننت من قبل إنه يجوز أن يقول نبدأ بالفعل فيما بدأ الله به في اللفظ فيكون كلاماً صحيحاً مفيداً أو أيضاً لا يمتنع عندنا أن يريد بترتيب اللفظ ترتيب الفعل إلا أنه لا يجوز إيجابه إلا بدلالة إلا ترى أن ثم حقيقتها التراخي وقد ترد وتكون في معنى الواو كقوله تعالى ثم كان

من الذين آمنوا] و معناه وكان من الذين آمنوا قوله تعالى [ثم الله شهيد] و معناه والله شهيد وكما تجلى ما يعني الواو كقوله تعالى إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما] و معناه إن يكن غنياً و فقيراً فكذلك لا يمتنع أن يريد بالواو الترتيب فتكون مجازاً ولا يجوز حملها عليه إلا بدلالة « فإن قيل سئل ابن عباس وقيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله سبحانه يقول [وأتموا الحج والعمرة لله] فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قال فإذا بهما تبدون قالوا بالدين قال فهو ذاك فلو لأن في لسانهم الترتيب في الفعل على حسب وجوده في اللفظ لما سأله عن ذلك قيل له كيف يتحقق بقول هذا السائل وهو قد جمل ما فيه الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة فيه وهو قوله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج] وهذا اللفظ لا محالة يجب ترتيب فعل الحج على العمرة وتقديرها عليه فمن جمل منه الجمل بحكم اللفظ في قوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] وما يدرى هذا القائل أن هذا السائل كان من أهل اللغة وعسى أن يكون من أسلم من العجم ولم يكن من أهل المعرفة باللسان وأيضاً أولى قول ابن عباس في أن ترتيب اللفظ لا يجب ترتيب الفعل أو قول هذا السائل فلولم يكن في إسقاط قول القائلين بالترتيب إلا قول ابن عباس لكن كافياً مغنىً « فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال أبدوا بما بدأ الله به وقال تعالى إن علينا جمه وقرآنه فإذا قرأتناه فاتبع قرآنك] فقوله أبدوا بما بدأ الله به أمر يقتضي التبدة بما بدأ الله به في اللفظ والحكم وقوله عز وجل [فاتبع قرآنك] لزوم في عموم اتباعه مرتبأ إذا ورد اللفظ كذلك قيل له وأما قوله أبدوا بما بدأ الله به فإما ورد في شأن الصفا والمروة فذكر بعضهم القصة على وجهها وحفظ بعضهم ذكر السبب واقتصر على قوله ﷺ أبدوا بما بدأ الله به وغير جائز لنا أن نجعلهما حديثين وثبتت من النبي ﷺ القول في حالين إلا بدلالة توجب ذلك وأيضاً فتح بديلاً بما بدأ الله به وإنما الكلام بيننا وبين مخالفينا في مراد الله من التبدة بالفعل إذا بدأ به في اللفظ فالواجب أن ثبت أن الله قد أراد ترتيب الحكم حتى نبدأ به وكذلك الجواب في قوله [فاتبع قرآنك] لأن اتباع قرآنك أن نبدأ به على ترتيبه ونظامه وواجب أن نبدأ بحكم القرآن على حسب مراده من ترتيب أو جمع وغيره وأنت متى أوجبت الترتيب فيها لا يقتضي المراد ترتيبه فلم تطبع قرآنك وترتيب

اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل « فإن قيل إذا كان القرآن اسمه للتأليف والحكم جميعاً فواجب علينا اتباعه في الأمرين قيل له القرآن اسم للمتلو حكمها كان أو خبراً فعلينا اتباعه في تلاوته فاما مراد ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ فإن المرجع فيه إلى مقتضى اللغة وليس في اللغة إيجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ في المأمور به الا ترى أن كثيراً من القرآن قد نزل بأحكام ثم نزلت بعده أحكام أخرى ولم يوجب تقديم تلاوته تقديم قوله على ما نزل بعده وقد علمنا أنه غير جائز تعبير نظم القرآن والسور والآيات عمده عليه وليس يجب ذلك ترتيب الأحكام المذكورة فيها حسب ترتيب التلاوة فبيان بذلك سقوط هذا السؤال « فإن قيل قد أثبتت الترتيب بالواو في قول الرجل لامرأته أنت طلاق وطلاق قبل الدخول بها فأثبتنها بالأولى ولم توقع الثانية والثالثة فعملت الواو مرتبة بحكم اللفظ فكذلك قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] يلزمك إيجاب الترتيب في غسل هذه الأعضاء حسب ما في نظام التلاوة من الترتيب قيل له لم نوقع الأولى قبل الثانية في مسألة الطلاق لما ذكرت من كون الواو مقتضية للتترتيب وإنما أوقعنا الأولى قبل الثانية لأنه أوقعها غير متعلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت وحكم الطلاق إذا حصل هكذا أن يقع غير متظر به حال آخر فلما وقعت الأولى لأنه قد بدأ بها في اللفظ ثم أوقع الثانية صادفتها الثانية وليست هي بزوجة فلم تلحقها وأما قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] فلم يقع به غسل الوجه قبل اليد ولا اليد قبل المسمح لأن غسل بعض هذه الأعضاء لا يغنى ولا يتعلق به حكم إلا بغسل الجميع فصار غسل الجميع موجباً معاً بحكم اللفظ فلم يتمتن اللفظ الترتيب إلا ترى أنه لو علق الطلاق الأولى والثانى والثالث بشرط فقال أنت طلاق وطلاق وإن دخلت الدار لم يقع منه شيء إلا بالدخول لأنه شرط في كل واحدة ما شرطه في الأخرى من الدخول كما شرط في غسل كل واحد من الأعضاء غسل الأعضاء الأخرى ولا يختلف أهل العلم في رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طلاق فدخلت الثانية ثم الأولى أنها تطلق ولم يكن قوله هذه وهذه موجباً لتقديم الأولى في الشرط الذي علق به وقوع الطلاق فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يسفع الوضوء فيغسل وجهه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجلية وثم تقتضي الترتيب بلا خلاف قيل له لا يخلو

فائل ذلك من أن يكون متكذباً أو جاهلاً وأكثر ظني أن قائله فيه متكذب وقد تعمد ذلك لأن هذا إنما هو حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع وقد روى من طرق كثيرة وليس في شيء منها ما ذكر من الترتيب وعطاف الأعضاء بعضها على بعض بضمهم وإنما أكثر ما فيه يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين وقال في بعضها حتى يضع الطهور مواضعه وذلك يقتضي جواز ترك الترتيب وأما عطفه بضم فارواه أحد ولا ذكره بإسناد ضعيف ولا قوى وعلى أنه لوروى ذلك في الحديث لم يجز الاعتراض به على القرآن في إثبات الزيادة فيه وإيجاب نسخه فإذا قد ثبت أنه ليس في القرآن إيجاب الترتيب فغير جائز إثباته بخبر الواحد لما وصفنا .

باب الغسل من الجنابة

قال الله تعالى | وإن كنتم جنباً فاطهروا | قال أبو بكر الجنابة اسم شرعاً يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومن المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال فمن كان مأموراً باجتناب ما ذكرنا من الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك إنما يكون بالإزال على وجه الدفع والشهوة أو الإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان ويستوي فيه الفاعل والمفعول به وينفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفاس وإن كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة مما قدمنا بأن الحيض والنفاس يحظران الوطء أيضاً وجود الغسل لا يظهرهما أيضاً مادامت حائضاً أو نفاساً والغسل يظهر الجنب ولا تحظر عليه الجنابة الوطء وإنما سمي جنباً لما لازم من اجتناب ما وصفنا إلى أن يغتسل فيظهره الغسل والجنب اسم يطلق على الواحد وعلى الجماعة وذلك لأنه مصدر كما قالوا رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور من الزيارة وتقول منه أجنب الرجل وتحجب واجتنب والمصدر الجنابة والاجتناب فالجنابة المذكورة في هذا الموضع هي البعد والاجتناب لما وصفنا وقال الله تعالى | والجار ذي القربي والجار الجنب | يعني البعيد منه نسباً فصارت الجنابة في الشرع اسم لزوم اجتناب ما وصفنا من الأمور وأصله التباعد عن الشيء وهو مثل الصوم قد صار اسماً في الشرع للإمساك عن أشياء معلومة وقد كان أصله في اللغة الإمساك فقط واختص في الشرع بما قد علم وقوعه عليه ونظائره من الأسماء الشرعية المنقولة من اللغة إليها فكان المعقول بها ما استقرت عليه أحكامها

في الشرع فأوجب الله تعالى على من حصلت له هذه السمة الطهارة بقوله [وإن كنتم جنباً فاطهروا] و قوله في آية أخرى [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا] وقال [وينزل عليكم من السماء ماء يطهركم به ويدعك عنكم رجز الشيطان] روى أنهم أصابتهم جنابة فأنزل الله مطرأ فاز الوايه أثر الاحتلال والمفروض من غسل الجنابة لإصال الماء بالغسل إلى كل موضع بلحقه حكم التطهير من بدنه لعموم قوله [فاطهروا] وبين النبي ﷺ مسنون الغسل فيها حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا على بن محمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا^(١) يغسل من الجنابة فأكفا الإناء على يده اليه فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده وكذلك الغسل من الجنابة عند أصحابنا والوضوء ليس بفرض في الجنابة لقوله تعالى [وإن كنتم جنباً فاطهروا] وإذا أغسل فقد تطهر وقضى عهدة الآية وقال تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى قوله - ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا] فأباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فلن شرط في صحته مع وجود الغسل وضوء فقد زاد في الآية ما ليس فيها وذلك غير جائز لما يدلينا في السلف فإن قيل قال الله تعالى [إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] الآية وذلك عموم في سائر من قام إليها قيل له فالجنب حين غسل سائر جسده فهو غاسل لهذا الأعضاء فقد قضى عهدة الآية لأنه متوضئ مغتسل فهو وإن لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد أتى بالغسل على وضوء لأنه أعم منه فإن قيل توضاً النبي ﷺ قبل الغسل قيل له هذا يدل على أنه مستحب مندوب إليه لأن ظاهر فعله لا يقتضي الإيجاب واختلف الفقهاء في وجوب المضمضة والاشتغال في غسل الجنابة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والثورى هما فرض فيه وقال مالك والشافعى ليس بفرض فيه وقوله تعالى [وإن كنتم جنباً فاطهروا] عموم في إيجاب تطهير سائر ما يلتحمه حكم التطهير من البدن

(١) قوله غسلا بالمعنى هو الماء الذي يتطهر به وبالكسر ما يغسل به الرأس من سدر ونحوه .

فلا يجوز ترك شيء منه ۚ فإن قيل من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق يسمى متطرراً فقد فعل ما أوجبه الآية ۖ قيل له إنما يكون مطهراً البعض جسده وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع فلا يكون بتطهير البعض فاعلاً لوجب عموم اللفظ ألا ترى أن قوله تعالى [اقتلو المشركين] عموم في سائرهم وإن كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم كذلك ما وصفنا ولما لم يجز لأحد أن يقتصر من حكم آية قتال المشركين على ثلاثة منهم لأن الاسم يتناول لهم إذ كان العموم شاملًا للجميع فكذلك قوله تعالى [فاطهروا] عموم في سائر البدن فلا يجوز الافتخار على بعضه ۖ فإن قيل قوله [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] يقتضي جوازه مع تركها ل الواقع اسم المغسل عليه ۖ قيل له إذا كان قوله [فاطهروا] يقتضي تطهير داخل القم والأنف فالواجب علينا استعمال الآيتين على أحجمهما حسكة وأكثرهما فائدة وغير جائز الافتخار بهما على أحجمهما حسكة إذ فيه تخصيص بغير دلالة ألا ترى أن من تمضمض واستنشق يسمى مغسلًا أيضًا فليس في ذكره الاغتسال نفي لمقتضى قوله عز وجل [وإن كتم جنبًا فاطهروا] هذا يدل عليه من جهة السنة حدث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقووا البشرة ۖ وروى حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى ۖ وحدثنا عبد الباقى ابن فانع قال حدثنا أحد بن النضر بن بحر وأحد بن عبد الله بن سابور والعمرى قالوا حدثنا بركة بن محمد الحلبي قال حدثنا يوسف بن أسطط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة وأما قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقووا البشرة ففيه الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحداثاً أن الأنف فيه شعرة وبشرة والفهم فيه بشارة فاقتضى الخبر وجوب غسلها وحديث على أيضاً يوجب غسل داخل الأنف لأن فيه شعرآً فإن قيل إن العين قد يكون فيها شعر قيل له هو شاذ نادر والحكم إنما تتعلق بالأعم الأعم الأكبر ولا حكم للشاذ النادر فيها وعلى أنا خصصناه بالإجماع ومع ذلك فإن الكلام في وجه دلالة التخصيص خروج عن المسألة والعموم سالم لنا فيما لم تقم دلالة خصوصه فإن قيل إن

ابن عمر كان يدخل الماء عينيه في الجنابة قيل له لم يكن يفعله على وجه الوجوب وقد كان مصعباً على نفسه في أمر الطهارة يفعل فيها مالا يراه واجباً قد كان يتوضأ لكل صلاة ويفعل أشياء على وجه الاحتياط لاعلى وجه الوجوب وحديث يوسف بن أسباط الذى ذكرنا فيه نص على إيجابها فرضاً فإن قيل ذكر فيه أن النبي عليه السلام جعل الثلاث فرضاً وأنت لا تقول به قيل ظاهره يقتضى كون الثلاث فرضاً وقد قامت الدلالة على سقوط فرض الاثنين وبقى حكم التحفظ فيما وراءه ويدل عليه من جهة النظر أن المفروض في غسل الجنابة غسل الظاهر والباطن ما يتحقق حكم التطهير بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر لأنها يتحققها حكم التطهير لو أصابتها بخاصة فكذلك يلزم تطهير داخل الفم والأنف لهذه العلة فإن قيل فيجب على غسل داخل العينين لهذه العلة قيل له لو أصاب داخل عينيه نجاة لم يلزم تطهيرها كذلك كان يقول أبو الحسن وأيضاً فليس في داخل العينين بشرة وإنما يلزم في الجنابة تطهير البشرة فإن قيل لما كان داخل العينين باطننا ولم يلزم تطهيره وجب أن يكون كذلك حكم داخل الأنف والفم قيل له وكيف صار داخل العينين باطننا فإن أردت به أنه ينطبق عليهمما الجفن فذلك موجود في الآياتين لا ننفي ما ينطبق عليهمما العضد ولا خلاف في لزوم تطهيرهما في الجنابة ولا يلزم من إيجاب المضمضة والإستنشاق في الوضوء لا جل إيجابنا لهما في الجنابة وذلك لأن الآية في إيجاب الوضوء إنما اقتضت غسل الوجه والوجه هو ما وجهك فلم يتناول داخل الأنف والفم والآية في غسل الجنابة قد أوجبت تطهير سائر البدن من غير خصوص فاستعملنا الآيتين على ما وردتا والفرق أيضاً بينهما من جهة النظر أن الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن بدلالة أنه لا يلزم منه إبلاغ الماء أصول الشعر فلذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الأنف وفي الجنابة عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر وبهذا نجيب عن قوله عليه السلام عشر من الفطرة خمس في الرأس وخمس في البدن فذكر في الرأس المضمضة والإستنشاق فنحمله على أنه مسنون في الطهارة الصغرى ونفرق بينه وبين الجنابة بما ذكرنا والله أعلم .

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب التسمم)



فهرست

الحكايات القراءات

لجمع الأسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرأزى المحساص


الجزء الثالث

صفحة	صفحة
٨٦ باب المهر.	٢ باب الفرائض.
٩٤ باب المتعة.	١٣ ميراث أولاد الإن.
١٠٦ باب الزيادة في المهر.	١٦ الكلاالة.
١٠٩ نكاح الإمام.	٢٢ العول.
١١٦ نكاح الأمة الكتابية.	٢٤ المشركة
١١٩ نكاح الأمة بغير إذن مولاها.	٢٦ اختلاف السلف في ميراث الأخ.
١٢٣ حد الأمة والعبد.	مع البنّت.
١٢٧ باب التجارة وخيار البيع	٢٨ الرجل يهود وعليه دين ويوصي
١٣٢ خيار المتباعين.	بوصية.
١٤١ النهي عن التنى.	٢٩ الوصية الجائزه.
١٤٣ باب العصبة.	٣٤ الوصية للوارث
١٤٥ باب ولاة الولاية.	٣٣ الوصية بجميع المال إذا لم يكن وارث
١٤٨ ما يجب على المرأة من طاعة زوجها	٣٥ الضرار في الوصية.
١٤٩ النهي عن التشوز.	٣٦ من يحرم الميراث مع وجود النسب
١٥٠ الحسکین کيف يعملان.	٣٧ ميراث المرتد.
١٥٥ باب الخلع دون السلطان.	٤ حد الزانيين.
باب بر الوالدين.	٤٧ قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الآية
١٥٨ الخلاف في الشفعة بالجوار	٤٩ ما يحرم من النساء.
١٦٤ الحنف يحرم في المسجد.	٥٦ حكم الحرام لا يحرم الحلال.
١٧٢ ما أوجب الله تعالى في أداء الأمانات	٦٣ قوله تعالى إلا ما قد سلف.
١٧٦ ما أمر الله تعالى به من الحكم بالعدل	٦٤ قوله تعالى حرست عليكم أمهاتكم الآية.
١٧٧ طاعة أولى الأمر.	٦٩ أمهات النساء والربات.
١٨٠ طاعة الرسول <small>صلوات الله عليه</small> .	٧٣ قوله تعالى وأن تجتمعوا بين
١٨٦ قوله تعالى فا لكم في المناقفين	الأختين الآية.
فتبن الآية.	٧٥ قوله تعالى والمحصنات من النساء.
١٨٩ قوله تعالى فاقتلو المشركين حيث	٧٩ فصل الجمع بين الأخرين.
وتجدوهم.	٨٠ نكاح ذوات الأزواج.

صفحة	صفحة
٢٦٧ قوله تعالى لا يخاف في كثير من نجواه الآية .	١٩١ باب قتل الخطأ .
٢٦٩ باب مصالحة المرأة وزوجها .	١٩٨ قوله تعالى إلا أن يصدقوا .
٢٧١ ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم .	١٩٩ باب شبه العمد .
٢٧٣ استنابة المرتد .	٢٠٥ مبلغ الديمة من الإبل .
٢٧٩ قوله تعالى إن المนาافقين يخادعون الله وهو خادعهم .	٢٠٦ أسنان الإبل في دية الخطأ .
٢٨٠ قوله تعالى لا يحب الله الجهر باليهود الآية .	٢٠٧ أسنان الإبل في شبه العمد .
٢٨١ قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم الآية .	٢١٠ الديمة من غير الإبل .
(سورة المائدة)	٢١٢ ديات أهل الكفر .
٢٨٢ قوله تعالى يا أئمها الذين آمنوا أو فروا بالهود .	٢١٥ المسلم يقيم في دار الحرب قيقتل قبل أن يهاجر .
٢٨٨ قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام الآية	٢٢٠ ذكر أقسام القتل وأحكامه .
٢٩١ قوله تعالى يا أئمها الذين آمنوا لا تحملوا شعائر الله الآية .	٢٢١ القتل العمد هل فيه كفاره .
٢٩٥ قوله تعالى وإذا حلتكم بهيمة الأنعام فاصطادوا	٢٢٩ صلاة السفر .
٢٩٦ قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية .	٢٣٦ صلاة الحروف .
٣٠٠ باب في شرط الزكاة .	٢٤٤ الاختلاف في صلاة المغرب .
٣٠٣ فصل في تركة الحيوان .	٢٤٥ اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال .
٣٠٥ فصل وأما الدين الخ .	٢٤٧ باب مواقيت الصلاة .
٣٠٦ قوله تعالى فمن اضطر في محنة الآية	٢٥٠ وقت الفجر .
٣٠٩ قوله تعالى وما علتم من الجوارح الآية	٢٥١ وقت الظهر .
٣١٠ اختلاف الفقهاء في ذلك .	٢٥٦ وقت العصر .
	٢٥٧ وقت المغرب .
	٢٥٨ فصل في أول وآخر وقت المغرب
	٢٦٠ القول في الشفق والاحتياج له .
	٢٦٣ وقت المشاء الآخرة .
	٢٦٤ قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية .

صفحة	صفحة
٣٤٩ غسل الرجالين .	٣٢٠ قوله تعالى وطعام الذين أتوا
٣٥٢ فصل السكعين ما هما .	الكتاب حل لكم الآية .
٣٥٣ الخلاف في المسح على الخفين .	٣٢٣ باب تزوج الكتابيات .
٣٥٧ باب الوضوء مرة .	٣٢٩ باب الطهارة للصلوة .
٣٦٥ فصل التسمية على الوضوء .	٣٣١ فصل تجديد الوضوء .
٣٦٦ فصل الاستنجاء ليس بفرض .	٣٢٣ فصل ضمير إذا قتم إلى الصلاة .
٣٦٨ فصل بطلان القول بإيمان الترتيب .	٣٣٥ الوضوء بغير نية .
٣٧٤ باب الفسل من الجنابة .	٣٢٦ اختلاف الفقهاء في فرض النية .
	١ غسل اللحمة وتخليصها .

(تم الفهرست)



طبع على مصانع

وَلَرُ الْحَيَاةِ التَّرَاثُ الْغَرْبِيُّ

Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra
Rue Dukkache.

Tel: Off: 836696- 395956- 836766.307565.
Domicile: 830711.

B.P: 11- 7957 télégr : ALTOURAS.

Telex: 23644,024 LE TORATH-

Branch 2: Cyprus- Limassoul.

فرع أول : بيروت - لبنان - بناية كلوباترا - شارع دكاش

هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ - ٨٣٦٧٦٦ - ٣٩٥٩٥٦ .

هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ المنزل: ٨٣٠٧١١ .

ص . ب: ١١ / ٧٩٥٧

برقياً: التراث

تلекс ٢٣٦٤٤ / LE تراث . — فاكس: ٠٠٣٥٧٤٦٢٥٨٤٨ .

فرع ثانى : قبرص - ليماسول .